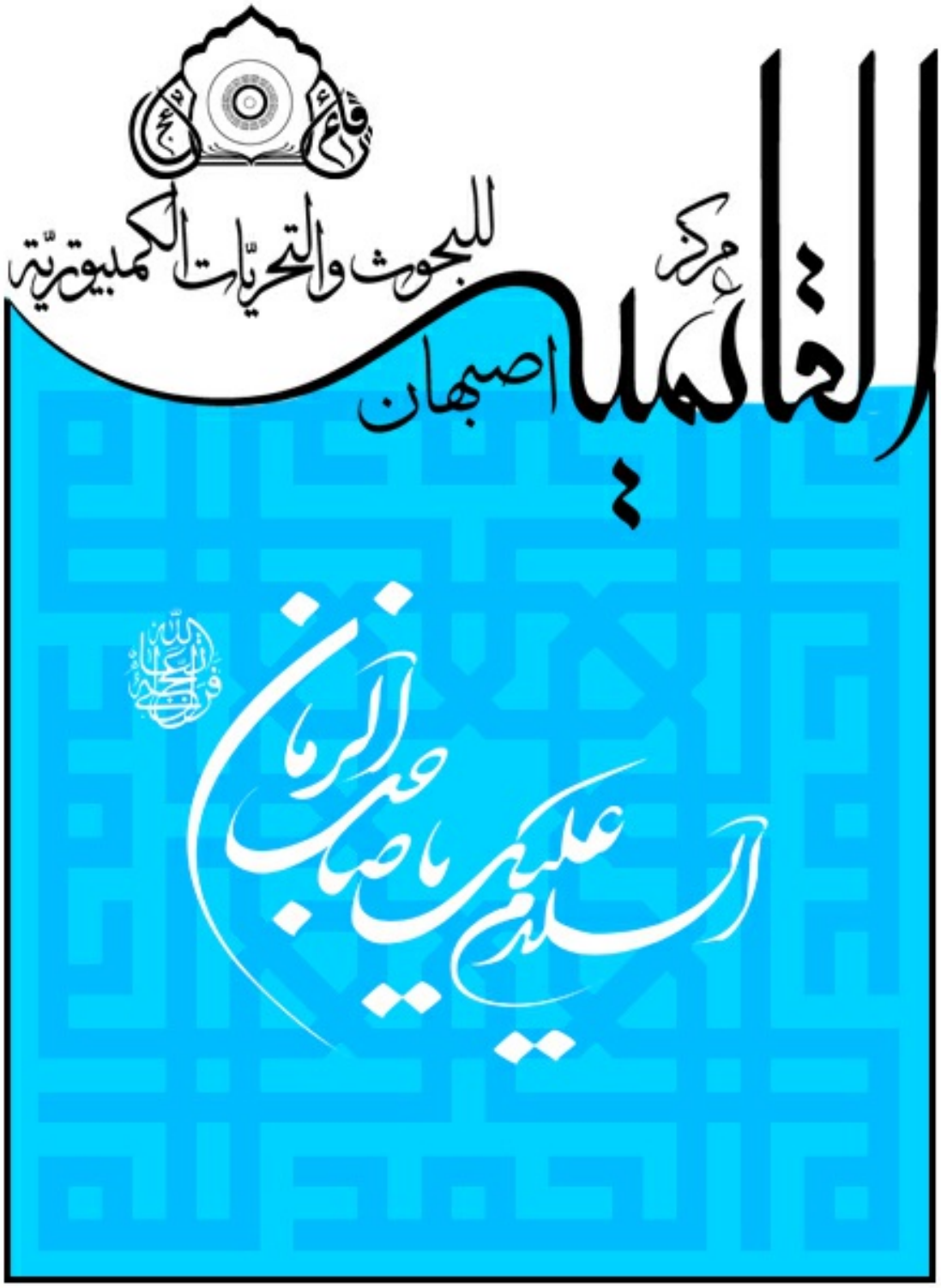


www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

# مستدرك الوسائل

## ومستنبط المسائل

تأليف

خاتمة المحدثين

الحاج ميرزا حسين النوري الطبرسي

المتوفى سنة ١٣٢٠ هـ

تحقيق

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

٣

بسم الله الرحمن الرحیم

# مستدرک الوسائل

كاتب:

محدث نوری ، میرزا حسین

نشرت فی الطباعة:

موسسه آل البیت لاحیاء التراث

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

# الفهرس


الفهرس ----- ۵
مستدرک الوسائل و مستنبط المسائل المجلد ۳ ----- ۱۴
اشارة ----- ۱۴
الجزء الثالث ----- ۱۴
کتاب الصلاة ----- ۱۴
اشارة ----- ۱۴
اشارة ----- ۱۵
أَبْوَابُ أَعْدَادِ الْفَرَائِضِ وَ نَوَافِلِهَا وَ مَا يُنَاسِبُهَا ----- ۱۵
۱ بَابُ وُجُوبِ الصَّلَاةِ ----- ۱۵
۲ بَابُ وُجُوبِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَ عَدَمِ وُجُوبِ صَلَاةٍ سَادِسَةٍ فِی کُلِّ یَوْمٍ ----- ۱۶
۳ بَابُ اسْتِحْبَابِ أَمْرِ الصِّبْیَانِ بِالصَّلَاةِ لِستِّ سِنِینَ أَوْ سَبْعٍ وَ وُجُوبِ إِلْزَامِهِمْ بِهَا عِنْدَ الْبُلُوغِ ----- ۱۹
۴ بَابُ اسْتِحْبَابِ أَمْرِ الصِّبْیَانِ بِالْجَمْعِ بَیْنَ الصَّلَاتَیْنِ وَ التَّفْرِیقِ بَیْنَهُمْ ----- ۲۰
۵ بَابُ وُجُوبِ الْمُحَافَظَةِ عَلَی الصَّلَاةِ الْوُسْطَی وَ تَعْیِینِهَا ----- ۲۰
۶ بَابُ تَحْرِیمِ الِاسْتِخْفَافِ بِالصَّلَاةِ وَ التَّهَاوُنِ بِهَا ----- ۲۲
۷ بَابُ تَحْرِیمِ إِضَاعَةِ الصَّلَاةِ وَ وُجُوبِ الْمُحَافَظَةِ عَلَیْهَا ----- ۲۳
۸ بَابُ وُجُوبِ إِتْمَامِ الصَّلَاةِ وَ إِقَامَتِهَا ----- ۲۵
۹ بَابُ کَرَاهَةِ تَخْفِیفِ الصَّلَاةِ ----- ۲۸
۱۰ بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِیَارِ الصَّلَاةِ عَلَی غَیْرِهَا مِنَ الْعِبَادَاتِ الْمَنْدُوبَةِ ----- ۲۹
۱۱ بَابُ ثُبُوتِ الْکُفْرِ وَ الِارْتِدَادِ بِتَرْکِ الصَّلَاةِ الْوَاجِبَةِ جُحُوداً لَهَا أَوِ اسْتِخْفَافاً بِهَا ----- ۳۱
۱۲ بَابُ اسْتِحْبَابِ ابْتِدَاءِ النَّوَافِلِ ----- ۳۲
۱۳ بَابُ عَدَدِ فَرَائِضِ الْیَوْمِیَّةِ وَ نَوَافِلِهَا وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْکَامِهَا ----- ۳۳
۱۴ بَابُ جَوَازِ الِاقْتِصَارِ فِی نَافِلَةِ الْعَصْرِ عَلَی سِتِّ رَکَعَاتٍ أَوْ أَرْبَعٍ وَ فِی نَافِلَةِ الْمَغْرِبِ عَلَی رَکْعَتَیْنِ وَ تَرْکِ نَافِلَةِ الْعِشَاءِ ----- ۳۵
۱۵ بَابُ جَوَازِ تَرْکِ النَّوَافِلِ ----- ۳۵
۱۶ بَابُ تَأَکُّدِ اسْتِحْبَابِ الْمُدَاوَمَةِ عَلَی النَّوَافِلِ وَ الْإِقْبَالِ بِالْقَلْبِ عَلَی الصَّلَاةِ ----- ۳۶
۱۷ بَابُ اسْتِحْبَابِ قَضَاءِ النَّوَافِلِ إِذَا فَاتَتْ فَإِنْ عَجَزَ اسْتُحِبَّ لَهُ الصَّدَقَةُ عَنْ کُلِّ رَکْعَتَیْنِ بِمُدٍّ فَإِنْ عَجَزَ فَعَنْ کُلِّ أَرْبَعِ رَکَعَاتٍ بِمُدٍّ فَإِنْ عَجَزَ فَعَنْ نَوَافِلِ النَّهَارِ بِمُدٍّ وَ عَنْ نَوَافِلِ اللَّیْلِ بِمُدٍّ وَ اسْتِحْبَابِ اخْتِیَارِ الْقَضَاءِ عَلَی الصَّدَقَةِ ----- ۳۷
۱۸ بَابُ سُقُوطِ رَکْعَتَیْنِ عَنْ کُلِّ رُبَاعِیَّةٍ فِی السَّفَرِ وَ سُقُوطِ نَافِلَةِ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ فِیهِ خَاصَّةً ----- ۳۸
۱۹ بَابُ حُکْمِ قَضَاءِ نَوَافِلِ النَّهَارِ لَیْلًا فِی السَّفَرِ ----- ۳۸
۲۰ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمُدَاوَمَةِ عَلَی نَافِلَةِ الْمَغْرِبِ وَ عَدَمِ سُقُوطِهَا فِی السَّفَرِ وَ عَدَمِ جَوَازِ تَقْصِیرِ الْمَغْرِبِ وَ الصُّبْحِ وَ کَرَاهَةِ الْکَلَامِ بَیْنَ الْمَغْرِبِ وَ نَافِلَتِهَا وَ فِی أَثْنَاءِ النَّافِلَةِ ----- ۳۸
۲۱ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمُدَاوَمَةِ عَلَی صَلَاةِ اللَّیْلِ وَ الْوِتْرِ وَ عَدَمِ سُقُوطِهَا فِی السَّفَرِ وَ عَدَمِ وُجُوبِهَا ----- ۳۹
۲۲ بَابُ اسْتِحْبَابِ قَضَاءِ نَوَافِلِ اللَّیْلِ إِذَا فَاتَتْ سَفَراً وَ لَوْ نَهَاراً ----- ۴۰
۲۳ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمُدَاوَمَةِ عَلَی نَافِلَةِ الظُّهْرَیْنِ فِی الْحَضَرِ ----- ۴۰
۲۴ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمُدَاوَمَةِ عَلَی نَافِلَةِ الْعِشَاءِ جَالِساً أَوْ قَائِماً وَ الْقِیَامُ أَفْضَلُ وَ عَدَمِ سُقُوطِهَا فِی السَّفَرِ ----- ۴۱
۲۵ بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ أَلْفِ رَکْعَةٍ فِی کُلِّ یَوْمٍ وَ لَیْلَةٍ بَلْ کُلِّ یَوْمٍ وَ کُلِّ لَیْلَةٍ إِنْ أَمْکَنَ ----- ۴۲
۲۶ بَابُ عَدَمِ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الضُّحَی وَ عَدَمِ مَشْرُوعِیَّتِهَا ----- ۴۲
۲۷ بَابُ اسْتِحْبَابِ کَثْرَةِ التَّنَفُّلِ ----- ۴۳

٢٨ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمُدَاوَمَةِ عَلَى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ وَ عَدَمِ سُقُوطِهِمَا فِي السَّفَرِ ---- ٤٤
٢٩ بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَعْدَادِ الْفَرَائِضِ وَ نَوَافِلِهَا وَ مَا يُنَاسِبُهَا ---- ٤٥
أَبْوَابُ الْمَوَاقِيتِ ---- ٥٢
١ بَابُ وُجُوبِ مُحَافَظَةِ الصَّلَوَاتِ فِي أَوْقَاتِهَا ---- ٥٣
٢ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْجُلُوسِ فِي الْمَسْجِدِ وَ انْتِظَارِ الصَّلَاةِ ---- ٥٤
٣ بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ ---- ٥٥
٤ بَابُ أَنَّهُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ وَ يَمْتَدُّ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ وَ تَخْتَصُّ الظُّهْرُ مِنْ أَوَّلِهِ بِمِقْدَارِ أَدَائِهَا وَ كَذَا الْعَصْرُ مِنْ آخِرِهِ ---- ٥٦
٥ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَأْخِيرِ الْمُتَنَفِّلِ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ عَنْ أَوَّلِ وَقْتِهِمَا إِلَى أَنْ يُصَلِّيَ نَافِلَتَهُمَا وَ جَوَازِ تَطْوِيلِ النَّافِلَةِ وَ تَخْفِيفِهَا ---- ٥٧
٦ بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وَ وَسَطِهِ وَ آخِرِهِ وَ كَرَاهَةِ التَّأْخِيرِ لِغَيْرِ عُذْرٍ ---- ٥٨
٧ بَابُ وَقْتِ الْفَضِيلَةِ لِلظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ وَ نَافِلَتِهَا ---- ٦٠
٨ بَابُ تَأَكُّدِ كَرَاهَةِ تَأْخِيرِ الْعَصْرِ حَتَّى يَصِيرَ الظِّلُّ سِتَّةَ أَقْدَامٍ أَوْ تَضَفَّرَ الشَّمْسُ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِ ذَلِكَ ---- ٦١
٩ بَابُ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهَا ---- ٦٢
١٠ بَابُ مَا يُعْرَفُ بِهِ زَوَالُ الشَّمْسِ مِنْ زِيَادَةِ الظِّلِّ بَعْدَ نُقْصَانِهِ وَ مَيْلِ الشَّمْسِ إِلَى الْحَاجِبِ الْأَيْمَنِ ---- ٦٦
١١ بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْبِيحِ وَ الدُّعَاءِ وَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ عِنْدَ الزَّوَالِ ---- ٦٦
١٢ بَابُ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ قَبْلَ تَيَقُّنِ دُخُولِ الْوَقْتِ وَ إِنْ ظُنَّ دُخُولُهُ وَ وُجُوبِ الْإِعَادَةِ فِي الْوَقْتِ وَ الْقَضَاءِ مَعَ خُرُوجِهِ إِلَّا مَا اسْتُثْنِيَ ---- ٦٨
١٣ بَابُ أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْمَغْرِبِ غُرُوبُ الشَّمْسِ الْمَعْلُومُ بِذَهَابِ الْحُمْرَةِ الْمَشْرِقِيَّةِ ---- ٦٨
١٤ بَابُ أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ الْغُرُوبُ وَ آخِرَهُ نِصْفُ اللَّيْلِ وَ يَخْتَصُّ الْمَغْرِبُ مِنْ أَوَّلِهِ بِمِقْدَارِ أَدَائِهَا وَ كَذَا الْعِشَاءُ مِنْ آخِرِهِ ---- ٦٩
١٥ بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ الْمَغْرِبِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا وَ كَرَاهَةِ تَأْخِيرِهَا إِلَّا لِعُذْرٍ وَ تَحْرِيمِ التَّأْخِيرِ طَلَباً لِفَضْلِهَا وَ أَنَّ آخِرَ وَقْتِ فَضِيلَتِهَا ذَهَابُ الْحُمْرَةِ الْمَغْرِبِيَّةِ ---- ٦٩
١٦ بَابُ جَوَازِ تَأْخِيرِ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ بَلْ بَعْدَهُ لِعُذْرٍ وَ كَرَاهَتِهِ لِغَيْرِهِ ---- ٧٠
١٧ بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ تَأْخِيرِ الْعِشَاءِ حَتَّى تَذْهَبَ الْحُمْرَةُ الْمَغْرِبِيَّةُ وَ أَنَّ آخِرَ وَقْتِ فَضِيلَتِهَا ثُلُثُ اللَّيْلِ ---- ٧٠
١٨ بَابُ أَنَّ الشَّفَقَ الْمُعْتَبَرَ فِي وَقْتِ فَضِيلَةِ الْعِشَاءِ هُوَ الْحُمْرَةُ الْمَغْرِبِيَّةُ دُونَ الْبَيَاضِ الَّذِي بَعْدَهَا ---- ٧١
١٩ بَابُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ لِمَنْ خَفِيَ عَنْهُ الْمَشْرِقُ وَ الْمَغْرِبُ ---- ٧١
٢٠ بَابُ أَنَّ وَقْتَ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ ---- ٧١
٢١ بَابُ أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الصُّبْحِ طُلُوعُ الْفَجْرِ الثَّانِي الْمُعْتَرِضِ فِي الْأُفُقِ دُونَ الْفَجْرِ الْأَوَّلِ الْمُسْتَطِيلِ ---- ٧٢
٢٢ بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الصُّبْحِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا ---- ٧٢
٢٣ بَابُ كَرَاهَةِ النَّوْمِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَ الْحَدِيثِ بَعْدَهَا وَ أَنَّ مَنْ نَامَ عَنْهَا إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَ الْكَفَّارَةُ بِصَوْمِ ذَلِكَ الْيَوْمِ ---- ٧٢
٢٤ بَابُ أَنَّ مَنْ صَلَّى رَكْعَةً ثُمَّ خَرَجَ الْوَقْتُ أَتَمَّ صَلَاتَهُ أَدَاءً وَ حُكْمِ حُصُولِ الْحَيْضِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ ---- ٧٣
٢٥ بَابُ جَوَازِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي وَقْتِ وَاحِدٍ جَمَاعَةً وَ فُرَادَى لِعُذْرٍ ---- ٧٣
٢٦ بَابُ جَوَازِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ لِغَيْرِ عُذْرٍ أَيْضاً ---- ٧٤
٢٧ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ بِجَمْعٍ بِأَذَانٍ وَ إِقَامَتَيْنِ ---- ٧٤
٢٨ بَابُ جَوَازِ التَّنَفُّلِ فِي وَقْتِ الْفَرِيضَةِ بِنَافِلَتِهَا وَ غَيْرِهَا مَا لَمْ يَتَضَيَّقْ وَقْتُهَا وَ يُكْرَهُ بِغَيْرِهَا وَ بِهَا بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِهَا حَتَّى يُصَلِّيَ الْفَرِيضَةَ ---- ٧٥
٢٩ بَابُ أَنَّ وَقْتَ فَضِيلَةِ نَافِلَةِ الظُّهْرِ بَعْدَ الزَّوَالِ إِلَى أَنْ يَمْضِيَ قَدَمَانِ وَ وَقْتَ نَافِلَةِ الْعَصْرِ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْدَامٍ ---- ٧٥
٣٠ بَابُ ابْتِدَاءِ النَّوَافِلِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ عِنْدَ غُرُوبِهَا وَ عِنْدَ قِيَامِهَا وَ بَعْدَ الصُّبْحِ وَ بَعْدَ الْعَصْرِ هَلْ يُكْرَهُ أَمْ لَا ---- ٧٦
٣١ بَابُ عَدَمِ كَرَاهَةِ الْقَضَاءِ فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ وَ كَذَا صَلَاةُ الطَّوَافِ وَ الْكُسُوفِ وَ الْإِحْرَامِ وَ الْأَمْوَاتِ ---- ٧٦
٣٢ بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاهْتِمَامِ بِمَعْرِفَةِ الْأَوْقَاتِ وَ كَثْرَةِ مُلَاحَظَةِ أَوْقَاتِ الْفَضِيلَةِ ---- ٧٧
٣٣ بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا ---- ٧٧

٣٤ بَابُ أَنَّ وَقْتَ صَلَاةِ اللَّيْلِ بَعْدَ انْتِصَافِهِ ٧٨
٣٥ بَابُ جَوَازِ تَقْدِيمِ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَ الْوِتْرِ عَلَى الِانْتِصَافِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ لِعُذْرٍ كَمُسَافِرٍ أَوْ شَبَابٍ تَمْنَعُهُ رُطُوبَةُ رَأْسِهِ وَ خَائِفِ الْجَنَابَةِ أَوِ الْبَرْدِ أَوِ النَّوْمِ أَوْ مَرِيضٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ٧٨
٣٦ بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ قَضَاءِ صَلَاةِ اللَّيْلِ بَعْدَ الْفَجْرِ عَلَى تَقْدِيمِهَا قَبْلَ انْتِصَافِ اللَّيْلِ وَ اسْتِحْبَابِ تَأْخِيرِ التَّقْدِيمِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ ٧٨
٣٧ بَابُ أَنَّ آخِرَ وَقْتِ صَلَاةِ اللَّيْلِ طُلُوعُ الْفَجْرِ وَ اسْتِحْبَابِ تَخْفِيفِهَا مَعَ ضِيقِ الْوَقْتِ وَ تَأْخِيرِهَا عَنِ الْوِتْرِ مَعَ خَوْفِ الْفَوْتِ ٧٩
٣٨ بَابُ أَنَّ مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَطَلَعَ الْفَجْرُ اسْتُحِبَّ لَهُ إِكْمَالُهَا قَبْلَ الْفَرِيضَةِ مُخَفَّفَةً ٧٩
٣٩ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ عَلَى طُلُوعِهِ بَعْدَ صَلَاةِ اللَّيْلِ بَلْ مُطْلَقاً ٧٩
٤٠ بَابُ جَوَازِ صَلَاةِ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَ عِنْدَهُ وَ بَعْدَهُ ٨٠
٤١ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَفْرِيقِ صَلَاةِ اللَّيْلِ بَعْدَ انْتِصَافِهِ أَرْبَعاً وَ أَرْبَعاً وَ ثَلَاثاً كَالظُّهْرَيْنِ وَ الْمَغْرِبِ ٨٠
٤٢ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَأْخِيرِ صَلَاةِ اللَّيْلِ إِلَى آخِرِهِ وَ كَوْنِ الْوِتْرِ بَيْنَ الْفَجْرَيْنِ ٨١
٤٣ بَابُ مَا يُعْرَفُ بِهِ انْتِصَافُ اللَّيْلِ ٨١
٤٤ بَابُ اسْتِحْبَابِ قَضَاءِ صَلَاةِ اللَّيْلِ بَعْدَ الصُّبْحِ أَوْ بَعْدَ الْعَصْرِ ٨١
٤٥ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ قَضَاءِ مَا فَاتَ نَهَاراً وَ لَوْ بِاللَّيْلِ وَ كَذَا مَا فَاتَ لَيْلًا، وَ جَوَازِ الْمُوَافَقَةِ بَيْنَ وَقْتِ الْقَضَاءِ وَ الْأَدَاءِ ٨٢
٤٦ بَابُ جَوَازِ التَّطَوُّعِ بِالنَّافِلَةِ أَدَاءً وَ قَضَاءً لِمَنْ عَلَيْهِ فَرِيضَةٌ وَ اسْتِحْبَابِ الِابْتِدَاءِ بِالْفَرِيضَةِ ٨٢
٤٧ بَابُ جَوَازِ قَضَاءِ الْفَرَائِضِ فِي وَقْتِ الْفَرِيضَةِ الْحَاضِرَةِ مَا لَمْ يَتَضَيَّقْ وَ حُكْمِ تَقْدِيمِ الْفَائِتَةِ عَلَى الْحَاضِرَةِ ٨٣
٤٨ بَابُ وُجُوبِ التَّرْتِيبِ بَيْنَ الْفَرَائِضِ أَدَاءً وَ قَضَاءً، وَ وُجُوبِ الْعُدُولِ بِالنِّيَّةِ إِلَى السَّابِقَةِ، إِذَا ذَكَرَهَا فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ أَدَاءً وَ قَضَاءً، جَمَاعَةً وَ مُنْفَرِداً ٨٣
٤٩ بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ الْمَوَاقِيتِ ٨٤
أَبْوَابُ الْقِبْلَةِ ٨٥
١ بَابُ وُجُوبِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فِي الصَّلَاةِ ٨٥
٢ بَابُ أَنَّ الْقِبْلَةَ هِيَ الْكَعْبَةُ مَعَ الْقُرْبِ وَ جِهَتُهَا مَعَ الْبُعْدِ ٨٦
٣ بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّيَاسُرِ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ وَ مَنْ والاهُمْ قَلِيلًا ٩١
٤ بَابُ وُجُوبِ الْعَمَلِ بِالْجَدْيِ فِي مَعْرِفَةِ الْقِبْلَةِ ٩١
٥ بَابُ وُجُوبِ الصَّلَاةِ إِلَى أَرْبَعِ جِهَاتٍ مَعَ الِاشْتِبَاهِ وَ تَعَذُّرِ التَّرْجِيحِ وَ أَنَّهُ يُجْزِي جِهَةٌ وَاحِدَةٌ مَعَ ضِيقِ الْوَقْتِ ٩٢
٦ بَابُ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ عَمْداً وَ وُجُوبِ الْإِعَادَةِ ٩٢
٧ بَابُ أَنَّ مَنِ اجْتَهَدَ فِي الْقِبْلَةِ فَصَلَّى ظَانّاً ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ كَانَ مُنْحَرِفاً عَنْهَا إِلَى مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ صَحَّتْ صَلَاتُهُ وَ لَا يُعِيدُ وَ إِنْ عَلِمَ فِي أَثْنَائِهَا اعْتَدَلَ وَ أَتَمَّ وَ إِنِ اسْتَدْبَرَ اسْتَأْنَفَ ٩٢
٨ بَابُ كَرَاهَةِ الْبُصَاقِ وَ النُّخَامَةِ إِلَى الْقِبْلَةِ وَ اسْتِقْبَالِ الْمُصَلِّي حَائِطاً يَنِزُّ مِنْ بَالُوعَةٍ وَ وُجُوبِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ عِنْدَ الذَّبْحِ مَعَ الْإِمْكَانِ وَ تَحْرِيمِ اسْتِقْبَالِهَا وَ اسْتِدْبَارِهَا عِنْدَ التَّخَلِّي وَ كَرَاهَتِهِمَا عِنْدَ الْجِمَاعِ ٩٣
٩ بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ جَمَاعَةً وَ فُرَادَى وَ لَوْ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ مَعَ الضَّرُورَةِ خَاصَّةً وَ وُجُوبِ الِاسْتِقْبَالِ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ وَ لَوْ بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَ كَذَا فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ ٩٣
١٠ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ وَ الْمَنْذُورَةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ وَ فِي الْمَحْمِلِ اخْتِيَاراً وَ جَوَازِهَا فِي الضَّرُورَةِ وَ وُجُوبِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ مَهْمَا أَمْكَنَ ٩٥
١١ بَابُ جَوَازِ النَّافِلَةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ وَ فِي الْمَحْمِلِ إِيمَاءً لِعُذْرٍ وَ غَيْرِهِ وَ لَوْ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ سَفَراً وَ حَضَراً ٩٥
١٢ بَابُ جَوَازِ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ مَاشِياً مَعَ الضَّرُورَةِ وَ النَّافِلَةِ مُطْلَقاً وَ وُجُوبِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ بِمَا أَمْكَنَ وَ لَوْ بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ ٩٦
١٣ بَابُ كَرَاهَةِ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ فِي الْكَعْبَةِ وَ اسْتِحْبَابِ التَّنَفُّلِ فِيهَا وَ اسْتِقْبَالِ جَمِيعِ الْجُدْرَانِ ٩٦
١٤ بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ الْقِبْلَةِ ٩٧
أَبْوَابُ لِبَاسِ الْمُصَلِّي ٩٧
١ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي جِلْدِ الْمَيْتَةِ وَ إِنْ دُبِغَ ٩٧
٢ بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي الْفَرْوِ وَ الْجُلُودِ وَ الصُّوفِ وَ الشَّعْرِ وَ الْوَبَرِ وَ نَحْوِهَا إِذَا كَانَ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ بِشَرْطِ التَّذْكِيَةِ فِي الْجُلُودِ وَ عَدَمِ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِذَا كَانَ مِمَّا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَ إِنْ ذُكِّيَ وَ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي كُلِّ مَا كَانَ مِنْ نَبَاتِ الْأَرْضِ ٩٨
٣ بَابُ حُكْمِ الصَّلَاةِ فِي السِّنْجَابِ وَ الْفِرَاءِ وَ الْحَوَاصِلِ ٩٨
٤ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي السَّمُّورِ وَ الْفَنَكِ إِلَّا فِي التَّقِيَّةِ وَ الضَّرُورَةِ ٩٩

٥ بَابُ جَوَازِ لُبْسِ جِلْدِ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مَعَ الذَّكَاةِ وَ شَعْرِهِ وَ وَبَرِهِ وَ صُوفِهِ وَ الِانْتِفَاعِ بِهَا فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ إِلَّا الْكَلْبَ وَ الْخِنْزِيرَ وَ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي جَمِيعِ الْجُلُودِ إِلَّا مَا نُهِيَ عَنْهُ ١٠٠
٦ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي جُلُودِ السِّبَاعِ وَ لَا شَعْرِهَا وَ لَا وَبَرِهَا وَ لَا صُوفِهَا ١٠٠
٧ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي جُلُودِ الثَّعَالِبِ وَ الْأَرَانِبِ وَ أَوْبَارِهَا وَ إِنْ ذُكِّيَتْ وَ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الَّذِي يَلِيهَا وَ جَوَازِ لُبْسِهَا فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ مَعَ الذَّكَاةِ ١٠٠
٨ بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي جِلْدِ الْخَزِّ وَ وَبَرِهِ الْخَالِصِ ١٠١
٩ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي الْخَزِّ الْمَغْشُوشِ بِوَبَرِ الْأَرَانِبِ وَ الثَّعَالِبِ وَ نَحْوِهَا ١٠١
١٠ بَابُ جَوَازِ لُبْسِ جِلْدِ الْخَزِّ وَ وَبَرِهِ وَ إِنْ كَانَ مَغْشُوشاً بِالْإِبْرِيسَمِ ١٠١
١١ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ صَلَاةِ الرَّجُلِ فِي الْحَرِيرِ الْمَحْضِ وَ جَوَازِ بَيْعِهِ وَ عَدَمِ جَوَازِ لُبْسِهِ وَ كَذَا الْقَزِّ ١٠٣
١٢ بَابُ جَوَازِ لُبْسِ الْحَرِيرِ لِلرِّجَالِ فِي الْحَرْبِ وَ فِي الضَّرُورَةِ خَاصَّةً ١٠٣
١٣ بَابُ جَوَازِ لُبْسِ الْحَرِيرِ غَيْرِ الْمَحْضِ إِذَا كَانَ مَمْزُوجاً بِمَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِيهِ وَ إِنْ كَانَ الْحَرِيرُ أَكْثَرَ مِنَ النِّصْفِ ١٠٣
١٤ بَابُ حُكْمِ مَا لَا تَتِمُّ فِيهِ الصَّلَاةُ مُنْفَرِداً إِذَا كَانَ حَرِيراً أَوْ نَجِساً أَوْ مَيْتَةً أَوْ مِمَّا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ ١٠٤
١٥ بَابُ جَوَازِ افْتِرَاشِ الْحَرِيرِ وَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَ جَعْلِهِ غِلَافَ مُصْحَفٍ وَ حُكْمِ كَوْنِ الثَّوْبِ مَكْفُوفاً بِهِ وَ دِيبَاجِ الْكَعْبَةِ ١٠٤
١٦ بَابُ جَوَازِ لُبْسِ النِّسَاءِ الْحَرِيرَ الْمَحْضَ وَ غَيْرَهُ وَ حُكْمِ صَلَاتِهِنَّ فِيهِ ١٠٤
١٧ بَابُ كَرَاهَةِ لُبْسِ السَّوَادِ إِلَّا فِي الْخُفِّ وَ الْعِمَامَةِ وَ الْكِسَاءِ وَ زَوَالِ الْكَرَاهَةِ بِالتَّقِيَّةِ وَ عَدَمِ جَوَازِ مُشَاكَلَةِ الْأَعْدَاءِ فِي اللِّبَاسِ وَ غَيْرِهِ ١٠٥
١٨ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ رَقِيقٍ لَا يَسْتُرُ الْعَوْرَةَ وَ لُبْسِ الْمَرْأَةِ مَا لَا يُوَارِي شَيْئاً ١٠٥
١٩ بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ إِذَا سَتَرَ مَا يَجِبُ سَتْرُهُ إِمَاماً كَانَ أَوْ مَأْمُوماً ١٠٦
٢٠ بَابُ كَرَاهَةِ سَدْلِ الرِّدَاءِ وَ الْتِحَافِ الصَّمَّاءِ وَ جَمْعِ طَرَفَيِ الرِّدَاءِ عَلَى الْيَسَارِ وَ اسْتِحْبَابِ جَمْعِهِمَا عَلَى الْيَمِينِ ١٠٦
٢١ بَابُ كَرَاهَةِ تَرْكِ التَّحَنُّكِ عِنْدَ التَّعَمُّمِ وَ عِنْدَ السَّعْيِ فِي حَاجَةٍ وَ عِنْدَ الْخُرُوجِ إِلَى سَفَرٍ ١٠٧
٢٢ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ صَلَاةِ الْحُرَّةِ الْمُدْرِكَةِ بِغَيْرِ دِرْعٍ وَ خِمَارٍ أَوْ ثَوْبٍ وَاحِدٍ سَاتِرٍ جَمِيعَ بَدَنِهَا إِلَّا الْوَجْهَ وَ الْكَفَّيْنِ وَ الْقَدَمَيْنِ وَ كَذَا الْمُبَعَّضَةُ ١٠٧
٢٣ بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ تَغْطِيَةِ الْأَمَةِ رَأْسَهَا فِي الصَّلَاةِ وَ كَذَا الْحُرَّةُ الْغَيْرُ الْمُدْرِكَةِ وَ أُمُّ الْوَلَدِ وَ الْمُدَبَّرَةُ وَ الْمُكَاتَبَةُ الْمَشْرُوطَةُ ١٠٨
٢٤ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ لُبْسِ الرَّجُلِ الذَّهَبَ وَ لَوْ خَاتَماً وَ لَا الصَّلَاةِ فِيهِ وَ جَوَازِ ذَلِكَ لِلْمَرْأَةِ وَ الصَّبِيِّ وَ جُمْلَةٍ مِنَ الْمَنَاهِي ١٠٨
٢٥ بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِي حَدِيدٍ بَارِزٍ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ وَ فِي خَاتَمِ نُحَاسٍ أَوْ حَدِيدٍ غَيْرِ صِينِيٍّ وَ فِي فَصِّ الْخُمَاهَنِ ١٠٩
٢٦ بَابُ كَرَاهَةِ اللِّثَامِ لِلرَّجُلِ إِذَا لَمْ يَمْنَعِ الْقِرَاءَةَ وَ إِلَّا حَرُمَ فِي الصَّلَاةِ وَ جَوَازِ النِّقَابِ لِلْمَرْأَةِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ ١٠٩
٢٧ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ صَلَاةِ الرَّجُلِ مَعْقُوصَ الشَّعْرِ وَ وُجُوبِ الْإِعَادَةِ بِذَلِكَ ١٠٩
٢٨ بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ فِي النَّعْلِ الطَّاهِرَةِ الذَّكِيَّةِ ١١٠
٢٩ بَابُ جَوَازِ كَوْنِ يَدَيِ الْمُصَلِّي تَحْتَ ثِيَابِهِ فِي السُّجُودِ وَ غَيْرِهِ ١١٠
٣٠ بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي الْقِرْمِزِ إِذَا لَمْ يَكُنْ حَرِيراً مَحْضاً وَ إِلَّا لَمْ يَجُزْ ١١٠
٣١ بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِي التَّمَاثِيلِ وَ الصُّوَرِ وَ عَلَيْهَا وَ اسْتِصْحَابِهَا وَ اسْتِقْبَالِهَا إِلَى أَنْ تُغَيَّرَ أَوْ تُغَطَّى أَوْ يُضْطَرَّ إِلَيْهَا أَوْ تَكُونَ تَحْتَ الرِّجْلِ ١١٠
٣٢ بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ حَشْوُهُ قَزٌّ ١١١
٣٣ بَابُ وُجُوبِ سَتْرِ الْعَوْرَةِ فِي الصَّلَاةِ وَ لَوْ بِالْحَشِيشِ وَ نَحْوِهِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ سَاتِراً صَلَّى عُرْيَاناً مُومِياً قَائِماً مَعَ عَدَمِ النَّاظِرِ وَ جَالِساً مَعَ وُجُودِهِ وَاضِعاً يَدَهُ عَلَى عَوْرَتِهِ ١١١
٣٤ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَأْخِيرِ الْعُرْيَانِ الصَّلَاةَ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ مَعَ رَجَاءِ حُصُولِ سَاتِرٍ ١١١
٣٥ بَابُ كَرَاهَةِ الْإِمَامَةِ بِغَيْرِ رِدَاءٍ وَ اسْتِحْبَابِهِ لِلْإِمَامِ وَ لِمَنْ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَ أَقَلُّهُ يَكَّةٌ أَوْ سِيفٌ وَ عَدَمِ وُجُوبِهِ ١١٢
٣٦ بَابُ اسْتِحْبَابِ لُبْسِ أَخْشَنِ الثِّيَابِ وَ أَغْلَظِهَا فِي الصَّلَاةِ فِي الْخَلْوَةِ وَ أَجْوَدِهَا وَ أَجْمَلِهَا بَيْنَ النَّاسِ وَ كَرَاهَةِ اتِّقَاءِ الْمُصَلِّي عَلَى ثَوْبِهِ ١١٢
٣٧ بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِيمَا يُشْتَرَى مِنْ سُوقِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الثِّيَابِ وَ الْجُلُودِ مَا لَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ مَيْتَةٌ أَوْ نَجِسٌ وَ عَدَمِ وُجُوبِ السُّؤَالِ عَنْهُ ١١٢
٣٨ بَابُ الصَّلَاةِ فِيمَا لَا تَحُلُّهُ الْحَيَاةُ مِنَ الْمَيْتَةِ الْمَأْكُولَةِ اللَّحْمِ كَالصُّوفِ وَ الشَّعْرِ وَ الْوَبَرِ إِذَا أُخِذَ جَزّاً أَوْ غُسِلَ مَوْضِعُ الِاتِّصَالِ ١١٣
٣٩ بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي السَّيْفِ وَ الْقَوْسِ وَ الْكِيمْخْتِ وَ كَرَاهَةِ السَّيْفِ لِلْإِمَامِ إِلَّا لِضَرُورَةٍ وَ اسْتِقْبَالِ الْمُصَلِّي لَهُ ١١٣
٤٠ بَابُ كَرَاهَةِ صَلَاةِ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ حُلِيٍ ١١٣

٤١ بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْأَحْمَرِ وَ الْمُزَعْفَرِ وَ الْمُعَصْفَرِ وَ الْمُشْبَعِ الْمُفْدَمِ ١١٤
٤٢ بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِي الْجِلْدِ الَّذِي يُشْتَرَى مِنْ مُسْلِمٍ يَسْتَحِلُّ الْمَيْتَةَ بِالدِّبَاغِ ١١٤
٤٣ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِكْثَارِ مِنَ الثِّيَابِ فِي الصَّلَاةِ ١١٤
٤٤ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْعِمَامَةِ وَ السَّرَاوِيلِ فِي حَالِ الصَّلَاةِ ١١٤
٤٥ بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ لِبَاسِ الْمُصَلِّي ١١٥
أَبْوَابُ أَحْكَامِ الْمَلَابِسِ وَ لَوْ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ ١١٦
١ بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّجَمُّلِ وَ كَرَاهَةِ التَّبَاؤُسِ ١١٦
٢ بَابُ اسْتِظْهَارِ النِّعْمَةِ وَ كَوْنِ الْإِنْسَانِ فِي أَحْسَنِ زِيِّ قَوْمِهِ وَ كَرَاهَةِ كَتْمِ النِّعْمَةِ ١١٦
٣ بَابُ اسْتِحْبَابِ لُبْسِ الثَّوْبِ النَّقِيِّ النَّظِيفِ ١١٧
٤ بَابُ عَدَمِ كَرَاهَةِ لُبْسِ الثِّيَابِ الْفَاخِرَةِ الثَّمِينَةِ إِذَا لَمْ تُؤَدِّ إِلَى الشُّهْرَةِ بَلِ اسْتِحْبَابِهِ وَ كَرَاهَةِ الشُّهْرَةِ مُطْلَقاً وَ لَوْ بِلُبْسِ الْخُلْقَانِ وَ الْخَشِنِ وَ نَحْوِهِ ١١٨
٥ بَابُ اسْتِحْبَابِ لُبْسِ الثَّوْبِ الْحَسَنِ مِنْ خَارِجٍ وَ الْخَشِنِ مِنْ دَاخِلٍ وَ كَرَاهَةِ الْعَكْسِ ١٢٠
٦ بَابُ جَوَازِ اتِّخَاذِ الثِّيَابِ الْكَثِيرَةِ وَ عَدَمِ كَوْنِهِ إِسْرَافاً ١٢٠
٧ بَابُ اسْتِحْبَابِ اتِّخَاذِ السَّرَاوِيلِ وَ مَا أَشْبَهَهُ ١٢٠
٨ بَابُ كَرَاهَةِ الشُّهْرَةِ فِي الْمَلَابِسِ وَ غَيْرِهَا ١٢٠
٩ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ تَشَبُّهِ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ وَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَ الْكُهُولِ بِالشَّبَابِ ١٢١
١٠ بَابُ اسْتِحْبَابِ لُبْسِ الْبَيَاضِ وَ كَرَاهَةِ مَلَابِسِ الْعَجَمِ وَ أَطْعِمَتِهِمْ وَ السَّوَادِ إِلَّا مَا اسْتُثْنِيَ وَ عَدَمِ جَوَازِ لُبْسِ مَلَابِسِ أَعْدَاءِ اللَّهِ وَ سُلُوكِ مَسَالِكِهِمْ ١٢٢
١١ بَابُ اسْتِحْبَابِ لِبَاسِ الْقُطْنِ ١٢٢
١٢ بَابُ اسْتِحْبَابِ لُبْسِ الْكَتَّانِ وَ الضَّفِيقِ مِنَ الثِّيَابِ وَ كَرَاهَةِ لُبْسِ ثَوْبٍ يَشِفُ ١٢٣
١٣ بَابُ كَرَاهَةِ لُبْسِ الْأَحْمَرِ الْمُشْبَعِ وَ الزَّعْفَرِ وَ الْمَعَصْفَرِ إِلَّا لِلْعَرُوسِ وَ الْجُلُوسِ مَعَ الْأَهْلِ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِ الْأَلْوَانِ مُطْلَقاً ١٢٣
١٤ بَابُ جَوَازِ لُبْسِ الْأَزْرَقِ ١٢٤
١٥ بَابُ كَرَاهَةِ لُبْسِ الصُّوفِ وَ الشَّعْرِ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ ١٢٥
١٦ بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّوَاضُعِ فِي الْمَلَابِسِ ١٢٥
١٧ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْصِيرِ الثَّوْبِ وَ حَدِّ طُولِ الْقَمِيصِ وَ عَرْضِهِ وَ اسْتِحْبَابِ تَنْظِيفِ الثِّيَابِ ١٢٧
١٨ بَابُ كَرَاهَةِ إِسْبَالِ الثَّوْبِ وَ تَجَاوُزِهِ الْكَعْبَيْنِ لِلرَّجُلِ وَ عَدَمِ كَرَاهَتِهِ لِلْمَرْأَةِ وَ تَحْرِيمِ الِاخْتِيَالِ وَ التَّبَخْتُرِ ١٢٨
١٩ بَابُ اسْتِحْبَابِ قَطْعِ الرَّجُلِ مَا زَادَ مِنَ الْكُمِّ عَنْ أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ وَ مَا جَاوَزَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الثَّوْبِ ١٢٩
٢٠ بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُعْمَلَ عِنْدَ لُبْسِ الثَّوْبِ الْجَدِيدِ مِنَ الصَّلَاةِ وَ الْقِرَاءَةِ ١٣٠
٢١ بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّحْمِيدِ وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ عِنْدَ لُبْسِ الْجَدِيدِ ١٣٠
٢٢ بَابُ اسْتِحْبَابِ لُبْسِ الثَّوْبِ الْغَلِيظِ وَ الْخَلَقِ فِي الْبَيْتِ لَا بَيْنَ النَّاسِ وَ رَفْعِ الثَّوْبِ وَ خَصْفِ النَّعْلِ ١٣٢
٢٣ بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّعَمُّمِ وَ كَيْفِيَّتِهِ ١٣٤
٢٤ بَابُ اسْتِحْبَابِ اتِّخَاذِ الْقَلَانِسِ وَ مَا يُكْرَهُ مِنْهَا ١٣٦
٢٥ بَابُ اسْتِحْبَابِ اتِّخَاذِ النَّعْلَيْنِ وَ اسْتِجَادَتِهِمَا ١٣٦
٢٦ بَابُ كَيْفِيَّةِ النَّعْلِ ١٣٧
٢٧ بَابُ اسْتِحْبَابِ إِدْمَانِ الْخُفِّ شِتَاءً وَ صَيْفاً وَ لُبْسِهِ ١٣٧
٢٨ بَابُ اسْتِحْبَابِ الِابْتِدَاءِ فِي لُبْسِ الْخُفِّ وَ النَّعْلِ بِالْيَمِينِ وَ فِي خَلْعِهِمَا بِالْيَسَارِ وَ اسْتِحْبَابِ لُبْسِ الثِّيَابِ مِنَ الْيَمِينِ ١٣٧
٢٩ بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّخَتُّمِ بِالْفِضَّةِ وَ تَحْرِيمِ الذَّهَبِ لِلرِّجَالِ وَ كَرَاهَةِ الْحَدِيدِ وَ النُّحَاسِ ١٣٨
٣٠ بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّخَتُّمِ بِالْيَمِينِ ١٣٨

٣١ بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّخَتُّمِ بِالْعَقِيقِ ١٤٢
٣٢ بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّخَتُّمِ بِالْعَقِيقِ الْأَحْمَرِ وَ الْأَصْفَرِ وَ الْأَبْيَضِ ١٤٣
٣٣ بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِصْحَابِ الْعَقِيقِ فِي السَّفَرِ وَ الْخَوْفِ وَ فِي الصَّلَاةِ وَ فِي الدُّعَاءِ ١٤٣
٣٤ بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّخَتُّمِ بِالْيَاقُوتِ وَ الْحَدِيدِ الصِّينِيِّ وَ حَصَى الْغَرِيِ ١٤٤
٣٥ بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّخَتُّمِ بِالْفَيْرُوزَجِ وَ خُصُوصاً لِمَنْ لَا يُولَدُ لَهُ وَ مَا يَنْبَغِي أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ ١٤٥
٣٦ بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّخَتُّمِ بِالْبِلَّوْرِ ١٤٥
٣٧ بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ التَّخَتُّمُ بِالْخَوَاتِيمِ الْمُتَعَدِّدَةِ ١٤٥
٣٨ بَابُ اسْتِحْبَابِ نَقْشِ الْخَاتَمِ وَ مَا يَنْبَغِي أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ وَ جَوَازِ نَقْشِ صُورَةٍ وَرْدَةٍ وَ هِلَالٍ فِيهِ ١٤٦
٣٩ بَابُ جَوَازِ تَحْلِيَةِ النِّسَاءِ وَ الصِّبْيَانِ قَبْلَ الْبُلُوغِ بِالذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ ١٤٨
٤٠ بَابُ جَوَازِ تَحْلِيَةِ السَّيْفِ وَ الْمُصْحَفِ بِالذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ ١٤٩
٤٢ بَابُ اسْتِحْبَابِ طَيِّ الثِّيَابِ ١٤٩
٤١ بَابُ كَرَاهَةِ الْقِنَاعِ لِلرَّجُلِ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ ١٥٠
٤٣ بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ خَلْعِ الثِّيَابِ ١٥٠
٤٤ بَابُ اسْتِحْبَابِ لُبْسِ السَّرَاوِيلِ مِنْ قُعُودٍ وَ كَرَاهَةِ لُبْسِهِ مِنْ قِيَامٍ وَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَ مَسْحِ الْيَدِ وَ الْوَجْهِ بِالذَّيْلِ وَ الْجُلُوسِ عَلَى عَتَبَةِ الْبَابِ وَ الشَّقِّ بَيْنَ الْغَنَمِ وَ اسْتِحْبَابِ لُبْسِ الْقَمِيصِ قَبْلَ السَّرَاوِيلِ ١٥٠
٤٥ بَابُ كَرَاهَةِ لُبْسِ النَّعْلِ مِنْ قِيَامٍ لِلرَّجُلِ ١٥١
٤٦ بَابُ كَرَاهَةِ لُبْسِ صَاحِبِ الْأَهْلِ الْخَشِنَ مِنَ الثِّيَابِ وَ انْقِطَاعِهِ مِنَ الدُّنْيَا ١٥١
٤٧ بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّبَرُّعِ بِكِسْوَةِ الْمُؤْمِنِ فَقِيراً كَانَ أَوْ غَنِيّاً ١٥٢
٤٨ بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَحْكَامِ الْمَلَابِسِ وَ لَوْ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ ١٥٣
أَبْوَابُ مَكَانِ الْمُصَلِّي ١٥٧
١ بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي كُلِّ مَكَانٍ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ مَمْلُوكاً أَوْ مَأْذُوناً فِيهِ ١٥٧
٢ بَابُ حُكْمِ الصَّلَاةِ فِي الْمَكَانِ الْمَغْصُوبِ وَ فِي الثَّوْبِ الْمَغْصُوبِ ١٥٨
٣ بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ طَابَتْ نَفْسُ الْمَالِكِ بِالصَّلَاةِ فِي ثَوْبِهِ أَوْ عَلَى فِرَاشِهِ أَوْ فِي أَرْضِهِ ١٥٨
٤ بَابُ جَوَازِ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَ إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ قُدَّامَهُ أَوْ خَلْفَهُ أَوْ إِلَى جَانِبِهِ وَ هِيَ لَا تُصَلِّي وَ لَوْ كَانَتْ جُنُباً أَوْ حَائِضاً وَ كَذَا الْمَرْأَةُ ١٥٩
٥ بَابُ كَرَاهَةِ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةُ تُصَلِّي قُدَّامَهُ أَوْ إِلَى جَانِبِهِ وَ كَذَا الْمَرْأَةُ إِلَّا بِمَكَّةَ ١٥٩
٦ بَابُ جَوَازِ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةُ تُصَلِّي أَمَامَهُ أَوْ إِلَى جَانِبِهِ مَعَ حَائِلٍ بَيْنَهُمَا وَ إِنْ لَمْ يَمْنَعِ الْمُشَاهَدَةَ ١٥٩
٧ بَابُ عَدَمِ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِمُرُورِ شَيْءٍ قُدَّامَ الْمُصَلِّي مِنْ كَلْبٍ أَوِ امْرَأَةٍ أَوْ غَيْرِهِمَا وَ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَدْفَعَ مَا اسْتَطَاعَ ١٥٩
٨ بَابُ اسْتِحْبَابِ جَعْلِ الْمُصَلِّي بَيْنَ يَدَيْهِ شَيْئاً مِنْ جِدَارٍ أَوْ عَنَزَةٍ أَوْ حَجَرٍ أَوْ سَهْمٍ أَوْ قَلَنْسُوَةٍ أَوْ كُومَةِ تُرَابٍ أَوْ خَطٍّ وَ نَحْوِ ذَلِكَ وَ كَرَاهَةِ بُعْدِهِ عَنِ السَّاتِرِ الْمَذْكُورِ ١٦٠
٩ بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ الْوَاجِبَةِ وَ غَيْرِهَا فِي الْبِيَعِ وَ الْكَنَائِسِ وَ إِنْ كَانَ أَهْلُهَا يُصَلُّونَ فِيهَا وَ اسْتِحْبَابِ رَشِّ الْمَكَانِ وَ وُجُوبِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ ١٦١
١٠ بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي بُيُوتِ الْمَجُوسِ وَ اسْتِحْبَابِ رَشِّهَا بِالْمَاءِ ١٦١
١١ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي الطِّينِ الَّذِي لَا تَثْبُتُ فِيهِ الْجَبْهَةُ وَ الْمَاءِ إِلَّا مَعَ الضَّرُورَةِ فَيُصَلِّي بِالْإِيمَاءِ ١٦١
١٢ بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْخَيْلِ وَ الْبِغَالِ وَ الْحَمِيرِ وَ أَعْطَانِ الْإِبِلِ إِلَّا مَعَ الضَّرُورَةِ وَ نَضْحِ الْمَكَانِ وَ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ وَ الْبَقَرِ ١٦١
١٣ بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ إِلَى حَائِطٍ يُنَزُّ مِنْ كَنِيفٍ أَوْ بَالُوعَةِ بَوْلٍ وَ اسْتِحْبَابِ سَتْرِهِ ١٦٢
١٤ بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ عَلَى الطُّرُقِ وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ جَوَادَّ وَ جَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَى جَوَانِبِهَا ١٦٢
١٥ بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِي السَّبَخَةِ وَ الْمَالِحَةِ وَ عَدَمِ جَوَازِهَا إِذَا لَمْ تَتَمَكَّنْ ١٦٢
١٦ بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِي بَيْتٍ فِيهِ خَمْرٌ أَوْ مُسْكِرٌ ١٦٣
١٧ بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِي الْبَيْدَاءِ وَ هِيَ ذَاتُ الْجَيْشِ وَ ذَاتُ الصَّلَاصِلِ وَ ضَجْنَانُ إِلَّا فِي الضَّرُورَةِ فَيَتَنَحَّى عَنِ الْجَادَّةِ ١٦٣

١٨ بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ بَيْنَ الْقُبُورِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ إِلَّا مَعَ تَبَاعُدِ عَشَرَةِ أَذْرُعٍ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ وَ جُمْلَةِ مِنَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِيهَا ١٦٤
١٩ بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِزَائِرِ الْإِمَامِ ع أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَ قَبْرِهِ أَوْ إِلَى جَانِبِهِ وَ لَا يَسْتَدْبِرُهُ وَ لَا يُسَاوِيهِ وَ لَا تُبْنَى الْمَسَاجِدُ عِنْدَ الْقُبُورِ أَوْ بَيْنَهَا ١٦٤
٢٠ بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ إِلَى مُصْحَفٍ مَفْتُوحٍ دُونَ الَّذِي فِي غِلَافٍ وَ إِلَى كِتَابٍ وَ خَاتَمٍ مَنْقُوشٍ ١٦٥
٢١ بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ عَلَى الثَّلْجِ إِلَّا لِضَرُورَةٍ ١٦٥
٢٢ بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِي بُطُونِ الْأَوْدِيَةِ جَمَاعَةً وَ فِي قُرَى النَّمْلِ وَ مَجْرَى الْمَاءِ ١٦٥
٢٣ بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِي بُيُوتِ الْغَائِطِ وَ اسْتِقْبَالِ الْمُصَلِّي لِلْعَذِرَةِ ١٦٥
٢٤ بَابُ كَرَاهَةِ اسْتِقْبَالِ الْمُصَلِّي التَّمَاثِيلَ وَ الصُّوَرَ إِلَّا أَنْ تُغَطَّى أَوْ تُغَيَّرَ أَوْ تَكُونَ بِعَيْنٍ وَاحِدَةٍ وَ جَوَازِ كَوْنِهَا خَلْفَهُ أَوْ إِلَى جَانِبِهِ أَوْ تَحْتَ رِجْلَيْهِ ١٦٦
٢٥ بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِي بَيْتٍ فِيهِ كَلْبٌ أَوْ تِمْثَالٌ أَوْ إِنَاءٌ يُبَالُ فِيهِ وَ فِي دَارٍ فِيهَا كَلْبٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَلْبَ صَيْدٍ وَ يُغْلَقَ دُونَهُ الْبَابُ ١٦٦
٢٦ بَابُ حُكْمِ الصَّلَاةِ فِي أَرْضِ بَابِلَ وَ فِي الْكَعْبَةِ وَ عَلَى سَطْحِهَا وَ فِي السَّفِينَةِ وَ عَلَى الرَّاحِلَةِ وَ فِي مَكَانٍ نَجِسٍ وَ عَلَى ثَوْبٍ نَجِسٍ ١٦٦
٢٧ بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَى كُدْسِ الْحِنْطَةِ وَ نَحْوِهِ مَعَ التَّمَكُّنِ مِنْ أَفْعَالِ الصَّلَاةِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ وَ حُكْمِ عُلُوِّ الْمَسْجِدِ عَنِ الْمَوْقِفِ ١٦٧
٢٨ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَفْرِيقِ الصَّلَاةِ فِي أَمَاكِنَ مُتَعَدِّدَةٍ ١٦٨
٢٩ بَابُ جَوَازِ تَقَدُّمِ الْمُصَلِّي عَنْ مَكَانِهِ مَعَ الْحَاجَةِ وَ رُجُوعِهِ وَ كَرَاهَةِ تَأَخُّرِهِ وَ وُجُوبِ الْكَفِّ عَنِ الْقِرَاءَةِ حَالَ الْمَشْيِ مَعَ الضَّرُورَةِ ١٦٨
٣٠ بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ مَكَانِ الْمُصَلِّي ١٦٩
أَبْوَابُ أَحْكَامِ الْمَسَاجِدِ ١٦٩
١ بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ وَ إِتْيَانِهِ حَتَّى مَسَاجِدِ الْعَامَّةِ ١٦٩
٢ بَابُ كَرَاهَةِ تَأَخُّرِ جِيرَانِ الْمَسْجِدِ عَنْهُ وَ صَلَاتِهِمُ الْفَرَائِضَ فِي غَيْرِهِ لِغَيْرِ عِلَّةٍ كَالْمَطَرِ وَ اسْتِحْبَابِ تَرْكِ مُؤَاكَلَةِ مَنْ لَا يَحْضُرُ الْمَسْجِدَ وَ تَرْكِ مُشَارَبَتِهِ وَ مُشَاوَرَتِهِ وَ مُنَاكَحَتِهِ وَ مُجَاوَرَتِهِ ١٦٩
٣ بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاخْتِلَافِ إِلَى الْمَسْجِدِ وَ مُلَازَمَتِهِ وَ قَصْدِهِ عَلَى طَهَارَةٍ وَ الْجُلُوسِ فِيهِ سِيَّمَا لِانْتِظَارِ الصَّلَاةِ ١٦٩
٤ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمَشْيِ إِلَى الْمَسَاجِدِ ١٧٢
٥ بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي لَا يُصَلَّى فِيهِ وَ كَرَاهَةِ تَعْطِيلِهِ ١٧٣
٦ بَابُ اسْتِحْبَابِ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ وَ لَوْ كَانَتْ صَغِيرَةً وَ أَقَلُّهُ نَصْبُ أَحْجَارٍ وَ تَسْوِيَةُ الْأَرْضِ لِلصَّلَاةِ وَ لَوْ فِي الصَّحْرَاءِ وَ اسْتِحْبَابِ عِمَارَتِهَا ١٧٣
٧ بَابُ جَوَازِ هَدْمِ الْمَسْجِدِ بِقَصْدِ إِصْلَاحِهِ وَ الزِّيَادَةِ فِيهِ وَ اسْتِحْبَابِ كَوْنِهِ مَكْشُوفاً وَ كَرَاهَةِ تَغْلِيتِهِ وَ تَظْلِيلِهِ بِالسَّقْفِ لَا بِالْعَرِيشِ وَ كَيْفِيَّةِ بِنَائِهِ ١٧٤
٨ بَابُ جَوَازِ التَّصَرُّفِ فِي الْمَسْجِدِ الْمَمْلُوكِ غَيْرِ الْمَوْقُوفِ وَ تَحْوِيلِهِ مِنْ مَكَانِهِ بَلْ جَعْلِهِ كَنِيفاً ١٧٥
٩ بَابُ جَوَازِ اتِّخَاذِ الْبِيَعِ وَ الْكَنَائِسِ مَسَاجِدَ وَ اسْتِعْمَالِ نَقْضِهَا فِي الْمَسَاجِدِ وَ جَعْلِ بَعْضِهَا مَسْجِداً ١٧٥
١٠ بَابُ جَوَازِ تَغْلِيقِ السِّلَاحِ فِي الْمَسْجِدِ وَ كَرَاهَةِ تَغْلِيقِهِ فِي الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ ١٧٥
١١ بَابُ كَرَاهَةِ إِنْشَادِ الشِّعْرِ فِي الْمَسْجِدِ وَ التَّحَدُّثِ بِأَحَادِيثِ الدُّنْيَا فِيهِ دُونَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ١٧٦
١٢ بَابُ كَرَاهَةِ نَقْشِ الْمَسَاجِدِ بِالصُّوَرِ وَ تَشْرِيفِهَا بَلْ تُبْنَى جُمَّعاً وَ جَوَازِ كِتَابَةِ الْقُرْآنِ فِي قِبْلَتِهَا وَ كَذَا ذِكْرُ اللَّهِ ١٧٦
١٣ بَابُ كَرَاهَةِ سَلِّ السَّيْفِ فِي الْمَسْجِدِ وَ عَمَلِ الصَّنَائِعِ فِيهِ حَتَّى بَرْيِ النَّبْلِ ١٧٦
١٤ بَابُ جَوَازِ النَّوْمِ فِي الْمَسَاجِدِ حَتَّى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ص عَلَى كَرَاهِيَةٍ فِي الْجَمِيعِ وَ تَتَأَكَّدُ فِي الْأَصْلِيِّ مِنْهَا دُونَ الزِّيَادَةِ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِ خُرُوجِ الرِّيحِ فِي الْمَسْجِدِ وَ الْأَكْلِ فِيهِ ١٧٧
١٥ بَابُ كَرَاهَةِ النُّخَامَةِ وَ التَّنَخُّعِ فِي الْمَسْجِدِ وَ اسْتِحْبَابِ رَدِّهَا فِي الْجَوْفِ وَ دَفْنِهَا إِنْ أَخْرَجَهَا ١٧٨
١٦ بَابُ عَدَمِ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِي مَسَاجِدِ الْعَامَّةِ أَدَاءً وَ لَا قَضَاءً فَرْضاً وَ لَا نَفْلًا ١٧٨
١٧ بَابُ كَرَاهَةِ دُخُولِ الْمَسَاجِدِ وَ فِي فِيهِ رَائِحَةُ ثُومٍ أَوْ بَصَلٍ أَوْ كُرَّاثٍ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْمُؤْذِيَاتِ ١٧٩
١٨ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَعَهُّدِ النَّعْلَيْنِ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ وَ تَحْرِيمِ إِدْخَالِ النَّجَاسَةِ الْمُتَعَدِّيَةِ إِلَيْهِ ١٧٩
١٩ بَابُ كَرَاهَةِ طُولِ الْمَنَارَةِ وَ اسْتِحْبَابِ كَوْنِهَا مَعَ سَطْحِ الْمَسْجِدِ وَ كَوْنِ الْمِطْهَرَةِ عَلَى بَابِهِ ١٨٠
٢٠ بَابُ كَرَاهَةِ الْبَيْعِ وَ الشِّرَاءِ فِي الْمَسْجِدِ وَ تَمْكِينِ الصِّبْيَانِ وَ الْمَجَانِينِ مِنْهُ وَ إِنْفَاذِ الْأَحْكَامِ وَ إِقَامَةِ الْحُدُودِ وَ رَفْعِ الصَّوْتِ فِيهِ وَ اللَّغْوِ وَ الْخَوْضِ فِي الْبَاطِلِ ١٨٠
٢١ بَابُ جَوَازِ إِنْشَادِ الضَّالَّةِ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ ١٨١
٢٢ بَابُ حُكْمِ الِاتِّكَاءِ فِي الْمَسْجِدِ وَ الِاحْتِبَاءِ فِي الْمَسَاجِدِ وَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ١٨١

٢٣ بَابُ كَرَاهَةِ الْمَحَارِيبِ الدَّاخِلَةِ فِي الْمَسَاجِدِ ١٨٢
٢٤ بَابُ اسْتِحْبَابِ كَنْسِ الْمَسْجِدِ وَ إِخْرَاجِ الْكُنَاسَةِ وَ تَأَكُّدِهِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ١٨٢
٢٥ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِسْرَاجِ فِي الْمَسْجِدِ ١٨٢
٢٦ بَابُ كَرَاهَةِ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ سَمَاعِ الْأَذَانِ حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهِ إِلَّا بِنِيَّةِ الْعَوْدِ ١٨٣
٢٧ بَابُ كَرَاهَةِ الْخَذْفِ بِالْحَصَى فِي الْمَسَاجِدِ وَ غَيْرِهَا وَ مَضْغِ الْكُنْدُرِ فِي الْمَجَالِسِ وَ عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ ١٨٣
٢٨ بَابُ كَرَاهَةِ كَشْفِ الْعَوْرَةِ وَ السُّرَّةِ وَ الْفَخِذِ وَ الرُّكْبَةِ فِي الْمَسْجِدِ ١٨٣
٢٩ بَابُ أَنَّ الْقَاصَّ يُضْرَبُ وَ يُطْرَدُ مِنَ الْمَسْجِدِ ١٨٤
٣٠ بَابُ اسْتِحْبَابِ دُخُولِ الْمَسْجِدِ عَلَى طَهَارَةٍ وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ عِنْدَ دُخُولِهِ ١٨٤
٣١ بَابُ اسْتِحْبَابِ الِابْتِدَاءِ فِي دُخُولِ الْمَسْجِدِ بِالرِّجْلِ الْيُمْنَى وَ فِي الْخُرُوجِ بِالْيُسْرَى وَ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ ١٨٦
٣٢ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوُقُوفِ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنْهُ ١٨٦
٣٣ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ وَ هِيَ رَكْعَتَانِ ١٨٧
٣٤ بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ الصَّلَاةُ فِيهِ مِنْ مَسَاجِدِ الْكُوفَةِ وَ مَا يُكْرَهُ مِنْهَا ١٨٧
٣٥ بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ قَصْدِ الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ بِالْكُوفَةِ وَ لَوْ مِنْ بَعِيدٍ وَ إِكْثَارِ الصَّلَاةِ فِيهِ فَرْضاً وَ نَفْلًا خُصُوصاً فِي مَيْمَنَتِهِ وَ وَسَطِهِ وَ اخْتِيَارِهِ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا مَا اسْتُثْنِيَ وَ حُدُودِهِ وَ كَرَاهَةِ دُخُولِهَا رَاكِباً ١٨٨
٣٦ بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْإِقَامَةِ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَ الصَّلَاةِ فِيهِ عَلَى السَّفَرِ إِلَى زِيَارَةِ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى ١٩٢
٣٧ بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ السَّابِعَةِ وَ الْأُسْطُوَانَةِ الْخَامِسَةِ مِنْ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ ١٩٣
٣٨ بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الْحَاجَةِ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَ كَيْفِيَّتِهَا ١٩٤
٣٩ بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ السَّهْلَةِ وَ الِاسْتِجَارَةِ بِهِ وَ الدُّعَاءِ فِيهِ عِنْدَ الْكَرْبِ ١٩٤
٤٠ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِكْثَارِ مِنَ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ خُصُوصاً وَسَطَهُ ١٩٧
٤١ بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ الْإِكْثَارِ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ اخْتِيَارِهِ عَلَى جَمِيعِ الْمَسَاجِدِ وَ عَدَمِ إِجْزَاءِ رَكْعَةٍ فِيهِ وَ فِي أَمْثَالِهِ عَنْ أَكْثَرَ مِنْ رَكْعَةٍ أَدَاءً وَ قَضَاءً وَ إِنْ تَضَاعَفَ ثَوَابُهَا ١٩٨
٤٢ بَابُ جَوَازِ اسْتِدْبَارِ الْمُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ لِلْمَقَامِ وَ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الصَّلَاةِ فِي الْحَطِيمِ ثُمَّ الْمَقَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ الْحِجْرِ ثُمَّ مَا دَنَا مِنَ الْبَيْتِ ١٩٨
٤٣ بَابُ عَدَمِ كَرَاهِيَةِ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ فِي الْحِجْرِ وَ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْكَعْبَةِ ١٩٩
٤٤ بَابُ أَنَّ مَنْ سَبَقَ إِلَى مَسْجِدٍ أَوْ مَشْهَدٍ أَوْ نَحْوِهِمَا فَهُوَ أَحَقُّ بِمَكَانِهِ يَوْمَهُ وَ لَيْلَتَهُ وَ إِنْ خَرَجَ يَتَوَضَّأُ ١٩٩
٤٥ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِكْثَارِ مِنَ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ص خُصُوصاً بَيْنَ الْقَبْرِ وَ الْمِنْبَرِ وَ فِي بَيْتِ عَلِيٍّ وَ فَاطِمَةَ ع وَ اخْتِيَارِهِ عَلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْمَدِينَةِ مِثْلُ الصَّلَاةِ فِي سَائِرِ الْبُلْدَانِ ٢٠٠
٤٦ بَابُ حَدِّ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ص ٢٠٠
٤٧ بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ فِي مَسَاجِدِ الْمَدِينَةِ وَ خُصُوصاً مَسْجِدَ قُبَا ٢٠١
٤٨ بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ بَرَانَا ٢٠١
٤٩ بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ عَلَى مَسْجِدِ الْقَبِيلَةِ وَ اخْتِيَارِهَا عَلَى مَسْجِدِ السُّوقِ ٢٠٢
٥٠ بَابُ حُكْمِ الْوُقُوفِ عَلَى الْمَسَاجِدِ ٢٠٣
٥١ بَابُ كَرَاهَةِ جَعْلِ الْمَسَاجِدِ طُرُقاً وَ الْمُرُورِ بِهَا حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ ٢٠٣
٥٢ بَابُ اسْتِحْبَابِ سَبْقِ النَّاسِ فِي الدُّخُولِ إِلَى الْمَسَاجِدِ وَ التَّأَخُّرِ عَنْهُمْ فِي الْخُرُوجِ مِنْهَا ٢٠٣
٥٣ بَابُ وُجُوبِ تَعْظِيمِ الْمَسَاجِدِ ٢٠٤
٥٤ بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَحْكَامِ الْمَسَاجِدِ ٢٠٤
أَبْوَابُ أَحْكَامِ الْمَسَاكِنِ ٢١٠
١ بَابُ اسْتِحْبَابِ سَعَةِ الْمَنْزِلِ وَ كَثْرَةِ الْخَدَمِ ٢١٠
٢ بَابُ كَرَاهَةِ ضِيقِ الْمَنْزِلِ وَ اسْتِحْبَابِ تَحَوُّلِ الْإِنْسَانِ عَنِ الْمَنْزِلِ الضَّيِّقِ وَ إِنْ كَانَ أَحْدَثَهُ أَبُوهُ ٢١١
٣ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ نَقْشِ الْبُيُوتِ بِالتَّمَاثِيلِ وَ الصُّوَرِ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ وَ كَرَاهَةِ غَيْرِهَا وَ عَدَمِ جَوَازِ التَّلَقُّبِ بِهَا ٢١١

٤ بَابُ كَرَاهَةِ رَفْعِ بِنَاءِ الْبَيْتِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعَةِ أَذْرُعٍ أَوْ ثَمَانِيَةٍ ٢١٢
٥ بَابُ اسْتِحْبَابِ كِتَابَةِ آيَةِ الْكُرْسِيِّ دَوْراً عَلَى رَأْسِ ثَمَانِيَةِ أَذْرُعٍ مِنَ الْجِدَارِ إِذَا زَادَ ارْتِفَاعُهُ عَنْهَا وَ لَوْ كَانَ مَسْجِداً ٢١٢
٦ بَابُ كَرَاهَةِ الْبِنَاءِ إِلَّا مَعَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ وَ جَوَازِ هَدْمِهِ عِنْدَ الْغِنَى عَنْهُ ٢١٢
٧ بَابُ اسْتِحْبَابِ كَنْسِ الْبُيُوتِ وَ الْأَفْنِيَةِ وَ غَسْلِ الْإِنَاءِ ٢١٣
٨ بَابُ كَرَاهَةِ مَبِيتِ الْقَمَامَةِ فِي الْبَيْتِ وَ جُمْلَةٍ مِنَ الْآدَابِ ٢١٣
٩ بَابُ كَرَاهَةِ دُخُولِ بَيْتٍ مُظْلِمٍ بِغَيْرِ مِصْبَاحٍ وَ اسْتِحْبَابِ إِسْرَاجِ السِّرَاجِ قَبْلَ مَغِيبِ الشَّمْسِ ٢١٣
١٠ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَنْظِيفِ الْبُيُوتِ مِنْ حَوْكِ الْعَنْكَبُوتِ وَ كَرَاهَةِ تَرْكِهِ ٢١٤
١١ بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْلِيمِ عَلَى الْأَهْلِ عِنْدَ دُخُولِ الْإِنْسَانِ مَنْزِلَهُ وَ إِلَّا فَعَلَى نَفْسِهِ وَ قِرَاءَةِ الْإِخْلَاصِ ٢١٤
١٢ بَابُ اسْتِحْبَابِ إِغْلَاقِ الْأَبْوَابِ وَ تَغْطِيَةِ الْأَوَانِي وَ إِيكَائِهَا وَ إِطْفَاءِ السِّرَاجِ وَ إِخْرَاجِ النَّارِ عِنْدَ النَّوْمِ وَ كَرَاهَةِ تَرْكِ ذَلِكَ ٢١٤
١٣ بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ وَ قِرَاءَةِ الْإِخْلَاصِ عَشْراً وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَنْزِلِ فِي سَفَرٍ أَوْ حَضَرٍ وَ عِنْدَ دُخُولِهِ ٢١٥
١٤ بَابُ تَأَكُّدِ كَرَاهَةِ مَبِيتِ الْإِنْسَانِ وَحْدَهُ إِلَّا مَعَ الضَّرُورَةِ وَ كَثْرَةِ ذِكْرِ اللَّهِ وَ حُكْمِ اسْتِصْحَابِ الْقُرْآنِ وَ كَثْرَةِ تِلَاوَتِهِ وَ كَرَاهَةِ سُلُوكِهِ وَادِياً وَحْدَهُ وَ مَبِيتِهِ عَلَى غَمَرٍ ٢١٥
١٥ بَابُ كَرَاهَةِ خَلْوَةِ الْإِنْسَانِ فِي بَيْتٍ وَحْدَهُ ٢١٧
١٦ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ التَّطَلُّعِ فِي الدُّورِ ٢١٧
١٧ بَابُ كَرَاهَةِ اتِّخَاذِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ فُرُشٍ وَ كَثْرَةِ الْبُسُطِ وَ الْوَسَائِدِ وَ الْمَرَافِقِ وَ النَّمَارِقِ إِلَّا مَعَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا وَ اتِّخَاذِ الزَّوْجَةِ لَهَا ٢١٧
١٨ بَابُ كَرَاهَةِ تَشْيِيدِ الْبِنَاءِ وَ اسْتِحْبَابِ الِاقْتِصَارِ مِنْهُ عَلَى الْكَفَافِ وَ تَحْرِيمِ الْبِنَاءِ رِيَاءً وَ سُمْعَةً ٢١٨
١٩ بَابُ كَرَاهَةِ التَّحَوُّلِ مِنْ مَنْزِلٍ إِلَى مَنْزِلٍ وَ جَوَازِهِ لِلنُّزْهَةِ وَ كَرَاهَةِ تَسْمِيَةِ الطَّرِيقِ سِكَّةً ٢١٨
٢٠ بَابُ تَحْرِيمِ أَذَى الْجَارِ وَ تَضْيِيعِ حَقِّهِ ٢١٩
٢١ بَابُ اسْتِحْبَابِ مَسْحِ الْفِرَاشِ عِنْدَ النَّوْمِ بِطَرَفِ الْإِزَارِ وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ ٢١٩
٢٢ بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ بَنَى مَسْكَناً أَنْ يَصْنَعَ وَلِيمَةً وَ يَذْبَحَ كَبْشاً سَمِيناً وَ يُطْعِمَ لَحْمَهُ الْمَسَاكِينَ وَ يَدْعُوَ بِالْمَأْثُورِ ٢١٩
٢٣ بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَحْكَامِ الْمَسَاكِنِ ٢٢٠
فهرست الجزء الثالث كتاب الصلاة القسم الأوّل ٢٢١
تعريف مركز ٢٣٣

# مستدرک الوسائل و مستنبط المسائل المجلد ۳

## اشارة

سرشناسه : نوری، حسین‌بن محمدتقی، ق ۱۳۲۰ - ۱۲۵۴

عنوان و نام پدیدآور : مستدرک الوسائل و مستنبط المسائل/ تالیف میرزا حسین النوری الطبرسی؛ تحقیق موسسه آل‌البیت علیهم سلم لاحیاآ التراث

مشخصات نشر : قم: موسسه آل‌البیت(ع)، الاحیاآ التراث، ۱۴ق. = - ۱۳۶.

فروست : (آل‌البیت الاحیاآ التراث؛ ۲۶، ۲۷، ۲۸، ۲۹)

شابک : بها:۱۲۰۰ریال(هرجلد)

وضعیت فهرست نویسی : فهرستنویسی قبلی

یادداشت : این کتاب اضافاتی است بر وسائل الشیعه حر العاملی

یادداشت : فهرستنویسی براساس جلد ۱۵، ۱۳۶۶.

یادداشت : ج. ۱، ۱۸ (چاپ دوم: ۱۳۶۸؛ بهای هر جلد: ۱۷۰۰ ریال)

موضوع : احادیث شیعه -- قرن ق۱۲

موضوع : اخلاق اسلامی -- متون قدیمی تا قرن ۱۴

شناسه افزوده : حر عاملی، محمدبن حسن، ۱۱۰۴ - ۱۰۳۳ق. وسائل الشیعه

رده بندی کنگره : BP۱۳۶/و۰۱/ن۹

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۲۱۲

شماره کتابشناسی ملی : م۶۸-۲۲۰۶

ص: ۱

## الجزء الثالث

### کتاب الصلاة

#### اشارة

↕

ص: ۲

↕

ص: ۳

↕

ص: ۴

↕

## اشارة

ص: ۵

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَ الصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الطَّاهِرِينَ. وَ بَعْدُ فَيَقُولُ الْعَبْدُ الْمُذْنِبُ الْمُسِيءُ حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدَ تَقِيَّ النُّورِيُّ الطَّبْرَسِيُّ نَوَّرَ اللَّهُ قَلْبَهُ بِنُورِ الْعِلْمِ وَ الْعَمَلِ وَ آمَنَهُ مِنْ كَثْرَةِ الْخَطَإِ وَ الزَّلَلِ. كِتَابُ الصَّلَاةِ مِنْ كِتَابِ مُسْتَدْرَكِ الْوَسَائِلِ وَ مُسْتَنْبَطِ الْمَسَائِلِ فِهْرِسْتُ أَنْوَاعِ الْأَبْوَابِ إِجْمَالًا. أَبْوَابُ أَعْدَادِ الْفَرَائِضِ وَ نَوَافِلِهَا وَ مَا يُنَاسِبُهَا. أَبْوَابُ الْمَوَاقِيتِ. أَبْوَابُ الْقِبْلَةِ. أَبْوَابُ لِبَاسِ الْمُصَلِّي. أَبْوَابُ أَحْكَامِ الْمَلَابِسِ وَ لَوْ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ. أَبْوَابُ مَكَانِ الْمُصَلِّي. أَبْوَابُ أَحْكَامِ الْمَسَاجِدِ. أَبْوَابُ أَحْكَامِ الْمَسَاكِنِ. أَبْوَابُ مَا يُسْجَدُ عَلَيْهِ. أَبْوَابُ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ.

↕

ص: ۶

أَبْوَابُ أَفْعَالِ الصَّلَاةِ. أَبْوَابُ الْقِيَامِ. أَبْوَابُ النِّيَّةِ. أَبْوَابُ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ. أَبْوَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ. أَبْوَابُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَ لَوْ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ. أَبْوَابُ الْقُنُوتِ. أَبْوَابُ الرُّكُوعِ. أَبْوَابُ السُّجُودِ. أَبْوَابُ التَّشَهُّدِ. أَبْوَابُ التَّسْلِيمِ. أَبْوَابُ التَّعْقِيبِ وَ مَا يُنَاسِبُهُ. أَبْوَابُ سَجْدَتَيِ الشُّكْرِ. أَبْوَابُ الدُّعَاءِ. أَبْوَابُ الذِّكْرِ. أَبْوَابُ قَوَاطِعِ الصَّلَاةِ. أَبْوَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَ آدَابِهَا. أَبْوَابُ صَلَاةِ الْعِيدِ. أَبْوَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ وَ الْآيَاتِ. أَبْوَابُ صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ.

↕

ص: ۷

أَبْوَابُ نَافِلَةِ شَهْرِ رَمَضَانَ. أَبْوَابُ صَلَاةِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع. أَبْوَابُ صَلَاةِ الِاسْتِخَارَةِ. أَبْوَابُ بَقِيَّةِ الصَّلَوَاتِ الْمَنْدُوبَةِ. أَبْوَابُ الْخَلَلِ الْوَاقِعِ فِي الصَّلَاةِ. أَبْوَابُ قَضَاءِ الصَّلَوَاتِ. أَبْوَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ. أَبْوَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ وَ الْمُطَارَدَةِ. أَبْوَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ

↕

ص: ۸

↕

ص: ۹

## أَبْوَابُ أَعْدَادِ الْفَرَائِضِ وَ نَوَافِلِهَا وَ مَا يُنَاسِبُهَا

### ۱ بَابُ وُجُوبِ الصَّلَاةِ

§الباب- ۱§

۲۸۸۳- §تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۲۷۳ ح ۲۶۰، و عنه في البرهان ج ۱ ص ۴۱۲ ح ۵ و البحار ج ۸۲ ص ۳۵۳ ح ۲۶.§ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ §في العيّاشيّ و البرهان: منصور بن خالد، و الصحيح ما في المتن كما في البحار لأن الشيخ عده من أصحاب الإمام الصادق (عليه السلام)، و منصور بن خالد البرقي من أصحاب الإمام الكاظم (عليه السلام).§ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ يَقُولُ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً §النساء ۴: ۱۰۳.§ قَالَ لَوْ كَانَتْ

مَوْقُوتاً كَمَا يَقُولُونَ لَهَلَكَ النَّاسُ وَ لَكَانَ الْأَمْرُ ضَيِّقاً وَ لَكِنَّهَا كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْجُوباً

۲۸۸۴- §تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۲۷۴ ح ۲۶۱، و عنه فی البرهان ج ۱ ص ۴۱۲ ح ۶ و البحار ج ۸۲ ص ۳۵۴ ح ۲۷.§ وَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ

↕

ص: ۱۰

إِنَّ الصَّلاةَ كانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتاباً مَوْقُوتاً §النساء ۴: ۱۰۳.§ إِلَى أَنْ قَالَ ع وَ إِنَّمَا عَنَى اللَّهُ كِتَاباً مَوْقُوتاً أَيْ وَاجِباً يَعْنِي بِهَا أَنَّهَا مِنَ §ليس فی المصدر و البرهان و البحار.§ الْفَرِيضَةِ

۲۸۸۵- §تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۲۷۴ ح ۲۶۶، و عنه فی البرهان ج ۱ ص ۴۱۳ ح ۱۱ و البحار ج ۸۲ ص ۳۵۵ ح ۳۲.§ وَ عَنْ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَوْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى إِنَّ الصَّلاةَ كانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتاباً مَوْقُوتاً §النساء ۴: ۱۰۳.§ قَالَ كِتَابٌ وَاجِبٌ الْخَبَرَ

۲۸۸۶- §تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۲۷۳ ح ۲۶۳، و عنه فی البرهان ج ۱ ص ۴۱۳ ح ۸ و البحار ج ۸۲ ص ۳۵۴ ح ۲۷.§ وَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ إِنَّ الصَّلاةَ كانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتاباً مَوْقُوتاً §النساء ۴: ۱۰۳.§ قَالَ إِنَّمَا يَعْنِي وُجُوبَهَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ الْخَبَرَ

۲۸۸۷- §تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۲۷۴ ح ۲۶۴، و عنه فی البرهان ج ۱ ص ۴۱۳ ح ۹ و البحار ج ۸۲ ص ۳۵۴ ح ۳۰.§ وَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْهُ ع فِي الْآيَةِ فَقَالَ ع يَعْنِي بِذَلِكَ وُجُوبَهَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ

۲۸۸۸- §تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۲۷۴ ح ۲۶۵، و عنه فی البرهان ج ۱ ص ۴۱۳ ح ۱۰ و البحار ج ۸۲ ص ۳۵۴ ح ۳۱.§ وَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَّاضٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ قَالَ إِنَّ الصَّلاةَ كانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتاباً

↕

ص: ۱۱

مَوْقُوتاً §النساء ۴: ۱۰۳.§ قَالَ إِنَّمَا عَنَى وُجُوبَهَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَ لَمْ يَعْنِ غَيْرَهُ

۲۸۸۹- §تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۲۷۳ ح ۲۵۹، و عنه فی البرهان ج ۱ ص ۴۱۳ ح ۴ و البحار ج ۸۲ ص ۳۵۳ ح ۲۵.§ وَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع قَوْلُ اللَّهِ إِنَّ الصَّلاةَ كانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتاباً مَوْقُوتاً §النساء ۴: ۱۰۳.§ قَالَ يَعْنِي كِتَاباً مَفْرُوضاً الْخَبَرَ

۲۸۹۰- §الهداية ص ۲۸، و عنه فی البحار ج ۸۲ ص ۲۸۱ ذيل الحديث ۱.§ الصَّدُوقُ فِي الْهِدَايَةِ، قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ وَ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى عَشَرَةِ أَوْجُهٍ الْخَبَرَ

## ۲ بَابُ وُجُوبِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَ عَدَمِ وُجُوبِ صَلَاةٍ سَادِسَةٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ

§الباب- ۲§

۲۸۹۱- §تفسير العيّاشيّ ج ۲ ص ۳۰۸ ح ۱۳۶، و عنه فی البرهان ج ۲ ص ۴۳۷ ح ۹ و البحار ج ۸۲ ص ۳۵۵ ح ۳۵.§ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّا فَرَضَ اللَّهُ مِنَ الصَّلَوَاتِ قَالَ خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ قُلْتُ سَمَّاهُنَّ اللَّهُ وَ بَيَّنَهُ فِي كِتَابِهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ ص أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ

↕

ص: ۱۲

الشَّمْسِ إِلی غَسَقِ اللَّیْلِ §الإسراء ۱۷: ۷۸.§ وَ دُلُوکَهَا زَوَالُهَا فِیمَا بَیْنَ دُلُوکِ الشَّمْسِ إِلَی غَسَقِ اللَّیْلِ §اثبتناه من المصدر و البرهان و البحار.§ أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ سَمَّاهُنَّ وَ بَیَّنَهُنَّ وَ وَقَّتَهُنَّ وَ غَسَقُ اللَّیْلِ انْتِصَافُهُ §فی المصدر زیادة: و قال.§ وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ کانَ مَشْهُوداً §الإسراء ۱۷: ۷۸.§ هَذِهِ الْخَامِسَةُ

۲۸۹۲- §تفسیر العیّاشیّ ج ۲ ص ۱۶۱ ح ۷۴، و عنه فی البرهان ج ۲ ص ۲۳۹ ح ۱۴ و البحار ج ۸۲ ص ۲۲۰ ح ۴۱.§ وَ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ الثُّمَالِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَحَدَهُمَا یَقُولُ: إِنَّ عَلِیّاً ع أَقْبَلَ عَلَی النَّاسِ فَقَالَ أَیَّةُ آیَةٍ فِی کِتَابِ اللَّهِ أَرْجَی عِنْدَکُمْ إِلَی أَنْ قَالَ ع سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص یَقُولُ إِنَّمَا مَنْزِلَةُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ لِأُمَّتِی کَنَهْرٍ جَارٍ عَلَی بَابِ أَحَدِکُمْ فَمَا ظَنُّ §فی نسخة: یظن منه «قده».§ أَحَدِکُمْ لَوْ کَانَ فِی جَسَدِهِ دَرَنٌ ثُمَّ اغْتَسَلَ فِی ذَلِکَ النَّهْرِ خَمْسَ مَرَّاتٍ فِی الْیَوْمِ أَ کَانَ یَبْقَی فِی جَسَدِهِ دَرَنٌ فَکَذَلِکَ وَ اللَّهِ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ لِأُمَّتِی

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِیُّ فِی مَجْمَعِ الْبَیَانِ، عَنْ أَبِی حَمْزَةَ مِثْلَهُ §مجمع البیان ج ۵ ص ۲۰۱.§

۲۸۹۳- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۳۲، و عنه فی البحار ج ۸۲ ص ۲۹۷ ح ۲۶.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ص أَنَّهُ قَالَ: فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ §فی المصدر: الصلوات.§ فَفَرَضَهَا خَمْسِینَ صَلَاةً فِی الْیَوْمِ وَ اللَّیْلَةِ

↕

ص: ۱۳

ثُمَّ رَحِمَ اللَّهُ خَلْقَهُ وَ لَطَفَ بِهِمْ فَرَدَّهَا §و فیه: فردهم.§ إِلَی خَمْسِ صَلَوَاتٍ وَ کَانَ سَبَبُ ذَلِکَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمَّا أَسْرَی بِنَبِیِّهِ مُحَمَّدٍ ص مَرَّ عَلَی النَّبِیِّینَ فَلَمْ یَسْأَلْهُ أَحَدٌ حَتَّی انْتَهَی إِلَی مُوسَی ع فَسَأَلَهُ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ لَهُ ارْجِعْ إِلَی رَبِّکَ فَاطْلُبْ إِلَیْهِ أَنْ یُخَفِّفَ عَنْ أُمَّتِکَ فَإِنِّی لَمْ أَزَلْ أَعْرِفُ مِنْ بَنِی إِسْرَائِیلَ الطَّاعَةَ حَتَّی نَزَلَتِ الْفَرَائِضُ فَأَنْکَرْتُهُمْ فَرَجَعَ النَّبِیُّ ص فَسَأَلَ رَبَّهُ فَحَطَّ عَنْهُ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فَلَمَّا انْتَهَی إِلَی مُوسَی ع أَخْبَرَهُ فَقَالَ ارْجِعْ فَرَجَعَ فَحَطَّ عَنْهُ خَمْساً §فی المصدر: خمس صلوات.§ فَلَمْ یَزَلْ یَرُدُّهُ مُوسَی وَ یَحُطُّ عَنْهُ خَمْساً بَعْدَ خَمْسٍ حَتَّی انْتَهَی إِلَی خَمْسٍ §و فیه: حتی صارت خمس صلوات.§ فَاسْتَحْیَا رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ یُعَاوِدَ رَبَّهُ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع جَزَی اللَّهُ مُوسَی عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ خَیْراً

۲۸۹۴- §إرشاد القلوب ص ۴۱۰ و ۴۱۲، و عنه فی البحار ج ۱۶ ص ۳۴۱ ح ۳۳ و ج ۸۲ ص ۲۷۴ ح ۲۲.§ الدَّیْلَمِیُّ فِی إِرْشَادِ الْقُلُوبِ، عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع قَالَ: قَالَ اللَّهُ لِنَبِیِّهِ ص لَیْلَةَ أَسْرَی بِهِ وَ کَانَتِ الْأُمَمُ السَّالِفَةُ مَفْرُوضاً عَلَیْهِمْ خَمْسُونَ صَلَاةً فِی خَمْسِینَ وَقْتاً وَ هِیَ مِنَ الْآصَارِ الَّتِی کَانَتْ عَلَیْهِمْ وَ قَدْ رَفَعْتُهَا عَنْ أُمَّتِکَ ثُمَّ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی بَیَانِ فَضْلِ أُمَّةِ نَبِیِّنَا ص إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَرَضَ عَلَیْهِمْ فِی اللَّیْلِ وَ النَّهَارِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِی خَمْسَةِ أَوْقَاتٍ اثْنَتَانِ بِاللَّیْلِ وَ ثَلَاثٌ بِالنَّهَارِ ثُمَّ جَعَلَ

↕

ص: ۱۴

هَذِهِ الْخَمْسَ صَلَوَاتٍ تَعْدِلُ خَمْسِینَ صَلَاةً وَ جَعَلَهَا کَفَّارَةَ خَطَایَاهُمْ فَقَالَ عَزَّ وَ جَلَ إِنَّ الْحَسَناتِ یُذْهِبْنَ السَّیِّئاتِ §هود ۱۱: ۱۱۴.§ یَقُولُ صَلَاةُ الْخَمْسِ تُکَفِّرُ الذُّنُوبَ مَا اجْتَنَبَ الْعَبْدُ الْکَبَائِرَ

۲۸۹۵- §أمالی الصدوق ص ۳۶۶، و عنه فی البحار ج ۸۲ ص ۲۵۲ ح ۳.§ الصَّدُوقُ فِی الْأَمَالِی، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فُرَاتِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْهَمْدَانِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الشَّامِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی جَرِیرٍ عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِیِّ رَفَعَهُ

عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ غَنْمٍ §هكذا فى الأصل المخطوط و البحار، و لم نجده فى كتب الرجال، و فى المصدر: عبد الرحمن بن غنم، و الظاهر أنّه الصحيح، و قيل اسمه: عبد اللّه ابن غنم أو غنيم أو زعيم، راجع «رجال الطوسىّ ص ۵۲ رقم ۸۹، جامع الرواة ج ۱ ص ۴۵۲، معجم رجال الحديث ج ۱۰ ص ۲۷۵ رقم ۷۰۴۹».§ قَالَ: لَمَّا أُسْرِيَ بِالنَّبِيِّ ص وَ انْتَهَى حَيْثُ انْتَهَى فُرِضَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ خَمْسُونَ صَلَاةً قَالَ فَمَرَّ §فى المصدر: فأقبل.§ عَلَى مُوسَى فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ كَمْ فُرِضَ عَلَى أُمَّتِكَ قَالَ خَمْسُونَ صَلَاةً قَالَ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْ أُمَّتِكَ قَالَ فَرَجَعَ ثُمَّ مَرَّ عَلَى مُوسَى فَقَالَ كَمْ فُرِضَ عَلَى أُمَّتِكَ قَالَ كَذَا وَ كَذَا قَالَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ أَضْعَفُ الْأُمَمِ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْ أُمَّتِكَ فَإِنِّي كُنْتُ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ فَلَمْ يَكُونُوا يُطِيقُونَ إِلَّا دُونَ هَذَا فَلَمْ يَزَلْ يَرْجِعُ إِلَى رَبِّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حَتَّى جَعَلَهَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ قَالَ ثُمَّ مَرَّ عَلَى مُوسَى ع فَقَالَ كَمْ فُرِضَ عَلَى أُمَّتِكَ قَالَ خَمْسُ صَلَوَاتٍ قَالَ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْ أُمَّتِكَ قَالَ قَدِ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي مِمَّا أَرْجِعُ إِلَيْهِ

↕

ص: ۱۵

۲۸۹۶- §كتاب جعفر بن محمّد بن شريح ص ۷۳، عنه فى البحار ج ۸۲ ص ۲۳۶ ح ۶۶.§ كِتَابُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ: لَوْ كَانَ عَلَى بَابِ أَحَدِكُمْ نَهَرٌ فَاغْتَسَلَ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ هَلْ كَانَ يَبْقَى عَلَى جَسَدِهِ مِنَ الدَّرَنِ شَيْءٌ إِنَّمَا مَثَلُ الصَّلَاةِ مَثَلُ النَّهَرِ الَّذِي يُنْقِي الدَّرَنَ كُلَّمَا صَلَّى صَلَاةً كَانَ كَفَّارَةً لِذُنُوبِهِ إِلَّا ذَنْبٌ أَخْرَجَهُ مِنَ الْإِيمَانِ مُقِيمٌ عَلَيْهِ

۱۸۹۷- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۳۵، و عنه فى البحار ج ۸۲ ص ۲۳۳ ح ۵۷.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ وَ هِيَ الَّتِي قَالَ اللَّهُ إِنَّ الْحَسَناتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئاتِ ذلِكَ ذِكْرى لِلذَّاكِرِينَ §هود ۱۱: §.۱۱۴

۲۸۹۸- §أمالى الشيخ المفيد ص ۱۸۹ ح ۱۶، عنه فى البحار ج ۸۲ ص ۲۲۳ ح ۴۵.§ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْأَمَالِي، بِسَنَدٍ يَأْتِي §يأتى فى الباب ۷ الحديث ۳ من هذه الأبواب.§ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا مَثَلُ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ مَثَلُ نَهَرٍ جَارٍ بَيْنَ يَدَيْ بَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ فِي الْيَوْمِ خَمْسَ §أثبتناه من المصدر و البحار.§ اغْتِسَالاتٍ فَكَمَا يَنْقَى يَدَنُهُ مِنَ الدَّرَنِ بِتَوَاتُرِ الْغَسْلِ فَكَذَا يَنْقَى مِنَ الذُّنُوبِ مَعَ مُدَاوَمَةِ §و فيهما: مداومته.§ الصَّلَاةِ فَلَا يَبْقَى مِنْ ذُنُوبِهِ شَيْءٌ

۲۸۹۹- §لب اللباب: مخطوط.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي لُبِّ اللُّبَابِ، عَنِ النَّبِيِّ

↕

ص: ۱۶

ص أَنَّهُ قَالَ: أَلَا إِنَّ الصَّلَاةَ مَأْدُبَةُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ قَدْ هَنَّأَهَا لِأَهْلِ رَحْمَتِهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ

۲۹۰۰- §لب اللباب: مخطوط.§: وَ رَأَى ص رَجُلًا يَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَ لَا أَرَاكَ تَفْعَلُ فَقَالَ ص لَهُ لِمَ تُسَوِّءُ ظَنَّكَ قَالَ لِأَنِّي أَذْنَبْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَ الْإِسْلَامِ فَقَالَ ص أَمَّا مَا أَذْنَبْتَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَدْ مَحَاهُ الْإِيمَانُ وَ مَا فَعَلْتَ فِي الْإِسْلَامِ الصَّلَاةُ إِلَى الصَّلَاةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا

۲۹۰۱- §تفسير الإمام العسكرىّ (عليه السلام) ص ۹۳، و عنه فى البحار ج ۸۲ ص ۲۱۹ ح ۴۰.§ الْإِمَامُ الْعَسْكَرِيُّ ع فِي تَفْسِيرِهِ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَنْ صَلَّى الْخَمْسَ كَفَّرَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الذُّنُوبِ مَا بَيْنَ كُلِّ صَلَاتَيْنِ وَ كَانَ كَمَنْ عَلَى بَابِهِ نَهَرٌ جَارٍ يَغْتَسِلُ فِيهِ خَمْسَ مَرَّاتٍ لَا تُبْقِي عَلَيْهِ مِنَ الذُّنُوبِ شَيْئاً إِلَّا الْمُوبِقَاتِ الَّتِي هِيَ جَحْدُ النُّبُوَّةِ أَوِ الْإِمَامَةِ أَوْ ظُلْمُ إِخْوَانِهِ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ تَرْكُ التَّقِيَّةِ حَتَّى يُضِرَّ بِنَفْسِهِ وَ إِخْوَانِهِ الْمُؤْمِنِينَ

۲۹۰۲- §الخصال ص ۵۹۵ ح ۱، عنه فی البحار ج ۱۰ ص ۱ ح ۱.§ الصَّدُوقُ فِی الْخِصَالِ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی بْنِ زَکَرِیَّا الْقَطَّانِ عَنْ بَکْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِیبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحِیمِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ سَعِیدٍ الْجَبَلِیِّ الصَّیْدَنَانِیِّ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ وَ اللَّفْظُ لَهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ نَصْرٍ الْخَزَّازِ عَنْ عَمْرِو بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَسْبَاطِ بْنِ نَصْرٍ عَنْ سِمَاکِ بْنِ حَرْبٍ §لیس فی المصدر.§ عَنْ عِکْرِمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ

↕

ص: ۱۷

قَالَ: قَدِمَ یَهُودِیَّانِ أَخَوَانِ مِنْ رُؤَسَاءِ الْیَهُودِ إِلَی الْمَدِینَةِ وَ ذَکَرَ مَقَالَاتِهِمْ وَ سُؤَالَاتِهِمْ عَنْ أَبِی بَکْرٍ وَ تَحَیُّرَهُ وَ أَنَّ عَلِیّاً ع أَجَابَهُمَا إِلَی أَنْ قَالَ قَالَ فَمَا الْخَمْسَةُ قَالَ خَمْسُ صَلَوَاتٍ مُفْتَرَضَاتٍ الْخَبَرَ

۲۹۰۳- §الخصال ص ۴۵۷ ح ۱.§ وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی الْعَطَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی §فی المصدر: محمّد بن أحمد بن یحیی بن عمران الأشعری و هو الصحیح.§ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِیِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ عِیسَی بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُحَمَّدِیِّ مِنْ وُلْدِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِیَّةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ طَاوُسٍ فِی حَدِیثٍ طَوِیلٍ: أَنَّ یَهُودِیّاً سَأَلَ عُمَرَ عَنْ أَشْیَاءَ فَأَطْرَقَ رَأْسَهُ وَ أَنَّ عَلِیّاً ع أَجَابَهُ إِلَی أَنْ قَالَ قَالَ ع وَ أَمَّا الْخَمْسُ فَخَمْسُ صَلَوَاتٍ مَفْرُوضَاتٍ عَلَی النَّبِیِّ ص الْخَبَرَ

۲۹۰۴- §الاختصاص ص ۴۶.§ الْمُفِیدُ فِی الْإِخْتِصَاصِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِی حَدِیثٍ طَوِیلٍ یَذْکُرُ فِیهِ مَا سَأَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ عَنِ النَّبِیِّ ص إِلَی أَنْ قَالَ قَالَ ص: وَ أَمَّا الْخَمْسَةُ أُنْزِلَ عَلَیَّ وَ عَلَی أُمَّتِی خَمْسُ صَلَوَاتٍ لَمْ تُنْزَلْ عَلَی مَنْ قَبْلِی وَ لَا تُفْتَرَضُ عَلَی أُمَّةٍ بَعْدِی لِأَنَّهُ لَا نَبِیَّ بَعْدِی الْخَبَرَ

↕

ص: ۱۸

## ۳ بَابُ اسْتِحْبَابِ أَمْرِ الصِّبْیَانِ بِالصَّلَاةِ لِستِّ سِنِینَ أَوْ سَبْعٍ وَ وُجُوبِ إِلْزَامِهِمْ بِهَا عِنْدَ الْبُلُوغِ

§الباب- ۳§

۲۹۰۵- §أمالی الطوسیّ ج ۲ ص ۴۸.§ ابْنُ الشَّیْخِ فِی الْأَمَالِی، عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُبَیْدِ اللَّهِ الْغَضَائِرِیِّ عَنِ الصَّدُوقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنْ بُنْدَارَ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَضَالَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ أَوْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ: إِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ ثَلَاثَ سِنِینَ إِلَی أَنْ قَالَ ثُمَّ یُتْرَکُ حَتَّی یَتِمَّ لَهُ سِتُّ سِنِینَ فَإِذَا تَمَّ لَهُ سِتُّ سِنِینَ صَلَّی وَ عُلِّمَ الرُّکُوعَ وَ السُّجُودَ §ما بین القوسین لیس فی المصدر.§ حَتَّی یَتِمَّ لَهُ سَبْعُ سِنِینَ فَإِذَا تَمَّ لَهُ §ما بین القوسین لیس فی المصدر.§ سَبْعُ سِنِینَ قِیلَ لَهُ اغْسِلْ وَجْهَکَ وَ کَفَّیْکَ فَإِذَا غَسَلَهُمَا قِیلَ لَهُ صَلِّ ثُمَّ یُتْرَکُ حَتَّی یَتِمَّ لَهُ تِسْعُ سِنِینَ فَإِذَا تَمَّتْ لَهُ عُلِّمَ الْوُضُوءَ وَ ضُرِبَ عَلَیْهِ وَ أُمِرَ بِالصَّلَاةِ وَ ضُرِبَ عَلَیْهَا فَإِذَا تَعَلَّمَ الْوُضُوءَ وَ الصَّلَاةَ غَفَرَ اللَّهُ لِوَالِدَیْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ §ما بین القوسین لیس فی المصدر.§

الطَّبْرِسِیُّ فِی مَکَارِمِ الْأَخْلَاقِ §مکارم الأخلاق ص ۲۲۲.§، عَنْ نَوَادِرِ الْحِکْمَةِ لِمُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ فَضَالَةَ: مِثْلَهُ §النسخة المطبوعة من المصدر خالیة من هذا الحدیث، و نقله عنه فی البحار ج ۱۰۴ ص ۵۰ ح ۱۴.§ السَّیِّدُ فَضْلُ اللَّهِ الرَّاوَنْدِیُّ فِی نَوَادِرِهِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ عَلِیٌّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

↕

ص: ۱۹

ص مُرُوا صِبْيَانَكُمْ بِالصَّلَاةِ إِذَا كَانُوا أَبْنَاءَ سِتِ §فی البحار: سبع.§ سِنِينَ وَ اضْرِبُوهُمْ إِذَا كَانُوا أَبْنَاءَ سَبْعِ سِنِينَ §ما بین القوسین لیس فی البحار.§ وَ فَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ إِذَا كَانُوا أَبْنَاءَ عَشْرِ سِنِينَ

۲۹۰۷- §الجعفریات ص ۵۱.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مُرُوا صِبْيَانَكُمْ بِالصَّلَاةِ إِذَا كَانُوا أَبْنَاءَ عَشْرِ سِنِينَ

۲۹۰۸- §عوالی اللآلی ج ۱ ص ۲۵۲ ح ۸.§ عَوَالِي اللَّآلِي، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ مُرُوا صِبْيَانَكُمْ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغُوا سَبْعاً وَ اضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا إِذَا بَلَغُوا تِسْعاً وَ فَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ إِذَا بَلَغُوا عَشْراً

## ۴ بَابُ اسْتِحْبَابِ أَمْرِ الصِّبْيَانِ بِالْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ وَ التَّفْرِيقِ بَيْنَهُمْ

§الباب- ۴§

۲۹۰۹- §الجعفریات ص ۵۱.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَأْمُرُ الصِّبْيَانَ أَنْ يُصَلُّوا الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ جَمِيعاً وَ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ جَمِيعاً فَيُقَالُ لَهُ يُصَلُّونَ الصَّلَاةَ فِي غَيْرِ وَقْتِهَا فَيَقُولُ هُوَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَنَامُوا عَنْهَا

↕

ص: ۲۰

## ۵ بَابُ وُجُوبِ الْمُحَافَظَةِ عَلَى الصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَ تَعْيِينِهَا

§الباب- ۵§

۲۹۱۰- §فلاح السائل ص ۹۳، و عنه فی البحار ج ۸۲ ص ۲۸۹ ح ۱۷.§ السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُسٍ فِي فَلَاحِ السَّائِلِ، نَقْلًا مِنْ كِتَابِ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ فِيمَا رَوَاهُ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالا سَمِعْنَا أَبَا جَعْفَرٍ ع: وَ سَأَلْنَاهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ حافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَ الصَّلاةِ الْوُسْطى §البقرة ۲: ۲۳۸.§ فَقَالَ هِيَ صَلَاةُ الظُّهْرِ الْخَبَرَ

۲۹۱۱- §فلاح السائل ص ۹۴، و عنه فی البحار ج ۸۲ ص ۲۸۹ ح ۱۷.§ وَ عَنِ الْكَرَاجُكِيِّ فِي رِسَالَتِهِ إِلَى وَلَدِهِ فِي فَضْلِ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَ رُوِيَ: أَنَّهَا الصَّلَاةُ الْوُسْطَى الَّتِي مَيَّزَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي الْأَمْرِ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَى الصَّلَوَاتِ فَقَالَ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ حافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَ الصَّلاةِ الْوُسْطى §البقرة ۲: ۲۳۸.§

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ وَجَدْتُ فِي كِتَابٍ مِنَ الْأُصُولِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الظُّهْرِ وَ هِيَ أَوَّلُ صَلَاةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى عَلَى نَبِيِّهِ ص

۵، ۶ وَ رَأَيْتُ فِي كِتَابِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، عَنِ الصَّادِقَيْنِ ع مِنْ نُسْخَةٍ عَتِيقَةٍ مَلِيحَةٍ عِنْدَنَا الْآنَ أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ بِعِدَّةِ طُرُقٍ عَنِ الْبَاقِرِ وَ الصَّادِقِ ع: أَنَّ الصَّلَاةَ الْوُسْطَى صَلَاةُ الظُّهْرِ وَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ قَرَأَ §فی المصدر: کان یقول.§ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَ صَلَاةِ الْعَصْرِ

↕

ص: ۲۱

وَ فِيهِ حَدِيثَانِ آخَرَانِ بَعْدَ ذِكْرِ أَحَادِيثَ

۲۹۱۲- §فلاح السائل ص ۹۵، و عنه فی البحار ج ۸۲ ص ۲۹۱ ذیل حدیث ۱۷.§ وَ رَوَى أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ بَابَوَيْهِ فِي كِتَابِ مَدِينَةِ الْعِلْمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: أَنَّ الصَّلَاةَ الْوُسْطَى صَلَاةُ الظُّهْرِ وَ هِيَ أَوَّلُ صَلَاةٍ فَرَضَهَا اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ص

۲۹۱۳- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۳۲، معانی الأخبار ص ۳۳۲ ح ۵، و علل الشرائع ص ۳۵۴ ح ۱، و عنها فی البحار ج ۸۲ ص ۲۸۲ ح ۳.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ حافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَ الصَّلاةِ الْوُسْطى §البقرة ۲: ۲۳۸.§ وَ هِيَ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ وَ الظُّهْرِ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ وَ هِيَ أَوَّلُ صَلَاةٍ صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ص وَ هِيَ وَسَطُ صَلَاتَيْنِ بِالنَّهَارِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ وَ صَلَاةِ الْعَصْرِ

۲۹۱۴- §تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۱۲۷ ح ۴۱۵، و عنه فی البرهان ج ۱ ص ۲۳۱ ح ۴ و البحار ج ۸۲ ص ۲۸۸ ح ۱۲.تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۱۲۷ ح ۴۱۵، و عنه فی البرهان ج ۱ ص ۲۳۱ ح ۴ و البحار ج ۸۲ ص ۲۸۸ ح ۱۲.§ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الصَّلَاةُ الْوُسْطَى فَقَالَ حافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَ الصَّلاةِ الْوُسْطى وَ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَ قُومُوا لِلَّهِ قانِتِينَ وَ الْوُسْطَى هِيَ الظُّهْرُ وَ كَذَلِكَ كَانَ يَقْرَؤُهَا رَسُولُ اللَّهِ ص

۲۹۱۵- §تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۱۲۷ ح ۴۱۷، و عنه فی البرهان ج ۱ ص ۲۳۱ ح ۶ و البحار ج ۸۲ ص ۲۸۸ ح ۱۳.§ وَ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ: أَنَّهُمَا سَأَلَا أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ حافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَ الصَّلاةِ الْوُسْطى §البقرة ۲: ۲۳۸.§

↕

ص: ۲۲

قَالَ صَلَاةُ الظُّهْرِ وَ فِيهَا فَرَضَ اللَّهُ الْجُمُعَةَ

۲۹۱۶- §تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۱۲۸ ح ۴۱۹ و عنه فی البحار ج ۸۲ ص ۲۸۹ ح ۱۵.§ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَلَاةُ الْوُسْطَى هِيَ الْوُسْطَى مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ وَ هِيَ صَلَاةُ §لیس فی المصدر.§ الظُّهْرِ

۲۹۱۷- §تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۱۲۷ ح ۴۱۶، و عنه فی البحار ج ۸۹ ص ۱۹۴ ح ۳۷، و رواه الکلینی «ره» فی الکافی ج ۳ ص ۲۷۱ ح ۱ و عنه فی تفسیر البرهان ج ۱ ص ۲۳۰ ح ۱.§ وَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الصَّلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الظُّهْرِ وَ هِيَ أَوَّلُ صَلَاةٍ صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ص وَ هِيَ وَسَطُ صَلَاتَيْنِ بِالنَّهَارِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ وَ صَلَاةِ الْعَصْرِ

۲۹۱۸- §التنزیل و التحریف ص ۸.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّيَّارِيُّ فِي كِتَابِ التَّنْزِيلِ وَ التَّحْرِيفِ، عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ مَا الصَّلَاةُ الْوُسْطَى إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ قَالَ ع الْوُسْطَى الظُّهْرُ

۲۹۱۹- §التنزیل و التحریف ص ۸.§، وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ يَرْوِيهِ عَنْهُمْ ع: حافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَ الصَّلاةِ الْوُسْطى §البقرة ۲: ۲۳۸.§ هِيَ الظُّهْرُ وَ هِيَ وَسَطُ النَّهَارِ الْخَبَرَ

↕

ص: ۲۳

۲۹۲۰- §لب اللباب: مخطوط.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي لُبِّ اللُّبَابِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص يَوْمَ الْخَنْدَقِ شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى مَلَأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَ قُبُورَهُمْ نَاراً وَ كَانُوا شَغَلُوهُ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ

وَ رَوَاهُ فِي فِقْهِ الْقُرْآنِ §فقه القرآن ج ۱ ص ۱۶۴.§، أَيْضاً: وَ زَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ الْوُسْطَى صَلَاةَ الْعَصْرِ وَ بَعْدَ قَوْلِهِ نَاراً ثُمَّ قَالَ ص إِنَّهَا الصَّلَاةُ الَّتِي شُغِلَ عَنْهَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ

۲۹۲۱- §فقه القرآن ج ۱ ص ۸۲.§ وَ فِيهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ §الإسراء ۱۷: ۷۸.§ أَنَّهَا الصَّلَاةُ الْوُسْطَى

قُلْتُ هَذِهِ الْأَخْبَارُ لَا تُقَاوِمُ مَا مَرَّ مِنْ وُجُوهٍ مَعَ أَنَّا قَدْ أَخْرَجْنَا فِي كِتَابِنَا فَصْلِ الْخِطَابِ أَخْبَاراً مُعْتَبَرَةً صَرِيحَةً فِي أَنَّهُ كَانَ فِي قِرَاءَةِ أَهْلِ الْبَيْتِ ع وَ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَ صَلَاةِ الْعَصْرِ فَلَا بُدَّ مِنَ الْحَمْلِ عَلَى التَّقِيَّةِ

## ۶ بَابُ تَحْرِيمِ الِاسْتِخْفَافِ بِالصَّلَاةِ وَ التَّهَاوُنِ بِهَا

§الباب- ۶§

۲۹۲۲- §فلاح السائل ص ۲۲، و عنه فی البحار ج ۸۳ ص ۲۱ ح ۳۹.§ السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُسٍ فِي فَلَاحِ السَّائِلِ، أَرْوِي بِحَذْفِ الْإِسْنَادِ عَنْ سَيِّدَةِ النِّسَاءِ فَاطِمَةَ ابْنَةِ سَيِّدِ الْأَنْبِيَاءِ ص وَ عَلَى

↕

ص: ۲۴

أَبِيهَا وَ بَعْلِهَا وَ بَنِيهَا §فی المصدر: و علی بعلها و علی أبنائها الأوصیاء.§: أَنَّهَا سَأَلَتْ أَبَاهَا مُحَمَّداً ص فَقَالَتْ يَا أَبَتَاهْ مَا لِمَنْ تَهَاوَنَ بِصَلَاتِهِ مِنَ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ قَالَ يَا فَاطِمَةُ مَنْ تَهَاوَنَ بِصَلَاتِهِ مِنَ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ ابْتَلَاهُ اللَّهُ بِخَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً سِتٌّ مِنْهَا فِي دَارِ الدُّنْيَا وَ ثَلَاثٌ عِنْدَ مَوْتِهِ وَ ثَلَاثٌ فِي قَبْرِهِ وَ ثَلَاثٌ فِي الْقِيَامَةِ إِذَا خَرَجَ مِنْ قَبْرِهِ فَأَمَّا اللَّوَاتِي تُصِيبُهُ فِي دَارِ الدُّنْيَا فَالْأُولَى يَرْفَعُ اللَّهُ الْبَرَكَةَ مِنْ عُمُرِهِ وَ يَرْفَعُ اللَّهُ الْبَرَكَةَ مِنْ رِزْقِهِ وَ يَمْحُو اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ سِيمَاءَ الصَّالِحِينَ مِنْ وَجْهِهِ وَ كُلُّ عَمَلٍ يَعْمَلُهُ لَا يُؤْجَرُ عَلَيْهِ وَ لَا يَرْتَفِعُ دُعَاؤُهُ إِلَى السَّمَاءِ وَ السَّادِسَةُ لَيْسَ لَهُ حَظٌّ فِي دُعَاءِ الصَّالِحِينَ وَ أَمَّا اللَّوَاتِي تُصِيبُهُ عِنْدَ مَوْتِهِ فَأُولَاهُنَ §فی المصدر: فأولهن، و کذا فی بقیة مواضع الحدیث.§ أَنَّهُ يَمُوتُ ذَلِيلًا وَ الثَّانِيَةُ يَمُوتُ جَائِعاً وَ الثَّالِثَةُ يَمُوتُ عَطْشَاناً [عَطْشَانَ] فَلَوْ سُقِيَ مِنْ أَنْهَارِ الدُّنْيَا لَمْ يَرْوَ عَطَشُهُ وَ أَمَّا اللَّوَاتِي تُصِيبُهُ فِي قَبْرِهِ فَأُولَاهُنَّ يُوَكِّلُ اللَّهُ بِهِ مَلَكاً يُزْعِجُهُ فِي قَبْرِهِ وَ الثَّانِيَةُ يُضَيَّقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ وَ الثَّالِثَةُ تَكُونَ الظُّلْمَةُ فِي قَبْرِهِ وَ أَمَّا اللَّوَاتِي تُصِيبُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا خَرَجَ مِنْ قَبْرِهِ فَأُولَاهُنَّ أَنْ يُوَكِّلَ اللَّهُ بِهِ مَلَكاً يَسْحَبُهُ عَلَى وَجْهِهِ وَ الْخَلَائِقُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ وَ الثَّانِيَةُ يُحَاسِبُهُ §فی المصدر: یحاسب.§ حِسَاباً شَدِيداً وَ الثَّالِثَةُ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَ لَا يُزَكِّيهِ وَ لَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ

↕

ص: ۲۵

۲۹۲۳- §کتاب مثنی بن الولید الحناط ص ۱۰۳، و عنه فی البحار ج ۸۲ ص ۲۳۵ ح ۶۳.§ كِتَابُ مُثَنَّى بْنِ الْوَلِيدِ الْحَنَّاطِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى حُمَيْدَةَ أُعَزِّيهَا بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَبَكَتْ ثُمَّ قَالَتْ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ لَوْ شَهِدْتَهُ حِينَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ وَ قَدْ قَبَضَ إِحْدَى عَيْنَيْهِ ثُمَّ قَالَ §فی المصدر: قال لی.§ ادْعُوا لِي قَرَابَتِي وَ مَنْ يَطُفُّ بِي فَلَمَّا اجْتَمَعُوا حَوْلَهُ قَالَ إِنَّ شَفَاعَتَنَا لَنْ تَنَالَ مُسْتَخِفّاً بِالصَّلَاةِ

۲۹۲۴- §کتاب حسین بن عثمان بن شریک ص ۱۱۰، و عنه فی البحار ج ۸۲ ص ۲۳۶ ح ۶۴.§ كِتَابُ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ شَرِيكٍ، عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ عَلَيْهِ §اثبتناه من المصدر.§ الْعَبْدُ الصَّلَاةُ فَإِذَا قُبِلَتْ قُبِلَ سَائِرُ عَمَلِهِ وَ إِذَا رُدَّتْ عَلَيْهِ §لیس فی المصدر.§ رُدَّ عَلَيْهِ سَائِرُ عَمَلِهِ

۲۹۲۵- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۶، و عنه فی البحار ج ۸۳ ص ۲۰ ح ۳۷.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ الْعَبْدُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ فَإِنْ صَحَّتْ لَهُ الصَّلَاةُ صَحَّ لَهُ مَا سِوَاهَا وَ إِنْ رُدَّتْ رُدَّ مَا سِوَاهَا وَ إِيَّاكَ أَنْ تَكْسَلَ عَنْهَا أَوْ تَتَوَانَى فِيهَا أَوْ تَتَوَانَى §فی المصدر و

البحار: تتهاون.§ بِحَقِّهَا أَوْ تُضَيِّعَ حَدَّهَا وَ حُدُودَهَا أَوْ تَنْقُرَهَا نَقْرَ الدِّيكِ أَوْ تَسْتَخِفَّ بِهَا أَوْ تَشْتَغِلَ عَنْهَا بِشَيْءٍ مِنْ غَرَضِ الدُّنْيَا أَوْ تُصَلِّيَ بِغَيْرِ وَقْتِهَا

وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: لَيْسَ مِنِّي مَنِ اسْتَخَفَ

↕

ص: ۲۶

بِصَلَاتِهِ لَا يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ لَا وَ اللَّهِ

۲۹۲۶- §الجعفريات ص ۳۹، و فی الكافی ج ۳ ص ۲۷۰ ح ۱۶، و التهذيب ج ۲ ص ۲۳۷ ح ۹۴۰، و المجازات النبويّة ص ۲۰۸ ح ۱۶۷ و عنه فی البحار ج ۸۴ ص ۳۷۳ ح ۲۵.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: لِكُلِّ شَيْءٍ وَجْهٌ وَ وَجْهُ دِينِكُمُ الصَّلَاةُ فَلَا يَشِينَنَّ أَحَدُكُمْ وَجْهَ دِينِهِ §فی المخطوط و المصدر: دينكم، و ما أثبتناه من الكافی و التهذيب.§ وَ لِكُلِّ شَيْءٍ أَنْفٌ وَ أَنْفُ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرُ

۲۹۲۷- §أسرار الصلاة ص ۱۰۸.§ الشَّهِيدُ الثَّانِي فِي أَسْرَارِ الصَّلَاةِ، عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: وَ اللَّهِ إِنَّهُ §أثبتناه من المصدر.§ لَيَأْتِي عَلَى الرَّجُلِ خَمْسُونَ سَنَةً وَ مَا قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاةً وَاحِدَةً فَأَيُّ شَيْءٍ أَشَدُّ مِنْ هَذَا وَ اللَّهِ إِنَّكُمْ لَتَعْرِفُونَ مِنْ جِيرَانِكُمْ وَ أَصْحَابِكُمْ مَنْ لَوْ كَانَ يُصَلِّي لِبَعْضِكُمْ مَا قَبِلَهَا مِنْهُ لِاسْتِخْفَافِهِ بِهَا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَا يَقْبَلُ إِلَّا الْحَسَنَ فَكَيْفَ يَقْبَلُ مَا يُسْتَخَفُّ بِهِ

۲۹۲۸- §لب اللباب: مخطوط، شهاب الأخبار ص ۲۱۴ ح ۳۸۹.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي لُبِّ اللُّبَابِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: مَنْ أَحْسَنَ صَلَاتَهُ حَتَّى تَرَاهَا النَّاسُ وَ أَسَاءَهَا حِينَ يَخْلُو فَتِلْكَ اسْتِهَانَةٌ

↕

ص: ۲۷

## ۷ بَابُ تَحْرِيمِ إِضَاعَةِ الصَّلَاةِ وَ وُجُوبِ الْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا

§الباب- ۷§

۲۹۲۹- §الجعفريات ص ۳۹.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ۱ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: لَا يَزَالُ الشَّيْطَانُ هَائِباً ذَعِراً مِنَ الْمُؤْمِنِ مَا حَافَظَ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فَإِذَا ضَيَّعَهُنَّ تَجَرَّأَ عَلَيْهِ فَأَلْقَاهُ فِي الْعَظَائِمِ

وَ رَوَاهُ فِي دَعَائِمِ الْإِسْلَامِ §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۳۳.§، عَنْ عَلِيٍّ ع عَنْهُ ص: مِثْلَهُ مَعَ اخْتِلَافٍ يَسِيرٍ

۲۹۳۰- §أمالی الصدوق ص ۲۴۳ ح ۸، و عنه فی البحار ج ۸۳ ص ۱۱ ح ۱۰.§ الصَّدُوقُ فِي الْأَمَالِي، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ آدَمَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْخَزَّازِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: أَحَبُّ الْعِبَادِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ رَجُلٌ صَدُوقٌ فِي حَدِيثِهِ مُحَافِظٌ عَلَى صَلَاتِهِ وَ مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَعَ أَدَاءِ الْأَمَانَةِ

الْمُفِيدُ فِي الْإِخْتِصَاصِ §الاختصاص ص ۲۴۲.§، عَنِ ابْنِ أَبِي الْعَلَاءِ: مِثْلَهُ

۲۹۳۱- §أمالی المفيد ص ۱۸۹ ح ۱۶، و عنه فی البحار ج ۸۲ ص ۲۲۲ ح ۴۵.§ وَ فِي مَجَالِسِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ

بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ

↕

ص: ۲۸

عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبَّادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَابِقٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ص فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ بَعْدَ كَلَامٍ تَكَلَّمَ بِهِ عَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ عَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فَإِنَّهَا عَمُودُ دِينِكُمْ كَابِدُوا بِاللَّيْلِ بِالصَّلَاةِ وَ اذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيراً يُكَفِّرْ سَيِّئَاتِكُمُ الْخَبَرَ

۲۹۳۲- §صحيفة الرضا (عليه السلام) ص ۵۳ ح ۹۰، و عنه فى البحار ج ۸۲ ص ۲۰۸ ذيل الحديث ۱۵.§ صَحِيفَةُ الرِّضَا، ع عَنْهُ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ يَدْعُو الْعَبْدَ فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَسْأَلُ عَنْهُ الصَّلَاةُ فَإِنْ جَاءَ بِهَا تَامَّةً وَ إِلَّا زُخَ §زخ: كل دفع زخ، و فى الحديث: مثل أهل بيتى مثل سفينة نوح من تخلف عنها زخ به فى النار: أى دفع و رمى (لسان العرب- زخخ- ج ۳ ص ۲۰).§ بِهِ فِي النَّارِ

۲۹۳۳- §صحيفة الرضا (عليه السلام) ص ۵۳ ح ۹۱، و عنه فى البحار ج ۸۳ ص ۱۴ ذيل الحديث ۲۳.§، وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِأَصْحَابِهِ §لأصحابه: ليس فى المصدر.§ لَا تُضَيِّعُوا صَلَاتَكُمْ فَإِنَّ مَنْ ضَيَّعَ صَلَاتَهُ حُشِرَ مَعَ قَارُونَ وَ هَامَانَ وَ فِرْعَوْنَ وَ كَانَ حَقّاً عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ النَّارَ مَعَ الْمُنَافِقِينَ وَ الْوَيْلُ لِمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَى صَلَاتِهِ وَ أَدَاءِ سُنَّةِ §و فى نسخة: سننه، سنته، منه «قده».§ نَبِيِّهِ

↕

ص: ۲۹

۲۹۳۴- §الغارات ج ۱ ص ۲۴۷.§ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيُّ فِي كِتَابِ الْغَارَاتِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ صَالِحٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبَايَةَ قَالَ: كَتَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ انْظُرْ صَلَاةَ الظُّهْرِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ اعْلَمْ يَا مُحَمَّدُ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ تَبَعٌ لِصَلَاتِكَ §فى المصدر: كل شىء من عملك يتبع صلاتك.§ وَ اعْلَمْ أَنَّ مَنْ ضَيَّعَ الصَّلَاةَ فَهُوَ لِغَيْرِهَا أَضْيَعُ

۲۹۳۵- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۳۳، و عنه فى البحار ج ۸۲ ص ۲۳۲ ح ۵۷.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: أُوصِيكُمْ بِالصَّلَاةِ الَّتِي هِيَ عَمُودُ الدِّينِ وَ قِوَامُ الْإِسْلَامِ فَلَا تَغْفُلُوا عَنْهَا

۲۹۳۶- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۶۳.§، وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع: أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لَهُ رَجُلًا فَقَالَ انْهَتَكَ سِتْرُهُ §أثبتناه من المصدر.§ وَ ارْتَكَبَ الْمَحَارِمَ وَ اسْتَخَفَّ بِالْفَرَائِضِ حَتَّى أَنَّهُ تَرَكَ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ §أثبتناه من المصدر.§ وَ كَانَ مُتَّكِئاً فَاسْتَوَى جَالِساً وَ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ تَرَكَ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ إِنَّ تَرْكَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ

۲۹۳۷- §تفسير العيّاشيّ ج ۲ ص ۳۲۷ ح ۳۱، و عنه فى البرهان ج ۲ ص ۴۷۰ ح ۴، و عنه فى البحار ج ۸۲ ص ۲۲۲ ح ۴۴.§ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ إِدْرِيسَ الْقُمِّيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ فَقَالَ هِيَ الصَّلَاةُ فَحَافِظُوا عَلَيْهَا

۲۹۳۸- §أمالى الطوسيّ ج ۲ ص ۱۳۶، و عنه فى البحار ج ۸۲ ص ۲۰۹ ح ۲۰.§ ابْنُ الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ فِي مَجَالِسِهِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ

↕

ص: ۳۰

أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّعْرَانِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ عَمْرٍو الْمُجَاشِعِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ الصَّادِقِ ع وَ عَنِ الْمُجَاشِعِيِّ عَنِ الرِّضَا عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: أُوصِيكُمْ بِالصَّلَاةِ وَ حِفْظِهَا فَإِنَّهَا خَيْرُ الْعَمَلِ وَ هِيَ

عَمُودُ دِينِكُمْ الْخَبَرَ

۲۹۳۹- §المعتبر ص ۱۳۰، و عنه فی البحار ج ۸۲ ص ۲۲۷.§ الْمُحَقِّقُ فِی الْمُعْتَبَرِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: لَا یَزَالُ الشَّیْطَانُ ذَعِراً مِنْ أَمْرِ الْمُؤْمِنِ مَا حَافَظَ عَلَی الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فَإِذَا ضَیَّعَهُنَّ اجْتَرَأَ عَلَیْهِ

۲۹۴۰- §تحف العقول ص ۱۳۶.§ الْحَسَنُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ شُعْبَةَ فِی تُحَفِ الْعُقُولِ،: فِیمَا أَوْصَی بِهِ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع عِنْدَ وَفَاتِهِ الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ الْخَبَرَ

## ۸ بَابُ وُجُوبِ إِتْمَامِ الصَّلَاةِ وَ إِقَامَتِهَا

§الباب- ۸§

۲۹۴۱- §الجعفریات ص ۳۷.§ الْجَعْفَرِیَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِی مُوسَی حَدَّثَنَا أَبِی عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: تُكْتَبُ الصَّلَاةُ عَلَی أَرْبَعَةِ أَسْهُمٍ إِلَی أَنْ قَالَ فَإِذَا هُوَ أَتَمَّ رُكُوعَهَا وَ سُجُودَهَا وَ أَتَمَّ سِهَامَهَا صَعِدَتْ إِلَی

↕

ص: ۳۱

السَّمَاءِ لَهَا نُورٌ یَتَلَأْلَأُ وَ فُتِحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَ تَقُولُ حَافَظْتَ عَلَیَّ حَفِظَكَ اللَّهُ وَ تَقُولُ الْمَلَائِكَةُ صَلَّی اللَّهُ عَلَی صَاحِبِ هَذِهِ الصَّلَاةِ وَ إِذَا لَمْ یُتِمَّ سِهَامَهَا صَعِدَتْ وَ لَهَا ظُلْمَةٌ وَ غُلِّقَ أَبْوَابُ السَّمَاءِ دُونَهَا وَ تَقُولُ ضَیَّعْتَنِی ضَیَّعَكَ اللَّهُ وَ ضُرِبَ بِهَا وَجْهَهُ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ §نفس المصدر ص ۳۲.§ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: الصَّلَاةُ مِیزَانُ أُمَّتِی مَنْ وَفَّی اسْتَوْفَی

۲۹۴۲- §الهدایة ص ۲۹، و ثواب الأعمال ص ۵۷ ح ۳، و عنهما فی البحار ج ۸۲ ص ۲۱۵ ح ۳۰.§ الصَّدُوقُ فِی الْهِدَایَةِ، قَالَ الصَّادِقُ ع: لِلْمُصَلِّی ثَلَاثُ خِصَالٍ یَتَنَاثَرُ عَلَیْهِ الْبِرُّ مِنْ أَعْنَانِ السَّمَاءِ إِلَی مَفْرَقِ رَأْسِهِ وَ تَحُفُّ بِهِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ قَدَمَیْهِ إِلَی أَعْنَانِ السَّمَاءِ وَ مَلَكٌ یُنَادِی §فی المصدر: ینادیه: أیها المصلی.§ لَوْ تَعْلَمُ مَنْ تُنَاجِی وَ مَنْ یَنْظُرُ إِلَیْكَ مَا انْفَلَتَ §فی المصدر: التفت، و فی ثواب الأعمال: انفتلت.§ وَ لَا زِلْتَ مِنْ §فی المصدر: عن.§ مَوْضِعِكَ أَبَداً

۲۹۴۳- §المحاسن ص ۴۴ ح ۶۰، و عنه فی البحار ج ۸۲ ص ۲۱۸ ح ۳۶§ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: الصَّلَاةُ عَمُودُ الدِّینِ مَثَلُهَا كَمَثَلِ عَمُودِ الْفُسْطَاطِ إِذَا ثَبَتَ الْعَمُودُ ثَبَتَتِ الْأَوْتَادُ وَ الْأَطْنَابُ وَ إِذَا مَالَ الْعَمُودُ وَ انْكَسَرَ لَمْ یَثْبُتْ وَتِدٌ وَ لَا طُنُبٌ

↕

ص: ۳۲

۲۹۴۴- §كنز الفوائد ص ۲۱۴، و عنه فی البحار ج ۱۳ ص ۴۳۲ ح ۲۴، و ج ۸۲ ص ۲۲۷ ح ۵۱.§ أَبُو الْفَتْحِ الْكَرَاجُكِیُّ فِی كَنْزِ الْفَوَائِدِ، قَالَ": قَالَ لُقْمَانُ ع لِابْنِهِ یَا بُنَیَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ فَإِنَّمَا مَثَلُهَا فِی دِینِ اللَّهِ كَمَثَلِ عَمُودِ §اثبتناه من البحار.§ الْفُسْطَاطِ فَإِنَّ الْعَمُودَ إِذَا اسْتَقَامَ نَفَعَتِ الْأَطْنَابُ وَ الْأَوْتَادُ وَ الظِّلَالُ وَ إِنْ لَمْ یَسْتَقِمْ لَمْ یَنْفَعْ وَتِدٌ وَ لَا طُنُبٌ وَ لَا ظِلَالٌ

۲۹۴۵- §عوالی اللآلی ج ۳ ص ۶۵ ح ۵، و عنه فی البحار ج ۸۲ ص ۲۲۷ ح ۵۳.§ عَوَالِی اللآلِی، عَنِ النَّبِیِّ ص قَالَ: أَوَّلُ مَا یُنْظَرُ فِی عَمَلِ الْعَبْدِ فِی §لیس فی المصدر.§ یَوْمِ الْقِیَامَةِ فِی صَلَاتِهِ فَإِنْ قُبِلَتْ نُظِرَ فِی غَیْرِهَا §فی المصدر زیادة: من عمله.§ وَ إِنْ لَمْ تُقْبَلْ لَمْ یُنْظَرْ فِی عَمَلِهِ بِشَیْءٍ

۲۹۴۶- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۳۶، عنه فی البحار ج ۸۲ ص ۲۳۲ ح ۵۷.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَام، عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا أَحْرَمَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ فِی صَلَاتِهِ أَقْبَلَ اللَّهُ إِلَيْهِ §فی المصدر: علیه.§ بِوَجْهِهِ وَ وَكَّلَ بِهِ مَلَكاً يَلْتَقِطُ الْقُرْآنَ مِنْ فِيهِ الْتِقَاطاً فَإِذَا أَعْرَضَ أَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ وَ وَكَلَهُ إِلَى الْمَلَكِ

۲۹۴۷- §أمالی الطوسیّ ج ۲ ص ۱۴۲، و فی البحار ج ۷۷ ص ۷۹ عن مکارم الأخلاق ص ۴۶۱.§ الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِی مَجَالِسِهِ، عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ عَنْ رَجَاءِ بْنِ يَحْيَى الْعَبَرْتَائِيِّ عَنْ

↕

ص: ۳۳

مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی حَرْبِ بْنِ أَبِی الْأَسْوَدِ الدُّؤَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی ذَرٍّ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: يَا أَبَا ذَرٍّ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ إِلَّا تَنَاثَرَ عَلَيْهِ الْبِرُّ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْعَرْشِ وَ وُكِّلَ بِهِ مَلَكٌ يُنَادِی يَا ابْنَ آدَمَ لَوْ تَعْلَمُ مَا لَكَ فِی صَلَاتِكَ وَ مَنْ تُنَاجِی مَا سَئِمْتَ وَ مَا الْتَفَتَّ الْخَبَرَ

۲۹۴۸- §البحار ج ۸۲ ص ۲۳۵ ح ۶۲، بل عن جامع الأحادیث للقمی ص ۱۵.§ الْبِحَارُ، عَنْ كِتَابِ الْإِمَامَةِ وَ التَّبْصِرَةِ لِعَلِيِّ بْنِ بَابَوَيْهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمْزَةَ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: الصَّلَاةُ مِيزَانٌ مَنْ وَفَّى اسْتَوْفَى

۲۹۴۹- §فلاح السائل ص ۱۵۷، أمالی الصدوق ص ۴۰۳ ح ۱۰، ثواب الأعمال ص ۵۷ ح ۲، مشکاة الأنوار ص ۷۳، عنها فی البحار ج ۸۴ ص ۲۳۳ ح ۶.§ السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُسٍ فِی فَلَاحِ السَّائِلِ، عَنْ كِتَابِ الْمَشْيَخَةِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی يَعْفُورٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع: إِذَا صَلَّيْتَ صَلَاةً فَرِيضَةً فَصَلِّهَا لِوَقْتِهَا صَلَاةَ مُوَدِّعٍ يَخَافُ أَنْ لَا يَعُودَ إِلَيْهَا أَبَداً ثُمَّ اضْرِبْ بِبَصَرِكَ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِكَ فَلَوْ تَعْلَمُ مَنْ عَنْ يَمِينِكَ وَ شِمَالِكَ لَأَحْسَنْتَ صَلَاتَكَ وَ اعْلَمْ أَنَّكَ قُدَّامَ مَنْ يَرَاكَ وَ لَا تَرَاهُ

۲۹۵۰- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۱۳، و عنه فی البحار ج ۸۴ ص ۲۴۳ ح ۳۱.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع قَالَ ع

↕

ص: ۳۴

لِلْمُصَلِّی ثَلَاثُ خِصَالٍ يَتَنَاثَرُ §فی المصدر: تناثر.§ عَلَيْهِ الْبِرُّ مِنْ أَعْنَانِ السَّمَاءِ إِلَى مَفْرِقِ رَأْسِهِ وَ تَحُفُّ §و فیه: تخف.§ بِهِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ مَوْضِعِ قَدَمَيْهِ إِلَى عَنَانِ السَّمَاءِ وَ يُنَادِی مُنَادٍ لَوْ يَعْلَمُ الْمُصَلِّی مَا لَهُ فِی الصَّلَاةِ مِنَ الْفَضْلِ وَ الْكَرَامَةِ مَا انْفَتَلَ §و فیه: ما انفتل منها و لو یعلم المناجی لمن یناجی ما انفتل.§ وَ إِذَا أَحْرَمَ الْعَبْدُ فِی صَلَاتِهِ أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ وَ وَكَّلَ بِهِ مَلَكاً يَلْتَقِطُ الْقُرْآنَ مِنْ فِيهِ الْتِقَاطاً فَإِنْ أَعْرَضَ أَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ وَ وَكَلَهُ إِلَى الْمَلَكِ فَإِنْ هُوَ أَقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ بِكُلِّيَّتِهِ §و فیه: بکله.§ رُفِعَتْ صَلَاتُهُ كَامِلَةً وَ إِنْ سَهَا فِيهَا بِحَدِيثِ النَّفْسِ نَقَصَ مِنْ صَلَاتِهِ بِقَدْرِ مَا سَهَا وَ غَفَلَ وَ رُفِعَ مِنْ صَلَاتِهِ مَا أَقْبَلَ عَلَيْهِ مِنْهَا وَ لَا يُعْطِی اللَّهُ الْقَلْبَ الْغَافِلَ شَيْئاً وَ إِنَّمَا جُعِلَتِ النَّافِلَةُ لِيَكْمُلَ §و فیه: لتکمل.§ بِهَا الْفَرِيضَةُ وَ قَالَ قِيلَ إِنَّ الصَّلَاةَ أَفْضَلُ الْعِبَادَةِ لِلَّهِ وَ هِیَ أَحْسَنُ صُورَةٍ خَلَقَهَا اللَّهُ فَمَنْ أَدَّاهَا بِكَمَالِهَا وَ تَمَامِهَا فَقَدْ أَدَّى وَاجِبَ حَقِّهَا وَ مَنْ تَهَاوَنَ فِيهَا ضُرِبَ بِهَا وَجْهَهُ

۲۹۵۱- ۱۱ §تفسیر الإمام العسکریّ (علیه السلام) ص ۲۱۵، و عنه فی البحار ج ۸۴ ص ۲۴۴ ح ۳۴.§ تَفْسِيرُ الْإِمَامِ ع،: فِی قَوْلِهِ تَعَالَى وَ أَقِيمُوا الصَّلاةَ §البقرة ۲: ۴۳.§ أَیْ بِإِتْمَامِ وُضُوئِهَا وَ تَكْبِيرِهَا وَ قِيَامِهَا وَ قِرَاءَتِهَا وَ رُكُوعِهَا وَ سُجُودِهَا وَ حُدُودِهَا وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص §تفسیر الإمام العسکریّ ص ۲۱۷§ أَيُّمَا

↕

ص: ۳۵

عَبْدٍ الْتَفَتَ فِي صَلَاتِهِ قَالَ اللَّهُ يَا عَبْدِي إِلَى مَنْ تَقْصِدُ وَ تَطْلُبُ أَ رَبّاً غَيْرِي تُرِيدُ وَ رَقِيباً سِوَايَ تَطْلُبُ أَوْ جَوَاداً خَلَايَ تَبْغِي وَ أَنَا أَكْرَمُ الْأَكْرَمِينَ وَ أَجْوَدُ الْأَجْوَدِينَ وَ أَفْضَلُ الْمُعْطِينَ أُثِيبُكَ ثَوَاباً لَا يُحْصَى قَدْرُهُ أَقْبِلْ عَلَيَّ فَإِنِّي عَلَيْكَ مُقْبِلٌ وَ مَلَائِكَتِي عَلَيْكَ مُقْبِلُونَ فَإِنْ أَقْبَلَ زَالَ عَنْهُ إِثْمُ مَا كَانَ مِنْهُ فَإِنِ الْتَفَتَ ثَانِيَةً أَعَادَ اللَّهُ لَهُ مَقَالَتَهُ فَإِنْ أَقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَ تَجَاوَزَ عَنْهُ مَا كَانَ مِنْهُ فَإِنِ الْتَفَتَ ثَالِثَةً أَعَادَ اللَّهُ لَهُ مَقَالَتَهُ فَإِنْ أَقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ فَإِنِ الْتَفَتَ رَابِعَةً أَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ وَ أَعْرَضَتِ الْمَلَائِكَةُ عَنْهُ وَ يَقُولُ وَلَّيْتُكَ عَبْدِي إِلَى مَا تَوَلَّيْتَ

وَ قَالَ ع §تفسير الإمام العسكرىّ (عليه السلام) ص ۲۶، و عنه فى البحار ج ۸۴ ص ۲۳۱ ح ۵.§: فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ §البقرة ۲: ۳ و التوبة ۹: ۷۱.§ ثُمَّ وَصَفَهُمْ بَعْدُ فَقَالَ وَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ يَعْنِي بِإِتْمَامِ رُكُوعِهَا وَ سُجُودِهَا وَ حِفْظِ مَوَاقِيتِهَا وَ حُدُودِهَا وَ صِيَانَتِهَا عَمَّا يُفْسِدُهَا أَوْ يَنْقُصُهَا

۲۹۵۲- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۳۵، و عنه فى البحار ج ۸۴ ص ۲۶۴ ح ۶۶.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: أَسْرَقُ السُّرَّاقِ مَنْ سَرَقَ مِنْ صَلَاتِهِ

يَعْنِي لَا يُتِمُّهَا §فى المصدر: لا يتم فرائضها.§

۲۹۵۳- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۳۶، و عنه فى البحار ج ۸۴ ص ۲۶۴ ح ۶۶.§، وَ عَنْهُ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: مَنْ لَمْ يُتِمَّ وُضُوءَهُ وَ رُكُوعَهُ وَ سُجُودَهُ وَ خُشُوعَهُ فَصَلَاتُهُ خِدَاجٌ

↕

ص: ۳۶

يَعْنِي نَاقِصَةً غَيْرَ تَامَّةٍ

۲۹۵۴- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۳۶، و عنه فى البحار ج ۸۴ ص ۲۶۴ ح ۶۶.§ وَ عَنْهُ ع قَالَ: مَثَلُ الَّذِي لَا يُتِمُّ صَلَاتَهُ كَمَثَلِ حُبْلَى حَمَلَتْ حَتَّى إِذَا دَنَا نِفَاسُهَا أَسْقَطَتْ فَلَا هِيَ ذَاتُ حَمْلٍ وَ لَا ذَاتُ وَلَدٍ

۲۹۵۵- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۵۸، و عنه فى البحار ج ۸۴ ص ۲۶۴ ح ۶۶.§، وَ عَنْهُ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ قَالَ: فَإِذَا هُوَ أَتَمَّ رُكُوعَهَا وَ سُجُودَهَا وَ أَتَمَّ سِهَامَهَا §فى المصدر: سهامها المذكورة.§ صَعِدَتْ إِلَى السَّمَاءِ لَهَا نُورٌ يَتَلَأْلَأُ وَ فُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ لَهَا وَ تَقُولُ حَافَظْتَ عَلَيَّ حَفِظَكَ اللَّهُ فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ صَلَّى اللَّهُ عَلَى صَاحِبِ هَذِهِ الصَّلَاةِ وَ إِذَا لَمْ يُتِمَّ سِهَامَهَا صَعِدَتْ وَ لَهَا ظُلْمَةٌ وَ غُلِّقَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ دُونَهَا وَ تَقُولُ ضَيَّعْتَنِي ضَيَّعَكَ اللَّهُ وَ يُضْرَبُ بِهَا وَجْهَهُ

۲۹۵۶- §أسرار الصلاة ص ۱۰۷، و عنه فى البحار ج ۸۴ ص ۲۶۰ ح ۵۹.§ الشَّهِيدُ الثَّانِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي أَسْرَارِ الصَّلَاةِ، عَنِ النَّبِيِّ ص: مَنْ حَبَسَ نَفْسَهُ فِي صَلَاةٍ §فى البحار: صلاة الفريضة.§ فَأَتَمَّ رُكُوعَهَا وَ سُجُودَهَا وَ خُشُوعَهَا ثُمَّ مَجَّدَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ عَظَّمَهُ وَ حَمَّدَهُ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ صَلَاةٍ أُخْرَى لَمْ يَلْغُ بَيْنَهُمَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ كَأَجْرِ الْحَاجِّ الْمُعْتَمِرِ وَ كَانَ مِنْ أَهْلِ عِلِّيِّينَ

۲۹۵۷- §نوادر الراوندىّ ص ۵، و عنه فى البحار ج ۸۴ ص ۲۵۳ ح ۵۱.§ السَّيِّدُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي نَوَادِرِهِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَ سُجُودَهَا

↕

ص: ۳۷

۲۹۵۸- §الغايات ص ۸۶.§ جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّيُّ فِي كِتَابِ الْغَايَاتِ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: أَسْرَقُ §فى المصدر: إنّ أسرق.§ السُّرَّاقِ §و فيه و فى المخطوط: السارق، و ما أثبتناه من الطبعة الحجريّة.§ مَنْ سَرَقَ صَلَاتَهُ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَسْرِقُ صَلَاتَهُ قَالَ لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَ سُجُودَهَا

## ۹ بَابُ كَرَاهَةِ تَخْفِيفِ الصَّلَاةِ

§الباب- ۹§

۲۹۵۹- §رجال الكشّيّ ج ۱ ص ۳۰۹ ح ۱۵۱.§ الْكَشِّيُّ فِي رِجَالِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا ع: إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ ع يُقَالُ لَهُ قَيْسٌ كَانَ يُصَلِّي فَلَمَّا صَلَّى رَكْعَةً أَقْبَلَ أَسْوَدُ فَصَارَ فِي مَوْضِعِ السُّجُودِ فَلَمَّا نَحَّى جَبِينَهُ عَنْ مَوْضِعِهِ تَطَوَّقَ الْأَسْوَدُ فِي عُنُقِهِ ثُمَّ انْسَابَ فِي قَمِيصِهِ وَ إِنِّي أَقْبَلْتُ يَوْماً مِنَ الْفُرْعِ §الفرع، بضم الفاء و سكون الراء: و هو موضع بين مكّة و المدينة (لسان العرب- فرع- ج ۸ ص ۳۵۱).§ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَنَزَلْتُ فَصِرْتُ إِلَى ثُمَامَةٍ §الثمام: نبت معروف فى البادية و لا تجهده النعم الا فى الجدوبة، و الثمام: شجر، واحدته ثمامة (لسان العرب- ثمم- ج ۱۲ ص ۸۰)، و فى هامش المخطوط: ثمامة نبت صغير قصير لا يطول.§ فَلَمَّا صَلَّيْتُ رَكْعَةً أَقْبَلَ أَفْعَى نَحْوِي فَأَقْبَلْتُ عَلَى صَلَاتِي وَ لَمْ أُخَفِّفْهَا وَ لَمْ يَنْتَقِصْ مِنْهَا شَيْءٌ فَدَنَا مِنِّي ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الثُّمَامَةِ فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنْ صَلَاتِي وَ لَمْ أُخَفِّفْ دُعَائِي دَعَوْتُ بَعْضَهُمْ §فى نسخة: بعض، منه «قدّه». و فى المصدر: بعضهم معى.§ فَقُلْتُ دُونَكَ الْأَفْعَى تَحْتَ الثُّمَامَةِ فَقَتَلَهُ §فقتله: ليس فى المصدر.§ وَ مَنْ لَمْ

↕

ص: ۳۸

يَخَفْ إِلَّا اللَّهَ كَفَاهُ

۲۹۶۰- §أمالى الطوسيّ ج ۲ ص ۲۷۸، و عنه فى البحار ج ۸۴ ص ۳۴۹ ح ۴۲.§ الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي أَمَالِيهِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا §اذا: ليس فى المصدر.§ عَجَّلَ فَقَامَ لِحَاجَتِهِ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَ مَا يَعْلَمُ عَبْدِي أَنِّي أَنَا أَقْضِي الْحَوَائِجَ

۲۹۶۱- §عدّة الداعى ص ۳۴، و عنه فى البحار ج ۸۴ ص ۳۵۷ ح ۵۵.§ ابْنُ فَهْدٍ فِي عُدَّةِ الدَّاعِي، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: أَ لَا أَدُلُّكُمْ عَلَى أَكْسَلِ النَّاسِ وَ أَبْخَلِ النَّاسِ وَ أَسْرَقِ النَّاسِ §أثبتناه من المصدر§ وَ أَجْفَى النَّاسِ وَ أَعْجَزِ النَّاسِ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَمَّا أَسْرَقُ النَّاسِ فَالَّذِي يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ فَصَلَاتُهُ §فصلاته: ليس فى المصدر.§ تُلَفُّ كَمَا يُلَفُّ الثَّوْبُ الْخَلَقُ فَيُضْرَبُ بِهَا وَجْهُهُ الْخَبَرَ

۲۹۶۲- §البحار ج ۸۴ ص ۲۶۷ ح ۶۸.§ الْبِحَارُ، عَنْ أَصْلٍ مِنْ أُصُولِ الْأَصْحَابِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: لَيْسَ السَّارِقُ مَنْ يَسْرِقُ النَّاسَ وَ لَكِنَّهُ الَّذِي يَسْرِقُ الصَّلَاةَ

↕

ص: ۳۹

۲۹۶۳- §عوالى اللآلى ج ۱ ص ۱۱۷ ح ۳۹.§ عَوَالِي اللَّآلِي، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ص بِأَصْحَابِهِ ثُمَّ جَلَسَ فِي عِصَابَةٍ §فى المصدر: طائفة منهم§ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَقَامَ يُصَلِّي فَجَعَلَ لَا يَرْكَعُ وَ يَنْقُرُ فِي سُجُودِهِ وَ النَّبِيُّ ص يَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ تَرَوْنَ §و فيه: أ ترون.§ هَذَا لَوْ مَاتَ عَلَى هَذَا لَمَاتَ عَلَى غَيْرِ مِلَّةِ مُحَمَّدٍ ص نَقَرَ صَلَاتَهُ كَمَا يَنْقُرُ الْغُرَابُ الدَّمَ مَثَلُ §و فيه: أما مثل.§ الَّذِي يُصَلِّي وَ لَا يَرْكَعُ وَ يَنْقُرُ فِي سُجُودِهِ كَالْجَائِعِ لَا يَأْكُلُ إِلَّا تَمْرَةً أَوْ تَمْرَتَيْنِ فَمَا يُغْنِيَانِ §و فيه: فما ذا تغنيان.§ عَنْهُ فَأَسْبِغُوا الْوُضُوءَ §و فيه زيادة: ويل للأعقاب من النار.§ وَ أَتِمُّوا الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ

## ۱۰ بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِهَا مِنَ الْعِبَادَاتِ الْمَنْدُوبَةِ

§الباب- ۱۰§

۲۹۶۴- §تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۱۷۳ ح ۴۶، و عنه فی البرهان ج ۱ ص ۲۸۳ ح ۱۴ و البحار ج ۸۲ ص ۲۱۹ ح ۳۹.§ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ طَاعَةَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ خِدْمَتُهُ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْ خِدْمَتِهِ يَعْدِلُ الصَّلَاةَ فَمِنْ ثَمَّ نَادَتِ الْمَلَائِكَةُ زَكَرِيَّا وَ هُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ

۲۹۶۵- §تفسير العيّاشيّ ج ۲ ص ۱۶۱ ح ۷۴، و عنه فی البرهان ج ۲ ص ۲۳۹ ح ۱۴، و البحار ج ۸۲ ص ۲۲۰ ح ۴۱.§ وَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَحَدَهُمَا ع

↕

ص: ۴۰

يَقُولُ: إِنَّ عَلِيّاً ع أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ أَيَّةُ آيَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ أَرْجَى عِنْدَكُمْ فَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَ يَغْفِرُ ما دُونَ ذلِكَ لِمَنْ يَشاءُ §النساء ۴: ۴۸.§ قَالَ §فی نسخة: فقال، منه (قده).§ حَسَنَةٌ وَ لَيْسَتْ إِيَّاهَا وَ قَالَ بَعْضُهُمْ وَ مَنْ يَعْمَلْ سُوءاً أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ §النساء ۴: ۱۱۰ و فی المصدر: آیة ۵۳ من سورة الزمر و هی یا عِبادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلى أَنْفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، و فی البحار وردت الآیتان معا.§ الْآيَةَ قَالَ حَسَنَةٌ وَ لَيْسَتْ إِيَّاهَا وَ قَالَ بَعْضُهُمْ وَ الَّذِينَ إِذا فَعَلُوا فاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ §آل عمران ۳: ۱۳۵.§ قَالَ حَسَنَةٌ وَ لَيْسَتْ إِيَّاهَا قَالَ ثُمَّ أَحْجَمَ النَّاسُ فَقَالَ مَا لَكُمْ يَا مَعْشَرَ §فی نسخة: معاشر، منه (قدّه).§ الْمُسْلِمِينَ قَالُوا لَا وَ اللَّهِ مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ أَرْجَى آيَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَ أَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهارِ وَ زُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ §هود ۱۱: ۱۱۴.§ وَ قَرَأَ الْآيَةَ كُلَّهَا وَ قَالَ يَا عَلِيُّ وَ الَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ بَشِيراً وَ نَذِيراً إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَقُومُ إِلَى وُضُوئِهِ فَيَتَسَاقَطُ §فی المصدر: فتساقط.§ عَنْ جَوَارِحِهِ الذُّنُوبُ فَإِذَا اسْتَقْبَلَ اللَّهَ بِوَجْهِهِ وَ قَلْبِهِ لَمْ يَنْفَتِلْ عَنْ صَلَاتِهِ وَ عَلَيْهِ مِنْ ذُنُوبِهِ شَيْءٌ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ فَإِنْ أَصَابَ شَيْئاً بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ كَانَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى عَدَّ الْخَمْسَ §و فیه: الصلوات الخمس.§ الْخَبَرَ

↕

ص: ۴۱

وَ رَوَاهُ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ، عَنْهُ: مِثْلَهُ §مجمع البیان ج ۳ ص ۳۰۱ نحوه.§

۲۹۶۶- §تفسير العيّاشيّ ج ۲ ص ۳۲۶ ح ۳۵، و عنه فی البرهان ج ۲ ص ۴۶۵ ح ۱، و البحار ج ۸۲ ص ۲۲۲ ح ۴۳.§ وَ عَنْ زُرَارَةَ وَ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ و أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ اصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَداةِ وَ الْعَشِيِّ §الکهف ۱۸: ۲۸.§ قَالَ إِنَّمَا عَنَى بِهَا الصَّلَاةَ

۲۹۶۷- §أمالی الطوسیّ ج ۲ ص ۳۰۵ باختلاف فی اللفظ.§ الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي أَمَالِيهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَى التَّلَّعُكْبَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ زُرَيْقٍ §لا یخفی أن سند الحدیث هذا هو الصحیح، و قد حدث اضطراب فی النسخة المطبوعة من المصدر، إذ ورد هذا السند لحدیث آخر فی صفحة ۳۰۸ منه، و جاء متن الحدیث المذکور أعلاه بسند آخر، فتأمّل.§ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ قَالَ مَا مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ يَعْدِلُ هَذِهِ الصَّلَاةَ وَ لَا بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ وَ الصَّلَاةِ شَيْءٌ يَعْدِلُ الزَّكَاةَ وَ لَا بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ يَعْدِلُ الصَّوْمَ وَ لَا بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ يَعْدِلُ الْحَجَّ وَ فَاتِحَةُ ذَلِكَ كُلِّهِ مَعْرِفَتُنَا وَ خَاتِمَتُهُ مَعْرِفَتُنَا الْخَبَرَ

۲۹۶۸- §أمالی الطوسیّ ج ۲ ص ۱۴۱ و مکارم الأخلاق ص ۴۶۱، و عنهما فی البحار ج ۷۷ ص ۷۳ ح ۳.§ وَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ عَنْ رَجَاءِ بْنِ یَحْیَی الْعَبْرْتَائِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

↕

ص: ۴۲

عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنِ الْفُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی حَرْبِ بْنِ أَبِی الْأَسْوَدِ الدُّؤَلِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: یَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ قُرَّةَ عَیْنِی فِی الصَّلَاةِ وَ حَبَّبَهَا إِلَیَّ کَمَا حَبَّبَ إِلَی الْجَائِعِ الطَّعَامَ وَ إِلَی §أثبتناه من المصدر.§ الظَّمْآنِ الْمَاءَ وَ إِنَّ الْجَائِعَ إِذَا أَکَلَ الطَّعَامَ شَبِعَ وَ الظَّمْآنَ إِذَا شَرِبَ الْمَاءَ رَوِیَ وَ أَنَا لَا أَشْبَعُ مِنَ الصَّلَاةِ

۲۹۶۹- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۳۶، و عنه فی البحار ج ۸۲ ص ۲۳۳ ح ۷۵.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِیٍ §فی المصدر: عن جعفر بن محمّد (علیه السلام).§ ع قَالَ: أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَی اللَّهِ الصَّلَاةُ §فی المصدر زیادة: و هی آخر وصایا الأنبیاء.§ فَمَا شَیْءٌ أَحْسَنَ مِنْ أَنْ یَغْتَسِلَ الرَّجُلُ أَوْ یَتَوَضَّأَ فَیُسْبِغَ الْوُضُوءَ ثُمَّ لْیَبْرُزْ حَیْثُ لَا یَرَاهُ أَحَدٌ §فی المصدر: أنیس.§ فَیُشْرِفُ اللَّهُ عَلَیْهِ وَ هُوَ رَاکِعٌ وَ سَاجِدٌ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا سَجَدَ نَادَی إِبْلِیسُ یَا وَیْلَاهْ أَطَاعَ هَذَا وَ عَصَیْتُ وَ سَجَدَ هَذَا وَ أَبَیْتُ §فی نسخة «توانیت».§ وَ أَقْرَبُ مَا یَکُونُ الْعَبْدُ مِنَ اللَّهِ إِذَا سَجَدَ

۲۹۷۰- §الغایات ص ۷۱.§ جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّیُّ فِی کِتَابِ الْغَایَاتِ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ عِنْدَ اللَّهِ یَوْمَ الْقِیَامَةِ الصَّلَاةُ الْخَبَرَ

۲۹۷۱- §المصدر السابق ص ۶۷.§ وَ عَنْ أَبِی ذَرٍّ فِی حَدِیثٍ قَالَ: قُلْتُ یَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّکَ أَمَرْتَنِی

↕

ص: ۴۳

بِالصَّلَاةِ مَا الصَّلَاةُ قَالَ الصَّلَاةُ خَیْرُ مَوْضُوعٍ اسْتُکْثِرَ أَمِ اسْتُقِلَ

۲۹۷۲- §النفلیة ص ۶.§ النَّفْلِیَّةُ، لِلشَّهِیدِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنِ النَّبِیِّ ص: الصَّلَاةُ خَیْرُ مَوْضُوعٍ فَمَنْ شَاءَ اسْتَقَلَّ وَ مَنْ شَاءَ اسْتَکْثَرَ

۲۹۷۳- §تفسیر القمّیّ ج ۲ ص ۱۶۴.§ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ فِی تَفْسِیرِهِ، عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع: فِی حَدِیثٍ یَذْکُرُ فِیهِ صِفَاتِ لُقْمَانَ وَ وَصَایَاهُ لِابْنِهِ قَالَ ع قَالَ وَ صُمْ صَوْماً یَقْطَعُ شَهْوَتَکَ وَ لَا تَصُمْ صَوْماً یَمْنَعُکَ مِنَ الصَّلَاةِ فَإِنَّ الصَّلَاةَ أَحَبُّ إِلَی اللَّهِ مِنَ الصِّیَامِ الْخَبَرَ

وَ رَوَاهُ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِیُّ فِی قِصَصِ الْأَنْبِیَاءِ، بِإِسْنَادِهِ إِلَی الصَّدُوقِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَبِیهِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع: مِثْلَهُ وَ فِیهِ فَإِنَّ الصَّلَاةَ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الصَّوْمِ §قصص الأنبیاء ص ۱۹۳، و عنه فی البحار ج ۱۳ ص ۴۱۶ ح ۱۰.§

۲۹۷۴- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۶، و عنه فی البحار ج ۸۳ ص ۲۰ ح ۳۷.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع قَالَ ع: اعْلَمْ أَنَّ أَفْضَلَ الْفَرَائِضِ بَعْدَ مَعْرِفَةِ اللَّهِ جَلَّ وَ عَزَّ الصَّلَاةُ الْخَمْسُ

۲۹۷۵- §الخصال ص ۶۲۱، و عنه فی البحار ج ۸۳ ص ۱۳ ح ۲۱.§ الصَّدُوقُ فِی الْخِصَالِ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

↕

ص: ۴۴

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی الْیَقْطِینِیِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ یَحْیَی عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع: لَیْسَ عَمَلٌ أَحَبَّ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنَ الصَّلَاةِ فَلَا یَشْغَلَنَّکُمْ عَنْ أَوْقَاتِهَا شَیْءٌ مِنْ أُمُورِ الدُّنْیَا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ

وَ جَلَّ ذَمَّ أَقْوَاماً فَقَالَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاتِهِمْ ساهُونَ §الماعون ۱۰۷: ۵.§ يَعْنِي أَنَّهُمْ غَافِلُونَ اسْتَهَانُوا بِأَوْقَاتِهَا

۲۹۷۶- §الجعفريات ص ۳۴.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: نَجُّوا أَنْفُسَكُمْ اعْمَلُوا وَ خَيْرُ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ

۲۹۷۷- §لبّ اللباب: مخطوط.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي لُبِّ اللُّبَابِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: أَكْثَرُكُمْ أَزْوَاجاً فِي الْجَنَّةِ أَكْثَرُكُمْ صَلَاةً فِي الدُّنْيَا

## ۱۱ بَابُ ثُبُوتِ الْكُفْرِ وَ الِارْتِدَادِ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ الْوَاجِبَةِ جُحُوداً لَهَا أَوِ اسْتِخْفَافاً بِهَا

§الباب- ۱۱§

۲۹۷۸- §جامع الأخبار ص ۸۷.§ جَامِعُ الْأَخْبَارِ، قَالَ النَّبِيُّ ص: مَنْ تَرَكَ

↕

ص: ۴۵

صَلَاتَهُ حَتَّى تَفُوتَهُ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ

ثُمَّ قَالَ ص: بَيْنَ الْعَبْدِ وَ بَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ

وَ قَالَ ص: مَنْ تَرَكَ صَلَاةً §فى المصدر: الصلاة.§ لَا يَرْجُو ثَوَابَهَا وَ لَا يَخَافُ عِقَابَهَا فَلَا أُبَالِي أَ يَمُوتُ يَهُودِيّاً أَوْ نَصْرَانِيّاً أَوْ مَجُوسِيّاً

۲۹۷۹- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۳۳، و عنه فى البحار ج ۸۲ ص ۲۳۲ ح ۵۷.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ §فى المصدر: عن على (عليه السلام).§ ع قَالَ: لَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ

۲۹۸۰- §الجعفريات ص ۳۶.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَا مِنْ عَبْدٍ إِلَّا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى عَهْدٌ مَا أَقَامَ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا أَوْ آثَرَهَا عَلَى غَيْرِهَا مَعْرِفَةً بِحَقِّهَا فَإِنْ هُوَ تَرَكَهَا اسْتِخْفَافاً بِحَقِّهَا وَ آثَرَ عَلَيْهَا غَيْرَهَا بَرِئَ اللَّهُ إِلَيْهِ مِنْ عَهْدِهِ ذَلِكَ ثُمَّ مَشِيئَتُهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِمَّا أَنْ يُعَذِّبَهُ وَ إِمَّا أَنْ يَغْفِرَ لَهُ

۲۹۸۱- §تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۲۹۶ ح ۴۱، و عنه فى تفسير البرهان ج ۱ ص ۴۵۰ ح ۶.§ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا

↕

ص: ۴۶

عَبْدِ اللَّهِ ع وَ مَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ §المائدة ۵: ۵.§ قَالَ تَرْكُ الْعَمَلِ الَّذِي أَقَرَّ بِهِ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَتْرُكَ الصَّلَاةَ مِنْ غَيْرِ سُقْمٍ وَ لَا شُغْلٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ الْكَبَائِرُ أَعْظَمُ الذُّنُوبِ قَالَ فَقَالَ نَعَمْ قُلْتُ هِيَ أَعْظَمُ مِنْ تَرْكِ الصَّلَاةِ قَالَ إِذَا تَرَكَ الصَّلَاةَ تَرْكاً لَيْسَ مِنْ أَمْرِهِ كَانَ دَاخِلًا فِي وَاحِدَةٍ مِنَ السَّبْعَةِ

۲۹۸۲- §تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۲۹۷ ح ۴۳، و عنه فى تفسير البرهان ج ۱ ص ۴۵۰ ح ۸.§، وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع: فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَ مَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ §المائدة ۵: ۵.§ قَالَ هُوَ تَرْكُ الْعَمَلِ حَتَّى يَدَعَهُ أَجْمَعَ قَالَ مِنْهُ الَّذِي يَدَعُ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّداً لَا مِنْ شُغْلٍ وَ لَا مِنْ سُكْرٍ

يَعْنِی النَّوْمَ

## ۱۲ بَابُ اسْتِحْبَابِ ابْتِدَاءِ النَّوَافِلِ

§الباب- ۱۲§

۲۹۸۳- §الجعفريات ص ۳۲، عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ج ۲ ص ۷ ح ۱۶ عن الإمام الرضا (عليه السلام)، و عنه فی البحار ج ۸۲ ص ۳۰۷ ح ۴.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِی مُوسَی قَالَ حَدَّثَنَا أَبِی عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: الصَّلَاةُ قُرْبَانُ كُلِّ تَقِيٍ

۲۹۸۴ §الخصال ص ۶۳۰، و عنه فی البحار ج ۸۳ ص ۳۰۷ ح ۵.§ الصَّدُوقُ فِی الْخِصَالِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ

↕

ص: ۴۷

مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی الْيَقْطِينِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَی عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع: وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ

۱۴ ۲۹۸۵ §البحار ج ۸۳ ص ۳۰۷ ذيل حديث ۵، بل عن جامع الأحاديث للقمی ص ۱۵.§ الْبِحَارُ، عَنْ كِتَابِ الْإِمَامَةِ وَ التَّبْصِرَةِ لِعَلِيِّ بْنِ بَابَوَيْهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمْزَةَ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ

۲۹۸۶- §البحار ج ۸۲ ص ۳۰۸ ح ۹، بل عن جامع الأحاديث ص ۱۵، و رواه الصدوق رحمه اللّه فی معانی الأخبار ص ۳۳۳ ح ۱ و فی الخصال ص ۵۲۳ ح ۱۳ نحوه، و رواه الشيخ الطوسیّ رحمه اللّه فی الأمالی ج ۲ ص ۱۵۳، و فی أعلام الدين ص ۶۱ نحوه أيضا، و عنها فی البحار ج ۸۲ ص ۳۰۷ ح ۳.§ وَ عَنْهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: الصَّلَاةُ خَيْرُ مَوْضُوعٍ فَمَنْ شَاءَ اسْتَقَلَّ وَ مَنْ شَاءَ اسْتَكْثَرَ

۲۹۸۷- §نهج البلاغة ج ۳ ص ۱۸۴ ح ۱۳۶، و عنه فی البحار ج ۸۲ ص ۳۱۰ ح ۱۳.§ نَهْجُ الْبَلَاغَةِ، قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع: الصَّلَاةُ قُرْبَانُ كُلِّ تَقِيٍ

۶ ۲۹۸۸ §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۳۳.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: مِثْلَهُ

۲۹۸۹- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۳۵.§، وَ عَنْهُ ع قَالَ: أَتَی رَجُلٌ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ

↕

ص: ۴۸

ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ لِی أَنْ يُدْخِلَنِی الْجَنَّةَ فَقَالَ لَهُ أَعِنِّی عَلَيْهِ §ليس فی المصدر.§ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ

۲۹۹۰- §أمالی الشيخ الطوسیّ ج ۲ ص ۱۴۷، و عنه البحار ج ۸۲ ص ۲۳۴ ح ۵۸.§ الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِی أَمَالِيهِ، عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ عَنْ رَجَاءِ بْنِ يَحْيَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی حَرْبِ بْنِ أَبِی الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: يَا أَبَا ذَرٍّ مَا مِنْ رَجُلٍ يَجْعَلُ جَبْهَتَهُ فِی بُقْعَةٍ مِنْ بِقَاعِ الْأَرْضِ إِلَّا شَهِدَتْ لَهُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ §فی المصدر زيادة: و ما من منزل نزله قوم إلّا و أصبح ذلك المنزل يصلّی عليهم أو يلعنهم، ....§ يَا أَبَا ذَرٍّ مَا مِنْ صَبَاحٍ وَ لَا رَوَاحٍ إِلَّا وَ بِقَاعُ الْأَرْضِ يُنَادِی بَعْضُهَا بَعْضاً يَا جَارَةُ هَلْ مَرَّ بِكِ الْيَوْمَ ذَاكِرٌ لِلَّهِ

عَزَّ وَ جَلَّ أَوْ عَبْدٌ وَضَعَ جَبْهَتَهُ عَلَيْكِ سَاجِداً لِلَّهِ فَمِنْ قَائِلَةٍ لَا وَ مِنْ قَائِلَةٍ نَعَمْ فَإِذَا قَالَتْ نَعَمْ اهْتَزَّتْ وَ انْشَرَحَتْ وَ تَرَى أَنَّ لَهَا الْفَضْلَ §و فيه: فضلا.§ عَلَى جَارَتِهَا

## ١٣ بَابُ عَدَدِ فَرَائِضِ الْيَوْمِيَّةِ وَ نَوَافِلِهَا وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهَا

§الباب- ١٣§

٢٩٩١- §أمالى الطوسىّ ج ٢ ص ٢٦٣، و عنه فى البحار ج ٨٢ ص ٢٩٣ ح ٣٤.§ الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي أَمَالِيهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْغَضَائِرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْمُكَتِّبِ

↕

ص: ۴۹

عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّمَا فَرَضَ عَلَى النَّاسِ فِي الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَةِ سَبْعَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مَنْ أَتَى بِهَا لَمْ يَسْأَلْهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَمَّا سِوَاهَا وَ إِنَّمَا أَضَافَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ص مِثْلَيْهَا لِيُتِمَّ بِالنَّوَافِلِ مَا يَقَعُ فِيهَا مِنَ النُّقْصَانِ وَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَا يُعَذِّبُ عَلَى كَثْرَةِ الصَّلَاةِ وَ الصَّوْمِ وَ لَكِنَّهُ يُعَذِّبُ عَلَى خِلَافِ السُّنَّةِ

٢٩٩٢- §دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٠٨ مع اختلاف فى الألفاظ و عدد الركعات، و عنه فى البحار ج ٨٢ ص ٢٩٨ ح ٢٦.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: مَا أُحِبُّ أَنْ أَقْصُرَ عَنْ تَمَامِ إِحْدَى وَ خَمْسِينَ رَكْعَةً فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ قِيلَ وَ كَيْفَ ذَلِكَ قَالَ ثَمَانُ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَ هِيَ صَلَاةُ الزَّوَالِ وَ صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ قَبْلَ الْفَرِيضَةِ وَ أَرْبَعٌ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ وَ أَرْبَعٌ قَبْلَ صَلَاةِ الْعَصْرِ ثُمَّ صَلَاةُ الْفَرِيضَةِ وَ لَا صَلَاةَ بَعْدَ ذَلِكَ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَ يَبْدَأُ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِالْفَرِيضَةِ ثُمَّ يُصَلِّي بَعْدَهَا السُّنَّةَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَ بَعْدَ الْعِشَاءِ رَكْعَتَانِ مِنْ جُلُوسٍ تُعَدَّانِ بِرَكْعَةٍ لِأَنَّا رُوِّينَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ صَلَاةُ الْجَالِسِ لِغَيْرِ عِلَّةٍ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ ثُمَّ صَلَاةُ اللَّيْلِ ثَمَانُ رَكَعَاتٍ وَ الْوَتْرُ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ وَ رَكْعَتَا الْفَجْرِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ فَذَلِكَ أَرْبَعٌ وَ ثَلَاثُونَ رَكْعَةً مِثْلَا الْفَرِيضَةِ وَ الْفَرِيضَةُ سَبْعَ عَشْرَةَ رَكْعَةً فَصَارَ الْجَمِيعُ إِحْدَى وَ خَمْسِينَ رَكْعَةً فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ

٦ ٢٩٩٣ §دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٠٨، و عنه فى البحار ج ٨٢ ص ٢٩٧ ح ٢٦.§ وَ فِيهِ، عَنْهُ ع: أَنَّهُ ذَكَرَ الْفَرِيضَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ رَكْعَةً

↕

ص: ۵۰

فِي الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَةِ ثُمَّ قَالَ وَ السُّنَّةُ ضِعْفَا ذَلِكَ جُعِلَتْ وِقَاءً لِلْفَرِيضَةِ مَا نَقَصَ الْعَبْدُ أَوْ غَفَلَ §فى المصدر: أغفله.§ أَوْ سَهَا عَنْهُ مِنَ الْفَرِيضَةِ أَتَمَّهَا §فى المصدر: أتمّه.§ بِالسُّنَّةِ

٢٩٩٤- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۶ باختلاف فى الألفاظ، و عنه فى البحار ج ٨٢ ص ٣٠١ ح ٣٠.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع قَالَ ع: اعْلَمْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ أَنَّ الْفَرِيضَةَ وَ النَّافِلَةَ فِي الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَةِ إِحْدَى وَ خَمْسُونَ رَكْعَةً الْفَرْضُ مِنْهَا سَبْعَ عَشْرَةَ رَكْعَةً فَرِيضَةً وَ أَرْبَعٌ وَ ثَلَاثُونَ رَكْعَةً سُنَّةُ الظُّهْرِ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَ الْعَصْرُ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَ الْمَغْرِبُ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ وَ الْعِشَاءُ الْآخِرَةُ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَ الْغَدَاةُ رَكْعَتَانِ فَهَذِهِ فَرِيضَةُ الْحَضَرِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ النَّوَافِلُ فِي الْحَضَرِ مِثْلَا الْفَرِيضَةِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ فَرَضَ عَلَيَّ رَبِّي سَبْعَ عَشْرَةَ رَكْعَةً فَفَرَضْتُ عَلَى نَفْسِي وَ أَهْلِ بَيْتِي وَ شِيعَتِي بِإِزَاءِ كُلِّ رَكْعَةٍ رَكْعَتَيْنِ لِتَتِمَّ بِذَلِكَ الْفَرَائِضُ مَا يَلْحَقُهُ مِنَ التَّقْصِيرِ وَ الثُّلْمِ مِنْهَا

ثَمانُ رَكَعاتٍ قَبْلَ زَوالِ الشَّمْسِ وَ هِيَ صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ وَ ثَمانٌ بَعْدَ الظُّهْرِ وَ هِيَ صَلَاةُ الْخَاشِعِينَ وَ ثَمانُ رَكَعاتٍ صَلَاةُ اللَّيْلِ وَ هِيَ صَلَاةُ الْخائِفِينَ وَ ثَلاثُ رَكَعاتٍ الْوَتْرُ وَ هِيَ صَلَاةُ الرَّاغِبِينَ وَ رَكْعَتانِ عِنْدَ الْفَجْرِ وَ هِيَ صَلَاةُ الْحامِدِينَ

۲۹۹۵- §الاحتجاج ص ۲۲۱.§ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجاجِ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبائِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع: فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ فِي أَسْئِلَةِ الْيَهُودِيِّ الشَّامِيِّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع إِلَى أَنْ قالَ

↕

ص: ۵۱

قالَ ع قالَ اللَّهُ تَعالَى لِنَبِيِّهِ ص وَ كانَتِ الْأُمَمُ السَّالِفَةُ قَدْ فَرَضْتُ عَلَيْهِمْ خَمْسِينَ صَلَاةً فِي خَمْسِينَ وَقْتاً وَ هِيَ مِنَ الْآصارِ الَّتِي كانَتْ عَلَيْهِمْ فَرَفَعْتُهَا عَنْ أُمَّتِكَ وَ جَعَلْتُهَا خَمْساً فِي خَمْسَةِ أَوْقاتٍ وَ هِيَ إِحْدَى وَ خَمْسُونَ رَكْعَةً وَ جَعَلْتُ لَهُمْ أَجْرَ خَمْسِينَ صَلَاةً

۲۹۹۶- §تفسير العيّاشيّ ج ۲ ص ۳۰۹ ح ۱۴۲، و عنه فى تفسير البرهان ج ۲ ص ۴۳۷ ح ۱۵.§ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قالَ: سَأَلْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع فَقُلْتُ لَهُ مَتَى فُرِضَتِ الصَّلَاةُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَا هُمُ الْيَوْمَ عَلَيْهِ قالَ بِالْمَدِينَةِ حِينَ ظَهَرَتِ الدَّعْوَةُ وَ قَوِيَ الْإِسْلَامُ وَ كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْجِهَادَ وَ زَادَ فِي الصَّلَاةِ رَسُولُ اللَّهِ ص سَبْعَ رَكَعاتٍ فِي الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ وَ فِي الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ وَ فِي الْمَغْرِبِ رَكْعَةً وَ فِي الْعِشاءِ رَكْعَتَيْنِ وَ أَقَرَّ الْفَجْرَ عَلَى مَا فُرِضَتْ عَلَيْهِ بِمَكَّةَ لِتَعْجِيلِ نُزُولِ مَلَائِكَةِ النَّهارِ §فى المصدر: الملائكة.§ إِلَى الْأَرْضِ وَ تَعْجِيلِ عُرُوجِ مَلَائِكَةِ اللَّيْلِ إِلَى السَّماءِ فَكانَ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَ مَلَائِكَةُ النَّهارِ يَشْهَدُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص صَلَاةَ §ليس فى المصدر.§ الْفَجْرِ فَلِذَلِكَ قالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كانَ مَشْهُوداً §الإسراء ۱۷: ۷۸.§ يَشْهَدُهُ الْمُسْلِمُونَ وَ تَشْهَدُهُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَ مَلَائِكَةُ النَّهارِ

۲۹۹۷- §الهداية ص ۶۹.§ الْحُسَيْنُ بْنُ حَمْدانَ الْخُصَيْبِيُّ فِي هِدايَتِهِ، عَنْ عِيسَى بْنِ مَهْدِيٍ

↕

ص: ۵۲

الْجَوْهَرِيِّ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ غِياثٍ وَ الْحَسَنِ بْنِ مَسْعُودٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ حَنانِ بْنِ حَنانٍ وَ طالِبِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حاتِمٍ وَ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ وَ مِحْجَلِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَصِيبِ وَ عَسْكَرٍ مَوْلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ الرَّيَّانِ مَوْلَى الرِّضَا ع وَ جَماعَةٍ تَبْلُغُ نَيِّفاً وَ سَبْعِينَ رَجُلًا خَرَجُوا إِلَى سُرَّ مَنْ رَأَى لِتَهْنِئَةِ أَبِي مُحَمَّدٍ ع بِوِلَادَةِ الْمَهْدِيِّ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قالَ أَبُو مُحَمَّدٍ ع: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَوْحَى إِلَى جَدِّي رَسُولِ اللَّهِ ص إِنِّي خَصَصْتُكَ وَ عَلِيّاً وَ حُجَجِي مِنْهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيامَةِ وَ شِيعَتَكُمْ بِعَشْرِ خِصالٍ صَلَاةِ إِحْدَى وَ خَمْسِينَ الْخَبَرَ

۲۹۹۸- §تأويل الآيات ص ۲۴۲، عنه فى البحار ج ۲۴ ص ۲۶۱ ح ۱۶ و ج ۸۷ ص ۴۶ ح ۴۰.§ الشَّيْخُ شَرَفُ الدِّينِ النَّجَفِيُّ فِي تَأْوِيلِ الْآياتِ الظَّاهِرَةِ، عَنْ تَفْسِيرِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ الْماهْيارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هُوذَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ هَاشِمٍ الصَّيْدَاوِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ قالَ قالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَا مِنْ رَجُلٍ مِنْ فُقَرَاءِ شِيعَتِنَا إِلَّا وَ لَيْسَ عَلَيْهِ تَبِعَةٌ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ مَا التَّبِعَةُ قالَ مِنَ الْإِحْدَى وَ الْخَمْسِينَ رَكْعَةً وَ مِنْ صَوْمِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ فَإِذَا كانَ يَوْمُ الْقِيامَةِ خَرَجُوا مِنْ قُبُورِهِمْ وَ وُجُوهُهُمْ مِثْلُ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ الْخَبَرَ

۲۹۹۹- §تحف العقول ص ۲۲۳.§ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تُحَفِ الْعُقُولِ، عَنِ الصَّادِقِ ع فِي وَصِيَّتِهِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ يَا ابْنَ جُنْدَبٍ إِنَّمَا شِيعَتُنَا يُعْرَفُونَ بِخِصالٍ شَتَّى بِالسَّخاءِ وَ بِالْبَذْلِ لِلْإِخْوانِ وَ بِأَنْ يُصَلُّوا الْخَمْسِينَ لَيْلًا وَ نَهاراً الْخَبَرَ

↕

ص: ۵۳

## ۱۴ بَابُ جَوَازِ الِاقْتِصَارِ فِی نَافِلَةِ الْعَصْرِ عَلَی سِتِّ رَکَعَاتٍ أَوْ أَرْبَعٍ وَ فِی نَافِلَةِ الْمَغْرِبِ عَلَی رَکْعَتَیْنِ وَ تَرْکِ نَافِلَةِ الْعِشَاءِ

§الباب- ۱۴§

۳۰۰۰- §فلاح السائل ص ۲۴۸، عنه فی البحار ج ۸۷ ص ۱۰۰ ح ۱۹.§ السَّیِّدُ عَلِیُّ بْنُ طَاوُسٍ فِی فَلَاحِ السَّائِلِ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ الشَّیْخِ الطُّوسِیِّ عَنِ ابْنِ أَبِی جَیِّدٍ عَنِ ابْنِ الْوَلِیدِ عَنِ الشَّیْخِ جَعْفَرِ بْنِ سُلَیْمَانَ فِیمَا رَوَاهُ فِی کِتَابِهِ کِتَابِ ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: تَنَفَّلُوا وَ لَوْ رَکْعَتَیْنِ خَفِیفَتَیْنِ فَإِنَّهُمَا یُورِدَانِ دَارَ الْکَرَامَةِ قِیلَ لَهُ یَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا مَعْنَی خَفِیفَتَیْنِ §ما بین المعقوفین أثبتناه من المصدر.§ قَالَ تَقْرَأُ فِیهِمَا الْحَمْدَ وَحْدَهَا قِیلَ یَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَتَی أُصَلِّیهِمَا §فی المصدر: أصلیها.§ قَالَ مَا بَیْنَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ

۳۰۰۱- §المصدر السابق ص ۲۳۲.§، وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ صَلَّی الْمَغْرِبَ ثُمَّ عَقَّبَ لَمْ یَتَکَلَّمْ حَتَّی یُصَلِّیَ رَکْعَتَیْنِ کُتِبَا لَهُ فِی عِلِّیِّینَ فَإِنْ صَلَّی أَرْبَعاً کُتِبَتْ لَهُ حَجَّةً وَ عُمْرَةً مَبْرُورَةً

## ۱۵ بَابُ جَوَازِ تَرْکِ النَّوَافِلِ

§الباب- ۱۵§

۳۰۰۲- §إعلام الوری ص ۲۷۴، و عنه فی البحار ج ۸۷ ص ۲۹ ح ۱۰.§ الشَّیْخُ الطَّبْرِسِیُّ فِی إِعْلَامِ الْوَرَی، نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ الحِکْمَةِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَائِذٍ الْأَحْمَسِیِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ

↕

ص: ۵۴

ع وَ إِنَّمَا §فی المصدر: و أنا§ أُرِیدُ أَنْ أَسْأَلَه عَنْ صَلَاةِ اللَّیْلِ وَ نَسِیتُ فَقُلْتُ السَّلَامُ عَلَیْکَ یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَ أَجَلْ وَ اللَّهِ أَنَا وَلَدُهُ وَ مَا نَحْنُ بِذِی قَرَابَةٍ مَنْ أَتَی اللَّهَ بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ الْمَفْرُوضَاتِ لَمْ یُسْأَلْ عَمَّا سِوَی ذَلِکَ فَاکْتَفَیْتُ بِذَلِکَ

۳۰۰۳- §نهج البلاغة ج ۳ ص ۲۲۱ ح ۲۷۸ و ۲۷۹، و عنه فی البحار ج ۸۷ ص ۳۰ ح ۱۳.§ نَهْجُ الْبَلَاغَةِ قَالَ ع: إِذَا أَضَرَّتِ النَّوَافِلُ بِالْفَرَائِضِ فَارْفُضُوهَا

وَ قَالَ ع: قَلِیلٌ تَدُومُ عَلَیْهِ أَرْجَی مِنْ کَثِیرٍ مَمْلُولٍ

وَ قَالَ ع §أثبتناه من المصدر.§: إِذَا أَضَرَّتِ النَّوَافِلُ بِالْفَرَائِضِ فَارْفُضُوهَا §ما بین القوسین تکررت فی النسخة المخطوطة و الحجریة، أمّا فی البحار فقد نقل المجلسی «قدّس سرّه» بدلا عنها: «لا قربة للنوافل إذا أضرّت بالفرائض» و تجدها فی النهج ج ۳ ص ۱۶۱ ح ۳۹ و هو الصواب، و لعلّه سهو من المؤلّف قدّس سرّه.§

وَ قَالَ ع: فِیمَا کَتَبَ إِلَی الْحَارِثِ الْهَمْدَانِیِ §نهج البلاغة ج ۳ ص ۱۴۳، اعلام الدین ص ۲۶، و عنهما فی البحار ج ۸۷ ص ۳۰ ح ۱۴.§ وَ أَطِعِ اللَّهَ فِی جُمْلِ §فی المصدر: جمیع§ أُمُورِکَ فَإِنَّ طَاعَةَ اللَّهِ فَاضِلَةٌ عَلَی مَا سِوَاهَا وَ خَادِعْ نَفْسَکَ فِی الْعِبَادَةِ وَ ارْفُقْ بِهَا وَ لَا تَقْهَرْهَا وَ خُذْ عَفْوَهَا وَ نَشَاطَهَا إِلَّا مَا کَانَ

↕

ص: ۵۵

مَکْتُوباً عَلَیْکَ مِنَ الْفَرِیضَةِ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ قَضَائِهَا وَ تَعَاهُدِهَا عِنْدَ مَحَلِّهَا

۳۰۰۴- §الدرة الباهرة ص ۳۴، اعلام الدین ص ۹۷، و عنهما فی البحار ج ۸۷ ص ۴۷ ح ۴۲.§ الشَّهِیدُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِی الدُّرَّةِ

الْبَاهِرَةِ مِنَ الْأَصْدَافِ الطَّاهِرَةِ، وَ الْبِحَارُ، عَنْ أَعْلَامِ الدِّينِ لِلدَّيْلَمِيِّ قَالَ الصَّادِقُ ع: إِنَّ الْقَلْبَ يَحْيَا وَ يَمُوتُ فَإِذَا حَيَّ فَأَدِّبْهُ بِالتَّطَوُّعِ وَ إِذَا مَاتَ فَاقْصُرْهُ عَلَى الْفَرَائِضِ

۳۰۰۵- §البحار ج ۸۷ ص ۴۷ ح ۴۳، عن اعلام الدين ص ۹۸.§، وَ عَنِ الثَّانِي قَالَ الرِّضَا ع: إِنَّ لِلْقُلُوبِ إِقْبَالًا وَ إِدْبَاراً وَ نَشَاطاً وَ فُتُوراً فَإِذَا أَقْبَلَتْ بَصُرَتْ وَ فَهِمَتْ وَ إِذَا أَدْبَرَتْ كَلَّتْ وَ مَلَّتْ فَخُذُوهَا عِنْدَ إِقْبَالِهَا وَ نَشَاطِهَا وَ اتْرُكُوهَا عِنْدَ إِدْبَارِهَا وَ فُتُورِهَا وَ رَوَاهُ وَ الَّذِي قَبْلَهُ أَبُو يَعْلَى الْجَعْفَرِيُّ فِي كِتَابِ النُّزْهَةِ، عَنْهُ ع: مِثْلَهُ §نزهة الناظر و تنبيه الخاطر ص ۵۵ و ص ۶۴.§

۳۰۰۶- §البحار ج ۸۷ ص ۴۸ ذيل الحديث ۴۳، عن اعلام الدين ص ۱۰۰.§، وَ قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيُّ ع: إِنَّ لِلْقُلُوبِ إِقْبَالًا وَ إِدْبَاراً فَإِذَا أَقْبَلَتْ فَاحْمِلُوهَا عَلَى النَّوَافِلِ وَ إِذَا أَدْبَرَتْ فَاقْصُرُوهَا عَلَى الْفَرَائِضِ

↕

ص: ۵۶

## ۱۶ بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ الْمُدَاوَمَةِ عَلَى النَّوَافِلِ وَ الْإِقْبَالِ بِالْقَلْبِ عَلَى الصَّلَاةِ

§الباب- ۱۶§

۳۰۰۷- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۰۸.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ أَنَّهُ رَوَى عَنْهُ أَنَّ السُّنَّةَ مِنَ الصَّلَاةِ مَفْرُوضَةٌ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ وَ قَالَ أَيْنَ يَذْهَبُ §في المصدر: ذهب.§ لَيْسَ هَكَذَا حَدَّثْتُهُ إِنَّمَا قُلْتُ إِنَّهُ مَنْ صَلَّى فَأَقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ وَ لَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ فَمَا أَقْبَلَ عَلَيْهَا أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ §في المصدر: فيها أقبل اللّه عليه ما أقبل عليها.§ فَرُبَّمَا رُفِعَ مِنَ الصَّلَاةِ رُبُعُهَا وَ نِصْفُهَا وَ خُمُسُهَا وَ ثُلُثُهَا وَ إِنَّمَا أُمِرَ بِالسُّنَّةِ لِيَكْمُلَ بِهَا مَا ذَهَبَ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ

۳۰۰۸ ۴ §المصدر السابق ج ۱ ص ۱۵۸، و عنه في البحار ج ۸۴ ص ۲۶۵.§، وَ رُوِّينَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع: أَنَّهُ صَلَّى فَسَقَطَ الرِّدَاءُ §في المصدر: رداؤه.§ عَنْ مَنْكِبَيْهِ فَتَرَكَهُ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ سَقَطَ رِدَاؤُكَ عَنْ مَنْكِبَيْكَ فَتَرَكْتَهُ وَ مَضَيْتَ فِي صَلَاتِكَ وَ قَدْ نَهَيْتَنَا عَنْ مِثْلِ هَذَا §ما بين المعقوفتين أثبتناه من المصدر.§ فَقَالَ وَيْحَكَ أَ تَدْرِي بَيْنَ يَدَيْ مَنْ كُنْتُ شَغَلَنِي وَ اللَّهِ ذَلِكَ عَنْ هَذِهِ أَ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ إِلَّا مَا أَقْبَلَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ §في المصدر زيادة: قد.§ هَلَكْنَا إِذاً قَالَ كَلَّا إِنَّ اللَّهَ يُتِمُّ ذَلِكَ بِالنَّوَافِلِ

↕

ص: ۵۷

۳۰۰۹- §المصدر السابق ج ۱ ص ۱۵۸، و البحار ج ۸۴ ص ۲۶۵.§، وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالَا: إِنَّمَا لِلْعَبْدِ مِنْ صَلَاتِهِ مَا أَقْبَلَ عَلَيْهِ مِنْهَا فَإِذَا أَوْهَمَهَا كُلَّهَا لُفَّتْ فَضُرِبَ بِهَا وَجْهَهُ

۳۰۱۰- §المصدر السابق ج ۱ ص ۱۵۸، و البحار ج ۸۴ ص ۲۶۶.§، وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَحْرَمْتَ فِي الصَّلَاةِ فَأَقْبِلْ عَلَيْهَا فَإِنَّكَ إِذَا أَقْبَلْتَ أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَ إِذَا أَعْرَضْتَ أَعْرَضَ اللَّهُ عَنْكَ فَرُبَّمَا لَمْ يُرْفَعْ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَّا الثُّلُثُ §في المصدر: إلّا النصف أو الثلث ...§ أَوِ الرُّبُعُ أَوِ السُّدُسُ عَلَى قَدْرِ إِقْبَالِ الْمُصَلِّي عَلَى صَلَاتِهِ وَ لَا يُعْطِي اللَّهُ الْغَافِلَ §و فيه: القلب الغافل.§ شَيْئاً

۳۰۱۱- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۳۶، و عنه في البحار ج ۸۴ ص ۲۶۴.§، وَ عَنْ عَلِيٍّ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: صَلَاةُ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ فِي تَمَكُّنٍ خَيْرٌ مِنْ قِيَامِ لَيْلَةٍ

۳۰۱۲- §عوالي اللآلي ج ۱ ص ۳۲۵ ح ۶۵، و عنه في البحار ج ۸۴ ص ۲۴۹ ح ۴۱.§ عَوَالِي اللَّآلِي، قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص: إِنَّ الْعَبْدَ

لَيُصَلِّی الصَّلَاةَ لَا يُكْتَبُ لَهُ سُدُسُهَا وَ لَا عُشْرُهَا وَ إِنَّمَا يُكْتَبُ لِلْعَبْدِ مِنْ صَلَاتِهِ مَا عَقَلَ مِنْهَا

۳۰۱۳- §الخصال ص ۵۱۷ ح ۴، و عنه فی البحار ج ۸۴ ص ۲۵۰ ح ۴۴.§ الصَّدُوقُ فِی الْخِصَالِ، عَنِ الْمُظَفَّرِ بْنِ جَعْفَرٍ الْعَلَوِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

↕

ص: ۵۸

حُمْرَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِذَا قَامَ فِی صَلَاتِهِ غَشِيَ لَوْنَهُ لَوْنٌ آخَرُ إِلَی أَنْ قَالَ ع وَ قَالَ ع إِنَّ الْعَبْدَ لَا يُقْبَلُ مِنْ صَلَاتِهِ إِلَّا مَا أَقْبَلَ عَلَيْهِ مِنْهَا بِقَلْبِهِ فَقَالَ رَجُلٌ هَلَكْنَا فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ مُتِمٌّ §فی المصدر: كلا إن اللّه متمم.§ ذَلِكَ بِالنَّوَافِلِ الْخَبَرَ

۳۰۱۴- §المؤمن ص ۳۲ ح ۶۱.§ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَهْوَازِیُّ فِی كِتَابِ الْمُؤْمِنِ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَزَلَ جَبْرَئِيلُ عَلَی النَّبِیِّ ص فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ رَبَّكَ يَقُولُ مَنْ أَهَانَ عَبْدِیَ الْمُؤْمِنَ فَقَدِ §أثبتناه من المصدر.§ اسْتَقْبَلَنِی بِالْمُحَارَبَةِ وَ مَا تَقَرَّبَ إِلَیَّ عَبْدِیَ الْمُؤْمِنُ بِمِثْلِ أَدَاءِ الْفَرَائِضِ وَ إِنَّهُ لَيَتَنَفَّلُ لِی حَتَّی أُحِبَّهُ فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِی يَسْمَعُ بِهِ وَ بَصَرَهُ الَّذِی يُبْصِرُ بِهِ وَ يَدَهُ الَّتِی يَبْطِشُ بِهَا وَ رِجْلَهُ الَّتِی يَمْشِی بِهَا الْخَبَرَ

۳۰۱۵- §المؤمن ص ۳۲ ح ۶۲.§، وَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَنْ أَهَانَ لِی وَلِيّاً فَقَدْ أَرْصَدَ لِمُحَارَبَتِی وَ مَا تَقَرَّبَ إِلَیَّ عَبْدِی بِمِثْلِ مَا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ وَ إِنَّهُ لَيَتَقَرَّبُ إِلَیَّ بِالنَّافِلَةِ حَتَّی أُحِبَّهُ فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِی يَسْمَعُ بِهِ وَ بَصَرَهُ الَّذِی يُبْصِرُ بِهِ وَ يَدَهُ الَّتِی يَبْطِشُ بِهَا وَ رِجْلَهُ الَّتِی يَمْشِی بِهَا إِنْ دَعَانِی أَجَبْتُهُ وَ إِنْ سَأَلَنِی أَعْطَيْتُهُ الْخَبَرَ

۳۰۱۶- §رسائل الشهید- كتاب أسرار الصلاة ص ۱۰۷.§ الشَّهِيدُ الثَّانِی رَحِمَهُ اللَّهُ فِی أَسْرَارِ الصَّلَاةِ، عَنِ النَّبِیِّ

↕

ص: ۵۹

ص: إِنَّ مِنَ الصَّلَاةِ لَمَا يُقْبَلُ نِصْفُهَا وَ ثُلُثُهَا وَ رُبُعُهَا وَ خُمُسُهَا إِلَی الْعُشْرِ وَ إِنَّ مِنْهَا لَمَا يُلَفُّ كَمَا يُلَفُّ الثَّوْبُ الْخَلَقُ فَيُضْرَبُ بِهَا وَجْهُ صَاحِبِهَا وَ إِنَّمَا لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ مَا أَقْبَلْتَ عَلَيْهِ بِقَلْبِكَ

۳۰۱۷- §المصدر السابق ص ۱۲۲.§، وَ عَنْهُ ص قَالَ: إِذَا قَامَ الْعَبْدُ لِلصَّلَاةِ فَكَانَ هَوَاهُ وَ قَلْبُهُ إِلَی اللَّهِ تَعَالَی انْصَرَفَ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ

۳۰۱۸- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۱۳، و عنه فی البحار ج ۸۴ ص ۲۰۶ قطعة منه.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ إِذَا أَحْرَمَ الْعَبْدُ فِی صَلَاتِهِ أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ وَ وَكَّلَ بِهِ مَلَكاً يَلْتَقِطُ الْقُرْآنَ مِنْ فِيهِ الْتِقَاطاً فَإِنْ أَعْرَضَ أَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ وَ وَكَلَهُ إِلَی الْمَلَكِ فَإِنْ هُوَ أَقْبَلَ عَلَی صَلَاتِهِ بِكُلِّيَّتِهِ رُفِعَتْ صَلَاتُهُ كَامِلَةً وَ إِنْ سَهَا فِيهَا بِحَدِيثِ النَّفْسِ نَقَصَ مِنْ صَلَاتِهِ بِقَدْرِ مَا سَهَا وَ غَفَلَ وَ رُفِعَ مِنْ صَلَاتِهِ مَا أَقْبَلَ عَلَيْهِ مِنْهَا وَ لَا يُعْطِی اللَّهُ الْقَلْبَ الْغَافِلَ شَيْئاً وَ إِنَّمَا جُعِلَتِ النَّافِلَةُ لِيَكْمُلَ §فی المصدر: لتكمل.§ بِهَا الْفَرِيضَةُ

۳۰۱۹- §لب اللباب: مخطوط.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِیُّ فِی لُبِّ اللُّبَابِ، قَالَ قَالَ النَّبِیُّ ص: لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ امْرِئٍ لَا يَحْضُرُ فِيهَا قَلْبُهُ

↕

ص: ۶۰

## ۱۷ بَابُ اسْتِحْبَابِ قَضَاءِ النَّوَافِلِ إِذَا فَاتَتْ فَإِنْ عَجَزَ اسْتُحِبَّ لَهُ الصَّدَقَةُ عَنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ بِمُدٍّ فَإِنْ عَجَزَ فَعَنْ كُلِّ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ بِمُدٍّ فَإِنْ عَجَزَ

## فَعَنْ نَوَافِلِ النَّهَارِ بِمُدٍّ وَ عَنْ نَوَافِلِ اللَّيْلِ بِمُدٍّ وَ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْقَضَاءِ عَلَى الصَّدَقَةِ

§الباب- ۱۷§

۳۰۲۰- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۲، و عنه فی البحار ج ۸۲ ص ۳۵۰ ح ۲۳.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: قَالَ تَعَالَى الَّذِينَ هُمْ عَلى صَلاتِهِمْ دائِمُونَ §المعارج ۷۰: ۲۳.§ قَالَ يَدُومُونَ عَلَى أَدَاءِ الْفَرَائِضِ وَ النَّوَافِلِ وَ إِنْ فَاتَهُمْ بِاللَّيْلِ قَضَوْا بِالنَّهَارِ وَ إِنْ فَاتَهُمْ بِالنَّهَارِ قَضَوْا بِاللَّيْلِ

## ۱۸ بَابُ سُقُوطِ رَكْعَتَيْنِ عَنْ كُلِّ رُبَاعِيَّةٍ فِي السَّفَرِ وَ سُقُوطِ نَافِلَةِ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ فِيهِ خَاصَّةً

§الباب- ۱۸§

۳۰۲۱- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۱۶، و عنه فی البحار ج ۸۹ ص ۶۵ ح ۳۵.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: اعْلَمْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ أَنَّ فَرْضَ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ إِلَّا الْغَدَاةَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص تَرَكَهَا عَلَى حَالِهَا فِي السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ وَ أَضَافَ إِلَى الْمَغْرِبِ رَكْعَةً وَ أَمَّا الظُّهْرُ رَكْعَتَانِ وَ الْعَصْرُ رَكْعَتَانِ وَ الْمَغْرِبُ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ

وَ قَالَ §نفس المصدر ص ۶.§ ع فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: وَ صَلَاةُ السَّفَرِ الْفَرِيضَةُ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً الظُّهْرُ رَكْعَتَانِ وَ الْعَصْرُ رَكْعَتَانِ وَ الْمَغْرِبُ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ وَ الْعِشَاءُ الْآخِرَةُ رَكْعَتَانِ وَ الْغَدَاةُ رَكْعَتَانِ

↕

ص: ۶۱

۳۰۲۲- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۹۵، و عنه فی البحار ج ۸۹ ص ۷۰ ح ۴۱.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ أَرْبَعاً

۳۰۲۳- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۹۶، و عنه فی البحار ج ۸۹ ص ۷۰ ح ۴۱.§، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: الْفَرْضُ عَلَى الْمُسَافِرِ فِي §فی المصدر: من§ الصَّلَاةِ رَكْعَتَانِ فِي كُلِّ صَلَاةٍ إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّهَا غَيْرُ مَقْصُورَةٍ

۳۰۲۴- §المصدر السابق ج ۱ ص ۱۹۶، و عنه فی البحار ج ۸۹ ص ۷۰ ح ۴۱.§، وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِي السَّفَرِ فِي النَّهَارِ صَلَاةٌ إِلَّا الْفَرِيضَةُ الْخَبَرَ

## ۱۹ بَابُ حُكْمِ قَضَاءِ نَوَافِلِ النَّهَارِ لَيْلًا فِي السَّفَرِ

§الباب- ۱۹§

۳۰۲۵- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۹۶، و عنه فی البحار ج ۸۹ ص ۷۰ ح ۴۱.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَام، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِي السَّفَرِ فِي النَّهَارِ صَلَاةٌ إِلَّا الْفَرِيضَةُ لَكَ فِيهِ أَنْ تُصَلِّيَ إِنْ شِئْتَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ إِلَى آخِرِهِ وَ لَا تَدَعْ أَنْ تَقْضِيَ نَافِلَةَ النَّهَارِ فِي اللَّيْلِ

↕

ص: ۶۲

## ۲۰ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمُدَاوَمَةِ عَلَى نَافِلَةِ الْمَغْرِبِ وَ عَدَمِ سُقُوطِهَا فِي السَّفَرِ وَ عَدَمِ جَوَازِ تَقْصِيرِ الْمَغْرِبِ وَ الصُّبْحِ وَ كَرَاهَةِ الْكَلَامِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَ

## نَافِلَتِهَا وَ فِی أَثْنَاءِ النَّافِلَةِ

§الباب- ۲۰§

۳۰۲۶- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۱۶، و عنه فی البحار ج ۸۹ ص ۶۵ ح ۳۵.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: قَالَ فِی فَرْضِ السَّفَرِ وَ أَمَّا الظُّهْرُ رَكْعَتَانِ وَ الْعَصْرُ رَكْعَتَانِ وَ الْمَغْرِبُ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ وَ قَدْ يُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يُتْرَكَ نَافِلَةُ الْمَغْرِبِ وَ هِیَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ فِی السَّفَرِ وَ لَا فِی الْحَضَرِ

۳۰۲۷- §الجعفریات ص ۳۵.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِی مُوسَی حَدَّثَنَا أَبِی عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَحُفُّ بِالَّذِينَ يُصَلُّونَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ §فی المصدر: و العشاء الآخرة.§

۳۰۲۸- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۵۱.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: أُوصِيكُمْ بِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَلَا تَتْرُكُوهُنَّ وَ إِنْ خِفْتُمْ عَدُوّاً

۳۰۲۹- §فقه القرآن ج ۱ ص ۸۶.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِیُّ فِی فِقْهِ الْقُرْآنِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع: فِی قَوْلِهِ تَعَالَی وَ أَدْبارَ السُّجُودِ §ق ۵۰: ۴۰.§ أَنَّهَا

↕

ص: ۶۳

الرَّكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ تَطَوُّعاً

۳۰۳۰- §درر اللآلی ج ۱ ص ۱۱.§ ابْنُ أَبِی جُمْهُورٍ فِی دُرَرِ اللَّآلِی، عَنْ أَبِی أَيُّوبَ خَالِدٍ الْأَنْصَارِیِّ عَنِ النَّبِیِّ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ رَكَعَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ كَانَ كَالْمُعَقِّبِ غَزْوَةً بَعْدَ غَزْوَةٍ

## ۲۱ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمُدَاوَمَةِ عَلَی صَلَاةِ اللَّيْلِ وَ الْوَتْرِ وَ عَدَمِ سُقُوطِهَا فِی السَّفَرِ وَ عَدَمِ وُجُوبِهَا

§الباب- ۲۱§

۳۰۳۱- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۱۳، و عنه فی البحار ج ۸۷ ص ۱۶۲ ح ۵۴.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ عَلَيْكَ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ §فی المصدر: بالصلاة فی اللیل.§ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَوْصَی عَلِيّاً بِهَا فَقَالَ فِی وَصِيَّتِهِ عَلَيْكَ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ قَالَهَا ثَلَاثاً وَ قَالَ ع §نفس المصدر ص ۱۲.§: وَ قَدْ يُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يُتْرَكَ نَافِلَةُ الْمَغْرِبِ وَ هِیَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ فِی السَّفَرِ وَ لَا فِی الْحَضَرِ وَ رَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ مِنْ جُلُوسٍ وَ ثَمَانُ رَكَعَاتٍ صَلَاةُ اللَّيْلِ وَ الْوَتْرُ وَ رَكْعَتَا الْفَجْرِ إلخ

۳۰۳۲- §إرشاد القلوب ص ۲۱۷، و عنه فی البحار ج ۸۳ ص ۲۳ ح ۴۳.§ الدَّيْلَمِیُّ فِی إِرْشَادِ الْقُلُوبِ، مُرْسَلًا قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ ع يَوْماً فِی حَرْبِ صِفِّينَ إِلَی أَنْ قَالَ وَ لَمْ يَتْرُكْ صَلَاةَ اللَّيْلِ قَطُّ

↕

ص: ۶۴

حَتَّی §فی المصدر زیادة: فی§ لَيْلَةَ الْهَرِيرِ

۳۰۳۳- §الاحتجاج: النسخة المطبوعة خالیة من هذا التوقیع، غیر أنّ الشیخ المصنّف رحمه اللّه فی خاتمة کتابه هذا عند ترجمته لابن بابویه، و صاحب الروضات ج ۴ ص ۲۷۳، و صاحب لؤلؤة البحرین ص ۳۸۴، و القاضی فی مجالس المؤمنین ج ۱ ص

۴۵۳، و غیرهم ممّن ترجم له، قد ذکروا هذا التوقیع عن الاحتجاج، فتأمّل.§ الطَّبْرِسِیُّ فِی الْإِحْتِجَاجِ،: فِی تَوْقِیعِ الْإِمَامِ الْعَسْکَرِیِّ ع إِلَی عَلِیِّ بْنِ بَابَوَیْهِ وَ عَلَیْکَ بِصَلَاةِ اللَّیْلِ فَإِنَّ النَّبِیَّ ص أَوْصَی عَلِیّاً ع فَقَالَ یَا عَلِیُّ عَلَیْکَ بِصَلَاةِ اللَّیْلِ وَ مَنِ اسْتَخَفَّ بِصَلَاةِ اللَّیْلِ فَلَیْسَ مِنَّا فَاعْمَلْ بِوَصِیَّتِی وَ آمُرُ جَمِیعَ شِیعَتِی حَتَّی یَعْمَلُوا عَلَیْهِ الْخَبَرَ

۳۰۳۴- §مجمع البیان ج ۵ ص ۱۵۰ و ج ۵ ص ۴۱۳.§ أَمِینُ الْإِسْلَامِ فِی مَجْمَعِ الْبَیَانِ، قَالَ" فِی قَوْلِهِ تَعَالَی وَ أَدْبارَ السُّجُودِ §ق ۵۰: ۴۰.§ أَقْوَالٌ إِلَی أَنْ قَالَ وَ رَابِعُهَا أَنَّهُ الْوَتْرُ §کان فی الأصل المخطوط: الوقت، و ما أثبتناه من المصدر.§ مِنْ آخِرِ اللَّیْلِ وَ رُوِیَ ذَلِکَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع

وَ قَالَ فِی قَوْلِهِ تَعَالَی وَ مِنَ اللَّیْلِ فَاسْجُدْ لَهُ وَ سَبِّحْهُ لَیْلًا طَوِیلًا §الإنسان ۷۶: ۲۶.§ رُوِیَ عَنِ الرِّضَا ع: أَنَّهُ سَأَلَهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ هَذِهِ الْآیَةِ وَ قَالَ مَا ذَلِکَ التَّسْبِیحُ قَالَ صَلَاةُ اللَّیْلِ

۳۰۳۵- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۵۱.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع أَنَّهُ قَالَ

↕

ص: ۶۵

أُوصِیکُمْ بِقِیَامِ اللَّیْلِ أُوصِیکُمْ بِقِیَامِ اللَّیْلِ الْخَبَرَ

وَ بَاقِی أَخْبَارِ الْبَابِ تَأْتِی فِی أَبْوَابِ بَقِیَّةِ الصَّلَوَاتِ الْمَنْدُوبَةِ

## ۲۲ بَابُ اسْتِحْبَابِ قَضَاءِ نَوَافِلِ اللَّیْلِ إِذَا فَاتَتْ سَفَراً وَ لَوْ نَهَاراً

§الباب- ۲۲§

۳۰۳۶- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۱۶.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: فِی سِیَاقِ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ وَ فَرْضِ السَّفَرِ بَعْدَ الْعِبَارَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ عَلَی صَلَاةِ اللَّیْلِ قَضَیْتَهَا فِی الْوَقْتِ الَّذِی یُمْکِنُکَ مِنْ لَیْلٍ أَوْ نَهَارٍ

## ۲۳ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمُدَاوَمَةِ عَلَی نَافِلَةِ الظُّهْرَیْنِ فِی الْحَضَرِ

§الباب- ۲۳§

۳۰۳۷- §فلاح السائل ص ۱۲۴.§ السَّیِّدُ عَلِیُّ بْنُ طَاوُسٍ فِی فَلَاحِ السَّائِلِ، قَالَ رَأَیْتُ فِی الْأَحَادِیثِ الْمَأْثُورَةِ مَا مَعْنَاهُ: أَنَّهُ §انه: لیس فی المصدر.§ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ لِإِجَابَةِ الدَّعَوَاتِ الْمَبْرُورَةِ وَ أَنَّ نَوَافِلَ الزَّوَالِ هِیَ صَلَاةُ الْأَوَّابِینَ وَ أَنَّ لَهَا عِنْدَ اللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ مَقَاماً مَشْکُوراً فِی قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَ فَإِنَّهُ کانَ لِلْأَوَّابِینَ غَفُوراً §الإسراء ۱۷: ۲۵.§

۳۰۳۸- §المحاسن ص ۳۵۲ ح ۴۱، و عنه فی البحار ج ۸۷ ص ۵۳ ح ۴.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ فِی الْمَحَاسِنِ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ

↕

ص: ۶۶

عَنْبَسَةَ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَبْدِ الْکَرِیمِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ الْحَکَمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: رَکِبْتُ مَعَ أَبِی جَعْفَرٍ ع وَ سَارَ وَ سِرْتُ حَتَّی إِذَا بَلَغْنَا مَوْضِعاً قُلْتُ الصَّلَاةَ جَعَلَنِیَ اللَّهُ فِدَاکَ إِلَی أَنْ قَالَ حَتَّی نَزَلَ هُوَ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ فَقَالَ لِی صَلَّیْتَ أَمْ تُصَلِّی سُبْحَتَکَ §السّبحة: بضمّ السین و سکون الباء: تأتی بمعنی الصلاة و الذکر، تقول:

قضيت سبحتي و السّبحة: الدعاء و صلاة التطوع و النوافل، يقال فرغ فلان من سبحته: أي من صلاته النافلة (لسان العرب- سبح- ج ۲ ص ۴۷۳).§ قُلْتُ هَذِهِ صَلَاةٌ يُسَمِّيهَا أَهْلُ الْعِرَاقِ الزَّوَالَ فَقَالَ هَؤُلَاءِ §فی المصدر: أما انّ هؤلاء.§ الَّذِينَ يُصَلُّونَ هُمْ شِيعَةُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع وَ هِيَ صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ فَصَلَّى وَ صَلَّيْتُ

۳۰۳۹- §تفسير العيّاشيّ ج ۲ ص ۲۸۵ ح ۴۱، و عنه في البرهان ج ۲ ص ۴۱۴ ح ۴، و البحار ج ۸۷ ص ۵۳.§، وَ رَوَاهُ الْعَيَّاشِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ: إِلَى قَوْلِهِ فَنَزَلَ وَ نَزَلْتُ فَقَالَ يَا ابْنَ عَطَاءٍ أَتَيْتَ الْعِرَاقَ فَرَأَيْتَ الْقَوْمَ يُصَلُّونَ بَيْنَ تِلْكَ السَّوَارِي فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ أُولَئِكَ شِيعَةُ أَبِي عَلِيٍّ ع هَذِهِ صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فَإِنَّهُ كانَ لِلْأَوَّابِينَ غَفُوراً §الإسراء ۱۷: ۲۵.§

۳۰۴۰- §أمالي المفيد ص ۶۰ ح ۵، و عنه في البحار ج ۸۷ ص ۵۳ ح ۵.§ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي أَمَالِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُورَمَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبَانٍ الْوَرَّاقِ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ بَدْرٍ عَنْ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص

↕

ص: ۶۷

صَلِّ صَلَاةَ الزَّوَالِ فَإِنَّهَا صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ وَ أَكْثِرْ مِنَ التَّطَوُّعِ يُحِبَّكَ §في المصدر: تحبك.§ الْحَفَظَةُ

۳۰۴۱- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۵۱.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: أُوصِيكُمْ بِصَلَاةِ الزَّوَالِ فَإِنَّهَا صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ

۳۰۴۲- §درر اللآلي ج ۱ ص ۱۱.§ ابْنُ أَبِي جُمْهُورٍ فِي دُرَرِ اللَّآلِي، عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ص إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ هَذِهِ سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَ أُحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ

## ۲۴ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمُدَاوَمَةِ عَلَى نَافِلَةِ الْعِشَاءِ جَالِساً أَوْ قَائِماً وَ الْقِيَامُ أَفْضَلُ وَ عَدَمِ سُقُوطِهَا فِي السَّفَرِ

§الباب- ۲۴§

تَقَدَّمَ عَنْ فِقْهِ الرِّضَا، ع قَوْلُهُ: وَ قَدْ يُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يُتْرَكَ نَافِلَةُ الْمَغْرِبِ وَ هِيَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ فِي السَّفَرِ وَ لَا فِي الْحَضَرِ وَ رَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ مِنْ جُلُوسٍ §تقدم في الباب ۲۰ حديث ۱.§

۳۰۴۳- §فلاح السائل ص ۲۵۸، و عنه في البحار ج ۸۷ ص ۱۰۶ ح ۲.§ السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُسٍ فِي فَلَاحِ السَّائِلِ، رَوَى أَبُو مُحَمَّدٍ هَارُونُ بْنُ مُوسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ قَالَ لِيَ الْقَاسِمُ §في المصدر: أبو القاسم.§ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ وَ جَعْفَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحِمْيَرِيُّ §و فيه: المحمدي، و هو الصواب ظاهرا راجع معجم رجال الحديث ج ۴ ص ۷۷، و جامع الرواة ج ۱ ص ۱۵۳.§" قَالَ لَنَا

↕

ص: ۶۸

مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ كُلُّ مَا رَوَيْتُهُ قَبْلَ دَفْنِ كُتُبِي وَ بَعْدَهَا فَقَدْ أَجَزْتُهُ لَكُمَا" قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَتْرُكُوا رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ عِشَاءِ الْآخِرَةِ فَإِنَّهَا مَجْلَبَةٌ لِلرِّزْقِ الْخَبَرَ

۳۰۴۴- §فلاح السائل ص ۲۵۹، و عنه في البحار ج ۸۷ ص ۱۰۸ ح ۵.§، وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَبِي يُصَلِّي بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ رَكْعَتَيْنِ وَ هُوَ جَالِسٌ الْخَبَرَ

۳۰۴۵- §المصدر السابق ص ۲۵۹، و عنه فی البحار ج ۸۷ ص ۱۰۸ ح ۵.§ وَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سَدِيرِ بْنِ حَنَانٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْمُلْكِ فِي لَيْلَةٍ فَقَدْ أَكْثَرَ وَ أَطَابَ وَ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ وَ إِنِّي لَأَرْكَعُ بِهَا بَعْدَ الْعِشَاءِ وَ أَنَا جَالِسٌ

۳۰۴۶- §أجوبة مسائل الميافارقيين: المسألة ۱۱.§ السَّيِّدُ الْمُرْتَضَى رَحِمَهُ اللَّهُ فِي أَجْوِبَةِ مَسَائِلِ الْمَيَّافَارْقِينَ، " سُؤَالُ الرَّكْعَتَانِ مِنْ جُلُوسٍ بَعْدَ فَرِيضَةِ الْعَتَمَةِ يُتَرَبَّعُ أَوْ يُتَوَرَّكُ الْجَوَابُ قَدْ رُوِيَ فِي فِعْلِ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ التَّرَبُّعُ وَ رُوِيَ إِنْ يُفْعَلَا جَمِيعاً فِعْلًا مُطْلَقاً لَمْ يُشْتَرَطْ فِيهِ تَرَبُّعٌ وَ لَا تَوَرُّكٌ فَالْمُصَلِّي مُخَيَّرٌ فِيهِمَا

↕

ص: ۶۹

## ۲۵ بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ أَلْفِ رَكْعَةٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ بَلْ كُلِّ يَوْمٍ وَ كُلِّ لَيْلَةٍ إِنْ أَمْكَنَ

§الباب- ۲۵§

۳۰۴۷- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۰۸، و عنه فی البحار ج ۸۲ ص ۳۱۰ ح ۱۴.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّينَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع: أَنَّهُ كَانَ يَتَطَوَّعُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ بِأَلْفِ رَكْعَةٍ

۳۰۴۸- §المصدر السابق ج ۲ ص ۳۳۰ ح ۱۲۴۸.§ وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا أَخَذَ فِي غُسْلِ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع أَحْضَرَ مَعَهُ مَنْ رَآهُ §فی المصدر: رعاه.§ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ فَنَظَرَ §فی المصدر: فنظروا.§ إِلَى مَوَاضِعِ السُّجُودِ مِنْهُ فِي رُكْبَتَيْهِ وَ ظَاهِرِ قَدَمَيْهِ وَ بَطْنِ كَفَّيْهِ وَ جَبْهَتِهِ قَدْ غَلُظَتْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ حَتَّى صَارَتْ كَمَبَارِكِ الْبَعِيرِ وَ كَانَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ يُصَلِّي فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ أَلْفَ رَكْعَةٍ الْخَبَرَ

۳۰۴۹- §المناقب لابن شهرآشوب ج ۴ ص ۱۵۰.§ ابْنُ شَهْرَآشُوبَ فِي الْمَنَاقِبِ، عَنِ الْبَاقِرِ ع: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يُصَلِّي فِي الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَةِ أَلْفَ رَكْعَةٍ وَ كَانَتِ الرِّيحُ تُمِيلُهُ بِمَنْزِلَةِ السُّنْبُلَةِ وَ كَانَتْ لَهُ خَمْسُمِائَةِ نَخْلَةٍ فَكَانَ يُصَلِّي عِنْدَ كُلِّ نَخْلَةٍ رَكْعَتَيْنِ

۳۰۵۰- §مقتضب الاثر ص ۲۱.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيَّاشٍ فِي مُقْتَضَبِ الْأَثَرِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَبَشِيٍّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ

↕

ص: ۷۰

الْأَسَدِيِّ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ مِنْهُمْ مِينَا مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ §فی المصدر زیادة: و سعید بن جبیر، مولی بنی أسد.§ وَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ صَاحِبَةِ الْحَصَاةِ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَتْ: فَجِئْتُ إِلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع وَ هُوَ فِي مَنْزِلِهِ قَائِماً يُصَلِّي وَ كَانَ يُطَوِّلُ فِيهَا وَ كَانَ يُصَلِّي أَلْفَ رَكْعَةٍ فِي الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَةِ الْخَبَرَ

## ۲۶ بَابُ عَدَمِ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الضُّحَى وَ عَدَمِ مَشْرُوعِيَّتِهَا

§الباب- ۲۶§

۳۰۵۱- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۱۴، و عنه فی البحار ج ۸۳ ص ۱۵۹ ح ۶.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع: أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ §فی المصدر: أنّ رجلا.§ مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلَهُ عَنْ صَلَاةِ الضُّحَى فَقَالَ إِنَّ أَوَّلَ مَنِ ابْتَدَعَهَا قَوْمُكَ الْأَنْصَارُ سَمِعُوا قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ص

صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي تَعْدِلُ أَلْفَ صَلَاةٍ فَكَانُوا يَأْتُونَ مِنْ ضِيَاعِهِمْ ضُحًى §أثبتناه من المصدر.§ فَيَدْخُلُونَ الْمَسْجِدَ فَيُصَلُّونَ §و فيه: فيصلّون فيه.§ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ص فَنَهَاهُمْ عَنْهُ

٣٠٥٢- §المصدر السابق ج ١ ص ٢١٣.§ وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: وَ لَا تُصَلُّوا الضُّحَى فَإِنَّ الصَّلَاةَ ضُحًى بِدْعَةٌ وَ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ وَ كُلَّ ضَلَالَةٍ سَبِيلُهَا إِلَى النَّارِ الْخَبَرَ

↕

ص: ٧١

٣٠٥٣- §تفسير العيّاشيّ ج ٢ ص ٢٨٥ ح ٤٠، و عنه فى البحار ج ٨٣ ص ١٥٦ ح ٥، و البرهان ج ٢ ص ٤١٤ ح ٣.§ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَلِيٍّ ع فَتَوَسَّطَ الْمَسْجِدَ فَإِذَا نَاسٌ يَتَنَفَّلُونَ §فى المصدر: يصلون.§ حِينَ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ نَحَرُوا صَلَاةَ الْأَوَّابِينَ نَحَرَهُمُ اللَّهُ قَالَ قُلْتُ فَمَا نَحَرُوهَا قَالَ عَجَّلُوهَا قَالَ قُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ قَالَ رَكْعَتَانِ

٣٠٥٤- §الاختصاص ص ١٩٥، و عنه فى البحار ج ٨٣ ص ١٥٥ ح ١.§ الْمُفِيدُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْإِخْتِصَاصِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الْخَزَّازِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: دَخَلَ عِيسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيُّ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لِخَادِمِهِ ادْعُهُ فَانْصَرَفَ إِلَيْهِ فَأَوْصَاهُ بِأَشْيَاءَ ثُمَّ قَالَ يَا عِيسَى بْنَ عَبْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ وَ أْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاةِ §طه ٢٠: ١٣٢.§ وَ إِنَّكَ مِنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ فَإِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا مِقْدَارَهَا مِنْ هَاهُنَا مِنَ الْعَصْرِ فَصَلِّ سِتَّ رَكَعَاتٍ قَالَ ثُمَّ وَدَّعَهُ وَ قَبَّلَ مَا بَيْنَ عَيْنَيْ عِيسَى وَ انْصَرَفَ قَالَ يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ فَمَا تَرَكْتُ السِّتَّ رَكَعَاتٍ مُنْذُ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ ذَلِكَ لِعِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

٦ ٣٠٥٥ §رجال الكشّيّ ج ٢ ص ٦٢٥ ح ٦١٠، و عنه فى البحار ج ٨٣ ص ١٥٥ ح ٢.§ الْكَشِّيُّ فِي رِجَالِهِ، عَنْ حَمْدَوَيْهِ بْنِ نُصَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ وَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ

↕

ص: ٧٢

يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ: مِثْلَهُ

٣٠٥٦- §التوحيد ص ٨٩ ح ٢، و عنه فى البحار ج ٨٣ ص ١٥٥ ح ٤.§ الصَّدُوقُ فِي التَّوْحِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ شَجَاعٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْجَلِيلِ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنِ الصَّادِقِ ع عَنْ أَبِيهِ فِي حَدِيثٍ: أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي صِفِّينَ نَزَلَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الزَّوَالِ قَالَ فِي الْبِحَارِ §البحار ج ٨٣ ص ١٥٧.§ وَ أَمَّا حَدِيثُ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ ع أَمَرَهُ بِذَلِكَ تَقِيَّةً أَوِ اتِّقَاءً وَ إِبْقَاءً عَلَيْهِ لِئَلَّا يَتَضَرَّرَ بِتَرْكِ التَّقِيَّةِ وَ كَذَا فِعْلُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع يَوْمَ صِفِّينَ إِمَّا لِلتَّقِيَّةِ أَوْ لِغَرَضٍ آخَرَ يَتَعَلَّقُ بِخُصُوصِ هَذَا الْيَوْمِ مِنْ صَلَاةِ حَاجَةٍ أَوْ مِثْلِهَا

## ٢٧ بَابُ اسْتِحْبَابِ كَثْرَةِ التَّنَفُّلِ

§الباب- ٢٧§

۳۰۵۷- §دعوات الراوندیّ ص ۹ باختلاف فی اللفظ، و عنه فی البحار ج ۸۲ ص ۱۶۴ ح ۱۱.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي الدَّعَوَاتِ،: سَأَلَ رَبِيعَةُ بْنُ كَعْبٍ النَّبِيَّ ص أَنْ يَدْعُوَ لَهُ بِالْجَنَّةِ فَأَجَابَهُ وَ قَالَ أَعِنِّي بِكَثْرَةِ السُّجُودِ

۳۰۵۸- §الأربعون للشهید ص ۱۱ ح ۱۶، و عنه فی البحار ج ۸۲ ص ۱۶۴ ح ۱۳.§ الشَّهِيدُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْأَرْبَعِينَ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّدُوقِ

↕

ص: ۷۳

عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَلْ مَا شِئْتَ قَالَ تَحَمَّلُ لِي عَلَى رَبِّكَ الْجَنَّةَ قَالَ تَحَمَّلْتُ لَكَ وَ لَكِنْ أَعِنِّي عَلَى ذَلِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ

۳۰۵۹- §لب اللباب: مخطوط.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي لُبِّ اللُّبَابِ، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: أَكْثَرُكُمْ أَزْوَاجاً فِي الْجَنَّةِ أَكْثَرُكُمْ صَلَاةً فِي الدُّنْيَا

۳۰۶۰- §لب اللباب: مخطوط.§، وَ عَنْهُ ص: أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ لِي قَالَ أَعِنِّي بِكَثْرَةِ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ

۳۰۶۱- §بل فی الخصال ص ۵۷۱ ح ۲، و عنه فی البحار ج ۶۷ ص ۲۹۴ ح ۱۸.§ الصَّدُوقُ فِي الْأَمَالِي، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ مَعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ الْحُلْوَانِيِّ أَوْ عَنْ رَجُلٍ عَنْهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صِفَةُ الْمُؤْمِنِ قُوَّةٌ فِي دِينٍ إِلَى أَنْ قَالَ وَ حِرْصٌ فِي جِهَادٍ وَ صَلَاةٍ الْخَبَرَ

۳۰۶۲- §بل أمالی الطوسیّ ج ۱ ص ۱۰۰، و عنه فی البحار ج ۶۹ ص ۳۰۳.§ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي أَمَالِيهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرَّبُوذَ

↕

ص: ۷۴

عَنِ الْبَاقِرِ ع قَالَ: صَلَّى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِالنَّاسِ الصُّبْحَ بِالْعِرَاقِ فَلَمَّا انْصَرَفَ وَعَظَهُمْ فَبَكَى وَ أَبْكَاهُمْ مِنْ خَوْفِ اللَّهِ تَعَالَى ثُمَّ قَالَ أَمَا وَ اللَّهِ لَقَدْ عَهِدْتُ أَقْوَاماً عَلَى عَهْدِ خَلِيلِي رَسُولِ اللَّهِ ص وَ إِنَّهُمْ لَيُصْبِحُونَ وَ يُمْسُونَ شُعْثاً غُبراً خُمُصاً بَيْنَ أَعْيُنِهِمْ كَرُكَبِ الْمِعْزَى يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّداً وَ قِيَاماً يُرَاوِحُونَ بَيْنَ أَقْدَامِهِمْ وَ جِبَاهِهِمْ الْخَبَرَ

## ۲۸ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمُدَاوَمَةِ عَلَى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ وَ عَدَمِ سُقُوطِهِمَا فِي السَّفَرِ

§الباب- ۲۸§

۳۰۶۳- §الجعفریات ص ۳۵.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ وَ رَكْعَتَيِ الْغَدَاةِ فِي جَمَاعَةٍ وَفَّتْ §فی المصدر: رقت.§ صَلَاتُهُ يَوْمَئِذٍ مَعَ §و فیه: فی.§ الْأَبْرَارِ §فی هامش المخطوط: «إشارة الی قوله تعالی: وَ تَوَفَّنا مَعَ الْأَبْرارِ».§ وَ كُتِبَ يَوْمَئِذٍ فِي وَفْدِ الْمُتَّقِينَ

۳۰۶۴- §مجمع البیان ج ۵ ص ۱۷۰.§ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ،" فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ إِدْبَارَ

↕

ص: ۷۵

النُّجُوم §الطور ۵۲: ۴۹.§ يَعْنِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَ هُوَ الْمَرْوِيُّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ قَالَ §مجمع البيان ج ۵ ص ۱۵۰.§ فِي أَدْبارَ السُّجُودِ §ق ۵۰: ۴۰.§ أَقْوَالٌ أَحَدُهَا أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا الرَّكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ إِدْبَارَ النُّجُومِ الرَّكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع وَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعاً إِلَى النَّبِيِّ ص

۳۰۶۵- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۳۵۱.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ مِنِّي وَ لَا مِنْ شِيعَتِي مَنْ ضَيَّعَ الْوَتْرَ أَوْ مَطَلَ بِرَكْعَتَيِ الْفَجْرِ

۳۰۶۶- §درر اللآلی ج ۱ ص ۱۱.§ ابْنُ أَبِي جُمْهُورٍ فِي دُرَرِ اللآلِي، عَنِ النَّبِيِّ ص: أَنَّهُ مَا كَانَ يُوَاظِبُ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ بِأَشَدَّ مُعَاهَدَةً مِنْهُ وَ مُوَاظَبَةً عَلَى الرَّكْعَتَيْنِ أَمَامَ الصُّبْحِ

۳۰۶۷- §درر اللآلی ج ۱ ص ۱۱.§، وَ عَنْهُ ص أَنَّهُ قَالَ: الرَّكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ فِيهِمَا الرَّغَائِبُ

↕

ص: ۷۶

## ۲۹ بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَعْدَادِ الْفَرَائِضِ وَ نَوَافِلِهَا وَ مَا يُنَاسِبُهَا

§الباب- ۲۹§

۳۰۶۸ ۱۷ §كتاب عاصم بن حميد الحناط ص ۳۶، و البحار ج ۸۲ ص ۲۳۶ ح ۶۵.§ كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ الْحَنَّاطِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ: كَانَ أَبُو ذَرٍّ يَقُولُ فِي عِظَتِهِ يَا مُبْتَغِيَ الْعِلْمِ صَلِّ قَبْلَ أَنْ لَا تَقْدِرَ عَلَى لَيْلٍ وَ لَا نَهَارٍ تُصَلِّي فِيهِ إِنَّمَا مَثَلُ الصَّلَاةِ لِصَاحِبِهَا كَمَثَلِ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَى ذِي سُلْطَانٍ فَأَنْصَتَ لَهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ حَاجَتِهِ كَذَلِكَ الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ بِإِذْنِ اللَّهِ مَا دَامَ فِي صَلَاتِهِ لَمْ يَزَلِ اللَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ

۳۰۶۹ ۱۷ §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۳۴، عدّة الداعی ص ۱۴۲، و عنهما فی البحار ج ۸۲ ص ۲۲۷ ح ۵۲.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنِ الْبَاقِرِ ع عَنْهُ قَالَ قَالَ: يَا بَاغِيَ §فی الدعائم: يا مبتغی.§ الْعِلْمِ صَلِّ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ

۳۰۷۰- §المصدر السابق ج ۱ ص ۱۳۳، و عنه فی البحار ج ۸۲ ص ۲۳۲ ح ۵۷.§، وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع: قَالَ لِبَعْضِ شِيعَتِهِ بَلِّغْ مَنْ لَقِيتَ مِنْ مَوَالِينَا عَنَّا السَّلَامَ وَ قُلْ لَهُمْ إِنِّي §أثبتناه من المصدر.§ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً إِلَّا بِوَرَعٍ وَ اجْتِهَادٍ §أثبتناه من المصدر.§ فَاحْفَظُوا أَلْسِنَتَكُمْ وَ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَ عَلَيْكُمْ بِالصَّبْرِ وَ الصَّلَاةِ فَإِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ

۳۰۷۱- §الخصال ص ۵۲۲ ح ۱۱.§ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ

↕

ص: ۷۷

الطَّالَقَانِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبَانٍ الْأَحْمَرِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ص عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ الصَّلَاةُ مِنْ شَرَائِعِ الدِّينِ وَ فِيهَا مَرْضَاةُ الرَّبِّ عَزَّ وَ جَلَّ وَ هِيَ مِنْهَاجُ الْأَنْبِيَاءِ وَ لِلْمُصَلِّي حُبُّ الْمَلَائِكَةِ وَ هُدًى وَ إِيمَانٌ وَ نُورُ الْمَعْرِفَةِ وَ بَرَكَةٌ فِي الرِّزْقِ وَ رَاحَةٌ لِلْبَدَنِ وَ كَرَاهَةُ الشَّيْطَانِ وَ سِلَاحٌ عَلَى الْكَافِرِ وَ إِجَابَةٌ لِلدُّعَاءِ وَ قَبُولٌ لِلْأَعْمَالِ وَ زَادُ الْمُؤْمِنِ مِنَ الدُّنْيَا لِلْآخِرَةِ وَ شَفِيعٌ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ مَلَكِ الْمَوْتِ وَ أُنْسٌ فِي قَبْرِهِ وَ

فِرَاشٌ تَحْتَ جَنْبِهِ وَ جَوَابٌ لِمُنْكَرٍ وَ نَكِيرٍ وَ تَكُونُ صَلَاةُ الْعَبْدِ عِنْدَ الْمَحْشَرِ تَاجاً عَلَى رَأْسِهِ وَ نُوراً عَلَى وَجْهِهِ وَ لِبَاساً عَلَى بَدَنِهِ وَ سِتْراً بَيْنَهُ وَ بَيْنَ النَّارِ وَ حُجَّةً بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الرَّبِّ جَلَّ جَلَالُهُ وَ نَجَاةً لِبَدَنِهِ مِنَ النَّارِ وَ جَوَازاً عَلَى الصِّرَاطِ وَ مِفْتَاحاً لِلْجَنَّةِ وَ مُهُوراً لِلْحُورِ الْعِينِ وَ ثَمَناً لِلْجَنَّةِ بِالصَّلَاةِ يَبْلُغُ الْعَبْدُ إِلَى الدَّرَجَةِ الْعُلْيَا لِأَنَّ الصَّلَاةَ تَسْبِيحٌ وَ تَهْلِيلٌ وَ تَحْمِيدٌ وَ تَكْبِيرٌ وَ تَمْجِيدٌ وَ تَقْدِيسٌ وَ قَوْلٌ وَ دَعْوَةٌ

۳۰۷۲- §تفسير الإمام العسكرىّ (عليه السلام) ص ۲۱۶، و عنه فى البحار ج ۸۲ ص ۲۲۱ ح ۴۲.§ الْإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيُّ ع فِي تَفْسِيرِهِ، قَالَ: إِذَا تَوَجَّهَ الْمُؤْمِنُ إِلَى مُصَلَّاهُ لِيُصَلِّيَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِمَلَائِكَتِهِ يَا مَلَائِكَتِي §فى نسخة: أما، منه «قده».§ أَ لَا تَرَوْنَ إِلَى عَبْدِي هَذَا قَدِ انْقَطَعَ عَنْ جَمِيعِ الْخَلَائِقِ إِلَيَّ وَ أَمَّلَ رَحْمَتِي وَ جُودِي وَ رَأْفَتِي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي أَخُصُّهُ بِرَحْمَتِي وَ كَرَامَاتِي §و فى نسخة: و كرامتى، منه «قده».§ فَإِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ وَ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ أَثْنَى عَلَى اللَّهِ قَالَ اللَّهُ

↕

ص: ۷۸

تَعَالَى يَا عِبَادِي أَ مَا تَرَوْنَ كَيْفَ كَبَّرَنِي وَ عَظَّمَنِي وَ نَزَّهَنِي عَنْ أَنْ يَكُونَ لِي شَرِيكٌ أَوْ شَبِيهٌ أَوْ نَظِيرٌ وَ رَفَعَ يَدَهُ §و فى نسخة: يديه، منه «قده».§ وَ تَبَرَّأَ عَمَّا يَقُولُهُ أَعْدَائِي مِنَ الْإِشْرَاكِ بِي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي سَأُكَبِّرُهُ وَ أُعَظِّمُهُ فِي دَارِ جَلَالِي وَ أُنَزِّهُهُ فِي مُتَنَزَّهَاتِ دَارِ كَرَامَتِي وَ أُبَرِّئُهُ مِنْ آثَامِهِ وَ مِنْ ذُنُوبِهِ وَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَ مِنْ نِيرَانِهَا وَ إِذَا قَالَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ سُورَةً قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِمَلَائِكَتِهِ أَ مَا تَرَوْنَ عَبْدِي هَذَا كَيْفَ يَتَلَذَّذُ §و فى نسخة: تلذذ، منه «قده».§ بِقِرَاءَةِ كَلَامِي أُشْهِدُكُمْ يَا مَلَائِكَتِي لَأُقَوِّلَنَّ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ اقْرَأْ فِي جِنَانِي وَ ارْقَ فِي دَرَجَاتِي §و فى نسخة: درجاتها، منه «قده».§ فَلَا يَزَالُ يَقْرَأُ وَ يَرْقَى بِعَدَدِ كُلِّ حَرْفٍ دَرَجَةً مِنْ ذَهَبٍ وَ دَرَجَةً مِنْ فِضَّةٍ وَ دَرَجَةً مِنْ لُؤْلُؤٍ وَ دَرَجَةً مِنْ جَوْهَرٍ وَ دَرَجَةً مِنْ زَبَرْجَدٍ أَخْضَرَ وَ دَرَجَةً مِنْ زُمُرُّدٍ أَخْضَرَ وَ دَرَجَةً مِنْ نُورِ رَبِّ الْعِزَّةِ فَإِذَا رَكَعَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِمَلَائِكَتِهِ يَا مَلَائِكَتِي أَ مَا تَرَوْنَ كَيْفَ تَوَاضَعَ لِجَلَالِ عَظَمَتِي أُشْهِدُكُمْ لَأُعَظِّمَنَّهُ فِي دَارِ كِبْرِيَائِي وَ جَلَالِي فَإِذَا §و فى نسخة: و إذا منه «قده».§ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِمَلَائِكَتِهِ أَ مَا تَرَوْنَ مَلَائِكَتِي كَيْفَ يَقُولُ أَرْتَفِعُ عَنْ §و فى نسخة: أترفع على، منه «قده».§ أَعْدَائِكَ كَمَا أَتَوَاضَعُ لِأَوْلِيَائِكَ وَ أَنْتَصِبُ لِخِدْمَتِكَ أُشْهِدُكُمْ يَا مَلَائِكَتِي لَأَجْعَلَنَّ جَمِيلَ §و فى نسخة: خير، منه «قده».§ الْعَاقِبَةِ لَهُ وَ لَأُصَيِّرَنَّهُ إِلَى جِنَانِي

↕

ص: ۷۹

فَإِذَا سَجَدَ قَالَ اللَّهُ لِمَلَائِكَتِهِ يَا مَلَائِكَتِي أَ مَا تَرَوْنَهُ §و فى نسخة: ترون، منه «قده».§ كَيْفَ تَوَاضَعَ بَعْدَ ارْتِفَاعِهِ وَ قَالَ لِي وَ إِنْ كُنْتُ جَلِيلًا مَكِيناً فِي دُنْيَاكَ فَأَنَا ذَلِيلٌ عِنْدَ الْحَقِّ إِذَا ظَهَرَ لِي سَوْفَ أَرْفَعُهُ بِالْحَقِّ وَ أَدْفَعُ بِهِ الْبَاطِلَ فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْأُولَى قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِمَلَائِكَتِهِ أَ مَا تَرَوْنَهُ كَيْفَ قَالَ وَ إِنِّي §و فى نسخة: فانى، منه «قده».§ وَ إِنْ تَوَاضَعْتُ لَكَ فَسَوْفَ أَخْلِطُ الِانْتِصَابَ فِي طَاعَتِكَ بِالذُّلِّ بَيْنَ يَدَيْكَ فَإِذَا سَجَدَ ثَانِيَةً قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِمَلَائِكَتِهِ أَ مَا تَرَوْنَ عَبْدِي هَذَا كَيْفَ عَادَ إِلَى التَّوَاضُعِ لِي لَأُعِيدَنَّ لَهُ رَحْمَتِي فَإِذَا §و فى نسخة: و إذا، منه «قده».§ رَفَعَ رَأْسَهُ قَائِماً قَالَ اللَّهُ تَعَالَى يَا مَلَائِكَتِي لَأَرْفَعَنَّهُ بِتَوَاضُعِهِ كَمَا ارْتَفَعَ إِلَى صَلَاتِهِ ثُمَّ لَا يَزَالُ §و فى نسخة: يقول اللّه، منه «قده».§ يَقُولُ لِمَلَائِكَتِهِ هَكَذَا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ حَتَّى إِذَا قَعَدَ لِلتَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ وَ التَّشَهُّدِ الثَّانِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى يَا مَلَائِكَتِي قَدْ قَضَى خِدْمَتِي وَ عِبَادَتِي وَ قَعَدَ يُثْنِي عَلَيَّ وَ يُصَلِّي عَلَى مُحَمَّدٍ نَبِيِّي لَأُثْنِيَنَّ عَلَيْهِ فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ وَ الْأَرَضِينَ §و فى نسخة: و الأرض، منه «قده».§ وَ لَأُصَلِّيَنَّ عَلَى رُوحِهِ فِي الْأَرْوَاحِ فَإِذَا صَلَّى عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي صَلَاتِهِ قَالَ اللَّهُ لَهُ يَا عَبْدِي لَأُصَلِّيَنَّ عَلَيْكَ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَيْهِ وَ لَأَجْعَلَنَّهُ شَفِيعَكَ كَمَا اسْتَشْفَعْتَ بِهِ

↕

ص: ۸۰

فَإِذَا سَلَّمَ مِنْ صَلَاتِهِ سَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ عَلَيْهِ مَلَائِكَتُهُ الْخَبَرَ

۳۰۷۳- §تفسير علىّ بن إبراهيم القمّىّ ج ۲ ص ۱۵۰، و عنه فى البحار ج ۸۲ ص ۲۰۶ ح ۸.§ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ لَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ §العنكبوت ۲۹: ۴۵.§ يَقُولُ ذِكْرُ اللَّهِ لِأَهْلِ الصَّلَاةِ أَكْبَرُ مِنْ ذِكْرِهِمْ إِيَّاهُ أَ لَا تَرَى أَنَّهُ يَقُولُ فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ §البقرة ۲: ۱۵۲.§

۳۰۷۴- §الخصال ص ۶۳۲، و عنه فى البحار ج ۸۲ ص ۲۰۷ ح ۱۲.§ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْيَقْطِينِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع: لَوْ يَعْلَمُ الْمُصَلِّي مَا يَغْشَاهُ مِنْ جَلَالِ اللَّهِ مَا سَرَّهُ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ مِنْ سُجُودِهِ

وَ قَالَ ع §نفس المصدر ص ۶۲۸.§: مَنْ أَتَى الصَّلَاةَ عَارِفاً بِحَقِّهَا غُفِرَ لَهُ

وَ قَالَ ع §نفس المصدر ص ۶۳۲.§: إِذَا قَامَ الرَّجُلُ إِلَى الصَّلَاةِ أَقْبَلَ إِبْلِيسُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ حَسَداً لِمَا يَرَى مِنْ رَحِمَةِ اللَّهِ الَّتِي تَغْشَاهُ

۳۰۷۵- §المصدر السابق ص ۲۴ ح ۸۶، و عنه فى البحار ج ۸۲ ص ۲۰۶ ح ۹.§ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

↕

ص: ۸۱

عِمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُؤْتَى بِعَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَتْ لَهُ حَسَنَةٌ فَيُقَالُ لَهُ اذْكُرْ وَ تَذَكَّرْ هَلْ لَكَ مِنْ حَسَنَةٍ قَالَ فَيَتَذَكَّرُ فَيَقُولُ يَا رَبِّ مَا بِي §فى المصدر: ما لى.§ مِنْ حَسَنَةٍ إِلَّا أَنَّ فُلَاناً عَبْدَكَ الْمُؤْمِنَ مَرَّ بِي فَطَلَبْتُ مِنْهُ مَاءً فَأَعْطَانِي مَاءً فَتَوَضَّأْتُ بِهِ وَ صَلَّيْتُ لَكَ قَالَ فَيَقُولُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى قَدْ غَفَرْتُ لَكَ أَدْخِلُوا عَبْدِيَ الْجَنَّةَ

۳۰۷۶- §أمالى الصدوق ص ۴۴۱ ح ۲۲، و عنه فى البحار ج ۸۲ ص ۲۰۵ ح ۶.§ وَ فِي الْأَمَالِي، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الصَّائِغِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُقْدَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: جَاءَ ثَقَفِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ص فَسَأَلَهُ عَمَّا لَهُ مِنَ الثَّوَابِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ النَّبِيُّ ص إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ وَ تَوَجَّهْتَ وَ قَرَأْتَ أُمَّ الْكِتَابِ وَ مَا تَيَسَّرَ لَكَ مِنَ السُّوَرِ ثُمَّ رَكَعْتَ فَأَتْمَمْتَ رُكُوعَهَا وَ سُجُودَهَا وَ تَشَهَّدْتَ وَ سَلَّمْتَ غُفِرَ لَكَ كُلُّ ذَنْبٍ فِيمَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ الصَّلَاةِ الَّتِي قَدَّمْتَهَا إِلَى الصَّلَاةِ الْمُؤَخَّرَةِ فَهَذَا لَكَ فِي صَلَاتِكَ الْخَبَرَ

۳۰۷۷- §أمالى الصدوق ص ۴۶۱ ح ۲، و عنه فى البحار ج ۸۲ ص ۲۰۵ ح ۷.§ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَيْمَنَ بْنِ مُحْرِزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَا مِنْ عَبْدٍ مِنْ شِيعَتِنَا يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ إِلَّا اكْتَنَفَتْهُ بِعَدَدِ مَنْ خَالَفَهُ مَلَائِكَةٌ يُصَلُّونَ خَلْفَهُ يَدْعُونَ اللَّهَ §و فيه زيادة: له.§ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ

↕

ص: ۸۲

وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ §ثواب الأعمال ص ۶۴، و عنه فى البحار ج ۸۲ ص ۲۰۵.§، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ الْفُضَيْلِ عَنِ الثُّمَالِيِّ: مِثْلَهُ

۳۰۷۸- §المصدر السابق ص ۶۳ ح ۲، و عنه فى البحار ج ۸۲ ص ۲۰۳ ح ۳.§ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الطَّالَقَانِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُقْدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِشَامٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ مُجَاهِدٍ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ بَدْرٍ وَ عَنْ سَوَارَةَ

بْنِ مُنِيبٍ عَنْ وَهْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: إِنَّ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى مَلَكاً يُسَمَّى سَخَائِيلَ يَأْخُذُ الْبَرَاءَاتِ لِلْمُصَلِّينَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ جَلَّ جَلَالُهُ فَإِذَا أَصْبَحَ الْمُؤْمِنُونَ وَ قَامُوا وَ تَوَضَّئُوا وَ صَلَّوْا صَلَاةَ الْفَجْرِ أَخَذَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بَرَاءَةً لَهُمْ مَكْتُوبٌ فِيهَا أَنَا اللَّهُ الْبَاقِي عِبَادِي وَ إِمَائِي فِي حِرْزِي جَعَلْتُكُمْ وَ فِي حِفْظِي وَ تَحْتَ كَنَفِي صَيَّرْتُكُمْ وَ عِزَّتِي لَأَخْذَلُنَّكُمْ وَ أَنْتُمْ مَغْفُورٌ لَكُمْ ذُنُوبُكُمْ إِلَى الظُّهْرِ فَإِذَا كَانَ وَقْتُ الظُّهْرِ فَقَامُوا وَ تَوَضَّئُوا وَ صَلَّوْا أَخَذَ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الْبَرَاءَةَ الثَّانِيَةَ مَكْتُوبٌ فِيهَا أَنَا اللَّهُ الْقَادِرُ عِبَادِي وَ إِمَائِي بَدَّلْتُ سَيِّئَاتِكُمْ حَسَنَاتٍ وَ غَفَرْتُ لَكُمُ السَّيِّئَاتِ وَ أَحْلَلْتُكُمْ بِرِضَائِي عَنْكُمْ دَارَ الْجَلَالِ فَإِذَا كَانَ وَقْتُ الْعَصْرِ فَقَامُوا وَ تَوَضَّئُوا وَ صَلَّوْا أَخَذَ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ الْبَرَاءَةَ الثَّالِثَةَ مَكْتُوبٌ فِيهَا أَنَا اللَّهُ الْجَلِيلُ جَلَّ ذِكْرِي وَ عَظُمَ سُلْطَانِي عَبِيدِي وَ إِمَائِي حَرَّمْتُ أَبْدَانَكُمْ عَلَى النَّارِ وَ أَسْكَنْتُكُمْ مَسَاكِنَ الْأَبْرَارِ وَ دَفَعْتُ عَنْكُمْ بِرَحْمَتِي شَرَّ الْأَشْرَارِ

↕

ص: ۸۳

فَإِذَا كَانَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ فَقَامُوا وَ تَوَضَّئُوا وَ صَلَّوْا أَخَذَ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الْبَرَاءَةَ الرَّابِعَةَ مَكْتُوبٌ فِيهَا أَنَا اللَّهُ الْجَبَّارُ الْكَبِيرُ الْمُتَعَالِ عَبِيدِي وَ إِمَائِي صَعِدَ مَلَائِكَتِي مِنْ عِنْدِكُمْ بِالرِّضَا وَ حَقٌّ عَلَيَّ أَنْ أُرْضِيَكُمْ وَ أُعْطِيَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَتِيَّتَكُمْ فَإِذَا كَانَتْ وَقْتُ الْعِشَاءِ فَقَامُوا وَ تَوَضَّئُوا وَ صَلَّوْا أَخَذَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُمُ الْبَرَاءَةَ الْخَامِسَةَ مَكْتُوبٌ فِيهَا إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ غَيْرِي وَ لَا رَبَّ سِوَايَ عِبَادِي وَ إِمَائِي فِي بُيُوتِكُمْ تَطَهَّرْتُمْ وَ إِلَى بُيُوتِي مَشَيْتُمْ وَ فِي ذِكْرِي خُضْتُمْ وَ حَقِّي عَرَفْتُمْ وَ فَرَائِضِي أَدَّيْتُمْ أُشْهِدُكَ يَا سَخَائِيلُ وَ سَائِرَ مَلَائِكَتِي أَنِّي قَدْ رَضِيتُ عَنْهُمْ قَالَ فَيُنَادِي سَخَائِيلُ بِثَلَاثَةِ أَصْوَاتٍ كُلَّ لَيْلَةٍ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ يَا مَلَائِكَةَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى قَدْ غَفَرَ لِلْمُصَلِّينَ الْمُوَحِّدِينَ فَلَا يَبْقَى مَلَكٌ فِي السَّمَوَاتِ السَّبْعِ إِلَّا اسْتَغْفَرَ لِلْمُصَلِّينَ وَ دَعَا لَهُمْ بِالْمُدَاوَمَةِ عَلَى ذَلِكَ فَمَنْ رُزِقَ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ مِنْ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ قَامَ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مُخْلِصاً فَتَوَضَّأَ وُضُوءاً سَابِغاً وَ صَلَّى لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِنِيَّةٍ صَادِقَةٍ وَ قَلْبٍ سَلِيمٍ وَ بَدَنٍ خَاشِعٍ وَ عَيْنٍ دَامِعَةٍ جَعَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى خَلْفَهُ تِسْعَةَ صُفُوفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ فِي كُلِّ صَفٍّ مَا لَا يُحْصِي عَدَدَهُمْ إِلَّا اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَحَدُ طَرَفَيْ كُلِّ صَفٍّ بِالْمَشْرِقِ وَ الْآخَرُ بِالْمَغْرِبِ قَالَ فَإِذَا فَرَغَ كُتِبَ لَهُ بِعَدَدِهِمْ دَرَجَاتٌ قَالَ مَنْصُورٌ كَانَ الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرٍ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ يَقُولُ أَيْنَ أَنْتَ يَا غَافِلُ عَنْ هَذَا الْكَرَمِ وَ أَيْنَ أَنْتَ عَنْ قِيَامِ هَذَا اللَّيْلِ وَ عَنْ جَزِيلِ هَذَا §أثبتناه من المصدر.§ الثَّوَابِ وَ عَنْ هَذِهِ الْكَرَامَةِ

↕

ص: ۸۴

۳۰۷۹- §تفسير الإمام العسكرىّ (عليه السلام) ص ۲۶ باختلاف فى اللفظ، و عنه فى البحار ج ۸۲ ص ۱۹۱ قطعة منه.§ الْإِمَامُ الْهُمَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيُّ ع فِي تَفْسِيرِهِ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ §البقرة ۲: ۳.§ قَالَ ع ثُمَّ وَصَفَهُمْ بَعْدُ فَقَالَ وَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ يَعْنِي بِإِتْمَامِ رُكُوعِهَا وَ سُجُودِهَا وَ حِفْظِ مَوَاقِيتِهَا وَ حُدُودِهَا وَ صِيَانَتِهَا عَمَّا يُفْسِدُهَا أَوْ يَنْقُصُهَا ثُمَّ قَالَ ع حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ مِنْ خِيَارِ أَصْحَابِهِ عِنْدَهُ أَبُو ذَرٍّ الْغِفَارِيُّ فَجَاءَهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي غُنَيْمَاتٍ قَدْرَ سِتِّينَ شَاةً فَأَكْرَهُ أَنْ أَبْدُوَ فِيهَا وَ أُفَارِقَ حَضْرَتَكَ وَ خِدْمَتَكَ وَ أَكْرَهُ أَنْ أَكِلَهَا إِلَى رَاعٍ فَيَظْلِمَهَا وَ يُسِيءَ رِعَايَتَهَا فَكَيْفَ أَصْنَعُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ابْدُ فِيهَا فَبَدَا فِيهَا فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ السَّابِعُ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا أَبَا ذَرٍّ قَالَ لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ مَا فَعَلَ غُنَيْمَاتُكَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لَهَا قِصَّةً عَجِيبَةً قَالَ وَ مَا هِيَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَيْنَا أَنَا فِي صَلَاتِي إِذْ عَدَا الذِّئْبُ عَلَى غَنَمِي فَقُلْتُ يَا رَبِّ صَلَاتِي وَ يَا رَبِّ غَنَمِي فَآثَرْتُ صَلَاتِي عَلَى غَنَمِي وَ أَحْضَرَ الشَّيْطَانُ بِبَالِي يَا أَبَا ذَرٍّ أَيْنَ أَنْتَ إِذْ عَدَتِ الذِّئَابُ عَلَى غَنَمِكَ وَ أَنْتَ تُصَلِّي فَأَهْلَكَتْهَا وَ مَا يَبْقَى لَكَ فِي الدُّنْيَا مَا تَتَعَيَّشُ بِهِ فَقُلْتُ لِلشَّيْطَانِ يَبْقَى لِي تَوْحِيدُ اللَّهِ تَعَالَى وَ الْإِيمَانُ بِمُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ مُوَالَاةُ أَخِيهِ سَيِّدِ الْخَلْقِ بَعْدَهُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَ مُوَالَاةُ الْأَئِمَّةِ الطَّاهِرِينَ مِنْ

↕

ص: ۸۵

وُلْدِهِ وَ مُعَادَاةُ أَعْدَائِهِمْ وَ كُلُّمَا فَاتَ مِنَ الدُّنْيَا بَعْدَ ذَلِكَ جَلَلٌ فَأَقْبَلْتُ عَلَى صَلَاتِي فَجَاءَ ذِئْبٌ فَأَخَذَ حَمَلًا فَذَهَبَ بِهِ وَ أَنَا أَحُسُّ بِهِ إِذْ أَقْبَلَ عَلَى الذِّئْبِ أَسَدٌ فَقَطَعَهُ نِصْفَيْنِ وَ اسْتَنْقَذَ الْحَمَلَ وَ رَدَّهُ إِلَى الْقَطِيعِ ثُمَّ نَادَى يَا أَبَا ذَرٍّ أَقْبِلْ عَلَى صَلَاتِكَ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ وَكَّلَنِي بِغَنَمِكَ إِلَى أَنْ تُصَلِّيَ فَأَقْبَلْتُ عَلَى صَلَاتِي قَدْ غَشِيَنِي مِنَ التَّعَجُّبِ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى حَتَّى فَرَغْتُ مِنْهَا فَجَاءَنِي الْأَسَدُ وَ قَالَ لِي امْضِ إِلَى مُحَمَّدٍ ص فَأَخْبِرْهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَكْرَمَ صَاحِبَكَ الْحَافِظَ لِشَرِيعَتِكَ وَ وَكَّلَ أَسَداً بِغَنَمِهِ يَحْفَظُهَا فَعَجِبَ مَنْ حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص صَدَقْتَ يَا أَبَا ذَرٍّ وَ لَقَدْ آمَنْتُ بِهِ أَنَا وَ عَلِيٌّ وَ فَاطِمَةُ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ فَقَالَ بَعْضُ الْمُنَافِقِينَ هَذَا الْمُوَاطَاةُ بَيْنَ مُحَمَّدٍ ص وَ أَبِي ذَرٍّ يُرِيدُ أَنْ يَخْدَعَنَا بِغُرُورِهِ وَ اتَّفَقَ مِنْهُمْ رِجَالٌ وَ قَالُوا نَذْهَبُ إِلَى غَنَمِهِ وَ نَنْظُرُ إِلَيْهَا إِذَا صَلَّى هَلْ يَأْتِي الْأَسَدُ فَيَحْفَظَ غَنَمَهُ فَيَتَبَيَّنُ بِذَلِكَ كَذِبُهُ فَذَهَبُوا وَ نَظَرُوا وَ أَبُو ذَرٍّ قَائِمٌ يُصَلِّي وَ الْأَسَدُ يَطُوفُ حَوْلَ غَنَمِهِ وَ يَرْعَاهَا وَ يَرُدُّ إِلَى الْقَطِيعِ مَا شَذَّ عَنْهُ مِنْهَا حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ نَادَاهُ الْأَسَدُ هَاكَ قَطِيعَكَ مُسَلَّماً وَافِرَ الْعَدَدِ سَالِماً ثُمَّ نَادَاهُمُ الْأَسَدُ مَعَاشِرَ الْمُنَافِقِينَ أَنْكَرْتُمْ لِمَوْلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلِيٍّ وَ آلِهِمَا الطَّيِّبِينَ ع وَ الْمُتَوَسِّلِ إِلَى اللَّهِ بِهِمْ أَنْ يُسَخِّرَنِيَ اللَّهُ لِحِفْظِ غَنَمِهِ وَ الَّذِي أَكْرَمَ مُحَمَّداً وَ آلَهُ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ ع لَقَدْ جَعَلَنِي اللَّهُ طَوْعَ يَدَيْ أَبِي ذَرٍّ حَتَّى لَوْ أَمَرَنِي بِافْتِرَاسِكُمْ وَ هَلَاكِكُمْ لَأَهْلَكْتُكُمْ وَ الَّذِي لَا يُحْلَفُ بِأَعْظَمَ مِنْهُ لَوْ سَأَلَ اللَّهَ بِمُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الطَّيِّبِينَ ع أَنْ يُحَوِّلَ الْبِحَارَ دُهْنَ زِئْبَقٍ وَ لُبَانٍ وَ الْجِبَالَ مِسْكاً وَ عَنْبَراً وَ كَافُوراً وَ قُضْبَانَ الْأَشْجَارِ قَضِيبَ §فی نسخة: قصب، منه «قده».§

↕

ص: ۸۶

الزُّمُرُّدِ وَ الزَّبَرْجَدِ لَمَا مَنَعَهُ اللَّهُ ذَلِكَ فَلَمَّا جَاءَ أَبُو ذَرٍّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ أَحْسَنْتَ طَاعَةَ اللَّهِ فَسَخَّرَ لَكَ مَنْ يُطِيعُكَ فِي كَفِّ الْعَوَادِي عَنْكَ فَأَنْتَ مِنْ أَفَاضِلِ مَنْ مَدَحَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِأَنَّهُ يُقِيمُ الصَّلَاةَ

۳۰۸۰- §کتاب عبد اللّه بن یحیی الکاهلیّ ص ۱۱۶، و عنه فی البحار ج ۸۲ ص ۳۰۲ ح ۳۱.§ كِتَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ: مَا سَائِلٌ يَسْأَلُنِي عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ صِيَامِهِ فَأُخْبِرُهُ بِهَا فَيَقُولُ إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ عَلَى الزِّيَادَةِ كَأَنَّهُ يَظُنُّ أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص

۳۰۸۱- §المحاسن ص ۲۹۳ ح ۴۵۵، و عنه فی البحار ج ۸۴ ص ۲۴۲ ح ۲۸.§ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ §فی المصدر: عن ابی عبد اللّه، عن أبیه (علیهما السلام).§ ع قَالَ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى إِنَّمَا أَتَقَبَّلُ الصَّلَاةَ لِمَنْ تَوَاضَعَ §و فیه: یتواضع.§ لِعَظَمَتِي وَ يَكُفُّ نَفْسَهُ عَنِ الشَّهَوَاتِ مِنْ أَجْلِي وَ يَقْطَعُ نَهَارَهُ بِذِكْرِي وَ لَا يَتَعَاظَمُ §فی نسخة: یتعظم، منه «قده».§ عَلَى خَلْقِي وَ يُطْعِمُ الْجَائِعَ وَ يَكْسُو الْعَارِيَ وَ يَرْحَمُ الْمُصَابَ وَ يُؤْوِي الْغَرِيبَ فَذَلِكَ يُشْرِقُ نُورُهُ مِثْلَ الشَّمْسِ أَجْعَلُ لَهُ فِي الظُّلُمَاتِ نُوراً وَ فِي الْجَهَالَةِ عِلْماً أَكْلَؤُهُ بِعِزَّتِي وَ أَسْتَحْفِظُهُ بِمَلَائِكَتِي يَدْعُونِي فَأُلَبِّيهِ وَ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيهِ فَمَثَلُ ذَلِكَ عِنْدِي كَمَثَلِ جَنَّاتِ الْفِرْدَوْسِ

↕

ص: ۸۷

لَا تَيْبَسُ ثِمَارُهَا وَ لَا تَتَغَيَّرُ عَنْ حَالِهَا

۳۰۸۲- §کتاب عاصم بن حمید ص ۲۷، و عنه فی البحار ج ۸۴ ص ۲۶۷ ح ۶۹.§ كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: إِنَّ مِنْ أَغْبَطِ أَوْلِيَائِي عِنْدِي رَجُلٌ خَفِيفُ الْحَالِ ذُو حَظٍّ مِنْ صَلَاةٍ أَحْسَنَ عِبَادَةَ

رَبِّهِ بِالْغَيْبِ وَ كَانَ غَامِضاً فِي النَّاسِ جُعِلَ رِزْقُهُ كَفَافاً فَصَبَرَ عَجَّلَتْ عَلَيْهِ مَنِيَّتُهُ مَاتَ فَقَلَّ تُرَاثُهُ وَ قَلَّتْ بَوَاكِيهِ

۳۰۸۳- §الجعفريات ص ۳۹.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: الصَّلَاةُ تُنْظَرُ وَ لَا تُنْظَرُ بِهَا

۳۰۸۴- §المصدر السابق ص ۳۵.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: صَلَاةُ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ فِي يَقِينٍ خَيْرٌ مِنْ قِيَامِ لَيْلَةٍ

۳۰۸۵- §المصدر السابق ص ۲۳۱.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ ص: لِلْعَابِدِ ثَلَاثُ عَلَامَاتٍ الصَّلَاةُ وَ الصِّيَامُ وَ الزَّكَاةُ

۳۰۸۶- §الخصال ص ۱۲۱ ح ۱۱۳.§ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ يَا بُنَيَ §اثبتناه من المصدر.§

↕

ص: ۸۸

لِكُلِّ شَيْءٍ عَلَامَةٌ يُعْرَفُ بِهَا وَ يُشْهَدُ عَلَيْهَا وَ إِنَّ لِلدِّينِ ثَلَاثَ عَلَامَاتٍ الْعِلْمَ وَ الْإِيمَانَ وَ الْعَمَلَ بِهِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لِلْعَامِلِ ثَلَاثَ عَلَامَاتٍ الصَّلَاةَ وَ الصِّيَامَ وَ الزَّكَاةَ الْخَبَرَ

۳۰۸۷- §أمالي الصدوق ص ۱۹۱ ح ۱، و فضائل الأشهر الثلاثة ص ۱۱۳ ح ۱۰۷.§ وَ فِي أَمَالِيهِ، وَ، فَضَائِلِ الْأَشْهُرِ الثَّلَاثَةِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عِيسَى الْعِجْلِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ هِلَالِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص يَوْماً فَقَالَ إِنِّي §اثبتناه من المصدرين.§ رَأَيْتُ الْبَارِحَةَ عَجَائِبَ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا رَأَيْتَ حَدِّثْنَا بِهِ فِدَاكَ أَنْفُسُنَا وَ أَهْلُونَا وَ أَوْلَادُنَا إِلَى أَنْ قَالَ قَالَ ص وَ رَأَيْتُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي قَدِ احْتَوَشَتْهُ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ فَجَاءَتْهُ صَلَاتُهُ فَمَنَعَتْهُ مِنْهُمُ الْخَبَرَ

۳۰۸۸- §فلاح السائل: لم نجده في النسخة المطبوعة، و عنه في البحار ج ۸۲ ص ۲۲۳ ح ۴۶.§ السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُسٍ فِي فَلَاحِ السَّائِلِ، مِنْ تَارِيخِ الْخَطِيبِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: تَحْتَرِقُونَ تَحْتَرِقُونَ فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْفَجْرَ غَسَلْتُمَا ثُمَّ تَحْتَرِقُونَ تَحْتَرِقُونَ فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الظُّهْرَ غَسَلْتُمَا ثُمَّ تَحْتَرِقُونَ تَحْتَرِقُونَ فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ غَسَلْتُمَا ثُمَّ تَحْتَرِقُونَ تَحْتَرِقُونَ فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْمَغْرِبَ غَسَلْتُمَا ثُمَّ تَحْتَرِقُونَ تَحْتَرِقُونَ فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعِشَاءَ غَسَلْتُمَا ثُمَّ تَنَامُونَ فَلَا يُكْتَبُ عَلَيْكُمْ حَتَّى

↕

ص: ۸۹

تَغْتَسِلُوا

۳۰۸۹- §الغايات ص ۶۹.§ جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّيُّ فِي كِتَابِ الْغَايَاتِ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ سَمِعْتُهُ ع يَقُولُ: قَالَ الرَّبُّ تَعَالَى إِذَا §فى المصدر: عبدى إذا§ صَلَّيْتَ مَا افْتَرَضْتُ عَلَيْكَ فَأَنْتَ أَعْبَدُ النَّاسِ

۳۰۹۰- §المصدر السابق ص ۹۷.§، وَ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ ع: خَمْسُ صُوَرٍ يَدْخُلْنَ الْقَبْرَ مَعَ الْمُؤْمِنِ كَأَحْسَنِ مَا يَكُونُ مِنَ الصُّوَرِ أَمَامَهُنَّ صُورَةٌ أَحْسَنُ مِنْهُنَّ فَإِنْ أَتَى عَنْ يَمِينِهِ مَنَعَتْهُ الصَّلَاةُ وَ إِنْ أَتَى عَنْ يَسَارِهِ مَنَعَتْهُ الزَّكَاةُ وَ إِنْ أَتَى عِنْدَ رَأْسِهِ مَنَعَهُ الْحَجُّ وَ إِنْ أَتَى عِنْدَ رِجْلَيْهِ مَنَعَهُ الصَّوْمُ قَالَ فَتَقُولُ الصُّورَةُ الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ مِنْهُنَّ مَنْ أَنْتُنَّ جُزِيتُنَّ عَنِ اللَّهِ §عن الله: ليس فى المصدر.§ خَيْراً قَالَ فَتَقُولُ وَاحِدَةٌ أَنَا الصَّلَاةُ وَ تَقُولُ الْأُخْرَى أَنَا الزَّكَاةُ وَ تَقُولُ الْأُخْرَى أَنَا الْحَجُّ وَ تَقُولُ الْأُخْرَى أَنَا الصَّوْمُ قَالَ فَتَقُولُ الْأَرْبَعُ الصُّوَرِ فَمَنْ أَنْتِ فَإِنَّكِ أَحْسَنُ مِنَّا صُورَةً قَالَ فَتَقُولُ أَنَا الْوَلَايَةُ لِآلِ مُحَمَّدٍ ص

۳۰۹۱- §الكافي ج ۳ ص ۲۴۰ ح ۱۳.§ ثِقَةُ الْإِسْلَامِ فِي الْكَافِي، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كُولُومٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا دَخَلَ الْمُؤْمِنُ قَبْرَهُ كَانَتِ الصَّلَاةُ عَنْ يَمِينِهِ وَ الزَّكَاةُ عَنْ يَسَارِهِ وَ الْبِرُّ مُطِلٌّ

عَلَيْهِ قَالَ وَ يَتَنَحَّى الصَّبْرُ نَاحِيَةً فَإِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ الْمَلَكَانِ اللَّذَانِ يَلِيَانِ مُسَاءَلَتَهُ قَالَ الصَّبْرُ لِلصَّلَاةِ وَ الزَّكَاةِ دُونَكُمَا صَاحِبَكُمْ فَإِنْ عَجَزْتُمْ عَنْهُ فَأَنَا

↕

ص: ۹۰

دُونَهُ

وَ بِمَضْمُونِ الْخَبَرَيْنِ أَخْبَارٌ كَثِيرَةٌ

۳۰۹۲- §المناقب لابن شهرآشوب ج ۱ ص ۴۳.§ ابْنُ شَهْرَآشُوبَ فِي الْمَنَاقِبِ، مُرْسَلًا قَالَ: وَ لِبِعْثَتِهِ ص دَرَجَاتٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَ السَّابِعَةُ الْعِبَادَاتُ لَمْ يُشْرَعْ مِنْهَا مُدَّةَ مُقَامِهِ بِمَكَّةَ إِلَّا الطَّهَارَةُ وَ الصَّلَاةُ وَ كَانَتْ فَرْضاً عَلَيْهِ وَ سُنَّةً لِأُمَّتِهِ ثُمَّ فُرِضَتِ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ بَعْدَ إِسْرَائِهِ وَ ذَلِكَ فِي السَّنَةِ التَّاسِعَةِ مِنْ نُبُوَّتِهِ الْخَبَرَ

۳۰۹۳- §إثبات الوصية ص ۱۱۸.§ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمَسْعُودِيُّ فِي إِثْبَاتِ الْوَصِيَّةِ، وَ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَ عَلَا لَمَّا عَرَجَ بِي إِلَيْهِ مَثَّلَ لِي §اثبتناه من المصدر.§ أُمَّتِي بِالطِّينِ §و فيه: فى الطين.§ مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا فَأَنَا أَعْرَفُ بِهِمْ مِنْ أَحَدِكُمْ بِأَخِيهِ وَ عَلَّمَنِي الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا وَ فَرَضَ عَلَى أُمَّتِهِ الصَّلَاةَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ

وَ رُوِيَ: أَنَّهُ كَانَ بَعْدَ مَبْعَثِهِ بِخَمْسِ سِنِينَ فَفُرِضَتْ خَمْسُونَ رَكْعَةً ثُمَّ رُدَّتْ إِلَى سَبْعَ عَشْرَةَ رَكْعَةً عَنِ اللَّهِ تَعَالَى §فى المصدر: تخفيفا عن أمته.§

وَ رُوِيَ: إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً فَفَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ص سِتَّ رَكَعَاتٍ أَضَافَهَا إِلَى تِلْكَ وَ هِيَ الَّتِي تَسْقُطُ فِي السَّفَرِ

۳۰۹۴- §لب اللباب: مخطوط.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي لُبِّ اللُّبَابِ، قَالَ قَالَ النَّبِيُ

↕

ص: ۹۱

ص: أَلَا إِنَّ الصَّلَاةَ مَأْدُبَةُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ قَدْ هَيَّأَهَا لِأَهْلِ رَحْمَتِهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ وَ رَأَى ص رَجُلًا يَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَ لَا أَرَاكَ تَفْعَلُ فَقَالَ لَهُ لِمَ تُسَوِّءُ ظَنَّكَ §فى هامش المخطوط: «ما أسوأ ظنك- خبر آخر».§ قَالَ لِأَنِّي أَذْنَبْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَ الْإِسْلَامِ فَقَالَ ص أَمَّا مَا أَذْنَبْتَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَدْ مَحَاهُ الْإِيمَانُ وَ مَا فَعَلْتَ §و فيه: «و أمّا ما أذنبته- خبر آخر».§ فِي الْإِسْلَامِ الصَّلَاةُ إِلَى الصَّلَاةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا

وَ رَوَاهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ بِاخْتِلَافٍ يَسِيرٍ

۳۰۹۵- §لب اللباب: مخطوط.§ وَ رُوِيَ: أَنْ رَجُلًا رَاوَدَ امْرَأَةً عَنْ نَفْسِهَا فَأَخْبَرَتْ بِهِ زَوْجَهَا فَقَالَ لَهَا قُولِي لَهُ صَلِّ خَلْفَ زَوْجِي أَرْبَعِينَ صَبَاحاً حَتَّى أُطِيعَكَ فَصَلَّى أَيَّاماً فَتَابَ وَ أَرْسَلَ إِلَيْهَا بِأَنِّي تُبْتُ فَأَخْبَرَتْ بِهِ زَوْجَهَا فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَ الْمُنْكَرِ §العنكبوت ۲۹: ۴۵.§

۳۰۹۶- §لب اللباب: مخطوط.§، وَ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثٍ: إِنَّ الْفَاخِتَةَ تَقُولُ سُبْحَانَ مَنْ يَرَى وَ لَا يُرَى وَ هُوَ بِالْمَنْظَرِ الْأَعْلَى اللَّهُمَّ الْعَنْ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّداً الْخَبَرَ

۳۰۹۷- §المصدر السابق: مخطوط.§، وَ فِي الْخَبَرِ: مَا مِنْ عَبْدٍ يَأْتِي الصَّلَاةَ بِالْغَدَاةِ وَ الْعَشِيِّ إِلَّا ضَمِنَ اللَّهُ لَهُ الرَّوْحَ وَ الرَّاحَةَ وَ الْجَوَازَ عَلَى الصِّرَاطِ

۳۰۹۸- §المصدر السابق: مخطوط.§، وَ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَثَلُ الصَّلَاةِ

↕

ص: ۹۲

وَ أَعْمَالِ بَنِی آدَمَ کَرَجُلٍ أَتَی مَرَاغَةً §مرغه فی التراب تمریغا فتمرغ: أی معکه فتمعک، و الاسم: المراغة و الموضع: مراغة (لسان العرب- مرغ- ج ۸ ص ۴۵۰).§ فَأَثَارَ عَلَیْهِ مِنْهَا حَتَّی امْتَلَأَ تُرَاباً وَ دَنَساً ثُمَّ عَمَدَ إِلَی غَدِیرِ مَاءٍ طَیِّبٍ فَاغْتَسَلَ بِهِ فَیَذْهَبُ عَنْهُ التُّرَابُ وَ الدَّنَسُ کَذَلِکَ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ تَغْسِلُ عَنِ الْعَبْدِ الذُّنُوبَ إِذَا صَلَّی لِلَّهِ مِنْ قَلْبِهِ

وَ قَالَ ص: هَاتَانِ الصَّلَاتَانِ أَثْقَلُ الصَّلَوَاتِ عَلَی الْمُنَافِقِینَ

یَعْنِی الْفَجْرَ وَ الْعِشَاءَ

وَ قَالَ ص: الصَّلَاةُ نُورُ الْمُؤْمِنِ وَ الصَّلَاةُ نُورٌ مِنَ اللَّهِ

۳۰۹۹- §التحصین ص ۸.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ فَهْدٍ الْحِلِّیُّ فِی کِتَابِ التَّحْصِینِ، عَنِ الشَّیْخِ أَبِی مُحَمَّدٍ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِیٍّ الْقُمِّیِّ فِی کِتَابِهِ الْمَوْسُومِ بِالْمُنْبِئِ عَنْ زُهْدِ النَّبِیِّ ص قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ بِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنِی عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمْدَانَ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ بِشْرُ بْنُ أَبِی بِشْرٍ الْبَصْرِیُّ قَالَ أَخْبَرَنِی الْوَلِیدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا حَنَانٌ الْبَصْرِیُّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ سَعِیدِ بْنِ زَیْدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ نُفَیْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِیَّ ص یَقُولُ وَ أَقْبَلَ عَلَی أُسَامَةَ بْنِ زَیْدٍ فَقَالَ یَا أُسَامَةُ عَلَیْکَ بِطَرِیقِ الْحَقِّ إِلَی أَنْ قَالَ ص یَا أُسَامَةُ عَلَیْکَ بِالصَّلَاةِ فَإِنَّهَا مِنْ أَفْضَلِ أَعْمَالِ الْعِبَادِ لِأَنَّ الصَّلَاةَ رَأْسُ الدِّینِ وَ عَمُودُهُ وَ ذِرْوَةُ سَنَامِهِ

۳۱۰۰- §تفسیر العیاشیّ ج ۱ ص ۱۳۵ ح ۴۴۶ و عنه فی البرهان ج ۱ ص ۱۳۸ ح ۳§، مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَیَّاشِیُّ عَنْ یُونُسَ بْنِ ظَبْیَانَ عَنْ

↕

ص: ۹۳

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ یَدْفَعُ بِمَنْ یُصَلِّی مِنْ شِیعَتِنَا عَمَّنْ لَا یُصَلِّی مِنْ شِیعَتِنَا وَ لَوْ أَجْمَعُوا عَلَی تَرْکِ الصَّلَاةِ لَهَلَکُوا الْخَبَرَ

۳۱۰۱- §ثواب الأعمال ص ۲۲۴ ح ۳ باختلاف یسیر.§ الصَّدُوقُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ §اثبتناه من المصدر.§ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُؤَدِّبِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ خَالِدٍ الْقَلَانِسِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَسْتَحْیِی مِنْ أَبْنَاءِ الثَّمَانِینَ أَنْ یُعَذِّبَهُمْ

وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع: یُؤْتَی بِشَیْخٍ یَوْمَ الْقِیَامَةِ فَیُدْفَعُ إِلَیْهِ کِتَابُهُ ظَاهِرُهُ فِیمَا یَلِی §فی هامش الطبعة الحجریة: «لعله مصحف فی ملأ من الناس، أو فی ملأ الناس» منه قدّس سرّه.§ النَّاسَ لَا یَرَی إِلَّا الْمَسَاوِئَ فَیَطُولُ عَلَیْهِ ذَلِکَ فَیَقُولُ یَا رَبِّ أَ تَأْمُرُنِی إِلَی النَّارِ فَیَقُولُ الْجَبَّارُ یَا شَیْخُ إِنِّی أَسْتَحْیِی أَنْ أُعَذِّبَکَ وَ قَدْ کُنْتَ تُصَلِّی فِی دَارِ الدُّنْیَا اذْهَبُوا بِعَبْدِی إِلَی الْجَنَّةِ

۳۱۰۲- §عوالی اللآلی ج ۱ ص ۱۵۰ ح ۱۰۶.§ عَوَالِی اللَّآلِی، عَنِ النَّبِیِّ ص قَالَ: لَا یَغْلِبَنَّکُمُ الْأَعْرَابُ عَلَی اسْمِ صَلَاتِکُمْ أَلَا وَ إِنَّهَا الْعِشَاءُ وَ لَکِنَّهُمْ یُعْتِمُونَ الْإِبِلَ

↕

ص: ۹۴

↕

ص: ۹۵

## أَبْوَابُ الْمَوَاقِیتِ

## ۱ بَابُ وُجُوبِ مُحَافَظَةِ الصَّلَوَاتِ فِی أَوْقَاتِهَا

§أبواب المواقيت الباب- ۱§

۳۱۰۳- §كتاب الحسين بن عثمان ص ۱۱۰.§ كِتَابُ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا صَلَّی الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا وَ حَافَظَ عَلَيْهَا ارْتَفَعَتْ بَيْضَاءَ نَقِيَّةً تَقُولُ حَفِظَكَ اللَّهُ وَ إِذَا لَمْ يُصَلِّهَا لِوَقْتِهَا وَ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا رَجَعَتْ سَوْدَاءَ مُظْلِمَةً تَقُولُ ضَيَّعْتَنِی ضَيَّعَكَ اللَّهُ

۳۱۰۴- §الجعفريات ص ۳۶.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِی مُوسَی حَدَّثَنَا أَبِی عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَا مِنْ عَبْدٍ إِلَّا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ تَعَالَی عَهْدٌ مَا أَقَامَ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا أَوْ آثَرَهَا عَلَی غَيْرِهَا مَعْرِفَةً بِحَقِّهَا فَإِنْ هُوَ تَرَكَهَا اسْتِخْفَافاً بِحَقِّهَا وَ آثَرَ عَلَيْهَا غَيْرَهَا بَرِئَ اللَّهُ إِلَيْهِ مِنْ عَهْدِهِ ذَلِكَ §أثبتناه من المصدر.§ ثُمَّ مَشِيئَتُهُ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِمَّا أَنْ يُعَذِّبَهُ وَ إِمَّا أَنْ يَغْفِرَ لَهُ

↕

ص: ۹۶

۳۱۰۵- §أمالی المفيد ص ۲۲۰ ح ۱.§ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِی مَجَالِسِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْجَعَابِی §ما بين القوسين ليس فی المصدر.§ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ الزَّيَّاتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ الْإِسْكَافِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سَلَامَةَ الْغَنَوِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ §فی الأصل: الحسن، و ما أثبتناه من المصدر هو الصواب، انظر «تاريخ بغداد ج ۲ ص ۲۲۳».§ الْعَامِرِیِّ عَنْ مَعْمَرٍ §فی المصدر: ابو معمر.§ عَنْ أَبِی بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ عَنِ النَّجِيعِ §فی المصدر: الفجيع.§ الْعُقَيْلِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع فِی حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع: فِيمَا أَوْصَی بِهِ إِلَيْهِ عِنْدَ وَفَاتِهِ وَ أُوصِيكَ يَا بُنَيَّ بِالصَّلَاةِ عِنْدَ وَقْتِهَا الْخَبَرَ

۳۱۰۶- §المحاسن ص ۲۵۴ ح ۲۸۱، و عنه فی البحار ج ۸۳ ص ۲۰ ح ۳۶.§ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ الْكُوفِیِّ عَنْ مُيَسِّرِ بْنِ سَعِيدٍ الْقَصِيرِ الْجَوْهَرِیِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُعْرَفُ مَنْ يَصِفُ الْحَقَّ بِثَلَاثِ خِصَالٍ يُنْظَرُ إِلَی أَصْحَابِهِ مَنْ هُمْ وَ إِلَی صَلَاتِهِ كَيْفَ هِیَ وَ فِی أَیِّ وَقْتٍ يُصَلِّيهَا فَإِنَّ كَانَ ذَا مَالٍ نُظِرَ أَيْنَ يَضَعُ مَالَهُ

۳۱۰۷- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۲، و عنه فی البحار ج ۸۲ ص ۳۴۹ ح ۲۳§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ الَّذِينَ هُمْ عَلی صَلاتِهِمْ يُحافِظُونَ §المعارج ۷۰: ۳۴.§ قَالَ يُحَافِظُونَ عَلَی

↕

ص: ۹۷

الْمَوَاقِيتِ

۳۱۰۸- §فلاح السائل ص ۱۲۷، و البحار ج ۸۳ ص ۲۱ ح ۳۹.§ السَّيِّدُ عَلِیُّ بْنُ طَاوُسٍ فِی فَلَاحِ السَّائِلِ، عَنْ كِتَابِ مَدِينَةِ الْعِلْمِ لِلصَّدُوقِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: لَا تَنَالُ §فی المصدر: لا ينال.§ شَفَاعَتِی غَداً مَنْ أَخَّرَ الصَّلَاةَ الْمَفْرُوضَةَ بَعْدَ وَقْتِهَا

۳۱۰۹- §عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ج ۱ ص ۲۷۷ ح ۱۵، مكارم الأخلاق ص ۱۳۰.§ الصَّدُوقُ فِی الْعُيُونِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَمُّوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: فِی الدِّيكِ الْأَبْيَضِ خَمْسُ خِصَالٍ مِنْ خِصَالِ الْأَنْبِيَاءِ ع مَعْرِفَتُهُ بِأَوْقَاتِ الصَّلَاةِ وَ الْغَيْرَةُ وَ السَّخَاءُ وَ الشَّجَاعَةُ وَ كَثْرَةُ الطُّرُوقَةِ

۳۱۱۰- §أمالی الصدوق ص ۱۷۴ ذيل الحديث ۸، و عنه فی البحار ج ۸۲ ص ۲۰۴ ح ۵.§ وَ فِی أَمَالِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْأَسَدِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ ع قَالَ: لَمَّا كَلَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ ع قَالَ مُوسَى إِلَهِي مَا جَزَاءُ مَنْ صَلَّى الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا قَالَ أُعْطِيهِ سُؤْلَهُ وَ أُبِيحُهُ جَنَّتِي

٣١١١- §الهداية ص ٢٩.§ وَ فِي الْهِدَايَةِ: قَالَ الصَّادِقُ ع حِينَ سُئِلَ عَمَّا فَرَضَ

↕

ص: ٩٨

اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى مِنَ الصَّلَاةِ فَقَالَ الْوَقْتَ وَ الطُّهُورَ الْخَبَرَ

٣١١٢- §الخصال ص ٦٠۴ ح ٩.§ وَ فِي الْخِصَالِ، عَنْ سِتَّةٍ مِنْ مَشَايِخِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: فَرَائِضُ الصَّلَاةِ سَبْعٌ الْوَقْتُ وَ الطُّهُورُ الْخَبَرَ

٣١١٣- §لب اللباب: مخطوط.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي لُبِّ اللُّبَابِ، سُئِلَ ص عَنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ قَالَ الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا

٣١١۴- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٥١.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: عَلَيْكُمْ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَى أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ فَلَيْسَ مِنِّي مَنْ ضَيَّعَ الصَّلَاةَ

٣١١۵- §جامع الأخبار ص ٨۶، و عنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٠٢ ح ١.§ جَامِعُ الْأَخْبَارِ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: الصَّلَاةُ عِمَادُ الدِّينِ فَمَنْ تَرَكَ صَلَاتَهُ مُتَعَمِّداً فَقَدْ هَدَمَ دِينَهُ وَ مَنْ تَرَكَ أَوْقَاتَهَا يَدْخُلُ الْوَيْلَ وَ الْوَيْلُ وَادٍ فِي جَهَنَّمَ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاتِهِمْ ساهُونَ §الماعون ١٠٧: ۴- ۵.§

٣١١۶- §البحار ج ٨٣ ص ١۶٣ ح ٧.١۴ § الْبِحَارُ، عَنْ كِتَابِ الْعِلَلِ لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ كِبَارِ حُدُودِ الصَّلَاةِ فَقَالَ سَبْعَةٌ الْوُضُوءُ وَ الْوَقْتُ وَ الْقِبْلَةُ وَ تَكْبِيرَةُ الِافْتِتَاحِ وَ الرُّكُوعُ وَ السُّجُودُ

↕

ص: ٩٩

وَ الدُّعَاءُ

٣١١٧- §الغارات ج ٢ ص ٥٠٢.§ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيُّ فِي كِتَابِ الْغَارَاتِ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ نُبَاتَةَ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ع فِي خُطْبَتِهِ الصَّلَاةُ لَهَا وَقْتٌ فَرَضَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَصْلُحُ إِلَّا بِهِ الْخَبَرَ

## ٢ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْجُلُوسِ فِي الْمَسْجِدِ وَ انْتِظَارِ الصَّلَاةِ

§الباب- ٢§

٣١١٨- §الجعفريات ص ٣٣.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: الْجُلُوسُ فِي الْمَسْجِدِ انْتِظَارَ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ عِبَادَةٌ مَا لَمْ يُحْدِثْ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا يُحْدِثُ قَالَ الِاغْتِيَابَ

٣١١٩- §المصدر السابق ص ٣٩.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: الصَّلَاةُ تُنْظَرُ وَ لَا تُنْظَرُ بِهَا

٣١٢٠- §دعائم الإسلام ج ١ ص ١۴٨، و عنه في البحار ج ٨٣ ص ٣٨٠ ح ۴٨.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: الْجُلُوسُ فِي الْمَسْجِدِ لِانْتِظَارِ §في البحار: انتظارا للصلاة.§ الصَّلَاةِ عِبَادَةٌ

↕

ص: ۱۰۰

۳۱۲۱- §مشکاة الأنوار ص ۲۶۲، و عنه فی البحار ج ۸۳ ص ۳۸۲ ح ۵۳.§ سِبْطُ الشَّیْخِ الطَّبْرِسِیِّ فِی مِشْکَاةِ الْأَنْوَارِ، نَقْلًا مِنَ الْمَحَاسِنِ قَالَ: قَالَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ لِلنَّبِیِّ ص إِنِّی §فی المصدر: فانی قد.§ هَمَمْتُ بِالسِّیَاحَةِ فَقَالَ مَهْلًا یَا عُثْمَانُ فَإِنَّ السِّیَاحَةَ فِی أُمَّتِی لُزُومُ الْمَسَاجِدِ وَ انْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

## ۳ بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ فِی أَوَّلِ الْوَقْتِ

§الباب- ۳§

۳۱۲۲- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۲، و عنه فی البحار ج ۸۳ ص ۲۱ ح ۳۷.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع قَالَ الْعَالِمُ ع: إِنَّ الرَّجُلَ یُصَلِّی §فی المصدر: قد یصلی.§ فِی وَقْتٍ وَ مَا فَاتَهُ مِنَ الْوَقْتِ الْأَوَّلِ §الأول: لیس فی المصدر.§ خَیْرٌ لَهُ مِنْ مَالِهِ وَ وُلْدِهِ §فی المصدر: أهله§

وَ قَالَ ع: وَ جَاءَ إِنَّ لِکُلِّ صَلَاةٍ وَقْتَیْنِ أَوَّلٌ وَ آخِرٌ کَمَا ذَکَرْنَاهُ فِی أَوَّلِ الْبَابِ وَ أَوَّلُ الْوَقْتِ أَفْضَلُهُمَا

وَ قَالَ فِی مَوْضِعٍ آخَرَ: وَ قَدْ قِیلَ إِنَّ أَوَّلَ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ وَ آخِرَ الْوَقْتِ عَفْوُ اللَّهِ

وَ قَالَ ع فِی مَوْضِعٍ آخَرَ: اعْلَمْ أَنَّ لِکُلِّ صَلَاةٍ وَقْتَیْنِ أَوَّلٌ وَ آخِرٌ فَأَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ وَ آخِرُهُ عَفْوُ اللَّهِ وَ نَرْوِی أَنَّ لِکُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثَةَ أَوْقَاتٍ أَوَّلٌ وَ أَوْسَطُ وَ آخِرٌ

↕

ص: ۱۰۱

فَأَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ وَ أَوْسَطُهُ عَفْوُ اللَّهِ وَ آخِرُهُ غُفْرَانُ اللَّهِ وَ أَوَّلُ الْوَقْتِ أَفْضَلُهُ وَ قَالَ مَا یَأْمَنُ أَحَدُکُمُ الْحَدَثَانَ فِی تَرْکِ الصَّلَاةِ وَ قَدْ دَخَلَ وَقْتُهَا وَ هُوَ فَارِغٌ

۳۱۲۳- §الخرائج و الجرائح ص ۳۰۰ باختلاف یسیر، و عنه فی البحار ج ۸۳ ص ۲۱ ح ۳۸.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِیُّ فِی الْخَرَائِجِ، عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مُوسَی الْقَزَّازِ قَالَ: خَرَجَ الرِّضَا ع یَسْتَقْبِلُ بَعْضَ الطَّالِبِیِّینَ وَ جَاءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَمَالَ إِلَی قَصْرٍ هُنَاکَ فَنَزَلَ تَحْتَ صَخْرَةٍ فَقَالَ أَذِّنْ فَقُلْتُ نَنْتَظِرُ یَلْحَقُ بِنَا أَصْحَابُنَا فَقَالَ غَفَرَ اللَّهُ لَکَ لَا تُؤَخِّرَنَّ صَلَاةً عَنْ أَوَّلِ وَقْتِهَا إِلَی آخِرِ وَقْتِهَا مِنْ غَیْرِ عِلَّةٍ عَلَیْکَ ابْدَأْ بِأَوَّلِ الْوَقْتِ فَأَذَّنْتُ وَ صَلَّیْنَا الْخَبَرَ

۳۱۲۴- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۳۷، و عنه فی البحار ج ۸۳ ص ۲۵ ح ۴۷.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: لِکُلِّ صَلَاةٍ وَقْتَانِ أَوَّلٌ وَ آخِرٌ فَأَوَّلُ الْوَقْتِ أَفْضَلُهُ وَ لَیْسَ لِأَحَدٍ أَنْ یَتَّخِذَ آخِرَ الْوَقْتَیْنِ وَقْتاً إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ §لیست فی المصدر.§ وَ إِنَّمَا جُعِلَ آخِرُ الْوَقْتِ لِلْمَرِیضِ وَ الْمُعْتَلِّ وَ لِمَنْ لَهُ عُذْرٌ وَ أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ وَ آخِرُ الْوَقْتِ عَفْوُ اللَّهِ §فی المصدر زیادة: و العفو لا یکون إلّا من التقصیر.§ وَ إِنَّ الرَّجُلَ لَیُصَلِّی فِی غَیْرِ §أثبتناه من المصدر.§ الْوَقْتِ وَ إِنَّ مَا فَاتَهُ مِنَ الْوَقْتِ خَیْرٌ لَهُ مِنْ أَهْلِهِ وَ مَالِهِ

۳۱۲۵- §الخصال ص ۶۰۳ ح ۹، و عنه فی البحار ج ۸۳ ص ۱۳ ح ۱۹.§ الصَّدُوقُ فِی الْخِصَالِ، عَنْ سِتَّةٍ مِنْ مَشَایِخِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

↕

ص: ۱۰۲

يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا الْقَطَّانِ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: وَ الصَّلَاةُ تُسْتَحَبُّ فِي أَوَّلِ الْأَوْقَاتِ

وَ فِي الْهِدَايَةِ، عَنِ الصَّادِقِ ع §الهداية ص ۲۹.§ قَالَ: فَضْلُ الْوَقْتِ الْأَوَّلِ عَلَى الْآخِرِ كَفَضْلِ الْآخِرَةِ عَلَى الدُّنْيَا

وَ عَنْهُ ع: مَا يَأْمَنُ أَحَدُكُمُ الْحَدَثَانَ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ وَ قَدْ دَخَلَ وَقْتُهَا وَ هُوَ فَارِغٌ

۳۱۲۶- §فلاح السائل: لم نجده في النسخة المطبوعة، و عنه في البحار ج ۸۲ ص ۲۲۴.§ السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُسٍ فِي فَلَاحِ السَّائِلِ، مِنْ كِتَابِ حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ مُنَادِياً يُنَادِي عِنْدَ حَضْرَةِ كُلِّ صَلَاةٍ فَيَقُولُ يَا بَنِي آدَمَ قُومُوا فَأَطْفِئُوا عَنْكُمْ مَا أَوْقَدْتُمُوهُ عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَيَقُومُونَ فَيَتَطَهَّرُونَ فَتَسْقُطُ خَطَايَاهُمْ وَ مَرَاعِبُهُمْ §كذا في المخطوط، و الظاهر أنّها: «مراغبهم». و المراغب: الاطماع (لسان العرب- رغب- ح ۱ ص ۴۲۳).§ فَيُصَلُّونَ فَيُغْفَرُ لَهُمْ مَا بَيْنَهُمَا ثُمَّ تُوقَدُونَ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ فَإِذَا كَانَ عِنْدَ صَلَاةِ الْأُولَى نَادَى يَا بَنِي آدَمَ قُومُوا فَأَطْفِئُوا مَا أَوْقَدْتُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَيَقُومُونَ فَيَتَطَهَّرُونَ وَ يُصَلُّونَ فَيُغْفَرُ لَهُمْ مَا بَيْنَهُمَا فَإِذَا حَضَرَتِ الْعَصْرُ فَمِثْلَ ذَلِكَ فَإِذَا حَضَرَتِ الْمَغْرِبُ فَمِثْلَ ذَلِكَ فَإِذَا حَضَرَتِ الْعَتَمَةُ فَمِثْلَ ذَلِكَ فَيَنَامُونَ وَ قَدْ غُفِرَ لَهُمْ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَمُدْلِجٌ فِي خَيْرٍ وَ مُدْلِجٌ فِي شَرٍّ

۳۱۲۷- §فلاح السائل ص ۱۵۵، و عنه في البحار ج ۸۲ ص ۳۵۹ ح ۴۳، و في ج ۸۳ ص ۱۲ ح ۱۵ عن ثواب الأعمال ص ۵۸ ح ۲، و في الهداية ص ۲۹.§ وَ فِيهِ مِنْ كِتَابِ مَدِينَةِ الْعِلْمِ لِلصَّدُوقِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

↕

ص: ۱۰۳

ع قَالَ: فَضْلُ الْوَقْتِ الْأَوَّلِ عَلَى الْأَخِيرِ كَفَضْلِ الْآخِرَةِ عَلَى الدُّنْيَا

۳۱۲۸- §المصدر السابق ص ۱۵۵، و عنه في البحار ج ۸۲ ص ۳۵۹ ح ۴۳، و في ج ۸۳ ص ۱۲ ح ۱۳، ۱۴ عن قرب الإسناد ص ۲۱ و ثواب الأعمال ص ۵۸ ح ۱.§ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْهُ ع: لَفَضْلُ الْوَقْتِ الْأَوَّلِ عَلَى الْآخِرِ خَيْرٌ لِلْمُؤْمِنِ مِنْ مَالِهِ وَ وُلْدِهِ

۳۱۲۹- §النسخة المطبوعة خالية من هذا الحديث لانتهائها بسورة الكهف، و حكاه الطبرسيّ في مجمع البيان ج ۵ ص ۵۴۸ عن العيّاشيّ، و البحرانيّ في البرهان ج ۴ ص ۵۱۱ ح ۵ و المجلسي في البحار ج ۸۳ ص ۶ عنه ايضا.§ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاتِهِمْ ساهُونَ §الماعون ۱۰۷: ۵.§ أَ هِيَ وَسْوَسَةُ الشَّيْطَانِ قَالَ لَا كُلُّ أَحَدٍ يُصِيبُهُ هَذَا وَ لَكِنْ أَنْ يَغْفُلَهَا وَ يَدَعَ أَنْ يُصَلِّيَ §في البرهان: يصلّيها.§ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا

۳۱۳۰- §لب اللباب: مخطوط.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي لُبِّ اللُّبَابِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ قَالَ الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا

↕

ص: ۱۰۴

## ۴ بَابُ أَنَّهُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ وَ يَمْتَدُّ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ وَ تَخْتَصُّ الظُّهْرُ مِنْ أَوَّلِهِ بِمِقْدَارِ أَدَائِهَا وَ كَذَا الْعَصْرُ مِنْ آخِرِهِ

§الباب- ۴§

۳۱۳۱- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۳۷، و عنه في البحار ج ۸۳ ص ۴۵ ح ۲۲.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: إِذَا

زَالَتِ الشَّمْسُ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاتَيْنِ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ

۳۱۳۲- §الهدایة ص ۲۹، و عنه فی البحار ج ۸۳ ص ۴۶ ح ۲۴.§ الصَّدُوقُ فِی الْهِدَایَةِ، قَالَ الصَّادِقُ ع: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاتَيْنِ

وَ قَالَ §النسخة المطبوعة من المصدر خالیة من هذا الحدیث، و رواه عنه فی البحار ج ۸۳ ص ۴۶ ح ۲۴. و رواه الصدوق «ره» فی الفقیه ج ۱ ص ۱۴۰ ح ۵ و الشیخ «ره» فی التهذیب ج ۲ ص ۱۸ ح ۱ و الاستبصار ج ۱ ص ۲۴۶ ح ۶.§ الصَّادِقُ ع: أَوَّلُ الْوَقْتِ زَوَالُ الشَّمْسِ وَ هُوَ وَقْتُ اللَّهِ الْأَوَّلُ

وَ فِی الْمُقْنِعِ §المقنع ص ۲۷.§" فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاتَيْنِ إِلَّا أَنَّ الظُّهْرَ قَبْلَ الْعَصْرِ

۳۱۳۳- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۲، و عنه فی البحار ج ۸۳ ص ۳۰ ح ۱۲.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: أَوَّلُ §اثبتناه من المصدر.§ وَقْتِ الظُّهْرِ زَوَالُ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ قَالَ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ

↕

ص: ۱۰۵

الصَّلَاتَيْنِ

وَ قَالَ ع فِی مَوْضِعٍ آخَرَ §المصدر نفسه ص ۲.§: وَ قَدْ جَاءَتْ أَحَادِيثُ مُخْتَلِفَةٌ فِی الْأَوْقَاتِ وَ لِكُلِّ حَدِيثٍ مَعْنًى وَ تَفْسِيرٌ إِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الظُّهْرِ زَوَالُ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ قَالَ ع وَ جَاءَ لَهُمَا جَمِيعاً وَقْتٌ وَاحِدٌ مُرْسَلٌ قَوْلُهُ ص إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاتَيْنِ

۳۱۳۴- §تفسیر العیاشیّ ج ۲ ص ۳۲۷ ح ۳۱، و عنه فی تفسیر البرهان ج ۲ ص ۴۷۰ ح ۴ و البحار ج ۸۳ ص ۴۴ ح ۲۰.§ الْعَيَّاشِيُّ فِی تَفْسِيرِهِ، عَنْ إِدْرِيسَ الْقُمِّيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ فَقَالَ هِیَ الصَّلَاةُ فَحَافِظُوا عَلَيْهَا فَقَالَ لَا تُصَلِّی الظُّهْرَ أَبَداً حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ

۳۱۳۵- §المصدر السابق ج ۲ ص ۳۱۰ ح ۱۴۲، و عنه فی تفسیر البرهان ج ۲ ص ۴۳۸ ح ۱۶.§، وَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع: فِی قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلى غَسَقِ اللَّيْلِ §الإسراء ۱۷: ۷۸.§ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى افْتَرَضَ أَرْبَعَ صَلَوَاتٍ أَوَّلُ وَقْتِهَا مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى انْتِصَافِ اللَّيْلِ مِنْهَا صَلَاتَانِ أَوَّلُ وَقْتِهِمَا §فی المصدر: وقتها.§ مِنْ عِنْدِ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِهَا إِلَّا أَنَّ هَذِهِ قَبْلَ هَذِهِ

۳۱۳۶- §تفسیر العیاشیّ ج ۲ ص ۳۰۸ ح ۱۳۷، و عنه فی تفسیر البرهان ج ۲ ص ۴۳۷ ح ۱۰.§، وَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ

↕

ص: ۱۰۶

هَذِهِ الْآيَةِ أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلى غَسَقِ اللَّيْلِ §الإسراء ۱۷: ۷۸.§ إِلَى أَنْ قَالَ- قَالَ ع وَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاتَيْنِ الْخَبَرَ

## ۵ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَأْخِيرِ الْمُتَنَفِّلِ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ عَنْ أَوَّلِ وَقْتِهِمَا إِلَى أَنْ يُصَلِّیَ نَافِلَتَهُمَا وَ جَوَازِ تَطْوِيلِ النَّافِلَةِ وَ تَخْفِيفِهَا

§الباب- ۵§

۳۱۳۷- §تفسیر العیاشیّ ج ۲ ص ۳۰۸ ح ۱۳۷، و عنه فی تفسیر البرهان ج ۲ ص ۴۳۷ ح ۱۰.§ الْعَيَّاشِيُّ فِی تَفْسِيرِهِ، عَنْ زُرَارَةَ

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ ع: وَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاتَیْنِ لَیْسَ نَفْلٌ §هکذا فی الأصل المخطوط و البرهان، و فی العیّاشیّ: یعمل.§ إِلَّا السُّبْحَةَ الَّتِی جَرَتْ بِهَا السُّنَّةُ أَمَامَهَا

۳۱۳۸- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۲، و عنه فی البحار ج ۸۳ ص ۳۰ ح ۱۲.§ فِقْهُ الرِّضَا ع: فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاتَیْنِ وَ لَیْسَ یَمْنَعُهُ مِنْهَا إِلَّا السُّبْحَةُ بَیْنَهَا §فی المصدر: بینهما.§ وَ النَّوَافِلُ رَکَعَاتٍ قَبْلَ الْفَرِیضَةِ وَ الثَّمَانُ بَعْدَهَا فَإِنْ شَاءَ طَوَّلَ إِلَی الْقَدَمَیْنِ وَ إِنْ شَاءَ قَصَّرَ

۳۱۳۹- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۳۷، و عنه فی البحار ج ۸۳ ص ۴۵ ح ۲۲.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاتَیْنِ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ وَ لَیْسَ یَمْنَعُ

↕

ص: ۱۰۷

مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ إِلَّا قَضَاءُ §فی المصدر زیادة: النافلة.§ السُّبْحَةِ الَّتِی §فی المصدر زیادة: أتت.§ بَعْدَ الظُّهْرِ وَ قَبْلَ الْعَصْرِ فَإِنْ شَاءَ طَوَّلَ إِلَی أَنْ یَمْضِیَ قَدَمَانِ وَ إِنْ شَاءَ قَصَّرَ

۳۱۴۰- §الهدایة ص ۲۹، عنه فی البحار ج ۸۳ ص ۴۶ ح ۲۴.§ الصَّدُوقُ فِی الْهِدَایَةِ، قَالَ الصَّادِقُ ع: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاتَیْنِ إِلَّا أَنَّ بَیْنَ یَدَیْهَا §فی المصدر: یدیهما.§ سُبْحَةً فَإِنْ شِئْتَ طَوَّلْتَ وَ إِنْ شِئْتَ قَصَّرْتَ

## ۶ بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِی أَوَّلِ الْوَقْتِ وَ وَسَطِهِ وَ آخِرِهِ وَ کَرَاهَةِ التَّأْخِیرِ لِغَیْرِ عُذْرٍ

§الباب- ۶§

۳۱۴۱- §تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۲۴۷ ح ۲۶۶ و عنه فی البحار ج ۸۲ ص ۳۵۵ ح ۲۲ و البرهان ج ۱ ص ۴۱۳ ح ۱۱.§ الْعَیَّاشِیُّ فِی تَفْسِیرِهِ، عَنْ عُبَیْدٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ أَوْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ إِنَّ الصَّلاةَ کانَتْ عَلَی الْمُؤْمِنِینَ کِتاباً مَوْقُوتاً §النساء ۴: ۱۰۳.§ قَالَ کِتَابٌ وَاجِبٌ أَمَا إِنَّهُ لَیْسَ مِثْلَ وَقْتِ الْحَجِّ §فی المصدر: الوقت للحج.§ وَ لَا رَمَضَانَ إِذَا فَاتَکَ فَقَدْ فَاتَکَ وَ إِنَّ الصَّلَاةَ إِذَا صَلَّیْتَ فَقَدْ صَلَّیْتَ

۳۱۴۲- §المصدر السابق ج ۱ ص ۲۷۴ ح ۲۶۲، و عنه فی البحار ج ۸۲ ص ۳۵۴ ح ۲۸ و البرهان ج ۱ ص ۴۱۳ ح ۷.§ وَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع إِنَّ الصَّلاةَ

↕

ص: ۱۰۸

کانَتْ عَلَی الْمُؤْمِنِینَ کِتاباً مَوْقُوتاً §النساء ۴: ۱۰۳.§ قَالَ لَوْ عَنَی أَنَّهَا فِی §فی المصدر: انها هو فی.§ وَقْتٍ لَا تُقْبَلُ إِلَّا فِیهِ کَانَتْ مُصِیبَةً §فی نسخة: مضیقة: (منه قده).§ وَ لَکِنْ مَتَی أَدَّیْتَهَا فَقَدْ أَدَّیْتَهَا

۳۱۴۳- §تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۲۷۴ ح ۲۶۳، و عنه فی البحار ج ۸۲ ص ۳۵۴ ح ۲۹ و البرهان ج ۱ ص ۴۱۳ ح ۸.§ وَ فِی رِوَایَةٍ أُخْرَی عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ: فِی قَوْلِ اللَّهِ إِنَّ الصَّلاةَ کانَتْ عَلَی الْمُؤْمِنِینَ کِتاباً مَوْقُوتاً §النساء ۴: ۱۰۳.§ قَالَ إِنَّمَا یَعْنِی وُجُوبَهَا عَلَی الْمُؤْمِنِینَ وَ لَوْ کَانَ کَمَا یَقُولُونَ إِذاً لَهَلَکَ سُلَیْمَانُ بْنُ دَاوُدَ حِینَ قَالَ حَتَّی تَوارَتْ بِالْحِجابِ §سورة ص ۳۸: ۳۲.§ لِأَنَّهُ لَوْ صَلَّاهَا قَبْلَ ذَلِکَ کَانَتْ فِی وَقْتٍ وَ لَیْسَ صَلَاةٌ أَطْوَلَ وَقْتاً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ

۳۱۴۴- §المصدر السابق ج ۱ ص ۲۷۴ ح ۲۶۴ و عنه فی البحار ج ۸۲ ص ۳۵۴ ح ۳۰، و البرهان ج ۱ ص ۴۱۳ ح ۹.§ وَ فِی

رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع: فِي قَوْلِ اللَّهِ إِنَّ الصَّلاةَ كانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتاباً مَوْقُوتاً §النساء ۴: ۱۰۳.§ قَالَ يَعْنِي بِذَلِكَ وُجُوبَهَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَ لَيْسَ لَهَا وَقْتٌ مَنْ تَرَكَهُ أَفْرَطَ الصَّلَاةَ وَ لَكِنْ لَهَا تَضْيِيعٌ

۳۱۴۵- §المصدر السابق ج ۱ ص ۲۷۴ ح ۲۶۱، و عنه فی البحار ج ۸۲ ص ۳۵۴ ح ۳۷ و البرهان ج ۱ ص ۴۱۲ ح ۶.§، وَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ هَذِهِ

↕

ص: ۱۰۹

الْآيَةِ إِنَّ الصَّلاةَ كانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتاباً مَوْقُوتاً §النساء ۴: ۱۰۳§ فَقَالَ إِنَّ لِلصَّلَاةِ وَقْتاً وَ الْأَمْرُ فِيهِ وَاسِعٌ يُقَدَّمُ مَرَّةً وَ يُؤَخَّرُ مَرَّةً إِلَّا الْجُمُعَةَ فَإِنَّمَا هُوَ وَقْتٌ وَاحِدٌ

۳۱۴۶- §تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۲۷۳ ح ۲۵۹، و عنه فی البحار ج ۸۲ ص ۳۵۳ ح ۲۵ و البرهان ج ۱ ص ۴۱۲ ح ۴.§، وَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع قَوْلُ اللَّهِ إِنَّ الصَّلاةَ كانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتاباً مَوْقُوتاً §النساء ۴: ۱۰۳§ قَالَ يَعْنِي كِتَاباً مَفْرُوضاً وَ لَيْسَ يَعْنِي وَقْتاً وَقَّتَهَا إِنْ جَازَ ذَلِكَ الْوَقْتُ ثُمَّ صَلَّاهَا لَمْ تَكُنْ صَلَاتُهُ §فی نسخة: صلاة «منه قده».§ مُؤَدَّاةً لَوْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ لَهَلَكَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ حِينَ صَلَّاهَا لِغَيْرِ §فی المصدر: بغير.§ وَقْتِهَا وَ لَكِنَّهُ مَتَى مَا ذَكَرَهَا صَلَّاهَا

۳۱۴۷- §قرب الإسناد ص ۷۷.§ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ، عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ زُرَارَةَ يَقُولُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَكُونُ أَصْحَابُنَا مُجْتَمِعِينَ فِي مَنْزِلِ الرَّجُلِ مِنَّا فَيَقُومُ بَعْضُنَا يُصَلِّي الظُّهْرَ وَ بَعْضُنَا يُصَلِّي الْعَصْرَ وَ ذَلِكَ كُلُّهُ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ قَالَ لَا بَأْسَ الْأَمْرُ وَاسِعٌ بِحَمْدِ اللَّهِ وَ نِعْمَتِهِ

۳۱۴۸- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۲ باختلاف یسیر.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ نَرْوِي أَنَّ لِكُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثَةَ

↕

ص: ۱۱۰

أَوْقَاتٍ أَوَّلٌ وَ أَوْسَطُ وَ آخِرٌ فَأَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ وَ أَوْسَطُهُ عَفْوُ اللَّهِ وَ آخِرُهُ غُفْرَانُ اللَّهِ وَ أَوَّلُ الْوَقْتِ أَفْضَلُهُ وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ آخِرَ الْوَقْتِ وَقْتاً وَ إِنَّمَا جُعِلَ آخِرُ الْوَقْتِ لِلْمَرِيضِ وَ الْمُعْتَلِّ وَ لِلْمُسَافِرِ

وَ قَالَ ع فِي مَوْضِعٍ آخَرَ §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۲.§: وَ جَاءَ أَنَّ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَقْتَيْنِ أَوَّلٌ وَ آخِرٌ كَمَا ذَكَرْنَاهُ فِي أَوَّلِ الْبَابِ وَ أَوَّلُ الْوَقْتِ أَفْضَلُهُمَا وَ إِنَّمَا جُعِّلَ آخِرُ الْوَقْتِ لِلْمَعْلُولِ فَصَارَ آخِرُ الْوَقْتِ رُخْصَةً لِلضَّعِيفِ لِحَالِ عِلَّتِهِ وَ نَفْسِهِ وَ مَالِهِ وَ هِيَ رَحْمَةٌ لِلْقَوِيِّ الْفَارِغِ لِعِلَّةِ الضَّعِيفِ وَ الْمَعْلُولِ وَ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ الْفَرَائِضَ عَلَى أَضْعَفِ الْقَوْمِ قُوَّةً لِيَسْعَى فِيهَا الضَّعِيفُ وَ الْقَوِيُّ كَمَا قَالَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ §البقرة ۲: ۱۹۶§ وَ قَالَ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ §التغابن ۶۴: ۱۶§ فَاسْتَوَى الضَّعِيفُ الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ شَاةٍ وَ الْقَوِيُّ الَّذِي يَقْدِرُ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ شَاةٍ إِلَى أَكْثَرِ الْقُدْرَةِ فِي الْفَرَائِضِ وَ ذَلِكَ لِئَلَّا تَخْتَلِفَ الْفَرَائِضُ وَ لَا تُقَامَ عَلَى حَدٍّ وَ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى عَلَى الضَّعِيفِ مَا فَرَضَ عَلَى الْقَوِيِّ وَ لَا يُفْرَقُ عِنْدَ ذَلِكَ بَيْنَ الْقَوِيِّ وَ الضَّعِيفِ فَلَمَّا أَنْ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَفْرُضَ عَلَى الضَّعِيفِ الْمَعْلُولِ فَرْضَ الْقَوِيِّ الَّذِي هُوَ غَيْرُ مَعْلُولٍ وَ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَفْرُضَ عَلَى الْقَوِيِّ غَيْرَ فَرْضِ الضَّعِيفِ فَيَكُونَ الْفَرْضُ مَجْهُولًا ثَبَتَ الْفَرْضُ عِنْدَ ذَلِكَ عَلَى أَضْعَفِ الْقَوْمِ لِيَسْتَوِيَ فِيهَا الْقَوِيُّ الضَّعِيفَ رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ لِلضَّعِيفِ لِعِلَّتِهِ فِي نَفْسِهِ وَ رَحْمَةً مِنْهُ لِلْقَوِيِّ لِعِلَّةِ الضَّعِيفِ وَ يُسْتَتَمُّ الْفَرْضُ الْمَعْرُوفُ الْمُسْتَقِيمُ عِنْدَ الْقَوِيِّ وَ الضَّعِيفِ

↕

ص: ۱۱۱

وَ يَأْتِي فِي الْبَابِ الْآتِي §الحدیث ۶.§ كَلَامٌ آخَرُ لَهُ ع يُشْبِهُ هَذَا الْكَلَامَ

وَ قَالَ ع فِي مَوْضِعٍ آخَرَ §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۳.§: كَمَا جَازَ أَنْ يُصَلِّيَ الْعَتَمَةَ فِي وَقْتِ الْمَغْرِبِ الْمَمْدُودِ كَذَلِكَ أَنْ يُصَلِّيَ الْعَصْرَ فِي أَوَّلِ الْمَمْدُودِ لِلظُّهْرِ

## ۷ بَابُ وَقْتِ الْفَضِيلَةِ لِلظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ وَ نَافِلَتِهَا

§الباب- ۷§

۳۱۴۹- §معانی الأخبار ص ۱۵۹ ح ۱، و عنه فی البحار ج ۸۳ ص ۲۹ ح ۷.§ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ وَ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ جِدَارُ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ص قَبْلَ أَنْ يُظَلَّلَ قَدْرَ قَامَةٍ فَكَانَ إِذَا كَانَ الْفَيْءُ ذِرَاعاً وَ هُوَ قَدْرُ مَرْبِضِ عَنْزٍ صَلَّى الظُّهْرَ فَإِذَا كَانَ الْفَيْءُ ذِرَاعَيْنِ وَ هُوَ ضِعْفُ ذَلِكَ صَلَّى الْعَصْرَ

۳۱۵۰- §كتاب محمّد بن المثنى ص ۹۱، و عنه فی البحار ج ۸۳ ص ۴۸ ح ۲۸.§ كِتَابُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ ذَرِيحٍ الْمُحَارِبِيِّ: أَنَّهُ كَانَ جَالِساً عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَدَخَلَ عَلَيْهِ زُرَارَةُ بْنُ أَعْيَنَ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ إِنِّي أُصَلِّي الْأُولَى إِذَا كَانَ الظِّلُّ قَدَمَيْنِ ثُمَّ أُصَلِّي الْعَصْرَ إِذَا كَانَ الظِّلُّ أَرْبَعَةَ أَقْدَامٍ

↕

ص: ۱۱۲

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الْوَقْتَ فِي النِّصْفِ مِمَّا ذَكَرْتَ إِنِّي قَدَّرْتُ لِمَوَالِيَّ جَرِيدَةً فَلَيْسَ يَخْفَى عَلَيْهِمُ الْوَقْتُ

۳۱۵۱- §منتهى المطلب ج ۱ ص ۲۰۰ و عنه فی البحار ج ۸۳ ص ۴۴ ح ۱۷.§ الْعَلَّامَةُ الْحِلِّيُّ فِي كِتَابِ الْمُنْتَهَى، عَنْ كِتَابِ مَدِينَةِ الْعِلْمِ لِلصَّدُوقِ وَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ الْمُؤَذِّنُ يَأْتِي النَّبِيَّ ص فِي الْحَرِّ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فَيَقُولُ ص أَبْرِدْ أَبْرِدْ

وَ رَوَاهُ الشَّهِيدُ فِي أَرْبَعِينِهِ §الأربعين ص ۱۲ ح ۱۸.§، بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّدُوقِ عَنْ وَالِدِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى §أثبتناه من المصدر.§ عَنْ مُعَاوِيَةَ: مِثْلَهُ

۳۱۵۲- §منتهى المطلب ج ۱ ص ۲۰۰ و عنه فی البحار ج ۸۳ ص ۴۴ ح ۱۹.§ وَ فِيهِ، عَنْهُ وَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع يَقُولُ: كَانَ أَبِي رُبَّمَا صَلَّى الظُّهْرَ عَلَى خَمْسَةِ أَقْدَامٍ

۳۱۵۳- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۴۰، و عنه فی البحار ج ۸۳ ص ۴۶ ح ۲۳.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنِ النَّبِيِّ §فی المصدر: عن جعفر بن محمّد (عليه السلام).§ ص: أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِالْإِبْرَادِ بِصَلَاةِ الظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ وَ ذَلِكَ بِأَنْ تُؤَخَّرَ بَعْدَ الزَّوَالِ شَيْئاً

۳۱۵۴- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۲ باختلاف فی اللفظ، و عنه فی البحار ج ۸۳ ص ۳۱ ح ۱۲.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع قَالَ: وَقْتُ الظُّهْرِ زَوَالُ

↕

ص: ۱۱۳

الشَّمْسِ وَ آخِرُهُ أَنْ يَبْلُغَ الظِّلُّ ذِرَاعاً أَوْ قَدَمَيْنِ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَ وَقْتُ الْعَصْرِ بَعْدَ الْقَدَمَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ إِلَى قَدَمَيْنِ آخَرَيْنِ وَ ذِرَاعَيْنِ لِمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ مُعْتَلًّا أَوْ مُقَصِّراً فَصَارَ قَدَمَانِ لِلظُّهْرِ وَ قَدَمَانِ لِلْعَصْرِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُعْتَلًّا مِنْ مَرَضٍ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ وَ لَا تَقْصِيرٍ وَ لَا يُرِيدُ أَنْ يُطِيلَ التَّنَفُّلَ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاتَيْنِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ تَفْسِيرُ الْقَدَمَيْنِ وَ الْأَرْبَعَةِ أَقْدَامٍ

أَنَّهُمَا بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فِي أَيِّ زَمَانٍ كَانَ شِتَاءً أَوْ صَيْفاً طَالَ الظِّلُّ أَمْ قَصُرَ فَالْوَقْتُ وَاحِدٌ أَبَداً وَ الزَّوَالُ يَكُونُ فِي نِصْفِ النَّهَارِ سَوَاءٌ قَصُرَ النَّهَارُ أَمْ طَالَ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَ لَهُ مُهْلَةٌ فِي التَّنَفُّلِ وَ الْقَضَاءِ وَ النَّوْمِ وَ الشُّغُلِ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ ظِلُّ قَامَتِهِ قَدَمَيْنِ بَعْدَ الزَّوَالِ فَإِذَا بَلَغَ ظِلُّ قَامَتِهِ قَدَمَيْنِ بَعْدَ الزَّوَالِ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ فِي اسْتِقْبَالِ الْقَدَمِ الثَّالِثِ وَ كَذَلِكَ يُصَلِّي الْعَصْرَ إِذَا صَلَّى فِي آخِرِ الْوَقْتِ فِي اسْتِقْبَالِ الْقَدَمِ الْخَامِسِ فَإِذَا صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ فَقَدْ ضَيَّعَ الصَّلَاةَ وَ هُوَ قَاضٍ لِلصَّلَاةِ بَعْدَ الْوَقْتِ إِلَى أَنْ قَالَ ع فَإِنْ قَالَ لِمَ صَارَ وَقْتُ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ أَرْبَعَةَ أَقْدَامٍ وَ لَمْ يَكُنِ الْوَقْتُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَ لَا أَقَلَّ مِنَ الْقَدَمَيْنِ وَ هَلْ كَانَ يَجُوزُ أَنْ يَصِيرَ أَوْقَاتُهَا أَوْسَعَ مِنْ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ أَوْ أَضْيَقَ قِيلَ لَهُ يَجُوزُ الْوَقْتُ أَكْثَرَ مِمَّا قُدِّرَ لِأَنَّهُ إِنَّمَا صُيِّرَ الْوَقْتُ عَلَى مَقَادِيرِ قُوَّةِ أَهْلِ الضَّعْفِ وَ احْتِمَالِهِمْ لِمَكَانِ أَدَاءِ الْفَرَائِضِ وَ لَوْ كَانَتْ قُوَّتُهُمْ أَكْثَرَ مِمَّا قُدِّرَ لَهُمْ مِنَ الْوَقْتِ لَقُدِّرَ لَهُمْ وَقْتٌ أَضْيَقُ وَ لَوْ كَانَتْ قُوَّتُهُمْ أَضْعَفَ مِنْ هَذَا لَخُفِّفَ عَنْهُمْ مِنَ الْوَقْتِ وَ صُيِّرَ أَكْثَرَهُمَا وَ لَكِنْ لَمَّا قُدِّرَتْ قُوَى الْخَلْقِ عَلَى مَا قُدِّرَ لَهُمُ الْوَقْتُ الْمَمْدُودُ بِهَا بِقَدْرِ الْفَرِيقَيْنِ قُدِّرَ لِأَدَاءِ الْفَرَائِضِ وَ النَّافِلَةِ وَقْتٌ لِيَكُونَ الضَّعِيفُ مَعْذُوراً

↕

ص: ۱۱۴

فِي تَأْخِيرِهِ الصَّلَاةَ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ لِعِلَّةِ ضَعْفِهِ وَ كَذَلِكَ الْقَوِيُّ مَعْذُوراً بِتَأْخِيرِهِ الصَّلَاةَ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ لِأَهْلِ الضَّعْفِ لِعِلَّةِ الْمَعْلُولِ مُؤَدِّياً لِلْفَرْضِ وَ إِنْ كَانَ مُضَيِّعاً لِلْفَرْضِ بِتَرْكِهِ لِلصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وَ قَدْ قِيلَ أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ وَ آخِرُ الْوَقْتِ عَفْوُ اللَّهِ وَ قَدْ قِيلَ فَرَضَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ الَّتِي هِيَ مَفْرُوضَةٌ عَلَى أَضْعَفِ الْخَلْقِ قُوَّةً لِيَسْتَوِيَ بَيْنَ الضَّعِيفِ وَ الْقَوِيِّ كَمَا اسْتَوَى فِي الْهَدْيِ شَاةً وَ كَذَلِكَ جَمِيعُ الْفَرَائِضِ الْمَفْرُوضَةِ عَلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ إِنَّمَا فَرَضَهَا اللَّهُ عَلَى أَضْعَفِ الْخَلْقِ قُوَّةً مَعَ مَا خَصَّ أَهْلَ الْقُوَّةِ عَلَى أَدَاءِ الْفَرَائِضِ فِي أَفْضَلِ الْأَوْقَاتِ وَ أَكْمَلِ الْفَرْضِ كَمَا قَالَ اللَّهُ وَ مَنْ يُعَظِّمْ شَعائِرَ اللَّهِ فَإِنَّها مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ §الحجّ ۲۲: ۳۲.§

وَ قَالَ ع فِي مَوْضِعٍ آخَرَ §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۷.§: أَوَّلُ وَقْتِ الظُّهْرِ زَوَالُ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ الظِّلُّ قَدَمَيْنِ وَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ الْفَرَاغُ مِنَ الظُّهْرِ ثُمَّ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ الظِّلُّ أَرْبَعَةَ أَقْدَامٍ وَ قَدْ رُخِّصَ لِلْعَلِيلِ وَ الْمُسَافِرِ مِنْهُمَا إِلَى أَنْ يَبْلُغَ سِتَّةَ أَقْدَامٍ وَ لِلْمُضْطَرِّ إِلَى مَغِيبِ الشَّمْسِ

وَ قَالَ ع فِي مَوْضِعٍ §نفس المصدر ص ۲.§: وَ قَدْ جَاءَتْ أَحَادِيثُ مُخْتَلِفَةٌ فِي الْأَوْقَاتِ وَ لِكُلِّ حَدِيثٍ مَعْنًى وَ تَفْسِيرٌ إِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الظُّهْرِ زَوَالُ الشَّمْسِ وَ آخِرَ وَقْتِهَا قَامَةُ رَجُلٍ قَدَمٌ وَ قَدَمَانِ وَ جَاءَ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ وَ هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ وَ جَاءَ آخِرُ وَقْتِهَا إِذَا تَمَّ قَامَتَيْنِ وَ جَاءَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ إِذَا تَمَّ الظِّلُّ قَدَمَيْنِ وَ آخِرُ وَقْتِهَا إِذَا تَمَّ أَرْبَعَةَ أَقْدَامٍ وَ جَاءَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ إِذَا تَمَّ الظِّلُّ ذِرَاعاً وَ آخِرُ وَقْتِهَا إِذَا تَمَّ ذِرَاعَيْنِ وَ جَاءَ لَهُمَا جَمِيعاً وَقْتٌ وَاحِدٌ مُرْسَلٌ قَوْلُهُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاتَيْنِ

↕

ص: ۱۱۵

## ۸ بَابُ تَأَكُّدِ كَرَاهَةِ تَأْخِيرِ الْعَصْرِ حَتَّى يَصِيرَ الظِّلُّ سِتَّةَ أَقْدَامٍ أَوْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِ ذَلِكَ

§الباب- ۸§

۳۱۵۵- §كتاب عاصم بن حميد ص ۳۵، و عنه فى البحار ج ۸۳ ص ۴۷ ح ۲۷.§ كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ: إِنَّ الْمَوْتُورَ أَهْلُهُ وَ مَالُهُ مَنْ ضَيَّعَ صَلَاةَ الْعَصْرِ قَالَ قُلْتُ أَيُّ أَهْلٍ لَهُ قَالَ لَا يَكُونُ لَهُ أَهْلٌ فِي الْجَنَّةِ

۳۱۵۶- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۳۸، و عنه فى البحار ج ۸۳ ص ۴۶ ح ۲۳.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: آخِرُ

وَقْتِ صَلَاةِ §صلاة: ليس فى المصدر.§ الْعَصْرِ أَنْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ

وَ عَنِ النَّبِيِّ ص: صَلُّوا الْعَصْرَ وَ الشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ

۳۱۵۷- §البحار ج ۸۳ ص ۴۷ ح ۲۶، المجازات النبويّة ص ۳۰۱ ح ۲۲۸.§ الْبِحَارُ، عَنِ الْمَجَازَاتِ النَّبَوِيَّةِ لِلسَّيِّدِ الرَّضِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ

عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ: يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ إِلَى شَرَقِ الْمَوْتَى

قَالَ السَّيِّدُ أَيْ يُؤَخِّرُونَهَا إِلَى أَنْ لَا يَبْقَى مِنَ النَّهَارِ إِلَّا بِقَدْرِ مَا بَقِيَ مِنْ نَفْسِ الْمَيِّتِ الَّذِي §الذى: ليس فى المصدر.§ قَدْ شَرِقَ بِرِيقِهِ وَ غَرْغَرَ بِبَقِيَّةِ نَفْسِهِ

۳۱۵۸- §المجازات النبويّة ص ۲۲۵.§، وَ عَنْهُ ص: وَ صَلِ §ليس فى المصدر.§ الْعَصْرَ إِذَا كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ وَ كَذَلِكَ مَا دَامَتِ الشَّمْسُ حَيَّةً

↕

ص: ۱۱۶

## ۹ بَابُ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهَا

§الباب- ۹§

۳۱۵۹- §الغارات ج ۱ ص ۲۴۵، و عنه فى البحار ج ۸۳ ص ۲۳ ح ۴۴.§ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيُّ فِي كِتَابِ الْغَارَاتِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ صَالِحٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبَايَةَ قَالَ: كَتَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَ أَهْلِ مِصْرَ وَ ذَكَرَ الْكِتَابَ بِطُولِهِ وَ فِيهِ انْظُرْ صَلَاةَ الظُّهْرِ فَصَلِّهَا لِوَقْتِهَا لَا تَعْجَلْ بِهَا عَنِ الْوَقْتِ لِفَرَاغٍ وَ لَا تُؤَخِّرْهَا عَنِ الْوَقْتِ لِشُغْلٍ فَإِنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَسَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ فَقَالَ أَتَانِي جَبْرَئِيلُ فَأَرَانِي وَقْتَ الصَّلَاةِ فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ وَ هِيَ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ غَرَبَتْ §فى نسخة البحار: غابت، منه «قده». و فى المصدر: غابت الشمس.§ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ فَأَغْلَسَ §الغلس، بالتحريك: الظلمة آخر الليل (مجمع البحرين- غلس- ج ۴ ص ۹۰).§ بِهِ وَ النُّجُومُ مُشْتَبِكَةٌ كَانَ النَّبِيُّ ص كَذَا يُصَلِّي قَبْلَكَ فَإِنِ اسْتَطَعْتَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ أَنْ تَلْتَزِمَ السُّنَّةَ الْمَعْرُوفَةَ وَ تَسْلُكَ الطَّرِيقَ الْوَاضِحَ الَّذِي أَخَذُوا فَافْعَلْ لَعَلَّكَ تَقْدَمُ عَلَيْهِمْ غَداً

۳۱۶۰- §الغارات ج ۲ ص ۵۰۱، و عنه فى البحار ج ۸۳ ص ۲۴§، وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ع فِي خُطْبَتِهِ الصَّلَاةُ لَهَا وَقْتٌ فَرَضَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَصْلُحُ إِلَّا بِهِ فَوَقْتُ صَلَاةِ الْفَجْرِ حِينَ

↕

ص: ۱۱۷

يُزَايِلُ الْمَرْءُ لَيْلَهُ وَ يَحْرُمُ عَلَى الصَّائِمِ طَعَامُهُ وَ شَرَابُهُ وَ وَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ إِذَا كَانَ الْقَيْظُ حِينَ §أثبتناه من المصدر.§ يَكُونُ ظِلُّكَ مِثْلَكَ وَ إِذَا كَانَ الشِّتَاءُ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ مِنَ الْفَلَكِ ذَلِكَ حِينَ تَكُونُ عَلَى حَاجِبِكَ الْأَيْمَنِ مَعَ شُرُوطِ اللَّهِ فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ وَ وَقْتُ الْعَصْرِ تُصَلِّي وَ الشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ قَدْرَ مَا يَسْلُكُ الرَّجُلُ عَلَى الْجَمَلِ الثَّقِيلِ فَرْسَخَيْنِ قَبْلَ غُرُوبِهَا وَ وَقْتُ صَلَاةِ §صلاة: ليس فى المصدر.§ الْمَغْرِبِ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ وَ وَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ §و فيه: العشاء الآخرة.§ حِينَ يَسْتَوِقُ §الوسوق: ما دخل عليه الليل و غشيه، يقال: وسق الليل و اتسق (لسان العرب ج ۱۰ ص ۳۷۹).§ اللَّيْلُ وَ تَذْهَبُ حُمْرَةُ الْأُفُقِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ فَمَنْ نَامَ عِنْدَ ذَلِكَ فَلَا أَنَامَ اللَّهُ عَيْنَهُ فَهَذِهِ مَوَاقِيتُ الصَّلَاةِ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتاباً مَوْقُوتاً §النساء ۴:

§.۱۰۳

۳۱۶۱- §الاختصاص ص ۲۱۳.§ الْمُفِيدُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْإِخْتِصَاصِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ أَ لَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّماواتِ وَ مَنْ فِي الْأَرْضِ وَ الشَّمْسُ وَ الْقَمَرُ وَ النُّجُومُ وَ الْجِبالُ وَ الشَّجَرُ وَ الدَّوَابُ §الحج ۲۲: ۱۸.§ .. الْآيَةَ فَقَالَ إِنَّ لِلشَّمْسِ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ

↕

ص: ۱۱۸

كُلَّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ فَأَوَّلُ سَجْدَةٍ إِذَا صَارَتْ فِي طُولِ السَّمَاءِ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ قُلْتُ بَلَى جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ ذَاكَ الْفَجْرُ الْكَاذِبُ لِأَنَّ الشَّمْسَ تَخْرُجُ سَاجِدَةً وَ هِيَ فِي طَرَفِ الْأَرْضِ فَإِذَا ارْتَفَعَتْ مِنْ سُجُودِهَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَ أَمَّا السَّجْدَةُ الثَّانِيَةُ فَإِنَّهَا إِذَا صَارَتْ فِي وَسَطِ الْقُبَّةِ وَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ رَكَدَتْ قَبْلَ الزَّوَالِ فَإِذَا صَارَتْ بِحِذَاءِ الْعَرْشِ رَكَدَتْ وَ سَجَدَتْ فَإِذَا ارْتَفَعَتْ مِنْ سُجُودِهَا زَالَتْ عَنْ وَسَطِ الْقُبَّةِ فَيَدْخُلُ وَقْتُ صَلَاةِ الزَّوَالِ وَ أَمَّا السَّجْدَةُ الثَّالِثَةُ فَإِنَّهَا إِذَا غَابَتْ مِنَ الْأُفُقِ خَرَّتْ سَاجِدَةً فَإِذَا ارْتَفَعَتْ مِنْ سُجُودِهَا زَالَ اللَّيْلُ كَمَا أَنَّهَا حِينَ زَالَتْ وَسَطَ السَّمَاءِ دَخَلَ وَقْتُ الزَّوَالِ زَوَالِ النَّهَارِ

قَالَ الْعَلَّامَةُ الْمَجْلِسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بَعْدَ إِيرَادِ الْخَبَرِ اعْلَمْ أَنَّهُ سَقَطَ مِنَ النُّسَخِ إِحْدَى السَّجَدَاتِ وَ الظَّاهِرُ أَنَّهُ كَانَ هَكَذَا فَإِذَا ارْتَفَعَتْ مِنْ سُجُودِهَا دَخَلَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ وَ أَمَّا السَّجْدَةُ الرَّابِعَةُ فَإِذَا صَارَتْ فِي وَسَطِ الْقُبَّةِ تَحْتَ الْأَرْضِ فَإِذَا ارْتَفَعَتْ مِنْ سُجُودِهَا زَالَ اللَّيْلُ

۳۱۶۲- §الاختصاص ص ۳۳ باختلاف فی المتن.§، وَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ §فی نسخة: الحسین، منه قدّس سرّه.§ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ: جَاءَ

↕

ص: ۱۱۹

نَفَرٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص إِلَى أَنْ ذَكَرَ ع أَنَّ أَعْلَمَهُمْ سَأَلَهُ عَنْ أَشْيَاءَ إِلَى أَنْ قَالَ يَا مُحَمَّدُ فَأَخْبِرْنِي عَنِ اللَّهِ لِأَيِّ شَيْءٍ وَقَّتَ هَذِهِ الْخَمْسَ الصَّلَوَاتِ فِي خَمْسِ مَوَاقِيتَ عَلَى أُمَّتِكَ فِي سَاعَاتِ اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ قَالَ النَّبِيُّ ص إِنَّ الشَّمْسَ عِنْدَ الزَّوَالِ لَهَا حَلْقَةٌ تَدْخُلُ فِيهَا فَإِذَا دَخَلَتْ فِيهَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَيُسَبِّحُ كُلُّ شَيْءٍ دُونَ الْعَرْشِ لِوَجْهِ رَبِّي وَ هِيَ السَّاعَةُ الَّتِي يُصَلِّي عَلَيَّ فِيهَا رَبِّي فَفَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيَّ وَ عَلَى أُمَّتِي فِيهَا الصَّلَاةَ فَقَالَ وَ أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلى غَسَقِ اللَّيْلِ §الإسراء ۱۷: ۷۸.§ وَ هِيَ السَّاعَةُ الَّتِي يُؤْتَى فِيهَا بِجَهَنَّمَ فَمَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُوَفَّقُ تِلْكَ السَّاعَةَ أَنْ يَكُونَ سَاجِداً أَوْ رَاكِعاً أَوْ قَائِماً إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ جَسَدَهُ عَلَى النَّارِ وَ أَمَّا صَلَاةُ الْعَصْرِ فَهِيَ السَّاعَةُ الَّتِي أَكَلَ فِيهَا آدَمُ مِنَ الشَّجَرَةِ فَأَخْرَجَهُ اللَّهُ مِنَ الْجَنَّةِ فَأَمَرَ اللَّهُ ذُرِّيَّتَهُ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَ اخْتَارَهَا لِأُمَّتِي فَهِيَ مِنْ أَحَبِّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَوْصَانِي أَنْ أَحْفَظَهَا مِنْ بَيْنِ الصَّلَوَاتِ وَ أَمَّا صَلَاةُ الْمَغْرِبِ فَهِيَ السَّاعَةُ الَّتِي تَابَ اللَّهُ فِيهَا عَلَى آدَمَ ع وَ كَانَ بَيْنَ مَا أَكَلَ مِنَ الشَّجَرَةِ وَ بَيْنَ مَا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ ثَلَاثُمِائَةِ سَنَةٍ مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا وَ فِي أَيَّامِ الْآخِرَةِ يَوْمٌ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِنْ وَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى الْعِشَاءِ فَصَلَّى آدَمُ ع ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ رَكْعَةً لِخَطِيئَتِهِ وَ رَكْعَةً لِخَطِيئَةِ حَوَّاءَ وَ رَكْعَةً لِتَوْبَتِهِفَافْتَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ رَكَعَاتٍ عَلَى أُمَّتِي وَ هِيَ السَّاعَةُ الَّتِي يُسْتَجَابُ فِيهَا الدُّعَاءُ فَوَعَدَنِي رَبِّي أَنْ يَسْتَجِيبَ لِمَنْ دَعَاهُ فِيهَا فَقَالَ

↕

ص: ۱۲۰

فَسُبْحانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَ حِينَ تُصْبِحُونَ §الروم ۳۰: ۱۷.§ وَ أَمَّا صَلَاةُ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فَإِنَّ لِلْقَبْرِ ظُلْمَةً وَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ ظُلْمَةً فَأَمَرَنِی اللَّهُ وَ أُمَّتِی بِهَذِهِ الصَّلَاةِ فِی ذَلِکَ الْوَقْتِ لِتُنَوَّرَ لَهُمُ الْقُبُورُ وَ لِيُعْطَوُا النُّورَ عَلَى الصِّرَاطِ وَ مَا مِنْ قَدَمٍ مَشَتْ إِلَى صَلَاةِ الْعَتَمَةِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ جَسَدَهَا عَلَى النَّارِ وَ هِیَ الصَّلَاةُ الَّتِی اخْتَارَهَا اللَّهُ لِلْمُرْسَلِينَ قَبْلِی وَ أَمَّا صَلَاةُ الْفَجْرِ فَإِنَّ الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ تَطْلُعُ عَلَى قَرْنَیِ الشَّيْطَانِ فَأَمَرَنِی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ أُصَلِّیَ صَلَاةَ الْفَجْرِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ لَهَا الْكَافِرُ فَتَسْجُدُ أُمَّتِی لِلَّهِ وَ سُرْعَتُهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ وَ هِیَ الصَّلَاةُ الَّتِی تَشْهَدُهَا مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَ مَلَائِكَةُ النَّهَارِ قَالَ صَدَقْتَ يَا مُحَمَّدُ الْخَبَرَ

۳۱۶۳- §أمالی المفید ص ۲۶۷ ح ۳.§ وَ فِی مَجَالِسِهِ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حُبَيْشٍ الْكَاتِبِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الزَّعْفَرَانِیِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی سَعِيدٍ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ الْجَعْدِ عَنْ أَبِی إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِیِّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع: فِی كِتَابِهِ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی بَكْرٍ ثُمَّ ارْتَقِبْ وَقْتَ الصَّلَاةِ فَصَلِّهَا لِوَقْتِهَا وَ لَا تَعْجَلْ بِهَا قَبْلَهُ لِفَرَاغٍ وَ لَا تُؤَخِّرْهَا عَنْهُ لِشُغْلٍ فَإِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ص عَنْ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَتَانِی جَبْرَئِيلُ فَأَرَانِی وَقْتَ الصَّلَاةِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فَكَانَتْ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ أَتَانِی §فی المصدر: ارانی.§ وَقْتَ الْعَصْرِ فَكَانَ ظِلُّ كُلِّ شَیْءٍ مِثْلَهُ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ

↕

ص: ۱۲۱

غَرَبَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ فَأَغْلَسَ §فی المصدر: فغلس.§ بِهَا وَ النُّجُومُ مُشْتَبِكَةٌ فَصَلِّ لِهَذِهِ الْأَوْقَاتِ وَ الْزَمِ السُّنَّةَ الْمَعْرُوفَةَ وَ الطَّرِيقَ الْوَاضِحَ الْخَبَرَ

۳۱۶۴- §المجازات النبویّة ص ۲۲۵.§ الْبِحَارُ، عَنِ الْمَجَازَاتِ النَّبَوِيَّةِ لِلسَّيِّدِ الرَّضِیِّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنِ النَّبِیِّ ص: فِی عَهْدِهِ لِعُمَّالِهِ عَلَى الْيَمَنِ وَ صَلِ §لیس فی المصدر.§ الْعَصْرَ إِذَا كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَیْءٍ مِثْلَهُ وَ كَذَلِكَ مَا دَامَتِ الشَّمْسُ حَيَّةً وَ الْعِشَاءَ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ إِلَى أَنْ يَمْضِیَ كَوَاهِلُ §کواهل اللیل: ای اوائله الی اواسطه (لسان العرب- کهل- ج ۱۱ ص ۶۰۲).§ اللَّيْلِ

۳۱۶۵- §الهدایة ص ۶۹ ب.§ الْحُسَيْنُ بْنُ حَمْدَانَ الْحُضَيْنِیُّ فِی هِدَايَتِهِ، عَنْ نَيْفٍ وَ سَبْعِينَ رَجُلًا تَقَدَّمَ ذِكْرُ بَعْضِهِمْ عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ ع فِی حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالُوا: فَقَامَ ابْنُ الْخَلِيلِ الْقَيْسِیُّ فَقَالَ يَا سَيِّدَنَا الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ أَوْقَاتُهَا سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَوْ مُنَزَّلَةٌ فِی كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَقَالَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ مَا اسْتَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَّا مَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ فَأَمَّا أَوْقَاتُ الصَّلَاةِ فَهِیَ عِنْدَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ كَمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ وَ هِیَ إِحْدَى وَ خَمْسُونَ رَكْعَةً فِی سِتَّةِ أَوْقَاتٍ أُبَيِّنُهَا لَكُمْ فِی كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِی قَوْلِهِ وَ أَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَیِ النَّهارِ وَ زُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ §هود ۱۱: ۱۱۴.§ وَ طَرَفَاهُ §فی نسخة: أن طرفیه (منه قده).§ صَلَاةُ الْفَجْرِ

↕

ص: ۱۲۲

وَ صَلَاةُ الْعَصْرِ وَ التَّزْلِيفُ مِنَ اللَّيْلِ مَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ وَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ وَ الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلاةِ الْفَجْرِ وَ حِينَ تَضَعُونَ ثِيابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَ مِنْ بَعْدِ صَلاةِ الْعِشاءِ §النور ۲۴: ۵۸.§ فَبَيَّنَ صَلَاةَ الْفَجْرِ وَ حَدَّ صَلَاةَ الظُّهْرِ وَ بَيَّنَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ لِأَنَّهُ لَا يَضَعُ ثِيَابَهُ لِلنَّوْمِ إِلَّا بَعْدَهَا وَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا نُودِیَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلى ذِكْرِ اللَّهِ §الجمعة ۶۲: ۹.§ وَ أَجْمَعَ النَّاسُ عَلَى أَنَّ السَّعْیَ هُوَ إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلى غَسَقِ اللَّيْلِ §الإسراء ۱۷: ۷۸.§ فَأَكَّدَ بَيَانَ الْوَقْتِ وَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ مِنْ أَنَّهَا فِی غَسَقِ اللَّيْلِ وَ هِیَ سَوَادُهُ فَهَذِهِ أَوْقَاتُ الْخَمْسِ الصَّلَوَاتِ

وَ يَأْتِی تَتِمَّةُ الْخَبَرِ فِی وَقْتِ صَلَاةِ اللَّيْلِ

۳۱۶۶- §الأربعين ص ۱۲ ح ۱۹.§ الشَّهِيدُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِی أَرْبَعِينِهِ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّدُوقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ أَوْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: أَتَى جَبْرَئِيلُ رَسُولَ اللَّهِ ص بِمَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ فَأَتَاهُ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فَأَمَرَهُ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ زَالَ الظِّلُّ قَامَةً فَأَمَرَهُ فَصَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَأَمَرَهُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ سَقَطَ الشَّفَقُ فَأَمَرَهُ فَصَلَّى الْعِشَاءَ ثُمَ

↕

ص: ۱۲۳

أَتَاهُ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ فَأَمَرَهُ فَصَلَّى الْفَجْرَ §فی المصدر: الصبح.§ ثُمَّ أَتَاهُ الْغَدَ حِينَ زَادَ الظِّلُّ قَامَةً فَأَمَرَهُ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ زَادَ الظِّلُّ قَامَتَيْنِ فَأَمَرَهُ §ليس فی المصدر.§ فَصَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَأَمَرَهُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ فَأَمَرَهُ فَصَلَّى الْعِشَاءَ ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ نَوَّرَ الصُّبْحُ فَصَلَّى الصُّبْحَ ثُمَّ قَالَ مَا بَيْنَهُمَا وَقْتٌ

۳۱۶۷- §تفسير العيّاشیّ ج ۲ ص ۳۰۸ و عنه فی البرهان ج ۲ ص ۴۳۷ ح ۱۰.§، الْعَيَّاشِيُّ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلى غَسَقِ اللَّيْلِ قَالَ دُلُوكُ الشَّمْسِ زَوَالُهَا عِنْدَ كَبِدِ السَّمَاءِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ إِلَى انْتِصَافِ اللَّيْلِ فَرَضَ اللَّهُ فِيمَا بَيْنَهُمَا أَرْبَعَ صَلَوَاتٍ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ وَ الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ يَعْنِی الْقِرَاءَةَ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كانَ مَشْهُوداً §الإسراء ۱۷: ۷۸.§ قَالَ يَجْتَمِعُ فِی صَلَاةِ الْغَدَاةِ حَرَسُ §فی المصدر: جزء.§ اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ قَالَ وَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاتَيْنِ لَيْسَ نَفْلٌ §فی المصدر: يعمل.§ إِلَّا السُّبْحَةُ الَّتِی جَرَتْ بِهَا السُّنَّةُ أَمَامَهَا وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ قَالَ رَكْعَتَا الْفَجْرِ وَصَفَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ وَقَّتَهُنَّ لِلنَّاسِ

۳۱۶۸- §المصدر السابق ج ۲ ص ۳۰۹، و عنه فی البرهان ج ۲ ص ۴۳۷ ح ۱۱§، وَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع: فِی قَوْلِ اللَّهِ أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلى غَسَقِ اللَّيْلِ §الإسراء ۱۷: ۷۸.§ قَالَ زَوَالُهَا

↕

ص: ۱۲۴

إِلَى §ليس فی المصدر.§ غَسَقِ اللَّيْلِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ ذَلِكَ أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ وَصَفَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ وَقَّتَهُنَّ لِلنَّاسِ وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ §الإسراء ۱۷: ۷۸.§ صَلَاةُ الْغَدَاةِ

۳۱۶۹- §المصدر السابق ج ۲ ص ۳۰۹، و عنه فی البرهان ج ۲ ص ۴۳۷ ح ۱۲.§، وَ قَالَ مُحَمَّدٌ الْحَلَبِيُّ عَنْ أَحَدِهِمَا ع: وَ غَسَقُ اللَّيْلِ نِصْفُهَا بَلْ زَوَالُهَا وَ قَالَ أُفْرِدَ الْغَدَاةُ وَ قَالَ وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كانَ مَشْهُوداً §الإسراء ۱۷: ۷۸.§ فَرَكْعَتَا الْفَجْرِ يَحْضُرُهُمَا الْمَلَائِكَةُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ

۳۱۷۰- §كتاب درست بن أبی منصور ص ۱۶۱.§ كِتَابُ دُرُسْتَ بْنِ أَبِی مَنْصُورٍ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلى غَسَقِ اللَّيْلِ §الإسراء ۷۱: ۷۸.§ قَالَ دُلُوكُ الشَّمْسِ زَوَالُ النَّهَارِ مِنْ نِصْفِهِ وَ غَسَقُ اللَّيْلِ زَوَالُ اللَّيْلِ مِنْ نِصْفِهِ قَالَ فَفُرِضَ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ قَالَ ثُمَّ قَالَ وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كانَ مَشْهُوداً §الإسراء ۷۱: ۷۸.§ يَعْنِی صَلَاةَ الْغَدَاةِ يَجْتَمِعُ فِيهَا حَرَسُ اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ

۳۱۷۱- §البحار ج ۸۲ ص ۲۷۵ ح ۲۴.§ الْبِحَارُ، عَنِ الْعِلَلِ لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْقُمِّيِّ قَالَ: وَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ عِلَّةِ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ وَ لِمَ فُرِضَتْ فِی خَمْسَةِ أَوْقَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ وَ لَمْ §فی المصدر: لم لم.§ تُفْرَضْ فِی وَقْتٍ وَاحِدٍ

↕

فَقَالَ فَرَضَ اللَّهُ صَلَاةَ الْغَدَاةِ لِأَوَّلِ سَاعَةٍ مِنَ النَّهَارِ وَ هِيَ سَعْدٌ وَ فَرَضَ الظُّهْرَ لِسِتِّ سَاعَاتٍ مِنَ النَّهَارِ وَ هِيَ سَعْدٌ وَ فَرَضَ الْعَصْرَ لِسَبْعِ سَاعَاتٍ مِنَ النَّهَارِ وَ هِيَ سَعْدٌ §اثبتناه من المصدر.§ وَ فَرَضَ الْمَغْرِبَ لِأَوَّلِ سَاعَةٍ مِنَ اللَّيْلِ وَ هِيَ سَعْدٌ وَ فَرَضَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ لِثَلَاثِ سَاعَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ وَ هِيَ سَعْدٌ فَهَذِهِ إِحْدَى الْعِلَلِ لِمَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ وَ لَا يَجُوزُ أَنْ تُؤَخَّرَ الصَّلَاةُ مِنْ هَذِهِ الْأَوْقَاتِ السَّعْدِ فَتَصِيرَ فِي أَوْقَاتِ النُّحُوسِ

۳۱۷۲- §عوالی اللآلی ج ۱ ص ۱۷۲ ح ۲۰۱ باختلاف یسیر فی لفظه.§ عَوَالِي اللآلِي، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: أَمَّنِي جَبْرَئِيلُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ فَصَلَّى الظُّهْرَ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا حِينَ كَانَ الْفَيْءُ عَلَى الشِّرَاكِ ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ صَارَ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَ ظِلِّهِ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ وَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ بَرَقَ الْفَجْرُ وَ حَرُمَ الطَّعَامُ عَلَى الصَّائِمِ ثُمَّ صَلَّى الْمَرَّةَ الثَّانِيَةَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ الشَّيْءِ مِثْلَهُ لِوَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ §ما بين القوسين ليس فی المصدر.§ ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ الشَّيْءِ مِثْلَيْهِ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ لِوَقْتِهِ الْأَوَّلِ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَتِ الْأَرْضُ ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ جَبْرَئِيلُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ وَ الْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ

↕



## ۱۰ بَابُ مَا يُعْرَفُ بِهِ زَوَالُ الشَّمْسِ مِنْ زِيَادَةِ الظِّلِّ بَعْدَ نُقْصَانِهِ وَ مَيْلِ الشَّمْسِ إِلَى الْحَاجِبِ الْأَيْمَنِ

§الباب- ۱۰§

۳۱۷۳- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۳۷ باختلاف یسیر فی ألفاظه.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّينَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: أَوَّلُ وَقْتِ صَلَاةِ §ليس فی المصدر.§ الظُّهْرِ زَوَالُ الشَّمْسِ وَ عَلَامَةُ زَوَالِهَا أَنْ يَنْصِبَ شَيْئاً لَهُ فَيْءٌ §فی نسخة: ظلّ (منه قدّس سرّه).§ فِي مَوْضِعٍ مُعْتَدِلٍ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ فَيَكُونُ حِينَئِذٍ ظِلُّهُ مُمْتَدّاً إِلَى جِهَةِ الْمَغْرِبِ وَ يَتَعَاهَدُ فَلَا يَزَالُ الظِّلُّ يَتَقَلَّصُ وَ يَنْقُصُ حَتَّى يَقِفَ وَ ذَلِكَ حِينَ تَكُونُ الشَّمْسُ فِي وَسَطِ الْفَلَكِ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ ثُمَّ تَزُولُ وَ تَسِيرُ مَا شَاءَ اللَّهُ وَ الظِّلُّ قَائِمٌ لَا يَتَبَيَّنُ حَرَكَتُهُ حَتَّى يَتَحَرَّكَ إِلَى الزِّيَادَةِ فَإِذَا تَبَيَّنَ حَرَكَتُهُ فَذَلِكَ أَوَّلُ وَقْتِ الظُّهْرِ

## ۱۱ بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْبِيحِ وَ الدُّعَاءِ وَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ عِنْدَ الزَّوَالِ

§الباب- ۱۱§

۳۱۷۴- §فلاح السائل ص ۹۶، و عنه فی البحار ج ۸۷ ص ۵۴ ح ۷.§ السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُسٍ فِي فَلَاحِ السَّائِلِ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ هَارُونَ بْنِ مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَلَاءِ الْمَذَارِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ الْأُدَمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ زِيَادِ بْنِ النَّوَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رُكُودِ الشَّمْسِ عِنْدَ الزَّوَالِ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ

↕



مَا أَصْبَغَ جُثَّتَكَ وَ أَعْظَمَ مَسْأَلَتَكَ وَ إِنَّكَ لَأَهْلٌ لِلْجَوَابِ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ حَذَفْنَاهُ ثُمَّ قَالَ يَبْلُغُ شُعَاعُهَا تُخُومَ الْعَرْشِ فَتُنَادِي الْمَلَائِكَةُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَداً وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ

مِنَ الذَّلِّ وَ كَبِّرْهُ تَكْبِيراً قَالَ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَحَافِظُ عَلَى هَذَا الْكَلَامِ عِنْدَ الزَّوَالِ قَالَ نَعَمْ حَافِظْ عَلَيْهِ كَمَا تُحَافِظُ عَلَى عَيْنَيْكَ فَلَا تَزَالُ الْمَلَائِكَةُ تُسَبِّحُ اللَّهَ تَعَالَى فِي ذَلِكَ الْجَوِّ بِهَذَا التَّسْبِيحِ حَتَّى تَغِيبَ

٣١٧٥- §فلاح السائل ص ٩۶، و عنه فی البحار ج ٨٧ ص ٥٥ ح ٨.§، وَ فِيهِ وَ مِمَّا رَوَيْنَا بِإِسْنَادِي إِلَى جَدِّي أَبِي جَعْفَرٍ الطُّوسِيِّ فِي كِتَابِ نَوَادِرِ الْمُصَنِّفِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَ أَبْوَابُ الْجِنَانِ وَ اسْتُجِيبَ الدُّعَاءُ فَطُوبَى لِمَنْ رُفِعَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ

وَ رُوِّينَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِنَا إِلَى الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِنْ كِتَابِهِ كِتَابِ الصَّلَاةِ، بِهَذِهِ الْأَلْفَاظِ عَنِ الْإِمَامِ الْبَاقِرِ ع: وَ زِيَادَةَ قَوْلِهِ ع فَطُوبَى لِمَنْ رُفِعَ لَهُ عِنْدَ ذَلِكَ عَمَلٌ صَالِحٌ

وَ رَوَاهُ الشَّهِيدُ فِي أَرْبَعِينِهِ §الأربعين ص ١٠ ح ١٣ و عنه فی البحار ج ٨٧ ص ٥٥.§، بِإِسْنَادِهِ إِلَى الشَّيْخِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ الْقُمِّيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْهُ ع: مِثْلَهُ

↕

ص: ١٢٨

٣١٧۶- §فلاح السائل ص ٩٥.§ وَ فِيهِ، أَيْضاً وَ رَوَيْنَا بِإِسْنَادِنَا إِلَى هَارُونَ بْنِ مُوسَى التَّلَّعُكْبَرِيِّ بِإِسْنَادِهِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ الصَّادِقِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَ أَبْوَابُ الْجِنَانِ وَ قُضِيَتِ الْحَوَائِجُ الْعِظَامُ فَقُلْتُ مِنْ أَيِّ وَقْتٍ §ليس فی المصدر.§ إِلَى أَيِّ وَقْتٍ فَقَالَ مِقْدَارَ مَا يُصَلِّي الرَّجُلُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مُتَرَسِّلًا

٣١٧٧- §فلاح السائل ص ٩٧.§ وَ فِيهِ، وَ مِنْ كِتَابِ جَعْفَرِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَ هَبَّتِ الرِّيَاحُ وَ قُضِيَ فِيهَا الْحَوَائِجُ

وَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ: إِذَا كَانَتْ لَكَ إِلَى اللَّهِ حَاجَةٌ فَاطْلُبْهَا عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ

٣١٧٨- §الجنة الواقية ص ٥٨۶ و البحار ج ٩٢ ص ٣٢٩ عن بعض كتب الأدعية للكفعمی.§ الشَّيْخُ الْكَفْعَمِيُّ فِي الْبَلَدِ الْأَمِينِ، وَ الْجُنَّةِ، عَنْ كِتَابِ طَرِيقِ النَّجَاةِ لِابْنِ حَمَّادٍ الْعَامِلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع: فِي حَدِيثٍ يَأْتِي صَدْرُهُ فِيمَا يُقَالُ بَعْدَ نَوَافِلِ الزَّوَالِ أَنَّهُ يَقْرَأُ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ عَشْراً لِيَنْظُرَ اللَّهُ إِلَيْهِ وَ يَفْتَحَ لَهُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ

٣١٧٩- §الهداية ص ٢٩.§ الصَّدُوقُ فِي الْهِدَايَةِ، قَالَ قَالَ الصَّادِقُ ع: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ فَلَا أُحِبُّ أَنْ يَسْبِقَنِي أَحَدٌ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ

↕

ص: ١٢٩

٣١٨٠- §دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٠٩، و عنه فی البحار ج ٨٧ ص ۶١ ح ١۴.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي صَلَاةِ الزَّوَالِ يَعْنِي السُّنَّةَ قَبْلَ صَلَاةِ الظُّهْرِ هِيَ صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ إِذَا زَالَتِ §فی المصدر: زاغت.§ الشَّمْسُ وَ هَبَّتِ الرِّيحُ فُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَ قُبِلَ الدُّعَاءُ وَ قُضِيَتِ الْحَوَائِجُ الْعِظَامُ

٣١٨١- §الجعفريات ص ٢۴١.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ: إِذَا فَاءَتِ الْأَفْيَاءُ وَ هَاجَتِ الْأَرْيَاحُ فَاطْلُبُوا خَيْرَ الْحُكْمِ مِنَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فَإِنَّهَا سَاعَةُ الْأَوَّابِينَ

## ۱۲ بَابُ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ قَبْلَ تَيَقُّنِ دُخُولِ الْوَقْتِ وَ إِنْ ظَنَّ دُخُولَهُ وَ وُجُوبِ الْإِعَادَةِ فِي الْوَقْتِ وَ الْقَضَاءِ مَعَ خُرُوجِهِ إِلَّا مَا اسْتُثْنِيَ

§الباب- ۱۲§

۳۱۸۲- §تفسير العيّاشيّ ج ۲ ص ۳۰۹ ح ۱۴۰، و عنه في البرهان ج ۲ ص ۴۳۷ ح ۱۳، و البحار ج ۸۳ ص ۴۵ ح ۲۱.§ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ مُغْضَبٌ وَ عِنْدَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِنَا وَ هُوَ يَقُولُ تُصَلُّونَ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ قَالَ وَ هُمْ سُكُوتٌ قَالَ فَقُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ مَا نُصَلِّي حَتَّى يُؤَذِّنَ مُؤَذِّنُ مَكَّةَ قَالَ فَلَا بَأْسَ أَمَا إِنَّهُ إِذَا أَذَّنَ فَقَدْ زَالَتِ الشَّمْسُ إِلَى أَنْ قَالَ

↕

ص: ۱۳۰

ع فَمَنْ صَلَّى قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ فَلَا صَلَاةَ لَهُ

۳۱۸۳- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۴۱ باختلاف يسير في اللفظ.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمْ قَالُوا: مَنْ صَلَّى صَلَاةً قَبْلَ وَقْتِهَا لَمْ تُجْزِهِ وَ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ كَمَا أَنَّ رَجُلًا لَوْ صَامَ شَعْبَانَ لَمْ يُجْزِهِ مِنْ رَمَضَانَ

## ۱۳ بَابُ أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْمَغْرِبِ غُرُوبُ الشَّمْسِ الْمَعْلُومُ بِذَهَابِ الْحُمْرَةِ الْمَشْرِقِيَّةِ

§الباب- ۱۳§

۳۱۸۴- §منتهى المطلب ج ۱ ص ۲۰۲، و عنه في البحار ج ۸۳ ص ۵۰ ح ۵.§ الْعَلَّامَةُ فِي الْمُنْتَهَى، عَنْ كِتَابِ مَدِينَةِ الْعِلْمِ لِلصَّدُوقِ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ: وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَغَابَ قُرْصُهَا

۳۱۸۵- §أمالي الطوسيّ ج ۲ ص ۳۰۶ و عنه في البحار ج ۸۳ ص ۵۶ ح ۹.

يوجد اختلاف في السند، راجع هامش الحديث ۴ من الباب ۱۰ من أبواب اعداد الفرائض.§ الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مَجَالِسِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ التَّلَّعُكْبَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ رُزَيْقٍ الْخُلْقَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ ع يُصَلِّي الْمَغْرِبَ عِنْدَ سُقُوطِ الْقُرْصِ قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ النُّجُومُ

۳۱۸۶- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۲، و عنه في البحار ج ۸۳ ص ۶۶ ح ۳۴.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: أَوَّلُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ سُقُوطُ الْقُرْصِ وَ عَلَامَةُ سُقُوطِهِ أَنْ يَسْوَدَّ أُفُقُ الْمَشْرِقِ

↕

ص: ۱۳۱

وَ قَالَ ع فِي مَوْضِعٍ آخَرَ §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۷، و عنه في البحار ج ۸۳ ص ۶۶ ح ۳۴.§: وَقْتُ الْمَغْرِبِ سُقُوطُ الْقُرْصِ إِلَى مَغِيبِ الشَّفَقِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ الدَّلِيلُ عَلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ ذَهَابُ الْحُمْرَةِ مِنْ جَانِبِ الْمَشْرِقِ وَ فِي الْغَيْمِ سَوَادُ الْمَحَاجِرِ وَ قَدْ كَثُرَتِ الرِّوَايَاتُ فِي وَقْتِ الْمَغْرِبِ وَ سُقُوطِ الْقُرْصِ وَ الْعَمَلِ مِنْ ذَلِكَ عَلَى سَوَادِ الْمَشْرِقِ إِلَى حَدِّ الرَّأْسِ

۳۱۸۷- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۳۸ باختلاف يسير في لفظه، و عنه في البحار ج ۸۳ ص ۷۰ ح ۴۴.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع: أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْمَغْرِبِ غِيَابُ الشَّمْسِ وَ هُوَ أَنْ يَتَوَارَى الْقُرْصُ فِي أُفُقِ الْمَغْرِبِ لِغَيْرِ مَانِعٍ مِنْ حَاجِزٍ يَحْجُزُ دُونَ الْأُفُقِ مِثْلِ جَبَلٍ أَوْ حَائِطٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَإِذَا غَابَ الْقُرْصُ فَذَلِكَ أَوَّلُ وَقْتِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَ هُوَ إِجْمَاعٌ وَ عَلَامَةُ سُقُوطِ الْقُرْصِ §أثبتناه من المصدر.§ إِنْ حَالَ حَائِلٌ دُونَ الْأُفُقِ فَعَلَامَتُهُ §ليس في المصدر.§ أَنْ يَسْوَدَّ أُفُقُ الْمَشْرِقِ

وَ كَذَلِكَ قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع وَ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا وَ أَوْمَأَ إِلَى جِهَةِ الْمَشْرِقِ

٣١٨٨- §الهداية ص ۴۶ بتقديم و تأخير، و عنه فى البحار ج ٨٣ ص ۵۶ ح ١٠.§ الصَّدُوقُ فِي الْهِدَايَةِ، قَالَ قَالَ الصَّادِقُ ع: إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ حَلَّ الْإِفْطَارُ وَ وَجَبَتِ الصَّلَاةُ

↕

ص: ١٣٢

## ١۴ بَابُ أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ الْغُرُوبُ وَ آخِرَهُ نِصْفُ اللَّيْلِ وَ يَخْتَصُّ الْمَغْرِبُ مِنْ أَوَّلِهِ بِمِقْدَارِ أَدَائِهَا وَ كَذَا الْعِشَاءُ مِنْ آخِرِهِ

§الباب- ١۴§

٣١٨٩- §تفسير العيّاشى ج ٢ ص ٣١٠ ح ١۴٣، و عنه فى البرهان ج ٢ ص ۴٣٨ ح ١۶ و البحار ج ٨٣ ص ۶٨ ح ٣٩.§ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: فِي قَوْلِ اللَّهِ أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلى غَسَقِ اللَّيْلِ §الإسراء ١٧: ٧٨.§ قَالَ إِنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ أَرْبَعَ صَلَوَاتٍ أَوَّلُ وَقْتِهَا مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى انْتِصَافِ اللَّيْلِ مِنْهَا صَلَاتَانِ أَوَّلُ وَقْتِهِمَا §فى المصدر: وقتها.§ مِنْ عِنْدِ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِهَا إِلَّا أَنَّ هَذِهِ قَبْلَ هَذِهِ وَ مِنْهَا صَلَاتَانِ أَوَّلُ وَقْتِهِمَا §فى المصدر: وقتها.§ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى انْتِصَافِ اللَّيْلِ إِلَّا أَنَّ هَذِهِ قَبْلَ هَذِهِ

٣١٩٠- §المصدر السابق ج ٢ ص ٣٠٩ ح ١۴١، و عنه فى البرهان ج ٢ ص ۴٣٧ ح ١۴ و البحار ج ٨٣ ص ۶٩ ح ۴١.§، وَ عَنْ زُرَارَةَ وَ حُمْرَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلى غَسَقِ اللَّيْلِ §الإسراء ١٧: ٧٨.§ قَالَ جَمَعَتِ الصَّلَاةَ كُلَّهُنَّ وَ دُلُوكُ الشَّمْسِ زَوَالُهَا وَ غَسَقُ اللَّيْلِ انْتِصَافُهُ وَ قَالَ إِنَّهُ يُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ كُلَّ لَيْلَةٍ إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ مَنْ رَقَدَ عَنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى

↕

ص: ١٣٣

هَذِهِ السَّاعَةِ §أثبتناه من المصدر.§ فَلَا نَامَتْ عَيْنَاهُ

٣١٩١- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٢، و عنه فى البحار ج ٨٣ ص ۶۶ ح ٣۴.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ آخِرُ وَقْتِ الْعَتَمَةِ نِصْفُ اللَّيْلِ وَ هُوَ زَوَالُ اللَّيْلِ

٣١٩٢- §دعائم الإسلام ج ١ ص ١٣٩، و عنه فى البحار ج ٨٣ ص ٧٠ ح ۴۴.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّينَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَوَّلُ وَقْتِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ غِيَابُ الشَّفَقِ وَ الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ الَّتِي تَكُونُ فِي أُفُقِ الْمَغْرِبِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَ آخِرُ وَقْتِهَا أَنْ يَنْتَصِفَ اللَّيْلُ

## ١۵ بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ الْمَغْرِبِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا وَ كَرَاهَةِ تَأْخِيرِهَا إِلَّا لِعُذْرٍ وَ تَحْرِيمِ التَّأْخِيرِ طَلَباً لِفَضْلِهَا وَ أَنَّ آخِرَ وَقْتِ فَضِيلَتِهَا ذَهَابُ الْحُمْرَةِ الْمَغْرِبِيَّةِ

§الباب- ١۵§

٣١٩٣- §الهداية ص ٢٩، و عنه فى البحار ج ٨٣ ص ۵۶ ح ١٠.§ الصَّدُوقُ فِي الْهِدَايَةِ، قَالَ الصَّادِقُ ع: وَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ أَضْيَقُ الْأَوْقَاتِ وَ هُوَ إِلَى §فى المصدر هكذا: من حين غيبوبة الشمس إلى غيبوبة الشفق.§ حِينِ غَيْبُوبَةِ الشَّفَقِ

٣١٩۴- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢، و عنه فى البحار ج ٨٣ ص ۶۶ ح ٣۴.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ أَوَّلُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ سُقُوطُ

الْقُرْصِ وَ عَلَامَةُ سُقُوطِهَا §فی المصدر: سقوطه.§ أَنْ يَسْوَدَّ أُفُقُ الْمَشْرِقِ وَ آخِرُ وَقْتِهَا غُرُوبُ الشَّفَقِ

↕

ص: ۱۳۴

وَ تَقَدَّمَ مِنْهُ كَلَامٌ آخَرُ §تقدم فی الباب ۱۳ ح ۲§

۳۱۹۵- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۳۸، و عنه فی البحار ج ۸۳ ص ۷۰ ح ۴۴.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: وَ سَمِعَ أَبُو الْخَطَّابِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ يَقُولُ إِذَا سَقَطَتِ الْحُمْرَةُ مِنْ هَاهُنَا وَ أَوْمَأَ بِيَدِهِ §بیده: لیس فی المصدر.§ إِلَى الْمَشْرِقِ فَذَلِكَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ فَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ لِأَصْحَابِهِ لَمَّا أَحْدَثَ مَا أَحْدَثَهُ وَقْتُ §فی المصدر: أول.§ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ ذَهَابُ الْحُمْرَةِ مِنْ أُفُقِ الْمَغْرِبِ فَلَا §و فیه: و قال: لا.§ تُصَلُّوهَا حَتَّى تَشْتَبِكَ النُّجُومُ وَ رَوَى ذَلِكَ لَهُمْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَبَلَغَهُ ذَلِكَ فَلَعَنَ أَبَا الْخَطَّابِ §فی المصدر: فبلغ ذلك أبا عبد اللّه (علیه السلام) فلعنه.§ وَ قَالَ مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ عَامِداً إِلَى اشْتِبَاكِ النُّجُومِ فَإِنَّا مِنْهُ بَرِيءٌ

## ۱۶ بَابُ جَوَازِ تَأْخِيرِ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ بَلْ بَعْدَهُ لِعُذْرٍ وَ كَرَاهَتِهِ لِغَيْرِهِ

§الباب- ۱۶§

۳۱۹۶- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۷، و عنه فی البحار ج ۸۳ ص ۶۶ ح ۳۴.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ سُقُوطُ الْقُرْصِ إِلَى مَغِيبِ الشَّفَقِ وَ وَقْتُ عِشَاءِ الْآخِرَةِ الْفَرَاغُ مِنَ الْمَغْرِبِ ثُمَّ إِلَى رُبُعِ اللَّيْلِ وَ قَدْ رُخِّصَ لِلْعَلِيلِ وَ الْمُسَافِرِ فِيهِمَا إِلَى انْتِصَافِ اللَّيْلِ وَ لِلْمُضْطَرِّ إِلَى قَبْلِ طُلُوعِ الْفَجْرِ

↕

ص: ۱۳۵

۳۱۹۷- §کتاب درست بن أبی منصور ص ۱۵۸.§ كِتَابُ دُرُسْتَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَصْلَحَكَ اللَّهُ وَقْتُ الْمَغْرِبِ فِي السَّفَرِ وَ أَنَا أُرِيدُ الْمَنْزِلَ قَالَ فَقَالَ لِي إِلَى رُبُعِ اللَّيْلِ قَالَ قُلْتُ وَ بِأَيِّ شَيْءٍ أَعْرِفُ رُبُعَ اللَّيْلِ قَالَ فَقَالَ مَسِيرَ سِتَّةِ أَمْيَالٍ مِنْ تَوَارِي الْقُرْصِ قَالَ قُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنِّي أَقْدِرُ أَنْ أَنْزِلَ وَ أُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَرْكَبَ فَلَا يَضُرُّنِي فِي مَسِيرِي قَالَ فَقَالَ لِي نَزْلَةٌ أَرْفَقُ بِكَ مِنْ نَزْلَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ النَّاسَ لَوْ شَاءُوا إِذَا انْصَرَفُوا مِنْ عَرَفَاتٍ صَلَّوُا الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَأْتُوا جَمْعاً §جمع: المزدلفة، سمیّت بذلك لاجتماع الناس بها، و قیل: لأنّ آدم و حوّاء لما هبطا اجتمعا بها (لسان العرب- جمع- ج ۸ ص ۵۹).§ ثُمَّ لَا يُضِرُّ بِهِمْ ذَلِكَ وَ لَكِنَّ السُّنَّةَ أَفْضَلُ

## ۱۷ بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ تَأْخِيرِ الْعِشَاءِ حَتَّى تَذْهَبَ الْحُمْرَةُ الْمَغْرِبِيَّةُ وَ أَنَّ آخِرَ وَقْتِ فَضِيلَتِهَا ثُلُثُ اللَّيْلِ

§الباب- ۱۷§

۳۱۹۸- §السرائر ص ۴۷۳، و عنه فی البحار ج ۸۳ ص ۶۷ ح ۳۶.§ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ، مِمَّا اسْتَطْرَفَهُ مِنْ كِتَابِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَخَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ فَجَاءَ عُمَرُ يَدُقُّ الْبَابَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ نَامَتِ النِّسَاءُ وَ نَامَتِ الصِّبْيَانُ وَ ذَهَبَ اللَّيْلُ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَالَ لَهُ لَيْسَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُونِي وَ لَا تَأْمُرُونِي

↕

إِنَّمَا عَلَيْكُمْ أَنْ تَسْمَعُوا وَ تُطِيعُوا

وَ رَوَاهُ الشَّهِيدُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي أَرْبَعِينِهِ §الأربعون للشهيد ص ۱۲، و عنه فی البحار ج ۸۳ ص ۶۷.§، بِإِسْنَادِهِ إِلَى الصَّدُوقِ عَنْ وَالِدِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْهُ ع: مِثْلَهُ

۳۱۹۹- §عوالی اللآلی ج ۱ ص ۴۵ ح ۶.§ عَوَالِي اللآلِي، عَنِ النَّبِيِّ ص: أَنَّهُ قَالَ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ لَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَجَعَلْتُ وَقْتَ الصَّلَاةِ هَذَا الْحِينَ §ورد فی هامش المخطوط منه «قده» ما نصّه: «قال فی الحاشیة: و هذا الحدیث کان فی حالة أخّر النبیّ (صلّی اللّه علیه و آله) العشاء الآخرة حتّی نام أکثر النساء و الصبیان، فاستبطأه الصحابة حتّی ناداه بعضهم: الصلاة، فخرج علیهم و قال ذلک. ففیه دلالة علی أفضلیّة تأخیر العشاء».§

## ۱۸ بَابُ أَنَّ الشَّفَقَ الْمُعْتَبَرَ فِي وَقْتِ فَضِيلَةِ الْعِشَاءِ هُوَ الْحُمْرَةُ الْمَغْرِبِيَّةُ دُونَ الْبَيَاضِ الَّذِي بَعْدَهَا

§الباب- ۱۸§

۳۲۰۰- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۲ و عنه فی البحار ج ۸۳ ص ۶۶ ح ۳۴.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع قَالَ: وَ آخِرُ وَقْتِهَا غُرُوبُ الشَّفَقِ وَ هُوَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَتَمَةِ §العتمة: ثلث اللیل الأول بعد غیبوبة الشفق، و قیل: العتمة: وقت صلاة العشاء الأخیرة سمیت بذلک .. لتأخر وقتها .. (لسان العرب- عتم- ج ۱۲ ص ۳۸۱).§ وَ سُقُوطُ الشَّفَقِ ذَهَابُ الْحُمْرَةِ

۳۲۰۱- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۳۹، و عنه فی البحار ج ۸۳ ص ۷۰ ح ۴۴.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، وَ رُوِّينَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

↕



قَالَ: أَوَّلُ وَقْتِ عِشَاءِ الْآخِرَةِ غِيَابُ الشَّفَقِ وَ الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ الَّتِي تَكُونُ فِي أُفُقِ الْمَغْرِبِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ

## ۱۹ بَابُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ لِمَنْ خَفِيَ عَنْهُ الْمَشْرِقُ وَ الْمَغْرِبُ

§الباب- ۱۹§

۳۲۰۲- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۳۸، و عنه فی البحار ج ۸۳ ص ۷۰ ح ۴۴.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ،" وَ إِنْ حَالَ حَائِلٌ دُونَ الْأُفُقِ فَعَلَامَتُهُ §لیس فی المصدر.§ أَنْ يَسْوَدَّ أُفُقُ الْمَشْرِقِ وَ كَذَلِكَ قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع

۳۲۰۳- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۷، و عنه فی البحار ج ۸۳ ص ۶۶ ح ۳۴.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع قَالَ: وَ الدَّلِيلُ عَلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ ذَهَابُ الْحُمْرَةِ مِنْ جَانِبِ الْمَشْرِقِ وَ فِي الْغَيْمِ سَوَادُ الْمَحَاجِرِ

## ۲۰ بَابُ أَنَّ وَقْتَ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ

§الباب- ۲۰§

۳۲۰۴- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۲، و عنه فی البحار ج ۸۳ ص ۷۲ ح ۲.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع قَالَ: أَوَّلُ وَقْتِ الْفَجْرِ اعْتِرَاضُ الْفَجْرِ فِي أُفُقِ الْمَشْرِقِ وَ هُوَ بَيَاضٌ كَبَيَاضِ النَّهَارِ وَ آخِرُ وَقْتِ الْفَجْرِ أَنْ تَبْدُوَ الْحُمْرَةُ فِي أُفُقِ الْمَغْرِبِ وَ قَدْ رُخِّصَ لِلْعَلِيلِ وَ الْمُسَافِرِ وَ الْمُضْطَرِّ إِلَى قَبْلِ طُلُوعِ الشَّمْسِ §نفس المصدر ص ۷.§

↕

ص: ۱۳۸

۳۲۰۵- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۳۹، و عنه فی البحار ج ۸۳ ص ۷۴ ح ۴.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَام، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ اعْتِرَاضُ الْفَجْرِ فِی أُفُقِ الْمَشْرِقِ وَ آخِرَ وَقْتِهَا أَنْ یَحْمَرَّ أُفُقُ الْمَغْرِبِ وَ ذَلِکَ قَبْلَ أَنْ یَبْدُوَ قَرْنُ الشَّمْسِ مِنْ أُفُقِ الْمَشْرِقِ بِشَیْءٍ وَ لَا یَنْبَغِی تَأْخِیرُهَا إِلَی هَذَا الْوَقْتِ لِغَیْرِ عُذْرٍ §فی المصدر: إلّا لعذر او علة.§ وَ أَوَّلُ الْوَقْتِ أَفْضَلُ

قَالَ فِی الْبِحَارِ اعْتِبَارُ احْمِرَارِ الْمَغْرِبِ غَرِیبٌ وَ قَدْ جُرِّبَ أَنَّهُ إِذَا وَصَلَتِ الْحُمْرَةُ إِلَی أُفُقِ الْمَغْرِبِ یَطْلُعُ قَرْنُ الشَّمْسِ

## ۲۱ بَابُ أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الصُّبْحِ طُلُوعُ الْفَجْرِ الثَّانِی الْمُعْتَرِضِ فِی الْأُفُقِ دُونَ الْفَجْرِ الْأَوَّلِ الْمُسْتَطِیلِ

§الباب- ۲۱§

۳۲۰۶- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۳۹، و عنه فی البحار ج ۸۳ ص ۷۴ ح ۴.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَام، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ §فی المصدر: اول وقت.§ صَلَاةِ الْفَجْرِ اعْتِرَاضُ الْفَجْرِ فِی أُفُقِ الْمَشْرِقِ

وَ عَنْهُ ع §نفس المصدر ج ۱ ص ۲۷۱.§ أَنَّهُ قَالَ: الْفَجْرُ هُوَ الْبَیَاضُ الْمُعْتَرِضُ

۳۲۰۷- §الهدایة ص ۳۰، و عنه فی البحار ج ۸۳ ص ۷۴ ح ۵.§ الصَّدُوقُ فِی الْهِدَایَةِ قَالَ، قَالَ الصَّادِقُ ع: حِینَ سُئِلَ عَنْ وَقْتِ الصُّبْحِ فَقَالَ حِینَ یَعْتَرِضُ الْفَجْرُ وَ یُضِیءُ

↕

ص: ۱۳۹

حُسْناً

۳۲۰۸- §العروس ص ۵۱، و عنه فی البحار ج ۸۳ ص ۷۴ ح ۶.§ الشَّیْخُ جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّیُّ فِی کِتَابِ الْعَرُوسِ، عَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ قَالَ: صَلِّ صَلَاةَ الْغَدَاةِ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَ أَضَاءَ حُسْناً

## ۲۲ بَابُ تَأَکُّدِ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الصُّبْحِ فِی أَوَّلِ وَقْتِهَا

§الباب- ۲۲§

۳۲۰۹- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۸، و عنه فی البحار ج ۸۷ ص ۲۲ ح ۲.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: اعْلَمْ أَنَّ ثَلَاثَ صَلَوَاتٍ إِذَا حَلَّ وَقْتُهُنَّ یَنْبَغِی لَکَ أَنْ تَبْتَدِئَ بِهِنَّ وَ لَا تُصَلِّیَ بَیْنَ أَیْدِیهِنَّ نَافِلَةً صَلَاةِ اسْتِقْبَالِ النَّهَارِ وَ هِیَ الْفَجْرُ وَ صَلَاةِ اسْتِقْبَالِ اللَّیْلِ وَ هِیَ الْمَغْرِبُ وَ صَلَاةِ یَوْمِ الْجُمُعَةِ

## ۲۳ بَابُ کَرَاهَةِ النَّوْمِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَ الْحَدِیثِ بَعْدَهَا وَ أَنَّ مَنْ نَامَ عَنْهَا إِلَی نِصْفِ اللَّیْلِ فَعَلَیْهِ الْقَضَاءُ وَ الْکَفَّارَةُ بِصَوْمِ ذَلِکَ الْیَوْمِ

§الباب- ۲۳§

۳۲۱۰- §تفسیر العیاشیّ ج ۲ ص ۳۰۹ ح ۱۴۱، و عنه فی البرهان ج ۲ ص ۴۳۷ ح ۱۴.§ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَیَّاشِیُّ فِی تَفْسِیرِهِ، عَنْ زُرَارَةَ وَ حُمْرَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: إِنَّهُ یُنَادِی مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ کُلَّ لَیْلَةٍ إِذَا انْتَصَفَ اللَّیْلُ مَنْ رَقَدَ عَنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَی هَذِهِ السَّاعَةِ فَلَا نَامَتْ عَیْنَاهُ

۳۲۱۱- §تفسیر علیّ بن إبراهیم ج ۲ ص ۷.§ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ

↕

ص: ۱۴۰

هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ فِي الْمِعْرَاجِ إِلَى أَنْ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَإِذَا أَنَا بِأَقْوَامٍ تُرْضَخُ رُءُوسُهُمْ بِالصَّخْرِ فَقُلْتُ مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جَبْرَئِيلُ فَقَالَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَنَامُونَ عَنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْخَبَرَ

۳۲۱۲- §تفسیر أبی الفتوح الرازیّ ج ۷ ص ۱۶۹.§ الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ الرَّازِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ فِي الْمِعْرَاجِ وَ فِيهِ وَ رَأَيْتُ جَمَاعَةً أَخَذُوا رِجَالًا وَ يَرْضَخُونَ رُءُوسَهُمْ بِالْحِجَارَةِ وَ كُلَّمَا تُشْدَخُ رُءُوسُهُمْ تَصِحُّ ثُمَّ يَعُودُونَ فَيَرْضَخُونَهَا بِالْحِجَارَةِ وَ هَكَذَا فَقُلْتُ يَا جَبْرَئِيلُ مَنْ هَؤُلَاءِ قَالَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُقَصِّرُونَ فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ وَ يُؤَدُّونَهَا كُسَالَى وَ يَنَامُونَ عَنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ

## ۲۴ بَابُ أَنَّ مَنْ صَلَّى رَكْعَةً ثُمَّ خَرَجَ الْوَقْتُ أَتَمَّ صَلَاتَهُ أَدَاءً وَ حُكْمِ حُصُولِ الْحَيْضِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ

§الباب- ۲۴§

۳۲۱۳- §الاستغاثة: النسخة الموجودة لدينا خالية من هذا الحديث، و فی البحار ج ۸۲ ۳۴۶ عن الذكرى ص ۱۲۲ نحوه.§ أَبُو الْقَاسِمِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْكُوفِيُّ فِي كِتَابِ الْإِسْتِغَاثَةِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ رَكْعَةً وَاحِدَةً قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ أَدْرَكَ الْعَصْرَ فِي وَقْتِهَا

↕

ص: ۱۴۱

## ۲۵ بَابُ جَوَازِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ جَمَاعَةً وَ فُرَادَى لِعُذْرٍ

§الباب- ۲۵§

۳۲۱۴- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۴۰.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، وَ رُوِّينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ رَخَّصَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بَيْنَ §ليس فی المصدر.§ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ وَ بَيْنَ §ليس فی المصدر.§ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ فِي السَّفَرِ وَ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَةِ فِي الْحَضَرِ إِذَا كَانَ عُذْرٌ مِنْ مَطَرٍ أَوْ بَرْدٍ أَوْ رِيحٍ §أثبتناه من المصدر.§ أَوْ ظُلْمَةٍ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَ إِقَامَتَيْنِ يُؤَذِّنُ وَ يُقِيمُ §أثبتناه من المصدر.§ وَ يُصَلِّي الْأُولَى فَإِذَا سَلَّمَ قَامَ مَكَانَهُ §ليس فی المصدر.§ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ §ليس فی المصدر.§ وَ صَلَّى الثَّانِيَةَ

۳۲۱۵- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۲.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ إِنَّمَا يَمْتَدُّ §فی نسخة: ينفد، منه «قده»§ وَقْتُ الْفَرِيضَةِ بِالنَّوَافِلِ فَلَوْ لَا النَّوَافِلُ وَ عِلَّةُ الْمَعْلُولِ لَمْ يَكُنْ أَوْقَاتُ الصَّلَاةِ مَمْدُودَةً عَلَى قَدْرِ أَوْقَاتِهَا فَلِذَلِكَ تُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِنْ أَحْبَبْتَ وَ تُعَجِّلُ الْعَصْرَ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ نَوَافِلُ وَ لَا عِلَّةٌ تَمْنَعُكَ أَنْ تُصَلِّيَهُمَا فِي أَوَّلِ وَقْتِهِمَا وَ تَجْمَعُ بَيْنَهُمَا فِي السَّفَرِ إِذْ لَا نَافِلَةَ تَمْنَعُكَ مِنَ الْجَمْعِ

۳۲۱۶- §إقبال الأعمال ص ۴۵۷.§ السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْإِقْبَالِ، عَنْ كِتَابِ النَّشْرِ وَ الطَّيِّ عَنْ جَمَاعَةٍ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْمُهَلَّبِ أَخْبَرَنِي الشَّرِيفُ

↕

ص: ۱۴۲

أَبُو الْقَاسِمِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْقَاسِمِ الشَّعْرَانِيُّ عَنْ أَبِيهِ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ قَيْسِ بْنِ حَنَانٍ عَنْ عَطِيَّةَ السَّعْدِيِّ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ: فِي خَبَرٍ طَوِيلٍ فِي كَيْفِيَّةِ إِقَامَةِ النَّبِيِّ عَلِيّاً ص عَلَماً يَوْمَ الْغَدِيرِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ تَدَاكُّوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص وَ عَلِيٍّ ص بِأَيْدِيهِمْ إِلَى أَنْ صُلِّيَتِ الظُّهْرُ وَ الْعَصْرُ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ وَ بَاقِي ذَلِكَ الْيَوْمِ إِلَى أَنْ صُلِّيَتِ الْعِشَاءَانِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ الْخَبَرَ

٣٢١٧- §كتاب درست بن أبي منصور ص ١٥٨.§ كِتَابُ دُرُسْتَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ، عَنْ فَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع: لَا بَأْسَ أَنْ تُجْمَعَ كِلْتَاهُمَا §في المصدر: يجمعا.§ الْمَغْرِبُ وَ الْعِشَاءُ فِي السَّفَرِ قَبْلَ الشَّفَقِ وَ بَعْدَ الشَّفَقِ

## ٢٦ بَابُ جَوَازِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ لِغَيْرِ عُذْرٍ أَيْضاً

§الباب- ٢٦§

٣٢١٨- §الخصال ص ٥٠٤ ح ٢.§ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْقُرَشِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْبَصْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ ثَوْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ سَعِيدِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ

٣٢١٩- §تفسير العيّاشيّ ج ١ ص ٢٧٣ ح ٢٥٨، و عنه في البرهان ج ١ ص ٤١٢ ح ٥.§ الْعَيَّاشِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا

↕

ص: ١٤٣

ع: قَالَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فِي السَّفَرِ لَا يَضُرُّكَ أَنْ تُؤَخِّرَ سَاعَةً ثُمَّ تُصَلِّيَهُمَا §في العيّاشيّ و البرهان: تصلّيها.§ إِنْ §في نسخة: إذا «منه قده».§ أَحْبَبْتَ أَنْ تُصَلِّيَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَ إِنْ شِئْتَ مَشَيْتَ سَاعَةً إِلَى أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص صَلَّى صَلَاةَ الْهَاجِرَةِ وَ الْعَصْرِ جَمِيعاً وَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ جَمِيعاً وَ كَانَ يُؤَخِّرُ وَ يُقَدِّمُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ إِنَّ الصَّلاةَ كانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتاباً مَوْقُوتاً §النساء ۴: ١٠٣.§ إِنَّمَا عَنَى وُجُوبَهَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ لَمْ يَعْنِ غَيْرَهُ إِنَّهُ لَوْ كَانَ كَمَا يَقُولُونَ لَمْ يُصَلِّ رَسُولُ اللَّهِ ص هَكَذَا وَ كَانَ أَخْبَرَ وَ أَعْلَمَ وَ لَوْ كَانَ خَيْراً لَأُمِرَ بِهِ مُحَمَّدٌ ص

## ٢٧ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ بِجَمْعٍ بِأَذَانٍ وَ إِقَامَتَيْنِ

§الباب- ٢٧§

٣٢٢٠- §عوالي اللآلي ج ١ ص ١٣٣ ح ١٩.§ عَوَالِي اللَّآلِي، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّهُ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ بِجَمْعٍ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَ إِقَامَتَيْنِ

٣٢٢١- §دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٢١.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ع: أَنَّهُ لَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ عَرَفَاتٍ مَرَّ حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَجَمَعَ بِهَا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَ إِقَامَتَيْنِ

↕

ص: ١٤۴

## ۲۸ بَابُ جَوَازِ التَّنَفُّلِ فِی وَقْتِ الْفَرِیضَةِ بِنَافِلَتِهَا وَ غَیْرِهَا مَا لَمْ یَتَضَیَّقْ وَقْتُهَا وَ یُکْرَهُ بِغَیْرِهَا وَ بِهَا بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِهَا حَتَّی یُصَلِّیَ الْفَرِیضَةَ

§الباب- ۲۸§

۳۲۲۲- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۸، و عنه فی البحار ج ۸۷ ص ۲۲ ح ۲.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: اعْلَمْ أَنَّ ثَلَاثَ صَلَوَاتٍ إِذَا حَلَّ وَقْتُهُنَّ یَنْبَغِی لَکَ أَنْ تَبْدَأَ بِهِنَّ وَ لَا تُصَلِّیَ بَیْنَ أَیْدِیهِنَّ نَافِلَةً صَلَاةُ اسْتِقْبَالِ النَّهَارِ وَ هِیَ الْفَجْرُ وَ صَلَاةُ اسْتِقْبَالِ اللَّیْلِ وَ هِیَ الْمَغْرِبُ وَ صَلَاةُ یَوْمِ الْجُمُعَةِ وَ لَا تُصَلِّی النَّافِلَةَ فِی أَوْقَاتِ الْفَرَائِضِ

- وَ قَالَ ع §نفس المصدر ص ۱۳.§: وَ اقْضِ مَا فَاتَکَ مِنْ صَلَاةِ اللَّیْلِ أَیَّ وَقْتٍ مِنْ لَیْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلَّا فِی وَقْتِ الْفَرِیضَةِ

وَ قَالَ ع §نفس المصدر ص ۹.§ فِی مَوْضِعٍ آخَرَ: وَ لَا تُصَلِّی النَّافِلَةَ فِی أَوْقَاتِ الْفَرَائِضِ إِلَّا مَا جَاءَتْ مِنَ النَّوَافِلِ فِی أَوْقَاتِ الْفَرَائِضِ مِثْلَ ثَمَانِ رَکَعَاتٍ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ §فی المصدر زیادة: و قبلها.§ وَ مِثْلَ رَکْعَتَیِ الْفَجْرِ فَإِنَّهُ یَجُوزُ صَلَاتُهَا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَ مِثْلُ ذَلِکَ تَمَامُ §تمام: لیس فی المصدر.§ صَلَاةِ اللَّیْلِ وَ الْوَتْرِ وَ تَفْسِیرُ ذَلِکَ أَنَّکُمْ إِذَا ابْتَدَأْتُمْ إِلَی آخِرِ مَا یَأْتِی

۳۲۲۳- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۴۰، و عنه فی البحار ج ۸۷ ص ۴۸ ح ۴۴.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّینَا عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالَا: لَا تُصَلِّ نَافِلَةً وَ عَلَیْکَ فَرِیضَةٌ قَدْ

↕

ص: ۱۴۵

فَاتَتْکَ حَتَّی تُؤَدِّیَ الْفَرِیضَةَ

۳۲۲۴- §المصدر السابق ج ۱ ص ۱۴۰، و عنه فی البحار ج ۸۷ ص ۴۸ ح ۴۴.§ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع: إِنَّ اللَّهَ لَا یَقْبَلُ نَافِلَةً إِلَّا بَعْدَ أَدَاءِ الْفَرِیضَةِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ وَ کَیْفَ ذَلِکَ جُعِلْتُ فِدَاکَ قَالَ أَ رَأَیْتَ لَوْ کَانَ عَلَیْکَ یَوْمٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَ کَانَ لَکَ أَنْ تَتَطَوَّعَ حَتَّی تَقْضِیَهُ قَالَ لَا قَالَ فَکَذَلِکَ الصَّلَاةُ فَهَذَا فِی الْفَوَاتِ أَوْ فِی آخِرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ إِذَا کَانَ الْمُصَلِّی إِذَا بَدَأَ بِالنَّافِلَةِ فَإِنَّهُ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَعَلَیْهِ أَنْ یَبْتَدِئَ بِالْفَرِیضَةِ فَأَمَّا إِذَا کَانَ فِی أَوَّلِ الْوَقْتِ وَ حَیْثُ یَبْلُغُ أَنْ یُصَلِّیَ النَّافِلَةَ ثُمَّ یُدْرِکَ الْفَرِیضَةَ فِی وَقْتِهَا §فی المصدر: قبل خروج الوقت.§ فَإِنَّهُ یُصَلِّیهَا

قُلْتُ الظَّاهِرُ أَنَّ مِنْ قَوْلِهِ فَهَذَا إِلَی آخِرِهِ مِنْ کَلَامِ الْمُصَنِّفِ وَ هُوَ الْحَقُّ الَّذِی یُؤَیِّدُهُ غَیْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَخْبَارِ وَ اللَّهُ الْعَالِمُ

## ۲۹ بَابُ أَنَّ وَقْتَ فَضِیلَةِ نَافِلَةِ الظُّهْرِ بَعْدَ الزَّوَالِ إِلَی أَنْ یَمْضِیَ قَدَمَانِ وَ وَقْتَ نَافِلَةِ الْعَصْرِ إِلَی أَرْبَعَةِ أَقْدَامٍ

§الباب- ۲۹§

۳۲۲۵- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۲، و عنه فی البحار ج ۸۳ ص ۳۱ ح ۱۲.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ إِنْ کَانَ مَعْلُولًا حَتَّی یَبْلُغَ ظِلُّ الْقَامَةِ قَدَمَیْنِ أَوْ أَرْبَعَةَ أَقْدَامٍ صَلِّ الْفَرِیضَةَ وَ قَضِ النَّوَافِلَ مَتَی مَا تَیَسَّرَ لَهُ الْقَضَاءُ إِلَی أَنْ قَالَ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَ لَهُ مُهْلَةٌ فِی التَّنَفُّلِ وَ الْقَضَاءِ وَ النَّوْمِ وَ الشُّغْلِ إِلَی أَنْ یَبْلُغَ ظِلُّ قَامَتِهِ قَدَمَیْنِ بَعْدَ الزَّوَالِ فَإِذَا بَلَغَ ظِلُّ قَامَتِهِ قَدَمَیْنِ بَعْدَ الزَّوَالِ فَقَدْ

↕

ص: ۱۴۶

وَجَبَ عَلَیْهِ أَنْ یُصَلِّیَ الظُّهْرَ فِی اسْتِقْبَالِ الْقَدَمِ الثَّالِثِ وَ کَذَلِکَ یُصَلِّی الْعَصْرَ إِذَا صَلَّی فِی آخِرِ الْوَقْتِ فِی اسْتِقْبَالِ الْقَدَمِ الْخَامِسِ

## ۳۰ بَابُ ابْتِدَاءِ النَّوَافِلِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ عِنْدَ غُرُوبِهَا وَ عِنْدَ قِيَامِهَا وَ بَعْدَ الصُّبْحِ وَ بَعْدَ الْعَصْرِ هَلْ يُكْرَهُ أَمْ لَا

§الباب- ۳۰§

۳۲۲۶- §المناقب لابن شهرآشوب ج ۴ ص ۲۵۷، و عنه فی البحار ج ۸۳ ص ۱۵۱ ح ۱۵.§ ابْنُ شَهْرَآشُوبَ فِي الْمَنَاقِبِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ قَالَ نَعَمْ إِنَّ إِبْلِيسَ اتَّخَذَ عَرْشاً بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَ سَجَدَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ النَّاسُ قَالَ إِبْلِيسُ إِنَّ بَنِي آدَمَ يُصَلُّونَ لِي

۳۲۲۷- §المجازات النبویّة ص ۳۷۴ ح ۲۹۰، و عنه فی البحار ج ۸۳ ص ۱۵۰ ح ۱۴.§ الْمَجَازَاتُ النَّبَوِيَّةُ، لِلسَّيِّدِ الرَّضِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنِ النَّبِيِّ ص: إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ §فی هامش المخطوط: قال السیّد: المراد بحاجب الشمس أول ما یبدو من قرصها (منه قدّس سرّه).§ الشَّمْسِ فَلَا تُصَلُّوا حَتَّى تَبْرُزَ وَ إِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَلَا تُصَلُّوا حَتَّى تَغِيبَ

وَ عَنْهُ §المجازات النبویّة ص ۴۳۲ ح ۳۵۰، و عنه فی البحار ج ۸۳ ص ۱۵۱.§ ص: وَ قَدْ ذَكَرَ صَلَاةَ الْعَصْرِ وَ لَا

↕

ص: ۱۴۷

صَلَاةَ بَعْدَهَا حَتَّى تَرَى الشَّاهِدَ §فی هامش المخطوط: «المراد بالشاهد هذا: النجم، و المغرب یسمّون الکوکب: شاهد اللیل کأنّه یشهد بإدبار النهار و إقبال الظلام» (منه قدّس سرّه).§

۳۲۲۸- §عوالی اللآلی ج ۱ ص ۱۴۸ ح ۸۹.§ عَوَالِي اللَّآلِي، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: لَا يَتَحَرَّى الرَّجُلُ فَيُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ لَا عِنْدَ غُرُوبِهَا

وَ عَنْهُ §المصدر نفسه ج ۱ ص ۳۵ ح ۱۷.§ ص قَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ فَلَا تُصَلُّوا لِطُلُوعِهَا

۳۲۲۹- §البحار ج ۹۱ ص ۲۳۷.§ الْبِحَارُ، عَنْ مَجْمُوعِ الدَّعَوَاتِ لِلشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ هَارُونَ بْنِ مُوسَى التَّلَّعُكْبَرِيِّ فِي وَصْفِ صَلَاةِ الِاسْتِخَارَةِ عَنِ الصَّادِقِ ع وَ يَأْتِي قَالَ ع: فَتَوَقَّفْ إِلَى أَنْ تَحْضُرَ صَلَاةٌ مَفْرُوضَةٌ ثُمَّ قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ كَمَا وَصَفْتُ لَكَ ثُمَّ صَلِّ الصَّلَاةَ الْمَفْرُوضَةَ أَوْ صَلِّهِمَا بَعْدَ الْفَرْضِ مَا لَمْ تَكُنِ الْفَجْرَ وَ الْعَصْرَ فَأَمَّا الْفَجْرُ فَعَلَيْكَ بَعْدَهَا بِالدُّعَاءِ إِلَى أَنْ تَبْسُطَ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلِّهِمَا وَ أَمَّا الْعَصْرُ فَصَلِّهِمَا قَبْلَهَا الْخَبَرَ

۳۲۳۰- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۰۸.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: مَا أُحِبُّ أَنْ أَقْصُرَ عَنْ تَمَامِ إِحْدَى وَ خَمْسِينَ رَكْعَةً فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَرْبَعٌ قَبْلَ الْعَصْرِ §فی المصدر: صلاة العصر.§ ثُمَّ صَلَاةُ الْفَرِيضَةِ وَ لَا صَلَاةَ بَعْدَ ذَلِكَ حَتَّى تَغْرُبَ §و فیه: الی غروب.§ الشَّمْسُ الْخَبَرَ

↕

ص: ۱۴۸

## ۳۱ بَابُ عَدَمِ كَرَاهَةِ الْقَضَاءِ فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ وَ كَذَا صَلَاةُ الطَّوَافِ وَ الْكُسُوفِ وَ الْإِحْرَامِ وَ الْأَمْوَاتِ

§الباب- ۳۱§

۳۲۳۱- §رسالة المواسعة و المضایقة ص ۱، و عنه فی البحار ج ۸۸ ص ۲۹۹ ح ۶.§ السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُسٍ فِي رِسَالَةِ الْمُوَاسَعَةِ وَ الْمُضَايَقَةِ، نَقْلًا عَنْ أَصْلِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ الْمَعْرُوضِ عَلَى الصَّادِقِ ع قَالَ: خَمْسُ صَلَوَاتٍ يُصَلَّيْنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَتَى ذَكَرَهُ وَ مَتَى أَحَبَّ صَلَاةٌ فَرِيضَةٌ نَسِيَهَا يَقْضِيهَا مَعَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَ طُلُوعِهَا وَ صَلَاةُ رَكْعَتَيِ الْإِحْرَامِ وَ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ وَ الْفَرِيضَةِ وَ

كُسُوفِ الشَّمْسِ عِنْدَ طُلُوعِهَا وَ عِنْدَ غُرُوبِهَا

## ۳۲ بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاهْتِمَامِ بِمَعْرِفَةِ الْأَوْقَاتِ وَ كَثْرَةِ مُلَاحَظَةِ أَوْقَاتِ الْفَضِيلَةِ

§الباب- ۳۲§

۳۲۳۲- §أمالی المفید ص ۱۳۶ ح ۵، و عنه فی البحار ج ۸۳ ص ۹ ح ۵.§ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي مَجَالِسِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْجِعَابِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْدَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي يَدْرٍ §هذا هو الصحيح، و كان فی المخطوط «أبی زید» و فی هامشه «بدر- خ ل».§ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَزِيدَ بْنِ مُرَّةَ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَا مِنْ عَبْدٍ اهْتَمَّ بِمَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ وَ مَوَاضِعِ الشَّمْسِ إِلَّا ضَمِنْتُ لَهُ الرَّوْحَ عِنْدَ الْمَوْتِ وَ انْقِطَاعَ الْهُمُومِ وَ الْأَحْزَانِ وَ النَّجَاةَ مِنَ النَّارِ كُنَّا مَرَّةً رُعَاةَ الْإِبِلِ فَصِرْنَا الْيَوْمَ رُعَاةَ

↕

ص: ۱۴۹

الشَّمْسِ

۳۲۳۳- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۲.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: أَنْتُمْ رُعَاةُ الشَّمْسِ وَ النُّجُومِ

۳۲۳۴- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۵۶.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّينَا عَنْ عَلِيٍّ ص أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ: شِيعَتُنَا رُعَاةُ الشَّمْسِ وَ الْقَمَرِ وَ النُّجُومِ يَعْنِي التَّحَفُّظَ مِنْ §فی المصدر: «للوقوف علی» و هو الأظهر.§ مَوَاقِيتِ الصَّلَوَاتِ

۳۲۳۵- §لب اللباب: مخطوط.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي لُبِّ اللُّبَابِ، عَنِ النَّبِيِّ ص: إِذَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَاهَةً مِنَ السَّمَاءِ عُوفِيَ مِنْهَا حَمَلَةُ الْقُرْآنِ وَ رُعَاةُ الشَّمْسِ

أَيِ الْحَافِظُونَ لِأَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ وَ عُمَّارُ الْمَسَاجِدِ

## ۳۳ بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا

§الباب- ۳۳§

۳۲۳۶- §الجعفریات ص ۵۲.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ §فی المصدر: قیح.§ جَهَنَّمَ

وَ رَوَاهُ فِي الْعَوَالِي §عوالی اللآلی ج ۱ ص ۱۶۱ ح ۱۵۲.§، عَنْهُ ص: مِثْلَهُ وَ فِيهِ

↕

ص: ۱۵۰

بِالصَّلَاةِ

قُلْتُ ذَكَرْنَا الْخَبَرَ تَبَعاً لِلْأَصْلِ وَ إِنَّمَا أُخْرِجُهُ هُنَا تَبَعاً لِلصَّدُوقِ حَيْثُ فَسَّرَ الْإِبْرَادَ بِالتَّعْجِيلِ وَ أَخَذَ ذَلِكَ مِنَ الْبَرِيدِ وَ الْحَقُّ وِفَاقاً لِلْأَصْحَابِ أَنَّ الْمُرَادَ التَّأْخِيرُ إِلَى الْبَرْدِ وَ هُوَ الْمُنَاسِبُ لِلْعِلَّةِ كَمَا لَا يَخْفَى

۳۲۳۷- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۴۰، و عنه فی البحار ج ۸۳ ص ۴۶ ح ۲۳.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، وَ رُوِّينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِالْإِبْرَادِ بِصَلَاةِ الظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ وَ ذَلِكَ أَنْ يُؤَخَّرَ §فی المصدر: تؤخر.§ بَعْدَ الزَّوَالِ شَيْئاً

٣٢٣٨- §أصل علاء بن رزين ص ١٥٤.§ كِتَابُ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: مَرَّ بِي أَبُو جَعْفَرٍ ع بِمَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ص زَوَالَ الشَّمْسِ §أثبتناه من المصدر.§ وَ أَنَا أُصَلِّي فَلَقِيَنِي بَعْدُ فَقَالَ إِيَّاكَ أَنْ تُصَلِّيَ الْفَرِيضَةَ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ أَ تُؤَدِّيهَا فِي شِدَّةِ الْحَرِّ يَعْنِي الظُّهْرَ قُلْتُ إِنِّي كُنْتُ أَتَنَفَّلُ

## ٣٤ بَابُ أَنَّ وَقْتَ صَلَاةِ اللَّيْلِ بَعْدَ انْتِصَافِهِ

§الباب- ٣٤§

٣٢٣٩- §بل إرشاد القلوب ص ٩٢، و عنه فی البحار ج ٨٧ ص ٢٢٢ ح ٣٢.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ الْبَاقِرُ ع عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَقَالَ الْوَقْتُ الَّذِي جَاءَ عَنْ جَدِّي رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ فِيهِ يُنَادِي مُنَادِي اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ هَلْ

↕

ص: ١٥١

مِنْ دَاعٍ فَأُجِيبَهُ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَأَغْفِرَ لَهُ قَالَ السَّائِلُ وَ مَا هُوَ قَالَ الْوَقْتُ الَّذِي وَعَدَ يَعْقُوبُ فِيهِ بَنِيهِ بِقَوْلِهِ سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّي §يوسف ١٢: ٩٨.§ قَالَ وَ مَا هُوَ قَالَ الْوَقْتُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ فِيهِ وَ الْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحارِ §آل عمران ٣: ١٧.§ إِنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ فِي آخِرِهِ أَفْضَلُ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ وَ هُوَ وَقْتُ الْإِجَابَةِ الْخَبَرَ

وَ يَأْتِي أَنَّ وَقْتَ النِّدَاءِ فِي غَيْرِ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ نِصْفُ اللَّيْلِ

٣٢٤٠- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٥١.§ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع: أَنَّهُمَا ذَكَرَا وَصِيَّةَ عَلِيٍّ ع وَ سَاقَ الْوَصِيَّةَ إِلَى أَنْ قَالَ قَالَا قَالَ ع وَ أُوصِيكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ مِنْ أَوَّلِ زَوَالِ اللَّيْلِ إِلَى آخِرِهِ فَإِنْ غَلَبَكُمُ النَّوْمُ فَفِي آخِرِهِ فَمَنْ مُنِعَ بِمَرَضٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْذِرُ بِالْعُذْرِ

## ٣٥ بَابُ جَوَازِ تَقْدِيمِ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَ الْوَتْرِ عَلَى الِانْتِصَافِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ لِعُذْرٍ كَمُسَافِرٍ أَوْ شَبَابٍ تَمْنَعُهُ رُطُوبَةُ رَأْسِهِ وَ خَائِفِ الْجَنَابَةِ أَوِ الْبَرْدِ أَوِ النَّوْمِ أَوْ مَرِيضٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ

§الباب- ٣٥§

٣٢٤١- §دعائم الإسلام ج ١ ص ١٣٩.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَلِ §ليس فی المصدر.§ صَلَاةَ اللَّيْلِ مَتَى شِئْتَ §فی المصدر: شئت ان تصليها فصلها.§ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ أَوْ مِنْ آخِرِهِ بَعْدَ

↕

ص: ١٥٢

أَنْ تُصَلِّيَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَ تُوتِرَ بَعْدَ صَلَاةِ اللَّيْلِ

٣٢٤٢- §المصدر السابق ج ٢ ص ٣٥٠.§ وَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع: أُوصِيكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ فَإِنْ غَلَبَكُمْ §فی المصدر: غلب عليكم.§ النَّوْمُ فَفِي آخِرِهِ

## ٣٦ بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ قَضَاءِ صَلَاةِ اللَّيْلِ بَعْدَ الْفَجْرِ عَلَى تَقْدِيمِهَا قَبْلَ انْتِصَافِ اللَّيْلِ وَ اسْتِحْبَابِ تَأْخِيرِ التَّقْدِيمِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ

§الباب- ٣٦§

٣٢٤٣- §دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٠٤.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَام، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ صُلَحَاءِ مَوَالِيهِ شَكَا مَا يَلْقَى مِنَ النَّوْمِ وَ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ الْقِيَامَ لِصَلَاةِ اللَّيْلِ فَيَغْلِبُنِي النَّوْمُ حَتَّى أُصْبِحَ فَرُبَّمَا قَضَيْتُ صَلَاةَ اللَّيْلِ فِي الشَّهْرِ الْمُتَتَابِعِ وَ الشَّهْرَيْنِ §فی المصدر: و الشهرین فی النهار.§ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قُرَّةُ عَيْنٍ لَهُ وَ اللَّهِ وَ لَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي الْوَتْرِ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَ قَالَ الْوَتْرُ قَبْلَ الْفَجْرِ

٣٢٤٤- §کتاب درست بن أبی منصور ص ١٥٩.§ كِتَابُ دُرُسْتَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَفُوتُهُ صَلَاةُ عَشْرِ لَيَالٍ أَ يُصَلِّي أَوَّلَ اللَّيْلِ أَوْ يَقْضِي قَالَ لَا بَلْ يَقْضِي إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَتَّخِذَ ذَلِكَ خُلُقاً

↕

ص: ١٥٣

## ٣٧ بَابُ أَنَّ آخِرَ وَقْتِ صَلَاةِ اللَّيْلِ طُلُوعُ الْفَجْرِ وَ اسْتِحْبَابِ تَخْفِيفِهَا مَعَ ضِيقِ الْوَقْتِ وَ تَأْخِيرِهَا عَنِ الْوَتْرِ مَعَ خَوْفِ الْفَوْتِ

§الباب- ٣٧§

٣٢٤٥- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ١٣.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: فَإِنْ قُمْتَ مِنَ اللَّيْلِ وَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ وَقْتٌ بِقَدْرِ مَا تُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ عَلَى مَا تُرِيدُ فَصَلِّهَا وَ أَدْرِجْهَا إِدْرَاجاً فَإِنْ خَشِيتَ أَنْ يَطْلُعَ §فی المصدر: فطلع.§ الْفَجْرُ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَ الْوَتْرَ فِي ثَالِثَةٍ فَإِنْ طَلَعَ الْفَجْرُ فَصَلِّ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ وَ قَدْ مَضَى الْوَتْرُ بِمَا فِيهِ

٣٢٤٦- §کتاب درست بن أبی منصور ص ١٦٦.§ كِتَابُ دُرُسْتَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ خَافَ الْفَجْرَ فَأَوْتَرَ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ عَلَيْهِ لَيْلًا قَالَ يَنْقُضُ وَتْرَهُ بِرَكْعَةٍ ثُمَّ يُصَلِّي

٣٢٤٧- §عوالی اللآلی ج ١ ص ١٢٩ ح ٤.§ عَوَالِي اللَّآلِي، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: وَ قَدْ سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَقَالَ صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ

٣٢٤٨- §عوالی اللآلی ج ١ ص ١٣١ ح ١٣.§، وَ عَنْهُ ص قَالَ: إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَ كُلُّ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَ الْوَتْرُ فَأَوْتِرُوا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ

↕

ص: ١٥٤

## ٣٨ بَابُ أَنَّ مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَطَلَعَ الْفَجْرُ اسْتُحِبَّ لَهُ إِكْمَالُهَا قَبْلَ الْفَرِيضَةِ مُخَفَّفَةً

§الباب- ٣٨§

٣٢٤٩- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ١٣.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ إِنْ كُنْتَ صَلَّيْتَ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأَتِمَّ الصَّلَاةَ طَلَعَ الْفَجْرُ أَمْ لَمْ يَطْلُعْ

وَ قَالَ ع فِي مَوْضِعٍ آخَرَ §نفس المصدر ص ٩.§: إِنَّكُمْ إِذَا ابْتَدَأْتُمْ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَ قَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ وَ قَدْ صَلَّيْتَ مِنْهَا سِتَّ رَكَعَاتٍ أَوْ أَرْبَعاً بَادَرْتَ وَ أَدْرَجْتَ بَاقِيَ الصَّلَاةِ وَ الْوَتْرَ إِدْرَاجاً ثُمَّ صَلَّيْتُمُ الْغَدَاةَ

## ٣٩ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ عَلَى طُلُوعِهِ بَعْدَ صَلَاةِ اللَّيْلِ بَلْ مُطْلَقاً

§الباب- ٣٩§

۳۲۵۰- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۱۳، و عنه فی البحار ج ۸۷ ص ۳۱۱ ح ۶.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: ثُمَّ صَلِّ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ قَبْلَ الْفَجْرِ

وَ قَالَ ع فِي مَوْضِعٍ §نفس المصدر ص ۸.§: وَ اعْلَمْ أَنَّ ثَلَاثَ صَلَوَاتٍ إِذَا حَلَّ وَقْتُهُنَّ يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَبْتَدِئَ بِهِنَّ لَا تُصَلِّ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ نَافِلَةً صَلَاةِ اسْتِقْبَالِ النَّهَارِ وَ هِيَ الْفَجْرُ الْخَبَرَ

۳۲۵۱- §کتاب عبد اللّه بن یحیی الکاهلیّ ص ۱۱۵ و عنه فی البحار ج ۸۷ ص ۲۲۵ ح ۳۶.§ كِتَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ، قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ

↕

ص: ۱۵۵

سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ: صَلَاةُ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْهَا رَكْعَتَا الْغَدَاةِ الرَّكْعَتَانِ اللَّتَانِ §فی الأصل: «التی»، و ما فی المتن من البحار.§ عِنْدَ الْفَجْرِ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُصَلِّي قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ

## ۴۰ بَابُ جَوَازِ صَلَاةِ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَ عِنْدَهُ وَ بَعْدَهُ

§الباب- ۴۰§

۳۲۵۲- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۳۹.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: وَقْتُ صَلَاةِ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ بَعْدَ الْفَجْرِ §فی المصدر: بعد اعتراض الفجر.§

وَ عَنْهُ ص أَيْضاً: لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَهُمَا قَبْلَ الْفَجْرِ

وَ عَنْهُ ع: فِي صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ §نفس المصدر ج ۱ ص ۲۱۱، و عنه فی البحار ج ۷۸ ص ۲۲۷.§ ص ثُمَّ يَقُومُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَيَتَطَهَّرُ وَ يَسْتَاكُ وَ يَخْرُجُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ الْخَبَرَ

۳۲۵۳- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۱۳، و عنه فی البحار ج ۸۷ ص ۳۱۱ ح ۶.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: ثُمَّ صَلِّ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَ عِنْدَهُ وَ بَعْدَهُ §فی المصدر زیادة: فاقرأ فیهما قُلْ یا أَیُّهَا الْکافِرُونَ و قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ.§ وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ تُصَلِّيَهُمَا إِذَا بَقِيَ مِنَ اللَّيْلِ رُبُعٌ وَ كُلَّمَا قَرُبَ مِنَ الْفَجْرِ كَانَ أَفْضَلَ

↕

ص: ۱۵۶

۳۲۵۴- §عوالی اللآلی ج ۱ ص ۱۸۲ ح ۲۴۵.§ عَوَالِي اللَّآلِي، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ §فی المصدر: أن.§ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ وَ يُخَفِّفُهُمَا

## ۴۱ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَفْرِيقِ صَلَاةِ اللَّيْلِ بَعْدَ انْتِصَافِهِ أَرْبَعاً وَ أَرْبَعاً وَ ثَلَاثاً كَالظُّهْرَيْنِ وَ الْمَغْرِبِ

§الباب- ۴۱§

۳۲۵۵- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۱۱، و عنه فی البحار ج ۸۷ ص ۲۲۶ ح ۴۰§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ §فی المصدر زیادة: مرارا.§ وَ ذَلِكَ أَشَدُّ §أثبتناه من المصدر.§ الْقِيَامِ كَانَ §أثبتناه من المصدر.§ إِذَا صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ أَمَرَ بِوَضُوئِهِ وَ سِوَاكِهِ فَوُضِعَ §فی المصدر: فیوضع.§ عِنْدَ رَأْسِهِ مُخَمَّراً §التخمیر: التغطیة، و

مخمّر: ای مغطی، و اخمره: ستره (مجمع البحرین- خمر- ج ۳ ص ۲۹۲ و لسان العرب ج ۴ ص ۲۵۶).§ ثُمَّ یَرْقُدُ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ یَقُومُ فَیَسْتَاکُ وَ یَتَوَضَّأُ وَ یُصَلِّی أَرْبَعَ رَکَعَاتٍ ثُمَّ یَرْقُدُ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ یَقُومُ فَیَتَوَضَّأُ وَ یَسْتَاکُ وَ یُصَلِّی أَرْبَعَ رَکَعَاتٍ یَفْعَلُ ذَلِکَ مِرَاراً حَتَّی إِذَا قَرُبَ الصُّبْحُ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ ثُمَّ یُصَلِّی رَکْعَتَیْنِ جَالِساًوَ کَانَ کُلَّمَا قَامَ قَلَّبَ بَصَرَهُ فِی السَّمَاءِ ثُمَّ قَرَأَ الْآیَاتِ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ إِنَّ فِی خَلْقِ السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ إِلَی قَوْلِهِ لا تُخْلِفُ الْمِیعادَ §آل عمران ۳: ۱۹۰- ۱۹۴.§

↕

ص: ۱۵۷

ثُمَّ یَقُومُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَیَتَطَهَّرُ وَ یَسْتَاکُ وَ یَخْرُجُ إِلَی الْمَسْجِدِ فَیُصَلِّی رَکْعَتَیِ الْفَجْرِ وَ یَجْلِسُ إِلَی أَنْ یُصَلِّیَ الْفَجْرَ

## ۴۲ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَأْخِیرِ صَلَاةِ اللَّیْلِ إِلَی آخِرِهِ وَ کَوْنِ الْوَتْرِ بَیْنَ الْفَجْرَیْنِ

§الباب- ۴۲§

۳۲۵۶- §دعائم الإسلام: لم نجده فی الدعائم، بل وجدناه فی إرشاد القلوب ص ۹۲، و عنه فی البحار ج ۸۷ ص ۲۲۲ ح ۳۲.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ الْبَاقِرُ ع عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ اللَّیْلِ إِلَی أَنْ قَالَ قَالَ ع إِنَّ صَلَاةَ اللَّیْلِ فِی آخِرِهِ أَفْضَلُ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِکَ وَ هُوَ وَقْتُ الْإِجَابَةِ وَ هِیَ هَدِیَّةُ الْمُؤْمِنِ إِلَی رَبِّهِ فَأَحْسِنُوا هَدَایَاکُمْ إِلَی رَبِّکُمْ یُحْسِنِ اللَّهُ جَوَائِزَکُمْ فَإِنَّهُ لَا یُوَاظِبُ عَلَیْهَا إِلَّا مُؤْمِنٌ أَوْ صِدِّیقٌ

## ۴۳ بَابُ مَا یُعْرَفُ بِهِ انْتِصَافُ اللَّیْلِ

§الباب- ۴۳§

۳۲۵۷- §تفسیر العیاشیّ ج ۲ ص ۳۰۹ ح ۱۳۹§ الْعَیَّاشِیُّ فِی تَفْسِیرِهِ، قَالَ مُحَمَّدٌ الْحَلَبِیُّ عَنْ أَحَدِهِمَا ع: وَ غَسَقُ اللَّیْلِ نِصْفُهَا بَلْ زَوَالُهَا

## ۴۴ بَابُ اسْتِحْبَابِ قَضَاءِ صَلَاةِ اللَّیْلِ بَعْدَ الصُّبْحِ أَوْ بَعْدَ الْعَصْرِ

§الباب- ۴۴§

۳۲۵۸- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۰۳، و عنه فی البحار ج ۸۷ ص ۲۲۲ ح ۳۳.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع قَالَ: مَنْ

↕

ص: ۱۵۸

أَصْبَحَ وَ لَمْ یُوتِرْ فَلْیُوتِرْ إِذَا أَصْبَحَ

۳۲۵۹- §تفسیر العیاشیّ ج ۱ ص ۱۶۵ ح ۱۷، و عنه فی البحار ج ۸۷ ص ۲۲۶ ذیل حدیث ۳۷.§ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَیَّاشِیُّ فِی تَفْسِیرِهِ، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاکَ تَفُوتُنِی صَلَاةُ اللَّیْلِ فَأُصَلِّی الْفَجْرَ فَلِی أَنْ أُصَلِّیَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ مَا فَاتَنِی مِنْ صَلَاةٍ وَ أَنَا فِی مُصَلَّایَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَقَالَ نَعَمْ وَ لَکِنْ لَا تُعْلِمْ بِهِ أَهْلَکَ فَتَتَّخِذَهُ سُنَّةً فَیَبْطُلُ قَوْلُ اللَّهِ جَلَّ وَ عَزَّ وَ الْمُسْتَغْفِرِینَ بِالْأَسْحارِ §آل عمران ۳: ۱۷.§

## ۴۵ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ قَضَاءِ مَا فَاتَ نَهَاراً وَ لَوْ بِاللَّيْلِ وَ كَذَا مَا فَاتَ لَيْلًا، وَ جَوَازِ الْمُوَافَقَةِ بَيْنَ وَقْتِ الْقَضَاءِ وَ الْأَدَاءِ

§الباب- ۴۵§

۳۲۶۰- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۹۶.§ دَعَائِمِ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) فِي حَدِيثٍ «وَ لَا تَدَعْ أَنْ تَقْضِيَ نَافِلَةَ النَّهَارِ فِي اللَّيْلِ»

۳۲۶۱- §المصدر السابق ج ۱ ص ۲۱۴ باختلاف يسير فى اللفظ، و عنه فى البحار ج ۸۷ ص ۴۸ ح ۴۴.§ وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: الَّذِينَ هُمْ عَلى صَلاتِهِمْ دائِمُونَ) §المعارج ۷۰: ۲۳.§ قَالَ «هَذَا فِي التَّطَوُّعِ، مَنْ حَفِظَ عَلَيْهِ وَ قَضَى مَا فَاتَهُ مِنْهُ». وَ قَالَ: «كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) يَفْعَلُ ذَلِكَ،

↕

ص: ۱۵۹

يَقْضِي بِالنَّهَارِ مَا فَاتَهُ بِاللَّيْلِ، وَ بِاللَّيْلِ مَا فَاتَهُ بِالنَّهَارِ»

۳۲۶۲- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۱۳.§ فِقْهُ الرِّضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) «وَ إِنْ كَانَ عَلَيْكَ قَضَاءُ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَقُمْتَ وَ عَلَيْكَ الْوَقْتُ بِقَدْرِ مَا تُصَلِّي الْفَائِتَةَ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَابْدَأْ بِالْفَائِتَةِ، ثُمَّ صَلِّ صَلَاةَ لَيْلَتِكَ، وَ إِنْ كَانَ الْوَقْتُ بِقَدْرِ مَا تُصَلِّي وَاحِدَةً فَصَلِّ صَلَاةَ لَيْلَتِكَ لِئَلَّا تَصِيرَا جَمِيعاً قَضَاءً، ثُمَّ اقْضِ الصَّلَاةَ الْفَائِتَةَ مِنَ الْغَدِ، وَ اقْضِ مَا فَاتَكَ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ أَيَّ وَقْتٍ شِئْتَ §شئت: ليس فى المصدر.§ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ»

۸ وَ قَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۲.§ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى (الَّذِينَ هُمْ عَلى صَلاتِهِمْ دائِمُونَ §المعارج ۷۰: ۲۳.§ قَالَ: «يَدُومُونَ عَلَى أَدَاءِ الْفَرَائِضِ وَ النَّوَافِلِ، فَإِنْ فَاتَهُمْ بِاللَّيْلِ قَضَوْا بِالنَّهَارِ، وَ إِنْ فَاتَهُمْ بِالنَّهَارِ قَضَوْا بِاللَّيْلِ»

۳۲۶۳- §كتاب جعفر بن محمّد بن شريح ص ۷۳، و عنه فى البحار ج ۸۷ ص ۳۷ ح ۲۵§ كِتَابُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ: عَنْ حُمَيْدِ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، قَالَ: «إِنَّ أَبَا جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) كَانَ يَقُولُ إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَدُومَ عَلَى الْعَمَلِ، إِذَا عَوَّدْتُهُ نَفْسِي، وَ إِنْ فَاتَنِي مِنَ اللَّيْلِ قَضَيْتُهُ مِنَ النَّهَارِ، وَ إِنْ فَاتَنِي مِنَ النَّهَارِ قَضَيْتُهُ بِاللَّيْلِ، وَ إِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ مَا دِيمَ عَلَيْهَا»

↕

ص: ۱۶۰

## ۴۶ بَابُ جَوَازِ التَّطَوُّعِ بِالنَّافِلَةِ أَدَاءً وَ قَضَاءً لِمَنْ عَلَيْهِ فَرِيضَةٌ وَ اسْتِحْبَابِ الِابْتِدَاءِ بِالْفَرِيضَةِ

§الباب- ۴۶§

۳۲۶۴- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۴۱، و عنه فى البحار ج ۸۷ ص ۴۸ ح ۴۴.§ دَعَائِمِ الْإِسْلَامِ: وَ رُوِّينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن أَبِيهِ، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ عَلِيٍّ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ عَلَى الْأَئِمَّةِ مِنْ وُلْدِهِ) «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ) نَزَلَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ بِوَادٍ فَبَاتَ بِهِ، فَقَالَ: مَنْ يَكْلَؤُنَا اللَّيْلَةَ فَقَالَ بِلَالٌ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَنَامَ النَّاسُ §فى المصدر: فنام و نام الناس معه.§ جَمِيعاً، فَمَا أَيْقَظَهُمْ إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ): مَا هَذَا يَا بِلَالُ فَقَالَ: أَخَذَ بِنَفْسِيَ الَّذِي أَخَذَ بِأَنْفَاسِكُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ): تَنَحَّوْا مِنْ هَذَا الْوَادِي الَّذِي أَصَابَكُمْ فِيهِ هَذِهِ الْغَفْلَةُ، فَإِنَّكُمْ بِتُّمْ بِوَادِي الشَّيْطَانِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَ تَوَضَّأَ النَّاسُ، وَ أَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ، وَ صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْفَجْرَ

٣٢٦٥- §الرسالة السهوية ص ١١.§ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي الرِّسَالَةِ السَّهْوِيَّةِ: عَنِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ) أَنَّهُ قَالَ «لَا صَلَاةَ لِمَنْ عَلَيْهِ صَلَاةٌ».

يُرِيدُ أَنَّهُ لَا نَافِلَةَ لِمَنْ عَلَيْهِ فَرِيضَةٌ

٣٢٦٦- §روض الجنان ص ١٨۴.§ الشَّهِيدُ الثَّانِي فِي رَوْضِ الْجِنَانِ: فِي كَلَامٍ لَهُ: وَ يُؤَيِّدُهُ صَحِيحَةُ زُرَارَةَ أَيْضاً، قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، أُصَلِّي نَافِلَةً وَ عَلَيَّ فَرِيضَةٌ، أَوْ فِي وَقْتِ فَرِيضَةٍ، قَالَ: «لَا إِنَّهُ لَا تُصَلَّى نَافِلَةٌ فِي

↕

ص: ١۶١

وَقْتِ فَرِيضَةٍ، أَ رَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْكَ صَوْمٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، أَ كَانَ لَكَ أَنْ تَتَطَوَّعَ حَتَّى تَقْضِيَهُ»، قَالَ، قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَكَذَلِكَ الصَّلَاةُ» قَالَ: فَقَايَسَنِي، وَ مَا كَانَ يُقَايِسُنِي

## ۴٧ بَابُ جَوَازِ قَضَاءِ الْفَرَائِضِ فِي وَقْتِ الْفَرِيضَةِ الْحَاضِرَةِ مَا لَمْ يَتَضَيَّقْ وَ حُكْمِ تَقْدِيمِ الْفَائِتَةِ عَلَى الْحَاضِرَةِ)

§الباب- ۴٧§

٣٢٦٧- §دعائم الإسلام ج ١ ص ١۴١، و عنه في البحار ج ٨٨ ص ٣٢٥ ح ٣.§ دَعَائِمِ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ)، أَنَّهُ قَالَ «مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ حَتَّى دَخَلَ وَقْتُ صَلَاةٍ أُخْرَى، فَإِنْ كَانَ فِي الْوَقْتِ سَعَةٌ بَدَأَ بِالَّتِي فَاتَتْهُ، وَ صَلَّى الَّتِي هُوَ مِنْهَا فِي وَقْتٍ، وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْوَقْتِ §في المصدر زيادة: سعة.§ إِلَّا مِقْدَارُ مَا يُصَلِّي فِيهِ الَّتِي هُوَ فِي وَقْتِهَا بَدَأَ بِهَا، وَ قَضَى بَعْدَهَا الصَّلَاةَ الْفَائِتَةَ»

٣٢٦٨- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٠، و عنه في البحار ج ٨٨ ص ٣٢۴ ح ٢.§ فِقْهُ الرِّضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ رَجُلٍ نَامَ وَ نَسِيَ فَلَمْ يُصَلِّ الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ، قَالَ: «إِنِ اسْتَيْقَظَ قَبْلَ الْفَجْرِ بِقَدْرِ مَا يُصَلِّيهِمَا جَمِيعاً يُصَلِّيهِمَا، وَ إِنْ خَافَ أَنْ يَفُوتَهُ أَحَدُهُمَا فَلْيَبْدَأْ بِالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ»

↕

ص: ١۶٢

## ۴٨ بَابُ وُجُوبِ التَّرْتِيبِ بَيْنَ الْفَرَائِضِ أَدَاءً وَ قَضَاءً، وَ وُجُوبِ الْعُدُولِ بِالنِّيَّةِ إِلَى السَّابِقَةِ، إِذَا ذَكَرَهَا فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ أَدَاءً وَ قَضَاءً، جَمَاعَةً وَ مُنْفَرِداً

§الباب- ۴٨§

٣٢٦٩- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٠، و عنه في البحار ج ٨٨ ص ٢١۶.§ فِقْهُ الرِّضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الظُّهْرَ حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ، قَالَ: «يَجْعَلُ صَلَاةَ الْعَصْرِ الَّتِي صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ يُصَلِّي الْعَصْرَ بَعْدَ ذَلِكَ» وَ عَنْ رَجُلٍ نَامَ وَ نَسِيَ فَلَمْ يُصَلِّ الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ- إِلَى أَنْ قَالَ-: «وَ إِنِ اسْتَيْقَظَ بَعْدَ الصُّبْحِ فَلْيُصَلِّ الصُّبْحَ، ثُمَّ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ الْعِشَاءَ، قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ»

٣٢٧٠- §دعائم الإسلام ج ١ ص ١۴١، و عنه في البحار ج ٨٨ ص ٣٢٥ ح ٣.§ دَعَائِمِ الْإِسْلَامِ: وَ رُوِّينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ فَقَالَ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ نَسِيَ صَلَاةَ الظُّهْرِ حَتَّى صَلَّى رَكْعَتَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ قَالَ: «فَيَجْعَلُهُمَا الظُّهْرَ §في المصدر: فليجعلهما للظهر.§، ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ الْعَصْرَ» قَالَ: فَإِنْ نَسِيَ الْمَغْرِبَ حَتَّى صَلَّى رَكْعَتَيْنِ مِنَ الْعِشَاءِ §في المصدر

زيادة: الآخرة.§ قَالَ: «يُتِمُّ صَلَاتَهُ، ثُمَّ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ بَعْدُ» قَالَ لَهُ الرَّجُلُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ (يَا بْنَ رَسُولِ اللَّهِ) §ليس فى المصدر.§، مَا الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا قَالَ: «لِأَنَّ الْعَصْرَ لَيْسَ بَعْدَهَا صَلَاةٌ، يَعْنِي لَا يَتَنَفَّلُ بَعْدَهَا، وَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ يُصَلِّي بَعْدَهَا مَا شَاءَ»

↕

ص: ۱۶۳

۳۲۷۱- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۴۱ باختلاف يسير فى لفظه، و عنه فى البحار ج ۸۸ ص ۳۲۵ ح ۳.§ وَ عَنْهُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ صَلَاةَ الظُّهْرِ حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ، قَالَ: «يَجْعَلُ الَّتِي صَلَّى الظُّهْرَ، وَ يُصَلِّي الْعَصْرَ» قِيلَ: فَإِنْ نَسِيَ الْمَغْرِبَ حَتَّى صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ قَالَ: «يُصَلِّي الْمَغْرِبَ، ثُمَّ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ»

قَالَ فِي الْبِحَارِ فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ لَمْ أَرْ قَائِلًا بِهِ، وَ حُمِّلَ عَلَى مَا إِذَا تَضَيَّقَ وَقْتُ الْعِشَاءِ دُونَ الْعَصْرِ، وَ إِنْ كَانَ التَّعْلِيلُ يَأْبَى عَنْهُ لِمُعَارَضَتِهِ لِلْأَخْبَارِ الْكَثِيرَةِ، وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ التَّعْلِيلُ رُبَّمَا يُؤَيِّدُهُ، انْتَهَى

۳۲۷۲- §رسالة المواسعة ص ۱، و عنه فى البحار ج ۸۸ ص ۳۲۹.§ السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُسٍ فِي رِسَالَةِ الْمُوَاسَعَةِ، عَنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ لِلْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ الْأَهْوَازِيِّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ الصَّيْقَلِ، قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْأُولَى حَتَّى صَلَّى رَكْعَتَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ، قَالَ: «فَلْيَجْعَلْهُمَا الْأُولَى وَ لْيَسْتَأْنِفِ الْعَصْرَ» قُلْتُ: فَإِنْ نَسِيَ الْمَغْرِبَ حَتَّى صَلَّى رَكْعَتَيْنِ مِنَ الْعِشَاءِ ثُمَّ ذَكَرَ قَالَ: «فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ، ثُمَّ يَقْضِي بَعْدُ الْمَغْرِبَ» قَالَ: قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، مَتَى نَسِيَ الظُّهْرَ ثُمَّ ذَكَرَ وَ هُوَ فِي الْعَصْرِ يَجْعَلُهَا الْأُولَى ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ، وَ قُلْتَ هَذَا يَقْضِي صَلَاتَهُ بَعْدُ الْمَغْرِبَ فَقَالَ: «لَيْسَ هَذَا مِثْلَ هَذَا، إِنَّ الْعَصْرَ لَيْسَ بَعْدَهَا صَلَاةٌ وَ الْعِشَاءَ بَعْدَهَا صَلَاةٌ»

۳۲۷۳- §رسالة المواسعة ص ۲، و عنه فى البحار ج ۸۸ ص ۳۳۰.§ وَ عَنْ كِتَابِ النَّقْضِ عَلَى مَنْ أَظْهَرَ الْخِلَافَ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) لِلْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَاسِطِيِّ: عَنِ الصَّادِقِ

↕

ص: ۱۶۴

جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) أَنَّهُ قَالَ «مَنْ كَانَ فِي صَلَاةٍ ثُمَّ ذَكَرَ صَلَاةً أُخْرَى فَاتَتْهُ أَتَمَّ الَّتِي هُوَ فِيهَا، ثُمَّ يَقْضِي مَا فَاتَتْهُ»

## ۴۹ بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ الْمَوَاقِيتِ

§الباب- ۴۹§

۳۲۷۴- §تفسير القمّيّ ج ۲ ص ۲۵، و الآيتان فى سورة الإسراء ۱۷: ۷۸، ۷۹.§ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ، " أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ قَالَ دُلُوكُهَا زَوَالُهَا وَ غَسَقُ اللَّيْلِ انْتِصَافُهُ وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ صَلَاةُ الْغَدَاةِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كانَ مَشْهُوداً قَالَ تَشْهَدُهُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَ مَلَائِكَةُ النَّهَارِ ثُمَّ قَالَ وَ مِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نافِلَةً لَكَ قَالَ صَلَاةُ اللَّيْلِ

۳۲۷۵- §تفسير العيّاشيّ ج ۲ ص ۳۱۰ ح ۱۴۴، و عنه فى البحار ج ۸۲ ص ۳۵۹ ح ۴۱.§ الْعَيَّاشِيُّ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْخَادِمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي ع قَالَ: مَا بَيْنَ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى سُقُوطِ الْقُرْصِ غَسَقٌ

۳۲۷۶- §مجمع البيان ج ۷ ص ۱۴۵.§ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى رِجالٌ لا تُلْهِيهِمْ تِجارَةٌ §النور ۲۴: ۳۷.§ الْآيَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمْ قَوْمٌ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ تَرَكُوا التِّجَارَةَ وَ انْطَلَقُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَ هُمْ أَعْظَمُ أَجْراً مِمَّنْ لَمْ §ليس فى المصدر.§ يَتَّجِرْ

↕

ص: ۱۶۵

۳۲۷۷- §الخصال ص ۴۸۸ ح ۶۷.§ الصَّدُوقُ فِی الْخِصَالِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِیدٍ الْعَسْکَرِیِّ عَنْ عَمِّهِ عَنْ أَبِی إِسْحَاقَ قَالَ: أَمْلَی عَلَیْنَا تَغْلِبُ §فی المصدر: ثعلب.§ سَاعَاتِ اللَّیْلِ الْغَسَقَ وَ الْفَحْمَةَ وَ الْعَشْوَةَ وَ الْهَدْأَةَ وَ السُّبَاعَ §لیس فی المصدر.§ وَ الْجُنْحَ وَ الْهَزِیعَ وَ الْفَقْدَ §فی المصدر زیادة: و العقر.§ وَ الزُّلْفَةَ وَ السُّحْرَةَ وَ الْبُهْرَةَ

۳۲۷۸- §تفسیر القمّیّ ج ۱ ص ۹۸.§ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ فِی تَفْسِیرِهِ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ أَبَانٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ §فی المصدر: عبد اللّه، و لعلّ الصواب: عمرو بن عبد اللّه الثقفی، انظر «رجال الشیخ ص ۱۲۸ رقم ۲۱».§ الثَّقَفِیِّ قَالَ: سَأَلَ النَّصْرَانِیُّ الشَّامِیُّ الْبَاقِرَ ع عَنْ سَاعَةٍ مَا هِیَ مِنَ اللَّیْلِ وَ لَا هِیَ مِنَ النَّهَارِ أَیُّ سَاعَةٍ هِیَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَا بَیْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَی طُلُوعِ الشَّمْسِ قَالَ النَّصْرَانِیُّ إِذَا لَمْ یَکُنْ مِنْ سَاعَاتِ اللَّیْلِ وَ لَا مِنْ سَاعَاتِ النَّهَارِ فَمِنْ أَیِّ سَاعَاتٍ هِیَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مِنْ سَاعَاتِ الْجَنَّةِ وَ فِیهَا تُفِیقُ مَرْضَانَا فَقَالَ النَّصْرَانِیُّ أَصَبْتَ

۳۲۷۹- §کتاب زید النرسی ص ۵۵.§ زَیْدٌ النَّرْسِیُّ فِی أَصْلِهِ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ: إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ کُلَّ یَوْمٍ بَیْنَ قَرْنَیْ شَیْطَانٍ إِلَّا صَبِیحَةَ لَیْلَةِ §أثبتناه من المصدر.§ الْقَدْرِ

↕

ص: ۱۶۶

۳۲۸۰- §عوالی اللآلی ج ۱ ص ۳۲ ح ۶.§ عَوَالِی اللآلِی، رَوَی خَبَّابُ بْنُ الْأَرَتِّ قَالَ: رُبَّمَا شَکَوْنَا إِلَی رَسُولِ اللَّهِ ص الرَّمْضَاءَ §الرمضاء: الحجارة الحامیة من حرّ الشمس (لسان العرب ج ۷ ص ۱۶۰، و مجمع البحرین ج ۴ ص ۲۰۹- رمض-).§ فَلَمْ یَشْکُنَا

۳۲۸۱- §لبّ اللباب: مخطوط.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِیُّ فِی لُبِّ اللُّبَابِ، عَنِ النَّبِیِّ ص قَالَ: رَحِمَ اللَّهُ عَبْداً قَامَ مِنَ اللَّیْلِ فَصَلَّی وَ أَیْقَظَ أَهْلَهُ فَصَلَّوْا

۳۲۸۲- §درر اللآلی ج ۱ ص ۱۱۶.§ ابْنُ أَبِی جُمْهُورٍ فِی دُرَرِ اللآلِی، عَنِ النَّبِیِّ ص أَنَّهُ قَالَ: لَا یَغْلِبَنَّکُمُ الْأَعْرَابُ عَلَی اسْمِ صَلَاتِکُمْ فَإِنَّهَا الْعِشَاءُ وَ إِنَّهُمْ یُعْتِمُونَ بِالْإِبِلِ وَ ذَلِکَ لِأَنَّهُمْ کَانُوا یُعْتِمُونَ بِالْحَلْبِ

أَیْ یُؤَخِّرُونَ حَلْبَهَا إِلَی أَنْ یُعْتِمَ اللَّیْلُ وَ یُسَمُّونَ الْحَلْبَةَ الْعَتَمَةَ بِاسْمِ عَتَمَةِ اللَّیْلِ وَ عَتَمَتُهُ ظَلَامُهُ

↕

ص: ۱۶۷

## أَبْوَابُ الْقِبْلَةِ

### ۱ بَابُ وُجُوبِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فِی الصَّلَاةِ

§أبواب القبلة§

§الباب- ۱§

۳۲۸۳- §الخصال ص ۶۰۳ ح ۹، و عنه فی البحار ج ۸۳ ص ۱۶۰ ح ۱.§ الصَّدُوقُ فِی الْخِصَالِ، عَنْ سِتَّةٍ مِنْ مَشَایِخِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی بْنِ زَکَرِیَّا عَنْ بَکْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِیبٍ عَنْ تَمِیمِ بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِی مُعَاوِیَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: فَرَائِضُ الصَّلَاةِ سَبْعٌ الْوَقْتُ وَ الطَّهُورُ وَ التَّوَجُّهُ وَ الْقِبْلَةُ وَ الرُّکُوعُ وَ السُّجُودُ وَ الدُّعَاءُ

وَ رَوَاهُ فِی الْهِدَایَةِ، مُرْسَلًا عَنْهُ ع: مِثْلَهُ §الهدایة ص ۲۹، و عنه فی البحار ج ۸۳ ص ۱۶۳ ح ۴.§

۳۲۸۴- §البحار ج ۸۳ ص ۱۶۳.§ الْبِحَارُ، عَنْ کِتَابِ الْعِلَلِ لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ کِبَارِ حُدُودِ الصَّلَاةِ فَقَالَ سَبْعَةٌ الْوُضُوءُ وَ الْوَقْتُ وَ الْقِبْلَةُ وَ تَکْبِیرَةُ الِافْتِتَاحِ وَ الرُّکُوعُ وَ السُّجُودُ وَ الدُّعَاءُ

↕

ص: ۱۶۸

۳۲۸۵- §فقه القرآن ج ۱ ص ۹۱، و عنه فی البحار ج ۸۴ ص ۴۹ ح ۳.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِیُّ فِی فِقْهِ الْقُرْآنِ، عَنْهُمَا ع: فِی قَوْلِهِ تَعَالَی وَ حَیْثُ ما کُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَکُمْ شَطْرَهُ §البقرة ۲: ۱۴۴، و فی المصدر- بعد ذکر الآیة- زیادة: روی عن الباقر و الصادق (علیهما السلام) أنّ ذلک.§ فِی الْفَرْضِ وَ قَوْلِهِ تَعَالَی فَأَیْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ §البقرة ۲: ۱۱۵.§ قَالا هُوَ فِی النَّافِلَةِ

۳۲۸۶- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۳۱، و عنه فی البحار ج ۸۴ ص ۷۰ ح ۲۷§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَأَقِمْ وَجْهَکَ لِلدِّینِ حَنِیفاً §الروم ۳۰: ۳۰.§ قَالَ أَمَرَهُ أَنْ یُقِیمَهُ لِلْقِبْلَةِ حَنِیفاً لَیْسَ فِیهِ شَیْءٌ مِنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ

۳۲۸۷- §تفسیر العیّاشیّ ج ۲ ص ۱۲ ح ۲۰، و البحار ج ۸۴ ص ۶۶ ح ۲۹.§ الْعَیَّاشِیُّ فِی تَفْسِیرِهِ، عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع: فِی قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَی وَ أَقِیمُوا وُجُوهَکُمْ عِنْدَ کُلِّ مَسْجِدٍ §الأعراف ۷: ۲۹.§ قَالَ هُوَ إِلَی الْقِبْلَةِ

۳۲۸۸- §تفسیر العیّاشیّ ج ۲ ص ۱۲ ح ۱۹ و ۲۰، و عنه فی البحار ج ۸۴ ص ۶۶ ح ۲۰.§، وَ عَنْ زُرَارَةَ وَ حُمْرَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع: عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَی وَ أَقِیمُوا وُجُوهَکُمْ عِنْدَ کُلِّ مَسْجِدٍ §الأعراف ۷: ۲۹.§ قَالَ مَسَاجِدَ مُحْدَثَةٍ فَأُمِرُوا أَنْ یُقِیمُوا وُجُوهَهُمْ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

وَ أَبُو بَصِیرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: هُوَ إِلَی الْقِبْلَةِ

↕

ص: ۱۶۹

لَیْسَ فِیهَا عِبَادَةُ الْأَوْثَانِ خَالِصاً مُخْلَصاً

## ۲ بَابُ أَنَّ الْقِبْلَةَ هِیَ الْکَعْبَةُ مَعَ الْقُرْبِ وَ جِهَتُهَا مَعَ الْبُعْدِ

§الباب- ۲§

۳۲۸۹- §فلاح السائل ص ۱۲۸، و عنه فی البحار ج ۸۴ ص ۵۷ ح ۹.§ السَّیِّدُ عَلِیُّ بْنُ طَاوُسٍ فِی فَلَاحِ السَّائِلِ، " رَأَیْتُ فِی الْأَحَادِیثِ الْمَأْثُورَةِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَی أَمَرَ آدَمَ ع أَنْ یُصَلِّیَ إِلَی الْمَغْرِبِ وَ نُوحاً ع أَنْ §لیس فی المصدر.§ یُصَلِّیَ إِلَی الْمَشْرِقِ وَ إِبْرَاهِیمَ ع أَنْ §أثبتناه من المصدر.§ یَجْمَعَهُمَا §فی المصدر زیادة: و هی الکعبة.§ فَلَمَّا بَعَثَ مُوسَی ع أَمَرَهُ أَنْ یُحْیِیَ دِینَ آدَمَ ع وَ لَمَّا بَعَثَ عِیسَی ع أَمَرَهُ أَنْ یُحْیِیَ دِینَ نُوحٍ ع وَ لَمَّا بَعَثَ مُحَمَّداً ص أَمَرَهُ أَنْ یُحْیِیَ دِینَ إِبْرَاهِیمَ ع

۳۲۹۰- §المحاسن ج ۱۵۶ ح ۸۹ و عنه فی البحار ج ۸۴ ص ۵۸ ح ۱۰.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ، عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّضْرِ عَنْ یَحْیَی الْحَلَبِیِّ عَنْ بَشِیرٍ فِی حَدِیثِ سُلَیْمَانَ مَوْلَی طِرْبَالٍ قَالَ: ذَکَرْتُ هَذِهِ الْأَهْوَاءَ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا وَ اللَّهِ مَا هُمْ عَلَی شَیْءٍ مِمَّا جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَّا اسْتِقْبَالَ الْکَعْبَةِ فَقَطْ

۳۲۹۱- §تفسیر القمّیّ ج ۱ ص ۱۰۵.§ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ فِی تَفْسِیرِهِ، وَ فِی رِوَایَةِ أَبِی الْجَارُودِ عَنْ

↕

ص: ۱۷۰

أَبِی جَعْفَرٍ ع: فِی قَوْلِهِ تَعَالَی وَ قالَتْ طائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْکِتابِ آمِنُوا بِالَّذِی أُنْزِلَ عَلَی الَّذِینَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهارِ وَ اکْفُرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ یَرْجِعُونَ §آل عمران ۳: ۷۲.§ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمَّا قَدِمَ الْمَدِینَةَ وَ هُوَ یُصَلِّی نَحْوَ الْبَیْتِ الْمُقَدَّسِ أَعْجَبَ ذَلِکَ الْیَهُودَ فَلَمَّا صَرَفَهُ اللَّهُ عَنْ بَیْتِ الْمَقْدِسِ إِلَی بَیْتِ اللَّهِ §لفظة الجلالة لم ترد فی المصدر.§ الْحَرَامِ وَجَدَتِ §وجد علیه، یجد و یجد: غضب (لسان العرب- وجد- ج ۳ ص ۴۴۶).§ الْیَهُودُ مِنْ ذَلِکَ §ما بین القوسین لیس فی المصدر.§ وَ کَانَ صَرْفُ الْقِبْلَةِ صَلَاةَ الظُّهْرِ فَقَالُوا صَلَّی مُحَمَّدٌ الْغَدَاةَ وَ اسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا فَآمِنُوا بِالَّذِی أُنْزِلَ عَلَی مُحَمَّدٍ وَجْهَ النَّهارِ وَ اکْفُرُوا آخِرَهُ یَعْنُونَ الْقِبْلَةَ حِینَ اسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ لَعَلَّهُمْ یَرْجِعُونَ إِلَی قِبْلَتِنَا

۳۲۹۲- §تفسیر علیّ بن إبراهیم ج ۱ ص ۶۲، و عنه فی البحار ج ۸۴ ص ۶۱ ح ۱۳.§، وَ قَالَ فِی قَوْلِهِ تَعَالَی سَیَقُولُ السُّفَهاءُ مِنَ النَّاسِ ما وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِی کانُوا عَلَیْها §البقرة ۲: ۱۴۲.§ فَإِنَّ هَذِهِ الْآیَةَ مُتَقَدِّمَةٌ عَلَی قَوْلِهِ قَدْ نَری تَقَلُّبَ وَجْهِکَ فِی السَّماءِ فَلَنُوَلِّیَنَّکَ قِبْلَةً تَرْضاها §البقرة ۲: ۱۴۴.§ وَ إِنَّهُ §فی المصدر: لأنه.§ نَزَلَ أَوَّلًا قَدْ نَری تَقَلُّبَ وَجْهِکَ فِی السَّماءِ ثُمَّ نَزَلَ سَیَقُولُ السُّفَهاءُ الْآیَةَ وَ ذَلِکَ أَنَّ الْیَهُودَ کَانُوا یُعَیِّرُونَ رَسُولَ اللَّهِ ص وَ یَقُولُونَ لَهُ أَنْتَ تَابِعٌ لَنَا تُصَلِّی إِلَی قِبْلَتِنَا فَاغْتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ ذَلِکَ غَمّاً شَدِیداً وَ خَرَجَ

↕

ص: ۱۷۱

فِی جَوْفِ اللَّیْلِ یَنْظُرُ فِی آفَاقِ السَّمَاءِ وَ یَنْتَظِرُ أَمْرَ اللَّهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی فِی ذَلِکَ فَلَمَّا أَصْبَحَ وَ حَضَرَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ وَ کَانَ فِی مَسْجِدِ بَنِی سَالِمٍ قَدْ صَلَّی بِهِمُ الظُّهْرَ رَکْعَتَیْنِ فَنَزَلَ عَلَیْهِ جَبْرَئِیلُ فَأَخَذَ بِعَضُدَیْهِ فَحَوَّلَهُ إِلَی الْکَعْبَةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَیْهِ قَدْ نَری تَقَلُّبَ وَجْهِکَ فِی السَّماءِ فَلَنُوَلِّیَنَّکَ قِبْلَةً تَرْضاها فَوَلِّ وَجْهَکَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ فَصَلَّی رَکْعَتَیْنِ إِلَی بَیْتِ الْمَقْدِسِ §ما بین القوسین لیس فی المصدر.§ وَ رَکْعَتَیْنِ إِلَی الْکَعْبَةِ فَقَالَتِ الْیَهُودُ وَ السُّفَهَاءُ- ما وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِی کانُوا عَلَیْها وَ تَحَوَّلَتِ الْقِبْلَةُ إِلَی الْکَعْبَةِ بَعْدَ مَا صَلَّی النَّبِیُّ ص- بِمَکَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً إِلَی بَیْتِ الْمَقْدِسِ وَ بَعْدَ مُهَاجَرَتِهِ إِلَی الْمَدِینَةِ صَلَّی إِلَی بَیْتِ الْمَقْدِسِ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ حَوَّلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْقِبْلَةَ إِلَی الْبَیْتِ الْحَرَامِ هَکَذَا فِیمَا عِنْدَنَا مِنْ نُسَخِ التَّفْسِیرِ

قَالَ الشَّیْخُ الطَّبْرِسِیُّ فِی مَجْمَعِ الْبَیَانِ §مجمع البیان ج ۱ ص ۲۲۳.§، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: صَلَّیْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص نَحْوَ الْبَیْتِ الْمُقَدَّسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْراً أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْراً ثُمَّ صُرِفْنَا نَحْوَ الْکَعْبَةِ

أَوْرَدَهُ مُسْلِمٌ فِی الصَّحِیحِ §صحیح مسلم ج ۱ ص ۳۷۴ ح ۱۲.§

وَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِکٍ" إِنَّمَا کَانَ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ أَوْ عَشَرَةَ أَشْهُرٍ

وَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ" ثَلَاثَةَ عَشَرَ شَهْراً

وَ رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ §تفسیر علیّ بن إبراهیم ج ۱ ص ۶۳.§ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: تَحَوَّلَتِ الْقِبْلَةُ إِلَی الْکَعْبَةِ بَعْدَ مَا صَلَّی النَّبِیُّ

↕

ص: ۱۷۲

ص- بِمَکَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً إِلَی بَیْتِ الْمَقْدِسِ وَ بَعْدَ مُهَاجَرَتِهِ إِلَی الْمَدِینَةِ صَلَّی إِلَی بَیْتِ الْمَقْدِسِ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ قَالَ ثُمَّ وَجَّهَهُ اللَّهُ إِلَی الْکَعْبَةِ وَ ذَلِکَ أَنَّ الْیَهُودَ وَ سَاقَ کَمَا نَقَلْنَاهُ إِلَی قَوْلِهِ کَانُوا عَلَیْهَا

وَ الظَّاهِرُ أَنَّهُ أَخْرَجَهُ مِنْ غَيْرِ تَفْسِيرِهِ أَوْ مِنَ النُّسْخَةِ الْأُخْرَى مِنْهُ فَإِنَّ لِ تَفْسِيرِهِ نُسْخَتَيْنِ كَبِيرَةً وَ صَغِيرَةً وَ اللَّهُ الْعَالِمُ

۳۲۹۳- §تفسير العيّاشى ج ۱ ص ۶۳ ح ۱۱۵.§ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الزُّبَيْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا صَرَفَ اللَّهُ نَبِيَّهُ إِلَى الْكَعْبَةِ عَنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ قَالَ الْمُسْلِمُونَ لِلنَّبِيِّ ص أَ رَأَيْتَ صَلَاتَنَا الَّتِي كُنَّا نُصَلِّي إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ مَا حَالُنَا فِيهَا وَ مَا حَالُ مَنْ مَضَى مِنْ أَمْوَاتِنَا وَ هُمْ يُصَلُّونَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ §أثبتناه من المصدر.§ فَأَنْزَلَ اللَّهُ وَ ما كانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَؤُفٌ رَحِيمٌ §البقرة ۲: ۱۴۳.§ فَسَمَّى الصَّلَاةَ إِيمَاناً §يأتى فى الباب ۱۴ ح ۱ عن البحار عن تفسير سعد بن عبد اللّه مثله.§

۳۲۹۴- §تفسير النعمانىّ ص ۱۲، و عنه فى البحار ج ۸۴ ص ۶۶ ح ۲۱.§ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ النُّعْمَانِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْدَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يُوسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ الْجُعْفِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ عَنْ

↕

ص: ۱۷۳

أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمَّا بُعِثَ كَانَتِ الصَّلَاةُ إِلَى §فى المصدر زيادة: قبلة.§ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَكَانَ فِي أَوَّلِ مَبْعَثِهِ يُصَلِّي إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ جَمِيعَ أَيَّامِ مُقَامِهِ بِمَكَّةَ وَ بَعْدَ هِجْرَتِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ بِأَشْهُرٍ فَغَيَّرَتْهُ الْيَهُودُ وَ قَالُوا أَنْتَ تَابِعٌ لِقِبْلَتِنَا فَأَنِفَ رَسُولُ اللَّهِ ص ذَلِكَ مِنْهُمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَ هُوَ يُقَلِّبُ وَجْهَهُ فِي السَّمَاءِ وَ يَنْتَظِرُ الْأَمْرَ قَدْ نَرى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّماءِ إِلَى قَوْلِهِ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ §البقرة ۲: ۱۴۴- ۱۵۰.§ يَعْنِي الْيَهُودَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ ثُمَّ أَخْبَرَنَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا لَمْ يُحَوِّلْ قِبْلَتَهُ مِنْ أَوَّلِ مَبْعَثِهِ فَقَالَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ ما جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْها إِلَى قَوْلِهِ لَرَؤُفٌ رَحِيمٌ §البقرة ۲: ۱۴۳.§ فَسَمَّى سُبْحَانَهُ الصَّلَاةَ هَاهُنَا إِيمَاناً

۳۲۹۵- §البحار ج ۸۴ ص ۷۱ ح ۳۱.§ الْبِحَارُ، عَنْ تَفْسِيرِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيِّ بِرِوَايَةِ ابْنِ قُولَوَيْهِ عَنْهُ بِإِسْنَادِهِ إِلَى الصَّادِقِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمَّا بُعِثَ كَانَتِ الْقِبْلَةُ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ عَلَى سُنَّةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَخْبَرَنَا فِي الْقُرْآنِ أَنَّهُ أَمَرَ مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ أَنْ يَجْعَلَ بَيْتَهُ قِبْلَةً فِي قَوْلِهِ وَ أَوْحَيْنا إِلى مُوسى وَ أَخِيهِ أَنْ تَبَوَّءا لِقَوْمِكُما بِمِصْرَ بُيُوتاً وَ اجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً §يونس ۱۰: ۸۷.§ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى هَذَا يُصَلِّي إِلَى بَيْتِ

↕

ص: ۱۷۴

الْمَقْدِسِ مُدَّةَ مُقَامِهِ بِمَكَّةَ وَ بَعْدَ الْهِجْرَةِ أَشْهُراً حَتَّى غَيَّرَتْهُ الْيَهُودُ وَ قَالُوا أَنْتَ تَابِعٌ لَنَا تُصَلِّي إِلَى قِبْلَتِنَا وَ بُيُوتِ نَبِيِّنَا فَاغْتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ص لِذَلِكَ وَ أَحَبَّ أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ قِبْلَتَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ وَ كَانَ يَنْظُرُ فِي آفَاقِ السَّمَاءِ يَنْتَظِرُ أَمْرَ اللَّهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَدْ نَرى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ إِلَى قَوْلِهِ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ §البقرة ۲: ۱۴۴- ۱۵۰.§ يَعْنِي الْيَهُودَ

۳۲۹۶- §الاحتجاج ص ۴۰، باختلاف بسيط فى الألفاظ، و عنه فى البحار ج ۸۴ ص ۵۹ ح ۱۲.§ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ، بِالْإِسْنَادِ إِلَى الْإِمَامِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيِّ ع قَالَ: لَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِمَكَّةَ أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَتَوَجَّهَ نَحْوَ الْبَيْتِ الْمُقَدَّسِ فِي صَلَاتِهِ وَ يَجْعَلَ الْكَعْبَةَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهَا إِذَا أَمْكَنَ وَ إِذَا لَمْ يَتَمَكَّنْ اسْتَقْبَلَ الْبَيْتَ الْمُقَدَّسَ كَيْفَ كَانَ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَفْعَلُ ذَلِكَ طُولَ مُقَامِهِ بِهَا ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمَّا كَانَ بِالْمَدِينَةِ وَ كَانَ مُتَعَبِّداً بِاسْتِقْبَالِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ اسْتَقْبَلَهُ وَ انْحَرَفَ عَنِ الْكَعْبَةِ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْراً أَوْ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْراً §فى هامش المخطوط: «ليس هذا الترديد فى بعض النسخ، و على تقديره فهو إمّا من الراوى أو منه (عليه السلام) مشيرا إلى اختلاف العامّة فيه» (منه قدّس سرّه).§ وَ جَعَلَ قَوْمٌ مِنْ مَرَدَةِ الْيَهُودِ يَقُولُونَ وَ اللَّهِ مَا دَرَى مُحَمَّدٌ كَيْفَ صَلَّى

حَتَّى صَارَ يَتَوَجَّهُ إِلَى قِبْلَتِنَا وَ يَأْخُذُ فِي صَلَاتِهِ بِهُدَيْنَا وَ نُسُكِنَا فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص لَمَّا اتَّصَلَ بِهِ عَنْهُمْ وَ كَرِهَ قِبْلَتَهُمْ وَ أَحَبَّ الْكَعْبَةَ فَجَاءَهُ جَبْرَئِيلُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ

↕

ص: ۱۷۵

ص يَا جَبْرَئِيلُ لَوَدِدْتُ لَوْ صَرَفَنِي اللَّهُ عَنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ إِلَى الْكَعْبَةِ فَقَدْ تَأَذَّيْتُ بِمَا يَتَّصِلُ بِي مِنْ قِبَلِ الْيَهُودِ مِنْ قِبْلَتِهِمْ فَقَالَ جَبْرَئِيلُ فَسَلْ رَبَّكَ أَنْ يُحَوِّلَكَ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ لَا يَرُدُّكَ عَنْ طَلِبَتِكَ وَ لَا يُخَيِّبُكَ مِنْ بُغْيَتِكَ فَلَمَّا اسْتَتَمَّ دُعَاءَهُ صَعِدَ جَبْرَئِيلُ ثُمَّ عَادَ مِنْ سَاعَتِهِ فَقَالَ اقْرَأْ يَا مُحَمَّدُ قَدْ نَرى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّماءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضاها فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ وَ حَيْثُ ما كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ §البقرة ۲: ۱۴۴.§ .. الْآيَاتِ فَقَالَتِ الْيَهُودُ عِنْدَ ذَلِكَ ما وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كانُوا عَلَيْها §البقرة ۲: ۱۴۲.§ فَأَجَابَهُمُ اللَّهُ بِأَحْسَنِ جَوَابٍ فَقَالَ قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَ الْمَغْرِبُ §البقرة ۲: ۱۴۲.§ وَ هُوَ يَمْلِكُهُمَا وَ تَكْلِيفُهُ التَّحَوُّلَ إِلَى جَانِبٍ كَتَحْوِيلِهِ لَكُمْ إِلَى جَانِبٍ آخَرَ يَهْدِي مَنْ يَشاءُ إِلى صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ §البقرة ۲: ۱۴۲.§ هُوَ مُصْلِحُهُمْ وَ تُؤَدِّيهِمْ طَاعَتُهُمْ إِلَى جَنَّاتِ النَّعِيمِ

۳۲۹۷- §الاحتجاج ص ۴۱.§، قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ ع: وَ جَاءَ قَوْمٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالُوا يَا مُحَمَّدُ هَذِهِ الْقِبْلَةُ بَيْتُ الْمَقْدِسِ قَدْ صَلَّيْتَ إِلَيْهَا أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً ثُمَّ تَرَكْتَهَا الْآنَ أَ فَحَقّاً كَانَ مَا كُنْتَ عَلَيْهِ فَقَدْ تَرَكْتَهُ إِلَى بَاطِلٍ فَإِنَّمَا يُخَالِفُ الْحَقُّ الْبَاطِلَ أَوْ بَاطِلًا كَانَ ذَلِكَ فَقَدْ كُنْتَ عَلَيْهِ طُولَ هَذِهِ الْمُدَّةِ فَمَا يُؤْمِنُنَا أَنْ تَكُونَ الْآنَ عَلَى بَاطِلٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص بَلْ ذَلِكَ كَانَ حَقّاً وَ هَذَا حَقٌّ يَقُولُ اللَّهُ قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَ الْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشاءُ إِلى صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ §البقرة ۲: ۱۴۲.§ إِذَا عَرَفَ صَلَاحَكُمْ يَا أَيُّهَا الْعِبَادُ فِي اسْتِقْبَالِ §في المصدر: استقبالكم§

↕

ص: ۱۷۶

الْمَشْرِقِ أَمَرَكُمْ بِهِ وَ إِذَا عَرَفَ صَلَاحَكُمْ فِي اسْتِقْبَالِ الْمَغْرِبِ أَمَرَكُمْ بِهِ وَ إِنْ عَرَفَ صَلَاحَكُمْ فِي غَيْرِهِمَا أَمَرَكُمْ بِهِ فَلَا تُنْكِرُوا تَدْبِيرَ اللَّهِ فِي عِبَادِهِ وَ قَصْدَهُ إِلَى مَصَالِحِكُمْ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَدْ تَرَكْتُمُ الْعَمَلَ يَوْمَ السَّبْتِ ثُمَّ عَمِلْتُمْ بَعْدَهُ سَائِرَ الْأَيَّامِ ثُمَّ تَرَكْتُمُوهُ فِي السَّبْتِ ثُمَّ عَمِلْتُمْ بَعْدَهُ أَ فَتَرَكْتُمُ الْحَقَّ إِلَى الْبَاطِلِ وَ الْبَاطِلَ إِلَى حَقٍّ أَوِ الْبَاطِلَ إِلَى بَاطِلٍ أَوِ الْحَقَّ إِلَى حَقٍّ قُولُوا كَيْفَ شِئْتُمْ فَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ ص وَ جَوَابُهُ لَكُمْ قَالُوا بَلْ تَرْكُ الْعَمَلِ فِي السَّبْتِ حَقٌّ وَ الْعَمَلُ بَعْدَهُ حَقٌّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَكَذَلِكَ قِبْلَةُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فِي وَقْتِهِ حَقٌّ ثُمَّ قِبْلَةُ الْكَعْبَةِ فِي وَقْتِهِ حَقٌّ فَقَالُوا يَا مُحَمَّدُ أَ فَبَدَا لِرَبِّكَ فِيمَا كَانَ أَمَرَكَ بِهِ بِزَعْمِكَ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ حِينَ §في المصدر: حتى§ نَقَلَكَ إِلَى الْكَعْبَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا بَدَا لَهُ عَنْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ الْعَالِمُ بِالْعَوَاقِبِ وَ الْقَادِرُ عَلَى الْمَصَالِحِ لَا يَسْتَدْرِكُ عَلَى نَفْسِهِ غَلَطاً وَ لَا يَسْتَحْدِثُ رَأْياً يُخَالِفُ §و فيه: بخلاف.§ الْمُتَقَدِّمَ جَلَّ عَنْ ذَلِكَ وَ لَا يَقَعُ أَيْضاً عَلَيْهِ مَانِعٌ يَمْنَعُهُ عَنْ مُرَادِهِ وَ لَيْسَ يَبْدُو إِلَّا لِمَنْ كَانَ هَذَا وَصْفَهُ وَ هُوَ عَزَّ وَ جَلَّ مُتَعَالٍ عَنْ هَذِهِ الصِّفَاتِ عُلُوّاً كَبِيراً ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ص أَيُّهَا الْيَهُودُ أَخْبِرُونِي عَنِ اللَّهِ أَ لَيْسَ يُمْرِضُ ثُمَّ يُصِحُّ وَ يُصِحُّ ثُمَّ يُمْرِضُ أَ بَدَا لَهُ فِي ذَلِكَ أَ لَيْسَ يُحْيِي وَ يُمِيتُ أَ لَيْسَ يَأْتِي بِاللَّيْلِ فِي أَثَرِ النَّهَارِ ثُمَّ بِالنَّهَارِ فِي أَثَرِ اللَّيْلِ §ما بين القوسين ليس فى المصدر.§ أَ بَدَا لَهُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ قَالُوا لَا قَالَ فَكَذَلِكَ اللَّهُ تَعَبَّدَ نَبِيَّهُ مُحَمَّداً ص بِالصَّلَاةِ إِلَى

↕

ص: ۱۷۷

الْكَعْبَةِ بَعْدَ أَنْ §و فيه زيادة: كان.§ تَعَبَّدَهُ بِالصَّلَاةِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَ مَا بَدَا لَهُ فِي الْأَوَّلِ ثُمَّ قَالَ أَ لَيْسَ اللَّهُ يَأْتِي بِالشِّتَاءِ فِي أَثَرِ

الصَّيْفِ وَ الصَّيْفِ فِي أَثَرِ الشِّتَاءِ أَ بَدَا لَهُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ قَالُوا لَا قَالَ فَكَذَلِكَ لَمْ يَبْدُ لَهُ فِي الْقِبْلَةِ قَالَ ثُمَّ قَالَ أَ لَيْسَ قَدْ أَلْزَمَكُمْ فِي الشِّتَاءِ أَنْ تَحْتَرِزُوا مِنَ الْبَرْدِ بِالثِّيَابِ الْغَلِيظَةِ وَ أَلْزَمَكُمْ فِي الصَّيْفِ أَنْ تَحْتَرِزُوا مِنَ الْحَرِّ فَبَدَا لَهُ فِي الصَّيْفِ حَتَّى أَمَرَكُمْ بِخِلَافِ مَا كَانَ أَمَرَكُمْ بِهِ فِي الشِّتَاءِ قَالُوا لَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَكَذَلِكَ تَعَبَّدَكُمْ فِي وَقْتٍ لِصَلَاحٍ يَعْلَمُهُ بِشَيْءٍ ثُمَّ بَعْدَهُ §فی المصدر: تعبدکم§ فِي وَقْتٍ آخَرَ لِصَلَاحٍ آخَرَ يَعْلَمُهُ بِشَيْءٍ آخَرَ فَإِذَا أَطَعْتُمُ اللَّهَ فِي الْحَالَيْنِ اسْتَحْقَقْتُمْ ثَوَابَهُ وَ أَنْزَلَ اللَّهُ وَ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَ الْمَغْرِبُ فَأَيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ §البقرة ۲: ۱۱۵.§ أَيْ إِذَا تَوَجَّهْتُمْ بِأَمْرِهِ فَثَمَّ الْوَجْهُ الَّذِي تَقْصِدُونَ مِنْهُ اللَّهَ وَ تَأْمُلُونَ ثَوَابَهُ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا عِبَادَ اللَّهِ أَنْتُمْ كَالْمَرْضَى وَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ كَالطَّبِيبِ فَصَلَاحُ الْمَرْضَى فِيمَا يَعْلَمُهُ §فی المصدر: يعمله.§ الطَّبِيبُ وَ يُدَبِّرُهُ بِهِ لَا فِيمَا يَشْتَهِيهِ الْمَرِيضُ وَ §أثبتناه من المصدر.§ يَقْتَرِحُهُ أَلَا فَسَلِّمُوا لِلَّهِ أَمْرَهُ تَكُونُوا مِنَ الْفَائِزِينَ فَقِيلَ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ فَلِمَ أَمَرَ بِالْقِبْلَةِ الْأُولَى فَقَالَ لِمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ ما جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْها وَ هِيَ بَيْتُ

↕

ص: ۱۷۸

الْمَقْدِسِ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلى عَقِبَيْهِ §البقرة ۲: ۱۴۳.§ إِلَّا لِنَعْلَمَ ذَلِكَ مِنْهُ مَوْجُوداً بَعْدَ أَنْ عَلِمْنَاهُ سَيُوجَدُ ذَلِكَ إِنَّ هَوَى أَهْلِ مَكَّةَ كَانَ فِي الْكَعْبَةِ فَأَرَادَ اللَّهُ أَنْ يُبَيِّنَ مُتَّبِعَ §فی المصدر: متبعی.§ مُحَمَّدٍ ص مِنْ مُخَالِفِهِ §و فيه: ممّن خالفه.§ بِاتِّبَاعِ الْقِبْلَةِ الَّتِي كَرِهَهَا وَ مُحَمَّدٌ ص يَأْمُرُ بِهَا وَ لَمَّا كَانَ هَوَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ أَمَرَهُمْ مُخَالَفَتَهَا وَ التَّوَجُّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ لِيَتَبَيَّنَ §و فيه: ليبيّن.§ مَنْ يُوَافِقُ مُحَمَّداً ص فِيمَا يَكْرَهُهُ فَهُوَ مُصَدِّقُهُ وَ مُوَافِقُهُ ثُمَّ قَالَ وَ إِنْ كانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ §البقرة ۲: ۱۴۳.§ إِنَّمَا كَانَ التَّوَجُّهُ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ كَبِيرَةً إِلَّا عَلَى مَنْ يَهْدِي اللَّهُ فَعُرِفَ أَنَّ اللَّهَ يُتَعَبَّدُ بِخِلَافِ مَا يُرِيدُهُ الْمَرْءُ لِيَبْتَلِيَ طَاعَتَهُ فِي مُخَالَفَتِهِ هَوَاهُ

۳۲۹۸- §حقائق التأويل ص ۱۷۴.§ السَّيِّدُ الرَّضِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَفْسِيرِهِ الْكَبِيرِ الْمُسَمَّى بِحَقَائِقِ التَّأْوِيلِ،" فِي قَوْلِهِ تَعَالَى إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبارَكاً §آل عمران ۳: ۹۶.§ إِنَّ فِيهِ أَقْوَالًا مِنْهَا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِذَلِكَ أَنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِعِبَادَةِ الْمُكَلَّفِينَ قِبْلَةً لِصَلَاتِهِمْ وَ غَايَةً لِحَجِّهِمْ وَ مُؤَدًّى لِمَنَاسِكِهِمْ هَذَا الْبَيْتُ الَّذِي بِبَكَّةَ وَ إِنْ كَانَ مِنْ قَبْلِهِ بُيُوتٌ لَيْسَتْ هَذِهِ صِفَتَهَا وَ هَذَا الْقَوْلُ مَرْوِيٌّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع

↕

ص: ۱۷۹

۳۲۹۹- §الغايات ص ۸۶.§ جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّيُّ فِي كِتَابِ الْغَايَاتِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص: لَمْ يَعْمَلِ ابْنُ آدَمَ عَمَلًا أَعْظَمَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ رَجُلٍ قَتَلَ نَبِيّاً أَوْ إِمَاماً أَوْ هَدَمَ الْكَعْبَةَ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ قِبْلَةً لِعِبَادِهِ الْخَبَرَ

۳۳۰۰- §عوالی اللآلی ج ۲ ص ۲۷ ح ۶۴.§ عَوَالِي اللَّآلِي، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ص قَبَّلَ الْكَعْبَةَ وَ قَالَ هَذِهِ هِيَ الْقِبْلَةُ قُلْتُ الْحَقُّ أَنَّ الْكَعْبَةَ هِيَ الْقِبْلَةُ لِلْقَرِيبِ وَ الْبَعِيدِ وِفَاقاً لِلْفَقِيهِ النَّبِيهِ الشَّيْخِ مُوسَى النَّجَفِيِّ قَالَ فِي شَرْحِ الرِّسَالَةِ وَ الَّذِي يَظْهَرُ مِنَ الْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ أَنَّهَا شَرَّفَهَا اللَّهُ كَبَيْتِ الْمَقْدِسِ مِنْ قَبْلِ نَسْخِهِ قِبْلَةٌ لِجَمِيعِ الْعَالَمِ يَسْتَوِي فِيهَا الدَّانِي وَ الْقَاصِي الْمُشَاهِدُ وَ غَيْرُهُ الْمُتَمَكِّنُ وَ غَيْرُهُ لَا يَشْتَرِكُ مَعَهَا غَيْرُهَا مِنْ مَسْجِدٍ حَرَامٍ أَوْ حَرَمٍ إِلَّا أَنَّ الشَّيْءَ كُلَّمَا بَعُدَ اتَّسَعَتْ دَائِرَةُ اسْتِقْبَالِهِ عُرْفاً وَ صَدَقَ عَلَيْهِ الِاسْتِقْبَالُ حَقِيقَةً كَاشْتِرَاكِ النَّاسِ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ وَ الْقَمَرِ وَ الْكَوَاكِبِ عَلَى حَدٍّ سَوَاءٍ وَ لَا عِبْرَةَ بِالْمُدَاقَّةِ الْحُكْمِيَّةِ وَ فَرْضِ الْخُطُوطِ الْمُتَوَازِيَةِ فِي الصِّدْقِ الْعُرْفِيِّ وَ كُلَّمَا عَسُرَ تَحَرِّيهِ لِلْبُعْدِ عَنْهُ يُتَسَامَحُ فِي اسْتِقْبَالِهِ وَ يَكُونُ صِدْقُ الِاسْتِقْبَالِ لَهُ عَادَةً وَ عُرْفاً إِنَّمَا هُوَ عَلَى حَسَبِ مَا يَتَحَرَّاهُ الْمُسْتَقْبِلُ مِنْ مَرْتَبَةِ الْعِلْمِ إِلَى الظَّنِّ إِلَى الشَّكِّ إِلَى الْوَهْمِ كَمَا هُوَ غَيْرُ خَفِيٍّ فَالِاتِّسَاعُ فِي الْقِبْلَةِ فِي الْبُعْدِ مِنْ حَيْثِيَّةِ الِاسْتِقْبَالِ لَا مِنْ حَيْثِيَّةِ الِاتِّسَاعِ بِالْقِبْلَةِ وَ إِلَّا فَالْقِبْلَةُ عَيْنٌ وَاحِدَةٌ لَا زِيَادَةَ فِيهَا وَ لَا نَقْصَ إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرَهُ وَ تَبِعَهُ عَلَيْهِ

الْمُحَقِّقُ صَاحِبُ الْمُسْتَنَدِ §المستند ج ۱ ص ۲۵۵.§ وَ هَذَا

↕

ص: ۱۸۰

هُوَ الظَّاهِرُ مِنْ صَاحِبِ الْجَوَاهِرِ فِی نَجَاةِ الْعِبَادِ §جواهر الکلام ج ۷ ص ۳۲۲.§ وَ إِنْ ذَکَرَ الشَّیْخُ الْأَعْظَمُ فِی الْحَاشِیَةِ §کتاب الصلاة للشیخ الأنصاری ص ۳۲.§ فِی هَذَا الْمَقَامِ مَا یَحْتَاجُ إِلَی التَّأَمُّلِ وَ تَمَامُ الْکَلَامِ فِی الْفِقْهِ

۳۳۰۱- §درر اللآلی ج ۱ ص ۱۳۶.§ ابْنُ أَبِی جُمْهُورٍ فِی دُرَرِ اللآلِی، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَیْدٍ قَالَ: دَخَلَ النَّبِیُّ ص الْبَیْتَ وَ خَرَجَ فَوَقَفَ عَلَی بَابِ الْبَیْتِ وَ صَلَّی رَکْعَتَیْنِ وَ قَالَ هَذِهِ الْقِبْلَةُ وَ أَشَارَ إِلَیْهَا

## ۳ بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّیَاسُرِ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ وَ مَنْ وَالاهُمْ قَلِیلًا

§الباب- ۳§

۳۳۰۲- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۶، و عنه فی البحار ج ۸۴ ص ۵۰ ح ۵.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: إِذَا أَرَدْتَ تَوَجُّهَ الْقِبْلَةِ فَتَیَاسَرْ مِثْلَیْ مَا تَیَامَنُ فَإِنَّ الْحَرَمَ عَنْ یَمِینِ الْکَعْبَةِ أَرْبَعَةُ أَمْیَالٍ وَ عَنْ یَسَارِهِ ثَمَانِیَةُ §فی المصدر: ثلاثة.§ أَمْیَالٍ

قُلْتُ مِمَّا یَجِبُ التَّنْبِیهُ عَلَیْهِ أَنَّ الشَّیْخَ ذَکَرَ فِی الْأَصْلِ §الوسائل ج ۳ ص ۲۲۲ ذیل الحدیث ۲.§ خَبَراً عَنِ التَّهْذِیبِ §(۳) §، بِهَذَا الْمَضْمُونِ إِلَی أَنْ قَالَ وَ رَوَاهُ الْفَضْلُ بْنُ شَاذَانَ §فی الوسائل: أبو الفضل شاذان بن جبرئیل.§ فِی رِسَالَةِ الْقِبْلَةِ §عنه فی البحار ج ۸۴ ص ۷۷.§ مُرْسَلًا عَنِ الصَّادِقِ ع: نَحْوَهُ

↕

ص: ۱۸۱

وَ قَالَ فِی الْخَاتِمَةِ §الوسائل ج ۲۰ ص ۳۹.§ وَ رِسَالَةُ الْقِبْلَةِ لِلْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ الْمَوْسُومُ بِإِزَاحَةِ الْعِلَّةِ فِی مَعْرِفَةِ الْقِبْلَةِ وَ هَذَا مِنَ الْعَثَرَاتِ الَّتِی لَا تَکَادُ تَنْجَبِرُ فَإِنَّ الرِّسَالَةَ لِلشَّیْخِ الْجَلِیلِ شَاذَانَ بْنِ جَبْرَئِیلَ الْقُمِّیِّ کَمَا صَرَّحَ هُوَ بِنَفْسِهِ فِی أَمَلِ الْآمِلِ §أمل الآمل ج ۲ ص ۱۳۰ ح ۳۶۴.§ وَ قَالَ وَ عِنْدَنَا مِنْهُ نُسْخَةٌ ذَکَرَهُ الشَّهِیدُ فِی الذِّکْرَی §الذکری ص ۱۶۳.§ وَ فِی أَوَّلِ الرِّسَالَةِ فَإِنَّ الْأَمِیرَ الْأَجَلَّ الْعَالِمَ الزَّاهِدَ جَمَالَ الدِّینِ زَیْنَ الْإِسْلَامِ وَ الْمُسْلِمِینَ شَرَفَ الْحَاجِّ وَ الْحَرَمَیْنِ فَرَامَرْزَ بْنَ عَلِیٍّ الْبَقْرَانِیَّ الْجُرْجَانِیَّ أَدَامَ اللَّهُ سَعْدَهُ لَمَّا کَانَ بِمَکَّةَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَ خَمْسِینَ وَ خَمْسِمِائَةٍ إِلَی آخِرِ مَا ذَکَرَهُ وَ أَیْنَ هُوَ مِنَ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ الْمُتَوَفَّی فِی أَیَّامِ الْعَسْکَرِیِّ ع

## ۴ بَابُ وُجُوبِ الْعَمَلِ بِالْجَدْیِ فِی مَعْرِفَةِ الْقِبْلَةِ

§الباب- ۴§

۳۳۰۳- §تفسیر العیاشی ج ۲ ص ۲۵۶ ح ۱۲.§ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَیَّاشِیُّ فِی تَفْسِیرِهِ، عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ أَبِی زِیَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ بِالنَّجْمِ هُمْ یَهْتَدُونَ §النحل ۱۶: ۱۶.§ قَالَ هُوَ الْجَدْیُ §هو نجم فی السماء قریب من القطب، تعرف به القبلة (لسان العرب- جدا- ج ۱۴ ص ۱۳۵).§ لِأَنَّهُ §فی المصدر زیادة: نجم.§ لَا یَزُولُ وَ عَلَیْهِ بِنَاءُ الْقِبْلَةِ وَ بِهِ یَهْتَدِی أَهْلُ الْبَرِّ

↕

وَ الْبَحْرِ

۳۳۰۴- §المصدر السابق ج ۲ ص ۲۵۶ ح ۱۳.§، وَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِی زِيَادٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع: فِی قَوْلِهِ تَعَالَی وَ عَلاماتٍ وَ بِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ §النحل ۱۶: ۱۶.§ قَالَ ظَاهِرٌ وَ بَاطِنٌ الْحَدْیُ عَلَيْهِ يَبْتَنِی §فی المصدر: تبنی.§ الْقِبْلَةُ وَ بِهِ يَهْتَدِی أَهْلُ الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ لِأَنَّهُ لَا يَزُولُ

## ۵ بَابُ وُجُوبِ الصَّلَاةِ إِلَی أَرْبَعِ جِهَاتٍ مَعَ الِاشْتِبَاهِ وَ تَعَذُّرِ التَّرْجِيحِ وَ أَنَّهُ يُجْزِی جِهَةٌ وَاحِدَةٌ مَعَ ضِيقِ الْوَقْتِ

§الباب- ۵§

۳۳۰۵- §تفسير القمّی ج ۱ ص ۸۰، و عنه فی البحار ج ۸۴ ص ۶۵ ح ۱۹.§ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِی تَفْسِيرِهِ،" صَلَاةُ الْحَيْرَةِ عَلَی ثَلَاثَةِ وُجُوهٍ فَوَجْهٌ مِنْهَا وَ هُوَ أَنَ §أثبتناه من المصدر.§ الرَّجُلَ يَكُونُ فِی مَفَازَةٍ لَا يَعْرِفُ الْقِبْلَةَ يُصَلِّی إِلَی أَرْبَعِ جَوَانِبَ

## ۶ بَابُ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ إِلَی غَيْرِ الْقِبْلَةِ عَمْداً وَ وُجُوبِ الْإِعَادَةِ

§الباب- ۶§

۳۳۰۶- §تفسير العيّاشی ج ۱ ص ۶۴ ح ۱۱۶، و عنه فی البحار ج ۸۴ ص ۵۵ ح ۷.§ الْعَيَّاشِیُّ فِی تَفْسِيرِهِ، عَنْ حَرِيزٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع: اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ بِوَجْهِكَ وَ لَا تُقَلِّبْ وَجْهَكَ مِنَ

↕



الْقِبْلَةِ §اثبتناه من المصدر.§ فَتُفْسِدَ صَلَاتَكَ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لِنَبِيِّهِ فِی الْفَرِيضَةِ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ وَ حَيْثُ ما كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ §البقرة ۲: ۱۴۴.§

۳۳۰۷- §قرب الإسناد ص ۹۶.§ الْحِمْيَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ، بِإِسْنَادِهِ إِلَی عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَلْتَفِتُ فِی صَلَاتِهِ هَلْ يَقْطَعُ ذَلِكَ صَلَاتَهُ قَالَ إِذَا كَانَتِ الْفَرِيضَةَ وَ الْتَفَتَ إِلَی خَلْفِهِ فَقَدْ قَطَعَ صَلَاتَهُ فَيُعِيدُ مَا صَلَّی وَ لَا يَعْتَدُّ بِهِ §أثبتناه من المصدر.§ وَ إِنْ كَانَتْ نَافِلَةً لَمْ يَقْطَعْ ذَلِكَ صَلَاتَهُ وَ لَكِنْ لَا يَعُودُ

عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ ع فِی مَسَائِلِهِ،: مِثْلَهُ §البحار ج ۸۴ ص ۲۹۷ ذيل الحديث ۱۶.§

۳۳۰۸- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۵۷، و عنه فی البحار ج ۸۴ ص ۷۰ ح ۲۷.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا تَلْتَفِتْ عَنِ الْقِبْلَةِ فِی صَلَاتِكَ فَتَفْسُدَ عَلَيْكَ فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ لِنَبِيِّهِ ص فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ وَ حَيْثُ ما كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ §البقرة ۲: ۱۴۴.§ الْخَبَرَ

۳۳۰۹- §المصدر السابق ج ۱ ص ۱۵۸.§، وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنِ الْتَفَتَ بِالْكُلِّيَّةِ فِی صَلَاتِهِ قَطَعَهَا

↕



## ۷ بَابُ أَنَّ مَنِ اجْتَهَدَ فِی الْقِبْلَةِ فَصَلَّی ظَانّاً ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ كَانَ مُنْحَرِفاً عَنْهَا إِلَی مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ صَحَّتْ صَلَاتُهُ وَ لَا يُعِيدُ وَ إِنْ عَلِمَ فِی

**أَثْنَائِهَا اعْتَدَلَ وَ أَتَمَّ وَ إِنِ اسْتَدْبَرَ اسْتَأْنَفَ**

§الباب- ۷§

۳۳۱۰- §نوادر الراوندیّ: لم نجده فی النسخة المطبوعة، و عنه فی البحار ج ۸۴ ص ۶۹ ح ۲۶.§ السَّیِّدُ فَضْلُ اللَّهِ الرَّاوَنْدِیُّ فِی النَّوَادِرِ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ التَّمِیمِیِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَحْمَدَ الدِّیبَاجِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ مُوسَی بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مُوسَی عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ قَالَ قَالَ عَلِیٌّ ع: مَنْ صَلَّی إِلَی غَیْرِ الْقِبْلَةِ فَکَانَ إِلَی الْمَشْرِقِ أَوِ الْمَغْرِبِ فَلَا یُعِیدُ الصَّلَاةَ

۳۳۱۱- §الجعفریات ص ۵۰.§ الْجَعْفَرِیَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِی مُوسَی حَدَّثَنَا أَبِی عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ أَنَّ عَلِیّاً ع کَانَ یَقُولُ: مَنْ صَلَّی لِغَیْرِ الْقِبْلَةِ إِذَا کَانَ بَیْنَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ فَلَا یُعِیدُ

↕

ص: ۱۸۵

**۸ بَابُ کَرَاهَةِ الْبُصَاقِ وَ النُّخَامَةِ إِلَی الْقِبْلَةِ وَ اسْتِقْبَالِ الْمُصَلِّی حَائِطاً یَنِزُّ مِنْ بَالُوعَةٍ وَ وُجُوبِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ عِنْدَ الذَّبْحِ مَعَ الْإِمْکَانِ وَ تَحْرِیمِ اسْتِقْبَالِهَا وَ اسْتِدْبَارِهَا عِنْدَ التَّخَلِّی وَ کَرَاهَتِهِمَا عِنْدَ الْجِمَاعِ**

§الباب- ۸§

۳۳۱۲- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۷۳ باختلاف یسیر فی اللفظ.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَام، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّهُ نَهَی عَنِ النُّخَامَةِ فِی الْقِبْلَةِ وَ أَنَّهُ ص رَأَی نُخَامَةً فِی قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَلَعَنَ صَاحِبَهَا وَ کَانَ غَائِباً فَبَلَغَ ذَلِکَ امْرَأَتَهُ فَأَتَتْ فَحَکَّتِ النُّخَامَةَ وَ جَعَلَتْ مَکَانَهَا خَلُوقاً فَأَثْنَی رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَیْهَا خَیْراً لِمَا حَفِظَتْ مِنْ أَمْرِ زَوْجِهَا

۳۳۱۳- §الجعفریات ص ۲۵۱.§ الْجَعْفَرِیَّاتُ، أَخْبَرَنَا الْأَبْهَرِیُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَیْرِ بْنِ یُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِیدُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ شُبْرُمَةَ وَ هُوَ عَبْدُ الْمَلِکِ بْنُ أَبِی زُرْعَةَ قَرَابَاهُ: أَنَّ النَّبِیَّ ص رَأَی نُخَامَةً فِی قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَأَمَرَ بِهَا فَحُکَّتْ وَ قَالَ فِیهِ قَوْلًا شَدِیداً

۳۳۱۴- §کتاب حسین بن عثمان بن شریک ص ۱۱۲.§ کِتَابُ حُسَیْنِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ شَرِیکٍ، بِرِوَایَةِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْهُ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: إِذَا ظَهَرَ النَّزُّ §النّزّ و النّزّ، و الکسر أجود: ما تحلب من الأرض من الماء، فارسی معرّب (لسان العرب- نزز- ج ۵ ص ۴۱۶).§ إِلَیْکَ مِنْ خَلْفِ الْحَائِطِ مِنْ کَنِیفٍ فِی الْقِبْلَةِ سَتَرْتَهُ بِشَیْءٍ قَالَ ابْنُ أَبِی عُمَیْرٍ

↕

ص: ۱۸۶

وَ رَأَیْتُهُمْ قَدْ ثَنَّوْا بَارِیَّةً §البارئ و الباریاء: الحصیر المنسوج (لسان العرب- بری- ج ۱۴ ص ۷۲).§ وَ بَارِیَّتَیْنِ تَسَتَّرُوا §فی المصدر: قد تستروا.§ بِهَا

**۹ بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِی السَّفِینَةِ جَمَاعَةً وَ فُرَادَی وَ لَوْ إِلَی غَیْرِ الْقِبْلَةِ مَعَ الضَّرُورَةِ خَاصَّةً وَ وُجُوبِ الِاسْتِقْبَالِ بِقَدْرِ الْإِمْکَانِ وَ لَوْ بِتَکْبِیرَةِ الْإِحْرَامِ وَ کَذَا فِی صَلَاةِ الْخَوْفِ**

§الباب- ۹§

٣٣١٥- §الجعفريات ص ٤٨.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنْ عَلِيّاً ع سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ قَائِماً أَوْ قَاعِداً فَقَالَ ع إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَذِنَ لِنُوحٍ ص وَ مَنْ مَعَهُ أَنْ يُصَلُّوا فِي السَّفِينَةِ قُعُوداً سِتَّةَ أَشْهُرٍ وَ ذَلِكَ أَنَّ السَّفِينَةَ كَانَتْ تَنْكَفِئُ بِهِمْ وَ أَنْتَ لَا يُجْزِيكَ أَنْ تُصَلِّيَ قَاعِداً إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَ قَائِماً وَ إِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَصَلِّ قَاعِداً

٣٣١٦- §المصدر السابق ص ٤٨.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيٍّ ع: أَنَّهُ سَأَلَهُ سَائِلٌ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ ع إِنَّمَا يُجْزِيكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِصَلَاةِ نَبِيِّ اللَّهِ نُوحٍ ص فَإِنَّهُ صَلَّى فِيهَا وَ هُوَ جَالِسٌ

٣٣١٧- §أمالى الطوسىّ ج ١ ص ٣٥٧، و عنه فى البحار ج ٨۴ ص ٩١ ح ٣.§ أَبُو عَلِيِّ بْنُ الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي أَمَالِيهِ، عَنْ أَبِيهِ

↕

ص: ١٨٧

عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عُقْدَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ أَحْمَدَ الْقَزْوِينِيِّ عَنْ عَمِّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ عَنْ عَلِيٍّ ع وَ عُمَرَ وَ أَبِي بَكْرٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ قَالُوا كُلُّهُمْ: إِذَا صَلَّيْتَ فِي السَّفِينَةِ فَأَوْجِبِ الصَّلَاةَ إِلَى الْقِبْلَةِ فَإِنِ اسْتَدَارَتْ فَأَثْبِتْ حَيْثُ أَوْجَبْتَ الْخَبَرَ

٣٣١٨- §نوادر الراوندىّ ص ٥١، و عنه فى البحار ج ٨۴ ص ٩٨ ح ١۴.§ السَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ الرَّاوَنْدِيُّ فِي نَوَادِرِهِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَلِيٌّ ع عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ فَقَالَ أَ مَا يُجْزِيكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِيهَا كَمَا صَلَّى نَبِيُّ اللَّهِ نُوحٌ ع فَقَدْ صَلَّى وَ مَنْ مَعَهُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ قُعُوداً لِأَنَّ السَّفِينَةَ كَانَتْ تَنْكَفِئُ بِهِمْ فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَ قَائِماً فَصَلِّ قَائِماً

٣٣١٩- §الهداية ص ٣۵، و عنه فى البحار ج ٨۴ ص ٩٨ ح ١۵.§ الصَّدُوقُ فِي الْهِدَايَةِ: سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي السَّفِينَةِ وَ تَحْضُرُ الصَّلَاةُ أَ يَخْرُجُ §فى المصدر: يريد أن يخرج.§ إِلَى الشَّطِّ §الشط: شاطئ النهر و جانبه، و الجمع شطوط و شطان (لسان العرب- شطط- ج ٧ ص ٣٣۴).§ فَقَالَ لَا أَ يَرْغَبُ عَنْ صَلَاةِ نُوحٍ ع فَقَالَ صَلِّ فِي السَّفِينَةِ قَائِماً فَإِنْ لَمْ يَتَهَيَّأْ لَكَ مِنْ قِيَامٍ فَصَلِّهَا قَاعِداً فَإِنْ دَارَتِ السَّفِينَةُ فَدُرْ مَعَهَا وَ تَحَرَّ الْقِبْلَةَ جُهْدَكَ فَإِنْ عَصَفَتِ الرِّيحُ وَ لَمْ يَتَهَيَّأْ لَكَ أَنْ تَدُورَ إِلَى الْقِبْلَةِ فَصَلِّ إِلَى صَدْرِ السَّفِينَةِ

↕

ص: ١٨٨

٣٣٢٠- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ١۴، و عنه فى البحار ج ٨۴ ص ٩٩ ح ١٧.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: إِذَا كُنْتَ فِي السَّفِينَةِ وَ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَ صَلِّ إِنْ أَمْكَنَكَ قَائِماً وَ إِلَّا فَاقْعُدْ إِذَا لَمْ يَتَهَيَّأْ لَكَ §فى المصدر و البحار زيادة: فصلّ قاعدا و ان دارت السفينة فدر معها و تحر إلى القبلة و إن عصفت الريح فلم يتهيّأ لك ...§ أَنْ تَدُورَ إِلَى الْقِبْلَةِ فَصَلِّ إِلَى صَدْرِ السَّفِينَةِ وَ لَا تَخْرُجْ مِنْهَا إِلَى الشَّطِّ مِنْ أَجْلِ الصَّلَاةِ

وَ رُوِيَ: أَنَّكَ §فى المصدر: انّه.§ تَخْرُجُ إِذَا أَمْكَنَكَ الْخُرُوجُ وَ لَسْتَ تَخَافُ عَلَيْهَا أَنَّهَا تَذْهَبُ إِنْ قَدَرْتَ أَنْ تَتَوَجَّهَ نَحْوَ الْقِبْلَةِ وَ إِنْ لَمْ تَقْدِرْ تَثْبُتُ مَكَانَكَ هَذَا فِي الْفَرْضِ وَ يُجْزِيكَ فِي النَّافِلَةِ أَنْ تَفْتَتِحَ الصَّلَاةَ تُجَاهَ الْقِبْلَةِ- ثُمَّ لَا يَضُرُّكَ كَيْفَ دَارَتِ السَّفِينَةُ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فَأَيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ §البقرة ٢: ١١۵.§ وَ الْعَمَلُ عَلَى أَنْ تَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ وَ تُصَلِّيَ عَلَى أَشَدِّ مَا يُمْكِنُكَ فِي الْقِيَامِ وَ الْقُعُودِ ثُمَّ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ ثَابِتاً مَكَانَهُ أَشَدُّ لِتَمَكُّنِهِ فِي الصَّلَاةِ مِنْ أَنْ تَدُورَ لِطَلَبِ الْقِبْلَةِ

٣٣٢١- §دعائم الإسلام ج ١ ص ١٩٧ باختلاف فى ألفاظه، و فيه: عن أهل البيت (صلوات اللّه عليهم).§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، وَ رُوِّينَا

عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ صَلَّى فِي السَّفِينَةِ وَ هِيَ تَدُورُ فَلْيَتَوَجَّهْ إِلَى الْقِبْلَةِ فَإِنْ دَارَتْ بِهِ دَارَ إِلَى الْقِبْلَةِ بِوَجْهِهِ وَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ قَائِماً صَلَّى جَالِساً وَ يَسْجُدُ عَلَى الزِّفْتِ §الزفت: كالقير، و قيل نوع منه، و جرة مزفتة: اى مطلية بالزفت (لسان العرب- زفت- ج ۲ ص ۲۰۲).§ إِنْ شَاءَ

↕

ص: ۱۸۹

## ۱۰ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ وَ الْمَنْذُورَةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ وَ فِي الْمَحْمِلِ اخْتِيَاراً وَ جَوَازِهَا فِي الضَّرُورَةِ وَ وُجُوبِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ مَهْمَا أَمْكَنَ

§الباب- ۱۰§

۳۳۲۲- §الاختصاص ص ۲۹، و عنه فی البحار ج ۸۴ ص ۹۵ ح ۶.§ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي الْإِخْتِصَاصِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يَتَخَوَّفُ اللُّصُوصَ وَ السَّبُعَ كَيْفَ يَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ إِذَا خَشِيَ أَنْ يَفُوتَ الْوَقْتُ قَالَ فَلْيُومِ بِرَأْسِهِ وَ لْيَتَوَجَّهْ إِلَى الْقِبْلَةِ وَ يَتَوَجَّهُ دَابَّتُهُ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ

۳۳۲۳- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۱۴، و عنه فی البحار ج ۸۴ ص ۹۹ ح ۱۷.§ فِقْهُ الرِّضَا ع: إِذَا كُنْتَ رَاكِباً وَ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَ تَخَافُ أَنْ تَنْزِلَ مِنْ سَبُعٍ أَوْ لِصٍّ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَلْيَكُنْ صَلَاتُكَ §فی المصدر: فلتکن فی صلاتک.§ عَلَى ظَهْرِ دَابَّتِكَ وَ تَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَ تُومِئُ إِيمَاءً إِنْ أَمْكَنَكَ الْوُقُوفُ وَ إِلَّا اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ بِالِافْتِتَاحِ ثُمَّ امْضِ فِي طَرِيقِكَ الَّتِي تُرِيدُ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ رَاحِلَتُكَ مَشْرِقاً وَ مَغْرِباً وَ تَنْحَنِي لِلرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ وَ يَكُونُ السُّجُودُ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ وَ لَيْسَ لَكَ أَنْ تَفْعَلَ ذَلِكَ إِلَّا آخِرَ الْوَقْتِ

وَ قَالَ ع §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۱۶- ۱۷.§: وَ إِنْ صَلَّيْتَ فَرِيضَةً عَلَى ظَهْرِ دَابَّتِكَ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ بِتَكْبِيرِ الِافْتِتَاحِ ثُمَّ امْضِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِكَ دَابَّتُكَ تَقْرَأُ فَإِذَا أَرَدْتَ الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَ ارْكَعْ وَ اسْجُدْ عَلَى شَيْءٍ

↕

ص: ۱۹۰

يَكُونُ مَعَكَ مِمَّا يَجُوزُ عَلَيْهِ السُّجُودُ وَ لَا تُصَلِّيهَا إِلَّا فِي حَالِ الِاضْطِرَارِ جِدّاً

۳۳۲۴- §الجعفریات ص ۴۷.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يُصَلِّي صَلَاةَ الْخَوْفِ عَلَى الدَّابَّةِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَ غَيْرِ الْقِبْلَةِ

## ۱۱ بَابُ جَوَازِ النَّافِلَةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ وَ فِي الْمَحْمِلِ إِيمَاءً لِعُذْرٍ وَ غَيْرِهِ وَ لَوْ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ سَفَراً وَ حَضَراً

§الباب- ۱۱§

۳۳۲۵- §الجعفریات ص ۴۷.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى دَابَّتِهِ حَيْثُ مَا تَوَجَّهَتْ بِهِ تَطَوُّعاً يُومِئُ إِيمَاءً

۳۳۲۶- §المصدر السابق ص ۴۷.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ مُتَوَجِّهاً إِلَى تَبُوكَ

۳۳۲۷- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۱۶، و عنه فی البحار ج ۸۴ ص ۹۹ ح ۱۷.§ فِقْهُ الرِّضَا ع: إِنْ أَرَدْتَ أَنْ تُصَلِّيَ نَافِلَةً وَ أَنْتَ

رَاكِبٌ فَاسْتَقْبِلْ §فی المصدر: فاستقبل القبلة.§ رَأْسَ دَابَّتِكَ حَيْثُ تَوَجَّهَ بِكَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ أَوْ مُسْتَدْبِرَهَا يَمِيناً وَ شِمَالًا

↕

ص: ۱۹۱

۳۳۲۸- §الأربعين للشهيد ص ۸ ح ۱۰.§ الشَّهِيدُ فِي الْأَرْبَعِينَ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّدُوقِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ وَالِدِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَمَّادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى تَبُوكَ فَكَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ صَلَاةَ اللَّيْلِ §اثبتناه من المصدر.§ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ وَ يُومِئُ إِيمَاءً

۳۳۲۹- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۹۷.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ عَنْ عَلِيٍّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ص: أَنَّهُمْ رَخَّصُوا لِلْمُسَافِرِ أَنْ يُصَلِّيَ النَّافِلَةَ عَلَى دَابَّتِهِ أَوْ بَعِيرِهِ حَيْثُ مَا تَوَجَّهَ لِلْقِبْلَةِ أَوْ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ وَ تَكُونُ صَلَاتُهُ إِيمَاءً وَ يَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ فَإِذَا كَانَتِ الْفَرِيضَةُ لَمْ يُصَلِّ إِلَّا عَلَى الْأَرْضِ مُتَوَجِّهاً إِلَى الْقِبْلَةِ وَ قَالُوا ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَأَيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ §البقرة ۲: ۱۱۵.§ إِنَّ هَذَا نَزَلَ §فی المصدر: انما نزلت.§ فِي صَلَاةِ النَّافِلَةِ عَلَى الدَّابَّةِ حَيْثُ مَا تَوَجَّهَتْ

۳۳۳۰- §تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۵۶ ح ۸۰، و عنه فی البحار ج ۸۴ ص ۷۰ ح ۲۹.§ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ حَرِيزٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع: أَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ فِي التَّطَوُّعِ خَاصَّةً فَأَيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ واسِعٌ عَلِيمٌ §البقرة ۲: ۱۱۵.§ وَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ

↕

ص: ۱۹۲

ص إِيمَاءً عَلَى رَاحِلَتِهِ أَيْنَمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ حَيْثُ خَرَجَ إِلَى خَيْبَرَ وَ حِينَ رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ §اثبتناه من المصدر.§ وَ جَعَلَ الْكَعْبَةَ خَلْفَ ظَهْرِهِ

## ۱۲ بَابُ جَوَازِ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ مَاشِياً مَعَ الضَّرُورَةِ وَ النَّافِلَةِ مُطْلَقاً وَ وُجُوبِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ بِمَا أَمْكَنَ وَ لَوْ بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ

§الباب- ۱۲§

۳۳۳۱- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۱۶ و ۱۷، و عنه فی البحار ج ۸۴ ص ۹۹ ح ۱۷.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ إِنْ صَلَّيْتَ فَرِيضَةً عَلَى ظَهْرِ دَابَّتِكَ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ بِتَكْبِيرِ الِافْتِتَاحِ إِلَى قَوْلِهِ جِدّاً

وَ قَدْ تَقَدَّمَ §تقدم فی الباب ۱۰ الحدیث ۲.§:

قَالَ ع §نفس المصدر ص ۱۷.§: وَ تَفْعَلُ فِيهَا مِثْلَهُ إِذَا صَلَّيْتَ مَاشِياً إِلَّا أَنَّكَ إِذَا أَرَدْتَ السُّجُودَ سَجَدْتَ عَلَى الْأَرْضِ

## ۱۳ بَابُ كَرَاهَةِ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ فِي الْكَعْبَةِ وَ اسْتِحْبَابِ التَّنَفُّلِ فِيهَا وَ اسْتِقْبَالِ جَمِيعِ الْجُدْرَانِ

§الباب- ۱۳§

۳۳۳۲- §مناقب ابن شهرآشوب ج ۴ ص ۲۵۷، و عنه فی البحار ج ۸۳ ص ۳۳۲ ح ۷.§ ابْنُ شَهْرَآشُوبَ فِي الْمَنَاقِبِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ

↕

ص: ۱۹۳

سُئِلَ الصَّادِقُ ع لِمَ لَا تَجُوزُ الْمَكْتُوبَةُ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمْ يَدْخُلْهَا فِي حَجٍّ وَ لَا عُمْرَةٍ وَ لَكِنْ دَخَلَهَا فِي فَتْحِ مَكَّةَ فَصَلَّى فِيهَا رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ وَ مَعَهُ أُسَامَةُ

۳۳۳۳- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۳۳۳.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا تُصَلَّى §فی نسخة: لا تصلح «منه قدّه».§ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ فِي دَاخِلِ الْكَعْبَةِ

۳۳۳۴- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۷۴، و عنه فی البحار ج ۹۹ ص ۳۵۷ ح ۱۲۳.§ بَعْضُ نُسَخِ فِقْهِ الرِّضَا، ع أَبِي عَنِ الصَّادِقِ ع: لَا تَصْلُحُ الْمَكْتُوبَةُ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمْ يَدْخُلِ الْكَعْبَةَ فِي عُمْرَةٍ وَ حَجَّةٍ وَ لَكِنَّهُ دَخَلَهَا فِي الْفَتْحِ وَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ وَ مَعَهُ أُسَامَةُ وَ الْفَضْلُ

## ۱۴ بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ الْقِبْلَةِ

§الباب- ۱۴§

۳۳۳۵- §البحار ج ۸۴ ص ۷۲ ذیل الحدیث ۳۱.§ الْبِحَارُ، عَنْ تَفْسِيرِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِرِوَايَةِ ابْنِ قُولَوَيْهِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى الصَّادِقِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَمَّا صَرَفَ نَبِيَّهُ ص إِلَى الْكَعْبَةِ عَنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ قَالَ الْمُسْلِمُونَ لِلنَّبِيِّ ص يَا رَسُولَ اللَّهِ أَ رَأَيْتَ صَلَاتَنَا الَّتِي كُنَّا نُصَلِّي إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ مَا حَالُهَا وَ حَالُنَا فِيهَا وَ حَالُ مَنْ مَضَى

↕

ص: ۱۹۴

مِنْ أَمْوَاتِنَا وَ هُمْ يُصَلُّونَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ §اثبتناه من البحار.§ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ ما كانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمانَكُمْ §البقرة ۲: ۱۴۳.§ سَمَّى اللَّهُ الصَّلَاةَ إِيمَاناً §تقدّم فی الباب ۲ ح ۵ عن تفسیر العیّاشیّ، مثله.§

۳۳۳۶- §الجعفریات ص ۴۱.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: لَا يَتَبَاعَدْ أَحَدُكُمْ مِنَ الْقِبْلَةِ فَيَكُونُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْقِبْلَةِ فُرْجَةٌ فَيَتَّخِذُهُ الشَّيْطَانُ طَرِيقاً قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَنَبِّئْنَا عَنْ ذَلِكَ قَالَ كَمَرْبِضِ الثَّوْرِ

۳۳۳۷- §الجعفریات ص ۳۴.§ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْهُ ص قَالَ: لَا تَزَالُ أُمَّتِي عَلَى شَرِيعَةٍ مِنْ دِينِهَا حَسَنَةٍ جَمِيلَةٍ مَا لَمْ يَتَخَطَّوُا الْقِبْلَةَ بِأَقْدَامِهِمُ الْخَبَرَ

↕

ص: ۱۹۵

## أَبْوَابُ لِبَاسِ الْمُصَلِّي

## ۱ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي جِلْدِ الْمَيْتَةِ وَ إِنْ دُبِغَ

§الباب- ۱§

۳۳۳۸- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۲۶.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ وَ إِنْ دُبِغَتْ وَ قَالَ الْمَيْتَةُ نَجَسٌ وَ إِنْ دُبِغَتْ

۳۳۳۹- §المصدر السابق ج ۱ ص ۱۲۶.§، وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ §فی المصدر: عن أبی جعفر.§ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا يُصَلَّى بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ وَ لَوْ دُبِغَ سَبْعِينَ مَرَّةً إِنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ لَا نُصَلِّي بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ وَ إِنْ دُبِغَتْ

۳۳۴۰- §المصدر السابق ج ۱ ص ۱۲۶.§، وَ عَنْهُ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ جُلُودِ الْغَنَمِ يَخْتَلِطُ الذَّكِيُّ مِنْهَا بِالْمَيْتَةِ وَ يُعْمَلُ مِنْهَا الْفِرَاءُ قَالَ إِنْ لَبِسْتَهَا فَلَا تُصَلِّ فِيهَا

۳۳۴۱- §عوالی اللآلی ج ۱ ص ۳۲۱ و ج ۲ ص ۳۰.§ عَوَالِي اللَّآلِي،: سُئِلَ الْبَاقِرُ ع عَنْ جِلْدِ الْمَيْتَةِ أَ يُلْبَسُ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ لَا وَ لَوْ دُبِغَ سَبْعِينَ مَرَّةً

↕

ص: ۱۹۶

۳۳۴۲- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۱۶، و المقنع ص ۲۴.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ لَا تُصَلِّ فِي جِلْدِ الْمَيْتَةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،: مِثْلَهُ

## ۲ بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي الْفَرْوِ وَ الْجُلُودِ وَ الصُّوفِ وَ الشَّعْرِ وَ الْوَبَرِ وَ نَحْوِهَا إِذَا كَانَ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ بِشَرْطِ التَّذْكِيَةِ فِي الْجُلُودِ وَ عَدَمِ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِذَا كَانَ مِمَّا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَ إِنْ ذُكِّيَ وَ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي كُلِّ مَا كَانَ مِنْ نَبَاتِ الْأَرْضِ

§الباب- ۲§

۳۳۴۳- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۱۶ و ۴۱.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي شَعْرٍ وَ وَبَرٍ مِنْ كُلِّ مَا أَكَلْتَ لَحْمَهُ وَ الصُّوفِ مِنْهُ

وَ قَالَ ع فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: اعْلَمْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ أَنْبَتَتْهُ الْأَرْضُ فَلَا بَأْسَ بِلُبْسِهِ وَ الصَّلَاةِ فِيهِ وَ كُلَّ شَيْءٍ حَلَّ أَكْلُ لَحْمِهِ فَلَا بَأْسَ بِلُبْسِ جِلْدِهِ الذَّكِيِّ وَ صُوفِهِ وَ شَعْرِهِ وَ وَبَرِهِ وَ رِيشِهِ وَ عِظَامِهِ

۳۳۴۴- §الهدایة ص ۱.§ الصَّدُوقُ فِي الْهِدَايَةِ، قَالَ الصَّادِقُ ع: صَلِّ فِي شَعْرِ وَ وَبَرِ كُلِّ مَا أَكَلْتَ لَحْمَهُ وَ مَا لَمْ تَأْكُلْ §فی المصدر: لا یؤکل.§ لَحْمَهُ فَلَا تُصَلِّ فِي شَعْرِهِ وَ وَبَرِهِ

↕

ص: ۱۹۷

۳۳۴۵- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۲۶.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي حَدِيثٍ: وَ لَا يُصَلَّى بِشَيْءٍ مِنْ جُلُودِ السِّبَاعِ وَ لَا يُسْجَدُ عَلَيْهِ وَ كَذَلِكَ كُلُّ شَيْءٍ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ §فی المصدر: ما لا یحلّ اکل لحمه.§

۳۳۴۶- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۶۰ ح ۵۷۰.§، وَ رُوِّينَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: أَنَّهُ ذَكَرَ مَا يَحِلُّ مِنَ اللِّبَاسِ بِقَوْلٍ مُجْمَلٍ فَقَالَ كُلُّمَا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ فَلَا بَأْسَ بِلُبْسِهِ وَ الصَّلَاةِ فِيهِ §فی المصدر: فیه و علیه.§ وَ كُلُّ شَيْءٍ يَحِلُّ أَكْلُ لَحْمِهِ فَلَا بَأْسَ بِلُبْسِ جِلْدِهِ إِذَا ذُكِّيَ وَ صُوفِهِ وَ شَعْرِهِ وَ وَبَرِهِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ ذَكِيّاً فَلَا خَيْرَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مِنْهُ §فی المصدر: فیه و لا فی شیء من ذلک§

۳۳۴۷- §البحار ج ۸۳ ص ۲۳۵ ح ۳۲.§ الْبِحَارُ، عَنْ كِتَابِ الْعِلَلِ لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: لَا يُصَلَّى فِي ثَوْبٍ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَ لَا يُشْرَبُ لَبَنُهُ

## ۳ بَابُ حُكْمِ الصَّلَاةِ فِي السِّنْجَابِ وَ الْفِرَاءِ وَ الْحَوَاصِلِ

§الباب- ۳§

۳۳۴۸- §الخرائج ص ۱۸۵، و عنه فی البحار ج ۸۳ ص ۲۲۷.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي الْخَرَائِجِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي رَوْحٍ قَالَ" خَرَجْتُ إِلَى بَغْدَادَ فِي مَالٍ لِأَبِي الْحَسَنِ الْخَضِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ لِأُوصِلَهُ وَ أَمَرَنِي أَنْ أَدْفَعَهُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْعَمْرِيِّ فَأَمَرَنِي أَنْ لَا أَدْفَعَهُ

↕

ص: ۱۹۸

إِلَى غَيْرِهِ وَ أَمَرَنِي أَنْ أَسْأَلَ الدُّعَاءَ لِلْعِلَّةِ الَّتِي هُوَ فِيهَا وَ أَسْأَلَهُ عَنِ الْوَبَرِ يَحِلُّ لُبْسُهُ فَدَخَلْتُ بَغْدَادَ وَ صِرْتُ إِلَى الْعَمْرِيِّ فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَ الْمَالَ وَ قَالَ صِرْ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ وَ ادْفَعْ إِلَيْهِ فَإِنَّهُ أَمَرَهُ بِأَنْ يَأْخُذَهُ وَ قَدْ خَرَجَ الَّذِي طَلَبْتَ فَجِئْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ فَأَوْصَلْتُهُ إِلَيْهِ فَأَخْرَجَ إِلَيَّ رُقْعَةً فَإِذَا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ سَأَلْتَ الدُّعَاءَ عَنِ الْعِلَّةِ تَجِدُهَا وَهَبَ اللَّهُ لَكَ الْعَافِيَةَ وَ دَفَعَ عَنْكَ الْآفَاتِ وَ صَرَفَ عَنْكَ بَعْضَ مَا تَجِدُهُ مِنَ الْحَرَارَةِ وَ عَافَاكَ وَ صَحَّ جِسْمُكَ وَ سَأَلْتَ مَا يَحِلُّ أَنْ يُصَلَّى فِيهِ مِنَ الْوَبَرِ وَ السَّمُّورِ §السمور: حيوان له فرو جيد: تعمل من جلده فراء غالية الثمن، تسمّى باسمه فراء سمّور (القاموس المحيط ج ۲ ص ۵۳) و جاء فی المنجد: انه حيوان برّی، يشبه ابن عرس و أكبر منه، لونه احمر مائل الى السواد، تتخذ من جلده فراء ثمينة، و ربّما اطلق السمور على جلده (المنجد ص ۳۵۰).§ وَ السِّنْجَابِ §السنجاب: حيوان أكبر من الجرذ، من فصيلة السنجابيات له ذنب كبير كث الشعر، يتسلق الشجر بسرعة، و يضرب لونه أزرق رمادی (المنجد ص ۳۵۴).§ وَ الْفَنَكِ §الفنک: حيوان صغير شبيه الثعلب، لا يتجاوز طوله أربعين سنتيمترا، فروته من أحسن الفراء موجود فی مصر (المنجد ص ۵۹۷).§ وَ الدَّلَقِ §الدلق: حيوان من فصيلة السموريات: يقرب فی الحجم من القط، و هو اصفر اللون بطنه و عنقه مائلان الى البياض (المنجد ص ۲۲۳).§ وَ الْحَوَاصِلِ فَأَمَّا السَّمُّورُ وَ الثَّعَالِبُ فَحَرَامٌ عَلَيْكَ وَ عَلَى غَيْرِكَ الصَّلَاةُ فِيهِ وَ يَحِلُّ لَكَ جُلُودُ الْمَأْكُولِ مِنَ اللَّحْمِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ غَيْرُهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ مَا تُصَلِّي فِيهِ فَالْحَوَاصِلُ جَائِزٌ لَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِيهِ وَ الْفِرَاءُ مَتَاعُ الْغَنَمِ مَا لَمْ يُذْبَحْ بِإِرْمِينَةَ يَذْبَحُهُ النَّصَارَى عَلَى

↕

ص: ۱۹۹

الصَّلِيبِ فَجَائِزٌ لَكَ أَنْ تَلْبَسَهُ إِذَا ذَبَحَهُ أَخٌ لَكَ أَوْ مُخَالِفٌ تَثِقُ بِهِ

۳۳۴۹- §كتاب المسائل المطبوع فی البحار ج ۱۰ ص ۲۶۹، و عنه و عن قرب الإسناد ص ۱۱۸ فی البحار ج ۸۳ ص ۲۳۶ ح ۳۴.§ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ ع فِي كِتَابِ الْمَسَائِلِ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ لُبْسِ السَّمُّورِ وَ السِّنْجَابِ وَ الْفَنَكِ وَ الْقَاقُمِ §ليس فی البحار و قرب الإسناد، و القاقم و القاقوم: حيوان جميل الوجه من فصيلة السموريات و رتبة اللواحم تفوح منه رائحة كريهة (المنجد ص ۶۴۷).§ قَالَ لَا يُلْبَسُ وَ لَا يُصَلَّى فِيهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَكِيّاً

## ۴ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي السَّمُّورِ وَ الْفَنَكِ إِلَّا فِي التَّقِيَّةِ وَ الضَّرُورَةِ

§الباب- ۴§

۳۳۵۰- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۲۶.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ فَرْوِ الثَّعْلَبِ وَ السِّنَّوْرِ وَ السَّمُّورِ وَ السِّنْجَابِ وَ الْفَنَكِ وَ الْقَاقُمِ قَالَ يُلْبَسُ وَ لَا يُصَلَّى فِيهِ

۳۳۵۱- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۱۶.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي سِنْجَابٍ وَ سَمُّورٍ وَ فَنَكٍ فَإِذَا أَرَدْتَ الصَّلَاةَ فَانْزِعْ

عَنْكََ وَ قَدْ أَرْوِی فِیهِ رُخْصَةً

↕

ص: ۲۰۰

## ۵ بَابُ جَوَازِ لُبْسِ جِلْدِ مَا لَا یُؤْکَلُ لَحْمُهُ مَعَ الذَّکَاةِ وَ شَعْرِهِ وَ وَبَرِهِ وَ صُوفِهِ وَ الِانْتِفَاعِ بِهَا فِی غَیْرِ الصَّلَاةِ إِلَّا الْکَلْبَ وَ الْخِنْزِیرَ وَ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِی جَمِیعِ الْجُلُودِ إِلَّا مَا نُهِیَ عَنْهُ

§الباب- ۵§

۳۳۵۲- §مکارم الأخلاق ص ۱۱۸.§ الْحَسَنُ بْنُ فَضْلٍ الطَّبْرِسِیُّ فِی مَکَارِمِ الْأَخْلَاقِ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ وَ §هکذا فی الأصل المخطوط، و فی المصدر: أو، و قد انفرد الشیخ المصنّف و صاحب المکارم بهذا، و إلّا فالروایة منقولة فی الکافی ج ۶ ص ۵۴۱ ح ۲، و الفقیه ج ۱ ص ۱۶۹ ح ۵۲، و التهذیب ج ۲ ص ۲۰۵ ح ۸۰۲ عن سماعة عن أبی عبد اللّه (علیه السلام)، و عنها فی الوسائل ج ۳ ص ۲۵۶ ح ۳ و ح ۴، و فی المحاسن ص ۶۲۹ ح ۱۰۶ عن سماعة عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) أیضا.§ أَبِی الْحَسَنِ ع: أَنَّهُ سُئِلَ §أثبتناه من المصدر.§ عَنْ لُحُومِ السِّبَاعِ وَ جُلُودِهَا قَالَ أَمَّا لُحُومُ السِّبَاعِ وَ السِّبَاعِ مِنَ الطَّیْرِ فَإِنَّا نَکْرَهُهُ §فی المصدر: نکرهها.§ وَ أَمَّا الْجُلُودُ فَارْکَبُوا فِیهَا وَ لَا تَلْبَسُوا مِنْهَا شَیْئاً تُصَلُّونَ فِیهِ §فی المصدر: فی الصلاة.§

۳۳۵۳- §کتاب محمّد بن المثنی ص ۸۹.§ کِتَابُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّی، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَیْحٍ عَنْ ذَرِیحٍ الْمُحَارِبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ الَّتِی یُجْلَسُ عَلَیْهَا فَقَالَ ادْبُغُوهَا فَرَخَّصَ فِی ذَلِکَ

↕

ص: ۲۰۱

## ۶ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِی جُلُودِ السِّبَاعِ وَ لَا شَعْرِهَا وَ لَا وَبَرِهَا وَ لَا صُوفِهَا

§الباب- ۶§

۳۳۵۴- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۲۶.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: لَا یُصَلَّی بِشَیْءٍ مِنْ جُلُودِ السِّبَاعِ وَ لَا یُسْجَدُ عَلَیْهِ

## ۷ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِی جُلُودِ الثَّعَالِبِ وَ الْأَرَانِبِ وَ أَوْبَارِهَا وَ إِنْ ذُکِّیَتْ وَ کَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِی الثَّوْبِ الَّذِی یَلِیهَا وَ جَوَازِ لُبْسِهَا فِی غَیْرِ الصَّلَاةِ مَعَ الذَّکَاةِ

§الباب- ۷§

۳۳۵۵- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۱۶.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ إِیَّاکَ أَنْ تُصَلِّیَ فِی الثَّعَالِبِ وَ لَا فِی ثَوْبٍ تَحْتَهُ جِلْدُ ثَعَالِبَ

۳۳۵۶- §الخرائج ص ۱۸۵، و عنه فی البحار ج ۸۳ ص ۲۲۷ ح ۱۶.§ الْخَرَائِجُ، عَنِ الْحُجَّةِ ع: فَأَمَّا السَّمُّورُ وَ الثَّعَالِبُ فَحَرَامٌ عَلَیْکَ وَ عَلَی غَیْرِکَ الصَّلَاةُ فِیهِ

۳۳۵۷- §مکارم الأخلاق ص ۱۱۸.§ الْحَسَنُ بْنُ فَضْلٍ الطَّبْرِسِیُّ فِی مَکَارِمِ الْأَخْلَاقِ، عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ مُعْتَلٌّ §الظاهر ان الشیخ اقتصر علی محل الشاهد من الروایة حیث ان الوسط منها ساقط، فلاحظ.§ وَ عَلَیْهِ لِحَافُ ثَعَالِبَ مُظَهَّرٌ بِیَمِینِهِ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ مَا تَقُولُ فِی الثَّعَالِبِ قَالَ هُوَ ذَا عَلَیَ

↕

ص: ۲۰۲

۳۳۵۸- §کتاب المسائل لعلی بن جعفر المطبوع فی البحار ج ۱۰ ص ۲۶۹، و عنه فی ج ۸۳ ص ۲۳۲ ح ۲۷.§ کِتَابُ الْمَسَائِلِ، لِعَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی ع: عَنِ الرَّجُلِ یَلْبَسُ فِرَاءَ الثَّعَالِبِ وَ السَّنَانِیرِ قَالَ لَا بَأْسَ وَ لَا یُصَلِّی فِیهِ

## ۸ بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِی جِلْدِ الْخَزِّ وَ وَبَرِهِ الْخَالِصِ

§الباب- ۸§

۳۳۵۹- §عوالی اللآلی ج ۲ ص ۲۹ ح ۶۸.§ عَوَالِی اللَّآلِی، رُوِیَ: أَنَّ الصَّادِقَ ع لَبِسَ ثِیَابَ الْخَزِّ وَ صَلَّی فِیهَا

## ۹ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِی الْخَزِّ الْمَغْشُوشِ بِوَبَرِ الْأَرَانِبِ وَ الثَّعَالِبِ وَ نَحْوِهَا

§الباب- ۹§

۹ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِی الْخَزِّ §الخزّ بتشدید الزای: وبر یعمل منه الثیاب، و الخز ایضا: ثیاب تنسج من الابریسم§ الْمَغْشُوشِ بِوَبَرِ الْأَرَانِبِ وَ الثَّعَالِبِ وَ نَحْوِهَا

۳۳۶۰- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۱۶.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ صَلِّ فِی الْخَزِّ إِذَا لَمْ یَکُنْ مَغْشُوشاً بِوَبَرِ الْأَرَانِبِ

## ۱۰ بَابُ جَوَازِ لُبْسِ جِلْدِ الْخَزِّ وَ وَبَرِهِ وَ إِنْ کَانَ مَغْشُوشاً بِالْإِبْرِیسَمِ

§الباب- ۱۰§

۳۳۶۱- §تفسیر العیّاشیّ ج ۲ ص ۱۴ ح ۱۳.§ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَیَّاشِیُّ فِی تَفْسِیرِهِ، عَنِ الْوَشَّاءِ عَنِ الرِّضَا

↕

ص: ۲۰۳

ع قَالَ: کَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع یَلْبَسُ الْجُبَّةَ وَ الْمِطْرَفَ مِنَ §أثبتناه من المصدر.§ الْخَزِّ وَ الْقَلَنْسُوَةَ وَ یَبِیعُ الْمِطْرَفَ وَ یَتَصَدَّقُ بِثَمَنِهِ وَ یَقُولُ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِینَةَ اللَّهِ الَّتِی أَخْرَجَ لِعِبادِهِ وَ الطَّیِّباتِ مِنَ الرِّزْقِ §الأعراف ۷: ۳۲.§

۳۳۶۲- §المصدر السابق ج ۲ ص ۱۵ ح ۳۲.§، وَ عَنْ یُوسُفَ بْنِ إِبْرَاهِیمَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عَلَیَّ جُبَّةُ خَزٍّ وَ طَیْلَسَانُ خَزٍّ فَنَظَرَ إِلَیَّ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ عَلَیَّ جُبَّةُ خَزٍّ وَ طَیْلَسَانُ خَزٍّ مَا تَقُولُ فِیهِ فَقَالَ وَ مَا بَأْسٌ بِالْخَزِّ فَقُلْتُ وَ سَدَاهُ إِبْرِیسَمٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ §أثبتناه من المصدر.§ فَقَدْ أُصِیبَ الْحُسَیْنُ بْنُ عَلِیٍّ ع وَ عَلَیْهِ جُبَّةُ خَزٍّ

۳۳۶۳- §تفسیر العیّاشیّ ج ۲ ص ۱۶ ح ۳۵.§، وَ فِی خَبَرِ عُمَرَ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع: أَنَّهُ کَانَ یَشْتَرِی کِسَاءَ الْخَزِّ بِخَمْسِینَ دِینَاراً فَإِذَا صَافَ تَصَدَّقَ بِهِ لَا یَرَی بِذَلِکَ بَأْساً وَ یَقُولُ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِینَةَ اللَّهِ الَّتِی أَخْرَجَ لِعِبادِهِ وَ الطَّیِّباتِ مِنَ الرِّزْقِ §الأعراف ۷: ۳۲.§

۳۳۶۴- §مکارم الأخلاق ص ۱۱۸.§ الطَّبْرِسِیُّ فِی مَکَارِمِ الْأَخْلَاقِ، عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ مُعْتَلٌّ وَ هُوَ فِی قُبَّةٍ وَ قَبَاءٍ §القباء: من الثیاب، الذی یلبس، مشتق من ذلک لاجتماع اطرافه، و الجمع أقبیة (لسان العرب- قباء- ج ۱۵ ص ۶۸).§ عَلَیْهِ غِشَاءٌ مَذَارِیٌّ وَ قُدَّامَهُ مِخْضَبَةٌ §المخضبة بالکسر: شبه المرکن، و هی الإجانة التی یغسل فیها الثیاب (مجمع

البحرين- خضب- ج ۲ ص ۵۰).§

↕

ص: ۲۰۴

هُيِّأَ §فی المصدر: حناء یهیّئ.§ فِيهَا رَيْحَانٌ مَخْرُوطٌ وَ عَلَيْهِ جُبَّةُ خَزٍّ لَيْسَ بِالثَّخِينَةِ وَ لَا بِالرَّقِيقَةِ

۳۳۶۵- §عوالی اللآلی ج ۲ ص ۲۹ ح ۶۹.§ عَوَالِي اللَّآلِي، رُوِيَ: أَنَّهُ أَيِ الصَّادِقَ ع كَانَ عَلَيْهِ جُبَّةُ خَزٍّ بِسَبْعِمِائَةِ دِرْهَم

۳۳۶۶- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۵۳ ح ۵۴۴.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَام، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ وَ عَلَيْهِ جُبَّةُ خَزٍّ وَ طَيْلَسَانُ خَزٍّ فَتَأَمَّلَهُ فَقَالَ الرَّجُلُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّمَا هُوَ خَزٌّ سَدَاهُ إِبْرِيسَمٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ مَا بِالْخَزِّ مِنْ §اثبتناه من المصدر.§ بَأْسٍ لَقَدْ أُصِيبَ الْحُسَيْنُ ع يَوْمَ أُصِيبَ وَ عَلَيْهِ جُبَّةُ خَزٍّ

۳۳۶۷- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۵۴ ح ۵۴۵.§، وَ عَنْهُ ع: أَنَّهُ خَرَجَ يَوْماً عَلَى أَصْحَابِهِ وَ عَلَيْهِ جُبَّةُ خَزٍّ صَفْرَاءُ وَ عِمَامَةُ خَزٍّ صَفْرَاءُ وَ مِطْرَفُ خَزٍّ أَصْفَرُ

۳۳۶۸- §المصدر السابق ج ۲ ص ۱۵۴ ح ۵۴۶.§، وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع: أَنَّهُ كَانَ يَلْبَسُ فِي الصَّيْفِ ثَوْبَيْنِ بِخَمْسِمِائَةٍ وَ يَلْبَسُ فِي الشِّتَاءِ الْخَزَّ

۳۳۶۹- §المصدر السابق ج ۲ ص ۱۵۴ ح ۵۴۷.§، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: أُصِيبَ الْحُسَيْنُ ع يَوْمَ أُصِيبَ وَ عَلَيْهِ جُبَّةُ خَزٍّ فَحَسَبْنَا فِيهَا أَرْبَعِينَ جِرَاحَةً §اثبتناه من المصدر.§ مَا بَيْنَ طَعْنَةٍ وَ حَرْبَةٍ §فی المصدر: ضربة و طعنة.§

↕

ص: ۲۰۵

۳۳۷۰- §المصدر السابق ج ۲ ص ۱۵۶ ح ۵۵۲.§ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع: أَنَّهُ كَانَ صَرِداً §الصرد بفتح الصاد و كسر الراء المهملة: من يجد البرد سريعا، و منه رجل مصراد، لمن يشتد عليه البرد و لا يطيقه (مجمع البحرين- صرد- ج ۳ ص ۸۵).§ وَ كَانَ يَلْبَسُ الْخَزَّ فِي الشِّتَاءِ يَشْتَرِي الثَّوْبَ مِنْهُ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ §فی المصدر: و يشترى له الثوب بألف درهم أو بخمس مائة درهم.§ فَإِذَا خَرَجَ الشِّتَاءُ تَصَدَّقَ بِهِ

۳۳۷۱- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۵۶ ح ۵۵۳.§، وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع: أَنَّهُ كَانَ يَلْبَسُ ثَوْبَ §اثبتناه من المصدر.§ الْخَزِّ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَ خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ فَإِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ تَصَدَّقَ بِهِ فَقِيلَ لَهُ لَوْ كُنْتَ تَبِيعُ §فی المصدر: بعت.§ هَذِهِ الثِّيَابَ وَ تَتَصَدَّقُ بِأَثْمَانِهَا أَ لَيْسَ ذَلِكَ كَانَ أَفْضَلَ فَقَالَ مَا أَسْتَحْسِنُ §فی المصدر: استحسنت.§ أَنْ أَبِيعَ ثَوْباً قَدْ صَلَّيْتُ فِيهِ

۳۳۷۲- §المصدر السابق ج ۲ ص ۱۵۸ ح ۵۶۳.§، وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَبِي رُبَّمَا اشْتَرَى مِطْرَفَ الْخَزِّ بِخَمْسِينَ دِينَاراً فَيَشْتُو فِيهِ وَ يَدْخُلُ بِهِ الْمَسْجِدَ فَإِذَا كَانَ الصَّيْفُ أَمَرَ بِهِ فَيُتَصَدَّقُ بِهِ أَوْ بِيعَ فَيُتَصَدَّقُ بِثَمَنِهِ

۳۳۷۳- §رجال الكشّی: ص ۴۳۳ ح ۸۱۴، و رواه فی البحار ج ۸۳ ص ۲۳۱ ح ۲۶ عن قرب الإسناد ص ۸.§ الْكَشِّيُّ فِي رِجَالِهِ، عَنْ حَمْدَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى

↕

ص: ۲۰۶

قَالَ حَدَّثَنِي حَفْصٌ أَبُو مُحَمَّدٍ مُؤَذِّنُ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع §فی المصدر زيادة: فی الروضة.§ وَ عَلَيْهِ جُبَّةُ خَزٍّ سَفَرْجَلِيَّةٌ

## ۱۱ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ صَلَاةِ الرَّجُلِ فِی الْحَرِیرِ الْمَحْضِ وَ جَوَازِ بَیْعِهِ وَ عَدَمِ جَوَازِ لُبْسِهِ وَ کَذَا الْقَزِّ

§الباب- ۱۱§

۳۳۷۴- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۱۶.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: لَا تُصَلِّ فِی دِیبَاجٍ وَ لَا فِی حَرِیرٍ وَ لَا فِی وَشْیٍ وَ لَا فِی ثَوْبٍ مِنْ

§اثبتناه من المصدر.§ إِبْرِیسَمٍ مَحْضٍ

۳۳۷۵- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۶۱ ح ۵۷۷.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِیٍّ ع: أَنَّهُ کَرِهَ لِلرِّجَالِ لُبْسَ الْمَحْضِ مِنَ الْحَرِیرِ

۳۳۷۶- §لب اللباب: مخطوط.§ الرَّاوَنْدِیُّ فِی لُبِّ اللُّبَابِ، عَنِ النَّبِیِّ ص أَنَّهُ قَالَ: لَا تَشْرَبُوا بِآنِیَةِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ لَا تَلْبَسُوا الْحَرِیرَ وَ لَا الدِّیبَاجَ فَإِنَّهُمَا لَهُمْ فِی الدُّنْیَا وَ لَنَا فِی الْآخِرَةِ

۳۳۷۷- §نوادر الراوندیّ ص ۲۶، و عنه فی البحار ج ۷۰ ص ۱۲۹.§ السَّیِّدُ فَضْلُ اللَّهِ الرَّاوَنْدِیُّ فِی نَوَادِرِهِ، قَالَ أَخْبَرَنَا الْإِمَامُ

↕

ص: ۲۰۷

الشَّهِیدُ أَبُو الْمَحَاسِنِ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ إِسْمَاعِیلَ بْنِ أَحْمَدَ الرُّوْیَانِیُّ أَخْبَرَنَا الشَّیْخُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ التَّمِیمِیُّ الْبَکْرِیُّ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ سَهْلُ بْنُ أَحْمَدَ الدِّیبَاجِیُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِیٍّ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ الْکُوفِیُّ حَدَّثَنِی مُوسَی بْنُ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع حَدَّثَنَا أَبِی إِسْمَاعِیلُ بْنُ مُوسَی عَنْ أَبِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرٍ الصَّادِقِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّهُ قَالَ لِسَعْدِ بْنِ الْأَشْجَعِ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ فِی حَدِیثٍ طَوِیلٍ یَا سَعْدُ الْبَسْ مَا لَمْ یَکُنْ ذَهَباً أَوْ حَرِیراً أَوْ مُعَصْفَراً الْخَبَرَ

## ۱۲ بَابُ جَوَازِ لُبْسِ الْحَرِیرِ لِلرِّجَالِ فِی الْحَرْبِ وَ فِی الضَّرُورَةِ خَاصَّةً

§الباب- ۱۲§

۳۳۷۸- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۶۱ ح ۵۷۷.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِیٍّ ع: أَنَّهُ کَرِهَ لِلرِّجَالِ لُبْسَ الْمَحْضِ مِنَ الْحَرِیرِ إِلَی أَنْ قَالَ وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ یُبَاهِیَ بِهِ الْعَدُوَّ

وَ یَأْتِی عَنِ الْخِصَالِ §فی الباب ۱۶، حدیث ۲، و فی الخصال ص ۵۸۸ و عنه فی البحار ج ۸۳ ص ۲۴۸ ح ۸.§، قَوْلُ الْبَاقِرِ ع: وَ حُرِّمَ ذَلِکَ عَلَی الرِّجَالِ فِی غَیْرِ الْجِهَادِ

## ۱۳ بَابُ جَوَازِ لُبْسِ الْحَرِیرِ غَیْرِ الْمَحْضِ إِذَا کَانَ مَمْزُوجاً بِمَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِیهِ وَ إِنْ کَانَ الْحَرِیرُ أَکْثَرَ مِنَ النِّصْفِ

§الباب- ۱۳§

۳۳۷۹- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۱۶.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ إِذَا کَانَ الثَّوْبُ سَدَاهُ

↕

ص: ۲۰۸

إِبْرِیسَمٌ وَ لُحْمَتُهُ قُطْنٌ أَوْ کَتَّانٌ أَوْ صُوفٌ فَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِیهَا

۳۳۸۰- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۶۲ ح ۵۷۷.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِیٍّ ع: أَنَّهُ رَخَّصَ فِیمَا کَانَ مَنْسُوجاً بِهِ وَ بِغَیْرِهِ مِنْ نَبَاتِ

الْأَرْضِ

۳۳۸۱- §عوالی اللآلی ج ۱ ص ۱۷۹ ح ۲۳۲.§ عَوَالِی اللآلِی، عَنِ النَّبِیِّ ص: أَنَّهُ نَهَی عَنِ الثَّوْبِ الْمُصْمَتِ مِنَ الْحَرِیرِ فَأَمَّا الْعَلَمُ مِنَ الْحَرِیرِ وَ سَدَی الثَّوْبِ فَلَا بَأْسَ بِهِ

## ۱۴ بَابُ حُکْمِ مَا لَا تَتِمُّ فِیهِ الصَّلَاةُ مُنْفَرِداً إِذَا کَانَ حَرِیراً أَوْ نَجِساً أَوْ مَیْتَةً أَوْ مِمَّا لَا یُؤْکَلُ لَحْمُهُ

§الباب- ۱۴§

۳۳۸۲- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۶، و عنه فی البحار ج ۸۳ ص ۲۵۹ ح ۶.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: إِنْ أَصَابَ قَلَنْسُوَتَکَ أَوْ عِمَامَتَکَ أَوِ التِّکَّةَ أَوِ الجَوْرَابَ أَوِ الْخُفَّ مَنِیٌّ أَوْ بَوْلٌ أَوْ دَمٌ أَوْ غَائِطٌ فَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِیهِ وَ ذَلِکَ أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَتِمُّ فِی شَیْءٍ مِنْ هَذَا وَحْدَهُ §اثبتناه من المصدر.§

وَ قَالَ ع فِی مَوْضِعٍ آخَرَ §نفس المصدر ص ۴۱، و عنه فی البحار ج ۸۳ ص ۲۲۶ ح ۱۵.§: وَ قَدْ یَجُوزُ الصَّلَاةُ فِیمَا لَا تُنْبِتُهُ الْأَرْضُ وَ لَمْ یَحِلَّ أَکْلُهُ مِثْلَ السِّنْجَابِ وَ الْفَنَکِ وَ السَّمُّورِ وَ الْحَوَاصِلِ إِذَا کَانَ مِمَّا لَا یَجُوزُ فِی مِثْلِهِ وَحْدَهُ الصَّلَاةُ مِثْلِ الْقَلَنْسُوَةِ مِنَ الْحَرِیرِ وَ التِّکَّةِ مِنَ الْإِبْرِیسَمِ وَ الجَوْرَبُ وَ الْخُفَّانِ وَ أَلْوَانُ

↕

ص: ۲۰۹

رَجَاجِیلِکَ §فی المصدر: و الران و جاجیلک.§ یَجُوزُ لَکَ §و فیه: ذلک.§ الصَّلَاةُ فِیهِ

## ۱۵ بَابُ جَوَازِ افْتِرَاشِ الْحَرِیرِ وَ الصَّلَاةِ عَلَیْهِ وَ جَعْلِهِ غِلَافَ مُصْحَفٍ وَ حُکْمِ کَوْنِ الثَّوْبِ مَکْفُوفاً بِهِ وَ دِیبَاجِ الْکَعْبَةِ

§الباب- ۱۵§

۳۳۸۳- §درر اللآلی ج ۱ ص ۱۱۷.§ ابْنُ أَبِی جُمْهُورٍ فِی دُرَرِ اللآلِی، عَنِ الْعَلَّامَةِ قَالَ: نَهَی النَّبِیُّ ص عَنِ الْحَرِیرِ إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبَعَیْنِ أَوْ ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ

## ۱۶ بَابُ جَوَازِ لُبْسِ النِّسَاءِ الْحَرِیرَ الْمَحْضَ وَ غَیْرَهُ وَ حُکْمِ صَلَاتِهِنَّ فِیهِ

§الباب- ۱۶§

۳۳۸۴- §عوالی اللآلی ج ۲ ص ۳۰.§ عَوَالِی اللآلِی،: قَالَ النَّبِیُّ ص مُشِیراً إِلَی الذَّهَبِ وَ الْحَرِیرِ هَذَانِ مُحَرَّمَانِ عَلَی ذُکُورِ أُمَّتِی دُونَ إِنَاثِهِمْ

۳۳۸۵- §الخصال ص ۵۸۵ ح ۱۲.§ الصَّدُوقُ فِی الْخِصَالِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ السُّکَّرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَکَرِیَّا الْجَوْهَرِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِیِّ عَنِ الْبَاقِرِ ع قَالَ: یَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ لُبْسُ الدِّیبَاجِ وَ الْحَرِیرِ فِی غَیْرِ الصَّلَاةِ وَ حُرِّمَ ذَلِکَ عَلَی الرِّجَالِ إِلَّا فِی الْجِهَادِ

↕

ص: ۲۱۰

## ۱۷ بَابُ كَرَاهَةِ لُبْسِ السَّوَادِ إِلَّا فِی الْخُفِّ وَ الْعِمَامَةِ وَ الْكِسَاءِ وَ زَوَالِ الْكَرَاهَةِ بِالتَّقِيَّةِ وَ عَدَمِ جَوَازِ مُشَاكَلَةِ الْأَعْدَاءِ فِی اللِّبَاسِ وَ غَيْرِهِ

§الباب- ۱۷§

۳۳۸۶- §الجعفريات ص ۲۳۴.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِی مُوسَی قَالَ حَدَّثَنَا أَبِی عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع قَالَ: أَوْحَی اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَی إِلَی نَبِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قُلْ لِقَوْمِكَ لَا يَلْبَسُوا لِبَاسَ أَعْدَائِی وَ لَا يَطْعَمُوا مَطَاعِمَ أَعْدَائِی وَ لَا يَتَشَكَّلُوا بِمَشَاكِلِ أَعْدَائِی فَيَكُونُوا أَعْدَائِی

۳۳۸۷- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۶۱ ح ۵۷۶.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع: أَنَّهُ رُئِیَ وَ عَلَيْهِ دُرَّاعَةٌ §الدراعة: نوع من الثياب، و قيل الجبّة المشقوقة المقدّم (مجمع البحرين- درع- ج ۴ ص ۳۲۴ و لسان العرب ج ۸ ص ۸۲).§ سَوْدَاءُ وَ طَيْلَسَانٌ أَزْرَقُ

۳۳۸۸- §مكارم الأخلاق ص ۱۱۹.§ الطَّبْرِسِيُّ فِی مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَ عَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ قَدْ أَرْسَلَ طَرَفَيْهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ

۳۳۸۹- §أمالی الصدوق ص ۱۵۵ ح ۱۳.§ الصَّدُوقُ فِی الْأَمَالِی، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ شُعَيْبٍ عَنِ ابْنِ زَكَرِيَّا الْقَطَّانِ عَنِ ابْنِ حَبِيبٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الصَّقْرِ عَنْ

↕

ص: ۲۱۱

أَبِی مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ عَلَيْهِ خَمِيصَةٌ قَدِ اشْتَمَلَ بِهَا فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ كَسَاكَ هَذَا §فی المصدر: هذه الخميصة.§ فَقَالَ كَسَانِی حَبِيبِی الْخَبَرَ

الْخَمِيصَةُ ثَوْبُ خَزٍّ أَوْ ثَوْبٌ مُعْلَمٌ وَ قِيلَ لَا تُسَمَّی خَمِيصَةً إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَوْدَاءَ مُعْلَمَةً

۳۳۹۰- §عوالی اللآلی ج ۲ ص ۲۱۴ ح ۵.§ عَوَالِی اللَّآلِی، رُوِیَ: أَنَّهُ كَانَ لَهُ ص عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ يَتَعَمَّمُ بِهَا وَ يُصَلِّی فِيهَا

## ۱۸ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِی ثَوْبٍ رَقِيقٍ لَا يَسْتُرُ الْعَوْرَةَ وَ لُبْسِ الْمَرْأَةِ مَا لَا يُوَارِی شَيْئاً

§الباب- ۱۸§

۳۳۹۱- §المقنع ص ۲۵.§ الصَّدُوقُ فِی الْمُقْنِعِ،" وَ تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِی الثَّوْبِ الَّذِی شَفَّ أَوْ صَفَ §الظاهر أنّها تصحيف شفّ أو وصف. شف الثوب: أی رقّ حتّی يری ما خلفه (لسان العرب- شفف- ج ۹ ص ۱۸۰). و فی المصدر: صفّ أو سفّ.§

۳۳۹۲- §التعريف ص ۲.§ الصَّفْوَانِيُّ فِی كِتَابِ التَّعْرِيفِ، رُوِیَ: مَنْ رَقَّ ثَوْبُهُ رَقَّ دِينُهُ فَلْيَكُنْ صَفِيقاً §ثوب صفيق: متين و كثيف النسج (لسان العرب ج ۱۰ ص ۲۰۴).§

↕

ص: ۲۱۲

وَ يَأْتِی عَنِ الْجَعْفَرِيَّاتِ §و يأتی فی الباب ۱۲ ح ۲ من أبواب أحكام الملابس و لو فی غير الصلاة.§: مِثْلُهُ

۳۳۹۳- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۷۶.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِی الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ الْكَثِيفِ

۳۳۹۴- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۷۷.§، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: فِی الْمَرْأَةِ تُصَلِّی فِی الدِّرْعِ وَ الْخِمَارِ إِذَا كَانَا كَثِيفَيْنِ وَ إِنْ كَانَ مَعَهُمَا إِزَارٌ وَ مِلْحَفَةٌ فَهُوَ أَفْضَلُ

## ۱۹ بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِی ثَوْبٍ وَاحِدٍ إِذَا سَتَرَ مَا یَجِبُ سَتْرُهُ إِمَاماً کَانَ أَوْ مَأْمُوماً

§الباب- ۱۹§

۳۳۹۵- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۷۵ باختلاف یسیر، و عنه فی البحار ج ۸۳ ص ۲۱۰ ح ۲.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَام، رُوِّینَا عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنِی مَنْ رَأَی الْحُسَیْنَ بْنَ عَلِیٍّ ع وَ هُوَ یُصَلِّی فِی ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ رَأَی رَسُولَ اللَّهِ ص یُصَلِّی فِی ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَالَ وَ صَلَّی بِنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِی بَیْتِهِ فِی ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَ إِنَّ عَلَی جَانِبِهِ مِشْجَباً عَلَیْهِ ثِیَابٌ لَوْ شَاءَ أَنْ تَنَاوَلَ مِنْهَا مَا §فی المصدر: ثوبا.§ یَلْبَسُهُ لَفَعَلَ وَ أَخْبَرَنَا أَنَّهُ رَأَی رَسُولَ اللَّهِ ص یُصَلِّی فِی ثَوْبٍ وَاحِدٍ

۳۳۹۶- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۷۶.§ وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: صَلَّی بِنَا

↕

ص: ۲۱۳

أَبِی ع فِی ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَ قَدْ تَوَشَّحَ بِهِ

۳۳۹۷- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۷۶.§ وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّهُ کَانَ یُصَلِّی فِی الثَّوْبِ الْوَاحِدِ الْوَاسِعِ §فی المصدر: إن کان واسعا توشّح به، و ان کان ضیّقا اتّزر به.§

۳۳۹۸- §المصدر السابق ج ۱ ص ۱۷۶، باختلاف فی اللفظ.§: وَ قِیلَ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّ الْمُغِیرَةَ یَقُولُ لَا یُصَلِّی الرَّجُلُ فِی ثَوْبٍ وَاحِدٍ إِلَّا وَ مَعَهُ إِزَارٌ فَإِنْ لَمْ یَجِدْ شَدَّ فِی وَسَطِهِ عِقَالًا فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع هَذَا فِعْلُ الْیَهُودِ

۳۳۹۹- §مهج الدعوات ص ۱۹۳.§ عَلِیُّ بْنُ طَاوُسٍ فِی مُهَجِ الدَّعَوَاتِ، نَقْلًا مِنْ کِتَابِ عَتِیقٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ الْعَاصِمِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِیعِ الْحَاجِبِ: فِی خَبَرٍ طَوِیلٍ فِیهِ دُخُولُهُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع لَیْلًا قَالَ فَنَزَلْتُ عَلَیْهِ دَارَهُ فَوَجَدْتُهُ قَائِماً یُصَلِّی وَ عَلَیْهِ قَمِیصٌ وَ مِنْدِیلٌ قَدِ ائْتَزَرَ بِهِ الْخَبَرَ

## ۲۰ بَابُ کَرَاهَةِ سَدْلِ الرِّدَاءِ وَ الْتِحَافِ الصَّمَّاءِ وَ جَمْعِ طَرَفَیِ الرِّدَاءِ عَلَی الْیَسَارِ وَ اسْتِحْبَابِ جَمْعِهِمَا عَلَی الْیَمِینِ

§الباب- ۲۰§

۳۴۰۰- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۷۶.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَام، عَنْ عَلِیٍّ ع: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَی عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ

↕

ص: ۲۱۴

وَ عَنْهُ ع: أَنَّهُ خَرَجَ عَلَی قَوْمٍ فِی الْمَسْجِدِ قَدْ أَسْدَلُوا أَرْدِیَتَهُمْ وَ هُمْ قِیَامٌ یُصَلُّونَ فَقَالَ مَا لَکُمْ أَسْدَلْتُمْ أَرْدِیَتَکُمْ کَأَنَّکُمْ یَهُودٌ فِی بِیعَتِهِمْ إِیَّاکُمْ وَ السَّدْلَ

قَالَ الْمُؤَلِّفُ الِاشْتِمَالُ بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ یُجْمَعُ بَیْنَ طَرَفَیْهِ عَلَی شِقٍّ وَاحِدٍ کَاشْتِمَالِ الْبَرْبَرِ الْیَوْمَ فَالصَّلَاةُ لَا تُجْزِی §فی المصدر: لا تجوز.§ بِذَلِکَ الِاشْتِمَالِ وَ لَکِنْ مَنْ صَلَّی فِی ثَوْبٍ §و فیه: ثوب واحد.§ یَتَوَشَّحُ بِهِ فَلْیَجْعَلْ وَسَطَ حَاشِیَتِهِ §و فیه: حاشیتیه§ عَلَی مَنْکِبَیْهِ وَ یُرْخِی طَرَفَیْهِ مَعَ یَدَیْهِ ثُمَّ یُخَالِفُ بَیْنَهُمَا فَیُلْقِی مَا فِی یَدِهِ الْیُمْنَی مِنَ الطَّرَفَیْنِ §فی المصدر زیادة: علی عاتقه الأیسر، و ما علی یده الیسری ...§ عَلَی عَاتِقِهِ الْأَیْمَنِ وَ یُخْرِجُ یَدَیْهِ وَ یُصَلِّی. قَالَ وَ السَّدْلُ أَنْ یَجْعَلَ §و فیه: یجمع§ الرَّجُلُ حَاشِیَةَ الرِّدَاءِ مِنْ وَسَطِهِ عَلَی رَأْسِهِ أَوْ عَلَی عَاتِقِهِ وَ یَضُمَّ طَرَفَیْهِ عَلَی صَدْرِهِ وَ یُرْسِلَهُ إِرْسَالًا إِلَی الْأَرْضِ

## ۲۱ بَابُ كَرَاهَةِ تَرْكِ التَّحَنُّكِ عِنْدَ التَّعَمُّمِ وَ عِنْدَ السَّعْيِ فِي حَاجَةٍ وَ عِنْدَ الْخُرُوجِ إِلَى سَفَرٍ

§الباب- ۲۱§

۳۴۰۱- §الكافي ج ۱ ص ۴۹ ح ۵.§ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: طَلَبَةُ الْعِلْمِ ثَلَاثَةٌ فَاعْرِفْهُمْ إِلَى أَنْ قَالَ وَ صَاحِبُ الْفِقْهِ وَ الْعَقْلِ ذُو كَآبَةٍ وَ حَزَنٍ وَ سَهَرٍ قَدْ تَحَنَّكَ فِي بُرْنُسِهِ

↕

ص: ۲۱۵

وَ قَامَ اللَّيْلَ فِي حِنْدِسِهِ §الحندس: الظلمة (لسان العرب ج ۶ ص ۵۸).§ الْخَبَرَ

۳۴۰۲- §عوالي اللآلي ج ۴ ص ۳۷ ح ۱۲۸.§ عَوَالِي اللَّآلِي، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ صَلَّى بِغَيْرِ حَنَكٍ فَأَصَابَهُ دَاءٌ لَا دَوَاءَ لَهُ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ

وَ عَنْهُ ص §نفس المصدر ج ۲ ص ۲۱۴ ح ۶.§: مَنْ صَلَّى مُقْتَعِطاً §و هو تصحيف: «مقتعطا» و يؤيده ذيل الحديث. راجع «مجمع البحرين- قعط- ج ۴ ص ۲۷۰، و لسان العرب ج ۷ ص ۳۸۴».§ فَأَصَابَهُ دَاءٌ لَا دَوَاءَ لَهُ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ أَيْ غَيْرَ مُحَنَّكٍ

۳۴۰۳- §روضة العابدين: مخطوط.§ أَبُو الْفَتْحِ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْكَرَاجُكِيُّ فِي رَوْضَةِ الْعَابِدِينَ، عَلَى مَا نَقَلَهُ الشَّيْخُ الْجُبَاعِيُّ عَنْ خَطِّ الشَّهِيدِ" وَ يُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي عِمَامَةٍ لَا حَنَكَ لَهَا إِلَّا أَنْ يَنْقُصَ طُولُهَا عَنْ سَبْعَةِ أَذْرُعٍ

وَ الظَّاهِرُ أَنَّ مَا ذَكَرَهُ مَتْنُ الْخَبَرِ أَوْ مَعْنَاهُ

## ۲۲ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ صَلَاةِ الْحُرَّةِ الْمُدْرِكَةِ بِغَيْرِ دِرْعٍ وَ خِمَارٍ أَوْ ثَوْبٍ وَاحِدٍ سَاتِرٍ جَمِيعَ بَدَنِهَا إِلَّا الْوَجْهَ وَ الْكَفَّيْنِ وَ الْقَدَمَيْنِ وَ كَذَا الْمُبَعَّضَةُ

§الباب- ۲۲§

۳۴۰۴- §الجعفريات ص ۴۱.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ

↕

ص: ۲۱۶

الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ جَارِيَةٍ قَدْ حَاضَتْ حَتَّى تَخْتَمِرَ §في المصدر: تختم.§ وَ لَا تُقْبَلُ §و فيه: يقبل.§ صَلَاةٌ مِنِ امْرَأَةٍ حَتَّى تُوَارِيَ أُذُنَيْهَا وَ نَحْرَهَا فِي الصَّلَاةِ

۳۴۰۵- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۷۷.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الْمَرْأَةِ تُصَلِّي فِي الدِّرْعِ وَ الْخِمَارِ إِذَا كَانَا كَثِيفَيْنِ وَ إِنْ كَانَ مَعَهُمَا إِزَارٌ وَ مِلْحَفَةٌ فَهُوَ أَفْضَلُ §في المصدر: أفضلها.§ وَ لَا تُجْزِي الْحُرَّةَ أَنْ تُصَلِّيَ بِغَيْرِ خِمَارٍ أَوْ قِنَاعٍ

۳۴۰۶- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۷۷.§ وَ رُوِّينَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ جَارِيَةٍ قَدْ حَاضَتْ حَتَّى تَخْتَمِرَ وَ هَذَا فِي الْحُرَّةِ فَأَمَّا الْمَمْلُوكَةُ فَلَيْسَ عَلَيْهَا أَنْ تَخْتَمِرَ

۳۴۰۷- §معاني الأخبار ص ۴۰۴ ح ۷۵§ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: ثَمَانِيَةٌ لَا تُقْبَلُ لَهُمْ صَلَاةٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَ الْجَارِيَةُ الْمُدْرِكَةُ تُصَلِّي بِغَيْرِ خِمَارٍ الْخَبَرَ

۳۴۰۸- §الخصال ص ۵۸۵ ح ۱۲.§ وَ فِي الْخِصَالِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ

↕

ص: ۲۱۷

عَلِيٍّ السُّكَّرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْجَوْهَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ عَنِ الْبَاقِرِ ع قَالَ: لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُصَلِّيَ بِغَيْرِ خِمَارٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ أَمَةً فَإِنَّهَا تُصَلِّي بِغَيْرِ خِمَارٍ مَكْشُوفَةَ الرَّأْسِ

## ۲۳ بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ تَغْطِيَةِ الْأَمَةِ رَأْسَهَا فِي الصَّلَاةِ وَ كَذَا الْحُرَّةُ الْغَيْرُ الْمُدْرِكَةِ وَ أُمُّ الْوَلَدِ وَ الْمُدَبَّرَةُ وَ الْمُكَاتَبَةُ الْمَشْرُوطَةُ

§الباب- ۲۳§

۳۴۰۹- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۷۷§ دَعَائِمُ الْإِسْلَام، رُوِّينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ سُئِلَ هَلْ عَلَى الْأَمَةِ أَنْ تُقَنِّعَ رَأْسَهَا إِذَا صَلَّتْ قَالَ لَا كَانَ أَبِي ع إِذَا رَأَى أَمَةً تُصَلِّي وَ عَلَيْهَا مِقْنَعَةٌ ضَرَبَهَا وَ قَالَ يَا لُكَعُ لَا تَتَشَبَّهِي بِالْحَرَائِرِ §أثبتناه من المصدر.§ لِتُعْلَمَ الْحُرَّةُ مِنَ الْأَمَةِ

۳۴۱۰- §ذكرى الشيعة ص ۱۴۰§ الشَّهِيدُ فِي الذِّكْرَى، عَنْ كِتَابِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ اللَّحَّامِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَمْلُوكَةِ تُقَنِّعُ رَأْسَهَا إِذَا صَلَّتْ قَالَ لَا كَانَ أَبِي ع إِذَا رَأَى الْخَادِمَةَ تُصَلِّي بِمِقْنَعَةٍ ضَرَبَهَا لِتُعْرَفَ الْحُرَّةُ مِنَ الْمَمْلُوكَةِ

↕

ص: ۲۱۸

## ۲۴ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ لُبْسِ الرَّجُلِ الذَّهَبَ وَ لَوْ خَاتَماً وَ لَا الصَّلَاةِ فِيهِ وَ جَوَازِ ذَلِكَ لِلْمَرْأَةِ وَ الصَّبِيِّ وَ جُمْلَةٍ مِنَ الْمَنَاهِي

§الباب- ۲۴§

۳۴۱۱- §عوالي اللآلي ج ۲ ص ۳۰ ح ۷۴، و عنه في البحار ج ۸۳ ص ۲۴۸ ح ۹.§ عَوَالِي اللَّآلِي،: قَالَ النَّبِيُّ ص مُشِيراً إِلَى الذَّهَبِ وَ الْحَرِيرِ هَذَانِ مُحَرَّمَانِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي دُونَ إِنَاثِهِمْ

۳۴۱۲- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۱۶.§ فِقْهُ الرِّضَا ع: وَ لَا تُصَلِّ فِي جِلْدِ الْمَيْتَةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ لَا فِي خَاتَمِ ذَهَبٍ وَ لَا تَشْرَبْ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ لَا تُصَلِّ عَلَى شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ إِلَّا مَا لَا يَصْلُحُ لُبْسُهُ

۳۴۱۳- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۶۴ ح ۵۸۸.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَام، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّهُ نَهَى الرِّجَالَ عَنْ حِلْيَةِ الذَّهَبِ قَالَ هِيَ §في المصدر: هو§ حَرَامٌ فِي الدُّنْيَا

۳۴۱۴- §المصدر السابق ج ۲ ص ۱۶۳ ح ۵۸۳.§، وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ حَلْيِ الذَّهَبِ لِلنِّسَاءِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِنَّمَا يُكْرَهُ لِلرِّجَالِ

۳۴۱۵- §الخصال ص ۵۸۵ ح ۱۲§ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ السُّكَّرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْجَوْهَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ عَنِ الْبَاقِرِ ع: وَ يَجُوزُ أَنْ تَتَخَتَّمَ بِالذَّهَبِ وَ تُصَلِّيَ فِيهِ وَ حُرِّمَ

↕

ص: ۲۱۹

ذَلِكَ عَلَى الرِّجَالِ

۳۴۱۶- §لب اللباب: مخطوط§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي لُبِّ اللُّبَابِ، عَنِ النَّبِيِّ ص: أَنَّهُ خَرَجَ وَ فِي إِحْدَى يَدَيْهِ ذَهَبٌ وَ الْأُخْرَى حَرِيرٌ وَ قَالَ إِنَّ هَذَيْنِ مُحَرَّمَانِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي حِلٌّ لِإِنَاثِهَا

## ۲۵ بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِي حَدِيدٍ بَارِزٍ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ وَ فِي خَاتَمِ نُحَاسٍ أَوْ حَدِيدٍ غَيْرِ صِينِيٍّ وَ فِي فَصِّ الْخُمَاهَنِ

§الباب- ۲۵§

۳۴۱۷- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۶۳ ح ۵۸۵.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا فِي إِصْبَعِهِ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ فَقَالَ هَذَا حِلْيَةُ أَهْلِ النَّارِ فَاقْذِفْهُ عَنْكَ أَمَا إِنِّي أَجِدُ رِيحَ الْجِنَّةِ وَ سُنَنَهَا §فی المصدر: المجوسیة و سمعتها.§ فِيكَ فَرَمَاهُ وَ تَخَتَّمَ بِخَاتَمٍ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ أَمَا §أثبتناه من المصدر.§ إِنَّ إِصْبَعَكَ فِي النَّارِ مَا كَانَ فِيهَا هَذَا الْخَاتَمُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَ فَلَا أَتَّخِذُ خَاتَماً قَالَ نَعَمْ فَاتَّخِذْهُ إِنْ شِئْتَ مِنْ وَرِقٍ §الورق، بفتح الواو و کسر الراء: الفضة (مجمع البحرین- ورق- ج ۵ ص ۲۴۵).§ وَ لَا تَبْلُغْ بِهِ مِثْقَالًا

۳۴۱۸- §کتاب الغیبة ص ۲۳۴، و عنه فی البحار ج ۵۳ ص ۱۵۶، و رواه فی الاحتجاج ص ۴۸۴.§ الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي الْغَيْبَةِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ

↕

ص: ۲۲۰

أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النَّوْبَخْتِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى الْقَائِمِ ع يَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ وَ مَعَهُ فِي كُمِّهِ أَوْ سَرَاوِيلِهِ سِكِّينٌ أَوْ مِفْتَاحُ حَدِيدٍ هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ فَكَتَبَ ع جَائِزٌ

۳۴۱۹- §المقنع ص ۲۵.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" وَ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَدِيدِ إِلَّا إِذَا كَانَ سِلَاحاً قَالَ وَ لَا تُصَلِّ وَ فِي يَدِكَ §فی المصدر: یدیک.§ خَاتَمٌ مِنْ §لیس فی المصدر.§ حَدِيدٍ

## ۲۶ بَابُ كَرَاهَةِ اللِّثَامِ لِلرَّجُلِ إِذَا لَمْ يَمْنَعِ الْقِرَاءَةَ وَ إِلَّا حَرُمَ فِي الصَّلَاةِ وَ جَوَازِ النِّقَابِ لِلْمَرْأَةِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ

§الباب- ۲۶§

۳۴۲۰- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۷.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ لَا تُصَلِّ وَ أَنْتَ مُتَلَثِّمٌ وَ لَا يَجُوزُ لِلنِّسَاءِ الصَّلَاةُ وَ هُنَّ مُتَنَقِّبَاتٌ

۳۴۲۱- §المقنع ص ۲۳.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" وَ لَا تُكَفِّرْ فَإِنَّمَا يَصْنَعُ ذَلِكَ الْمَجُوسُ وَ لَا تَلَثَّمْ

↕

ص: ۲۲۱

## ۲۷ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ صَلَاةِ الرَّجُلِ مَعْقُوصَ الشَّعْرِ وَ وُجُوبِ الْإِعَادَةِ بِذَلِكَ

§الباب- ۲۷§

۳۴۲۲- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۷۴.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ أَرْبَعٍ عَنْ تَقْلِيبِ الْحَصَى فِي الصَّلَاةِ وَ أَنْ أُصَلِّيَ وَ أَنَا عَاقِصٌ §عقص الشعر: جمعه و جعله فی وسط الرأس و شده (مجمع البحرین- عقص- ج ۳ ص

۱۷۵).§ رَأْسِی مِنْ خَلْفِی وَ أَنْ أَحْتَجِمَ وَ أَنَا صَائِمٌ وَ أَنْ أَخُصَّ یَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالصَّوْمِ

## ۲۸ بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ فِی النَّعْلِ الطَّاهِرَةِ الذَّکِیَّةِ

§الباب- ۲۸§

۳۴۲۳- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۷۷.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: صَلِّ فِی خُفَّیْکَ وَ فِی §فی المصدر: أو.§ نَعْلَیْکَ إِنْ شِئْتَ

۳۴۲۴- §عوالی اللآلی ج ۳ ص ۶۰ ح ۱۷۷، و عنه فی البحار ج ۸۳ ص ۲۷۵ ح ۴.§ عَوَالِی اللَّآلِی، رُوِیَ فِی الْخَبَرِ عَنِ النَّبِیِّ ص أَنَّهُ قَالَ: فِی النَّعْلَیْنِ یَصِلُهُمَا §فی المصدر: یصیبهما.§ الْأَذَی فَلْیَمْسَحْهُمَا وَ لْیُصَلِّ فِیهِمَا

↕

ص: ۲۲۲

۳۴۲۵- §المقنع ص ۲۵.§ الصَّدُوقُ فِی الْمُقْنِعِ،" وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ تُصَلِّیَ وَ عَلَیْکَ نَعْلٌ

## ۲۹ بَابُ جَوَازِ کَوْنِ یَدَیِ الْمُصَلِّی تَحْتَ ثِیَابِهِ فِی السُّجُودِ وَ غَیْرِهِ

§الباب- ۲۹§

۳۴۲۶- §المحاسن ص ۵۸۱ ح ۵۵.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ، عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: کُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِذْ دَخَلَ عَلَیْهِ عَبْدُ الْمَلِکِ الْقُمِّیُّ فَقَالَ أَصْلَحَکَ اللَّهُ أَشْرَبُ وَ أَنَا قَائِمٌ فَقَالَ إِنْ شِئْتَ قَالَ فَأَشْرَبُ بِنَفَسٍ وَاحِدٍ حَتَّی أَرْوَی قَالَ إِنْ شِئْتَ قَالَ فَأَسْجُدُ وَ یَدِی فِی ثَوْبِی قَالَ إِنْ شِئْتَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی وَ اللَّهِ مَا مِنْ هَذَا وَ شِبْهِهِ أَخَافُ عَلَیْکُمْ

## ۳۰ بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِی الْقِرْمِزِ إِذَا لَمْ یَکُنْ حَرِیراً مَحْضاً وَ إِلَّا لَمْ یَجُزْ

§الباب- ۳۰§

۳۴۲۷- §المقنع ص ۲۵.§ الصَّدُوقُ فِی الْمُقْنِعِ،" وَ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِی الْقِرْمِزِ §القرمز: فی الحدیث «لا تلبس القرمز لأنّه أردیة إبلیس»، القرمز بکسر القاف و المیم: صبغ أرمنی یکون من عصارة دود یکون فی آجامهم (مجمع البحرین- قرمز- ج ۴ ص ۳۱).§

↕

ص: ۲۲۳

## ۳۱ بَابُ کَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِی التَّمَاثِیلِ وَ الصُّوَرِ وَ عَلَیْهَا وَ اسْتِصْحَابِهَا وَ اسْتِقْبَالِهَا إِلَی أَنْ تُغَیَّرَ أَوْ تُغَطَّی أَوْ یُضْطَرَّ إِلَیْهَا أَوْ تَکُونَ تَحْتَ الرِّجْلِ

§الباب- ۳۱§

۳۴۲۸- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۶۲ ح ۵۷۹.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍ §فی المصدر: عن جعفر بن

محمّد.§ ع: أَنَّهُ رُئِيَ جَالِساً عَلَى بِسَاطٍ فِيهَا تَمَاثِيلُ قِيمَتُهُ أَلْفٌ أَوْ أَلْفَانِ فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ السُّنَّةُ أَنْ تَطَأَ عَلَيْهِ

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ كَرِهَ التَّصَاوِيرَ فِي الْقِبْلَةِ

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا يُصَلَّى بِخَاتَمٍ فِيهِ §و فيه: نقشة.§ تَمَاثِيلُ

٣۴٢٩- §المقنع ص ٢٥.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" وَ لَا تُصَلِّ فِي ثَوْبٍ يَكُونُ فِي عَمَلِهِ مِثَالُ طَيْرٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ وَ لَا تُصَلِّ وَ قُدَّامَكَ تَمَاثِيلُ وَ لَا فِي بَيْتٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ

## ٣٢ بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ حَشْوُهُ قَزٌّ

§الباب- ٣٢§

٣۴٣٠- §المقنع ص ٢٥.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" وَ إِنْ جَعَلْتَ فِي جُبَّتِكَ بَدَلَ الْقُطْنِ قَزّاً فَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِيهِ

↕

ص: ٢٢۴

## ٣٣ بَابُ وُجُوبِ سَتْرِ الْعَوْرَةِ فِي الصَّلَاةِ وَ لَوْ بِالْحَشِيشِ وَ نَحْوِهِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ سَاتِراً صَلَّى عُرْيَاناً مُومِياً قَائِماً مَعَ عَدَمِ النَّاظِرِ وَ جَالِساً مَعَ وُجُودِهِ وَاضِعاً يَدَهُ عَلَى عَوْرَتِهِ

§الباب- ٣٣§

٣۴٣١- §دعائم الإسلام ج ١ ص ١٩٧ باختلاف يسير فى اللفظ.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الْغَرِيقِ وَ خَائِضِ الْمَاءِ يُصَلِّيَانِ إِيمَاءً وَ كَذَلِكَ الْعُرْيَانُ إِذَا لَمْ يَجِدْ ثَوْباً يُصَلِّي فِيهِ جَالِساً إِيمَاءً

٣۴٣٢- §الجعفريات ص ۴٨.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيّاً ع سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ الْعُرْيَانِ فَقَالَ إِذَا رَآهُ النَّاسُ صَلَّى قَاعِداً وَ إِذَا كَانَ لَا يَرَاهُ النَّاسُ صَلَّى قَائِماً الْخَبَرَ

٣۴٣٣- §المقنع ص ٣۶.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" اعْلَمْ أَنَّ الْعُرْيَانَ يُصَلِّي قَاعِداً وَ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى فَرْجِهِ وَ إِنْ كَانَتِ امْرَأَةً وَضَعَتْ يَدَيْهَا عَلَى فَرْجِهَا ثُمَّ يُومِيَانِ إِيمَاءً يَكُونُ سُجُودُهُمَا أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِمَا وَ لَا يَسْجُدَانِ وَ لَا يَرْكَعَانِ فَيَبْدُوَ مَا خَلْفَهُمَا وَ لَكِنْ إِيمَاءً بِرُءُوسِهِمَا وَ إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً صَلَّوْا وَحْدَاناً

↕

ص: ٢٢۵

## ٣۴ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَأْخِيرِ الْعُرْيَانِ الصَّلَاةَ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ مَعَ رَجَاءِ حُصُولِ سَاتِرٍ

§الباب- ٣۴§

٣۴٣۴- §الجعفريات ص ۴٨.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ كَانَ أَبِي يَقُولُ: مَنْ غَرِقَتْ ثِيَابُهُ أَوْ ضَاعَتْ وَ كَانَ عُرْيَاناً فَلَا يُصَلِّي حَتَّى يَخَافَ ذَهَابَ الْوَقْتِ فَلْيُصَلِّ جَالِساً يُومِي إِيمَاءً يَجْعَلُ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ

## ۳۵ بَابُ کَرَاهَةِ الْإِمَامَةِ بِغَيْرِ رِدَاءٍ وَ اسْتِحْبَابِهِ لِلْإِمَامِ وَ لِمَنْ يُصَلِّی فِی ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَ أَقَلِّهِ تِکَّةٌ أَوْ سِيفٌ وَ عَدَمِ وُجُوبِهِ

§الباب- ۳۵§

۳۴۳۵- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۷۶ باختلاف فی اللفظ.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَام، عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالَا: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ §أثبتناه من المصدر.§ فِی الْإِزَارِ أَوْ فِی السَّرَاوِيلِ إِذَا رَمَی الْمُصَلِّی عَلَی کَتِفِهِ شَيْئاً وَ لَوْ مِثْلَ جَنَاحَیِ الْخُطَّافِ

۳۴۳۶- §روضة العابدين: مخطوط.§ أَبُو الْفَتْحِ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْکَرَاجُکِیُّ فِی رَوْضَةِ الْعَابِدِينَ، رَوَی: أَنَّهُ کَانَ يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْأَةِ أَيْضاً الرِّدَاءُ

↕

ص: ۲۲۶

## ۳۶ بَابُ اسْتِحْبَابِ لُبْسِ أَخْشَنِ الثِّيَابِ وَ أَغْلَظِهَا فِی الصَّلَاةِ فِی الْخَلْوَةِ وَ أَجْوَدِهَا وَ أَجْمَلِهَا بَيْنَ النَّاسِ وَ کَرَاهَةِ اتِّقَاءِ الْمُصَلِّی عَلَی ثَوْبِهِ

§الباب- ۳۶§

۳۴۳۷- §مكارم الأخلاق ص ۱۱۴.§ الطَّبْرِسِیُّ فِی مَکَارِمِ الْأَخْلَاقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ کَثِيرٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع جُبَّةَ صُوفٍ بَيْنَ قَمِيصَيْنِ غَلِيظَيْنِ فَقُلْتُ لَهُ فِی ذَلِکَ فَقَالَ رَأَيْتُ أَبِی يَلْبَسُهَا وَ إِنَّا إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُصَلِّیَ لَبِسْنَا أَخْشَنَ ثِيَابِنَا

۳۴۳۸- §تفسير العيّاشیّ ج ۲ ص ۱۴ ح ۲۹§ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِیُّ فِی تَفْسِيرِهِ، عَنْ خُثَيْمَةَ بْنِ أَبِی خُثَيْمَةَ قَالَ: کَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِیٍّ ع إِذَا قَامَ إِلَی الصَّلَاةِ لَبِسَ أَجْوَدَ ثِيَابِهِ فَقِيلَ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَ تَلْبَسُ أَجْوَدَ ثِيَابِکَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَی جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ فَأَتَجَمَّلُ لِرَبِّی وَ هُوَ يَقُولُ خُذُوا زِينَتَکُمْ عِنْدَ کُلِّ مَسْجِدٍ §الأعراف ۷: ۳۱.§ فَأُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَ أَجْوَدَ ثِيَابِی

۳۴۳۹- §تفسير العيّاشیّ ج ۲ ص ۱۲ ح ۲۱.§ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع: فِی قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَی خُذُوا زِينَتَکُمْ عِنْدَ کُلِّ مَسْجِدٍ §الأعراف ۷: ۳۱.§ قَالَ هِیَ الثِّيَابُ

↕

ص: ۲۲۷

عَوَالِی اللَّآلِی، مُرْسَلًا: مِثْلَهُ §عوالی اللآلی ج ۲ ص ۱۳ ح ۲۱.§

۳۴۴۰- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۵۹ ح ۵۶۵.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَام، أَنَّهُ کَانَ لِجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع ثَوْبَانِ خَشِنَانِ يُصَلِّی فِيهِمَا فِی بَيْتِهِ وَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ الْحَاجَةَ لَبِسَهُمَا

۳۴۴۱- §الجعفريات ص ۳۹.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِی مُوسَی قَالَ حَدَّثَنَا أَبِی عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَنِ اتَّقَی عَلَی ثَوْبِهِ فِی صَلَاتِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ اکْتَسَاهُ

۳۴۴۲- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۷۶.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَام، رُوِّينَا عَنْ عَلِیٍّ ع أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَنِ اتَّقَی عَلَی ثَوْبِهِ أَنْ يَلْبَسَهُ فِی صَلَاتِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ اکْتَسَاهُ §فی المصدر: اکتساؤه.§

## ۳۷ بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِيمَا يُشْتَرَی مِنْ سُوقِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الثِّيَابِ وَ الْجُلُودِ مَا لَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ مَيْتَةٌ أَوْ نَجِسٌ وَ عَدَمِ وُجُوبِ السُّؤَالِ عَنْهُ

§الباب- ۳۷§

٣٤٤٣- §دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢٦.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ

↕

ص: ٢٢٨

سُئِلَ عَنْ جُلُودِ الْغَنَمِ يَخْتَلِطُ الـذَّكِيُّ مِنْهَا بِالْمَيْتَةِ وَ تُعْمَلُ مِنْهَا الْفِرَاءُ قَالَ إِنْ لَبِسْتَهَا فَلَا تُصَلِّ فِيهَا وَ إِنْ عَلِمْتَ أَنَّهَا مَيْتَةٌ فَلَا تَشْتَرِهَا وَ لَا تَبِعْهَا وَ إِنْ لَمْ تَعْلَمْ فَاشْتَرِ وَ بِعْ

٣٤٤٤- §مكارم الأخلاق ص ١١٨.§ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْهُ يَعْنِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا جَاءَكَ مِنْ دِبَاغِ الْيَمَنِ فَصَلِّ فِيهِ وَ لَا تَسْأَلْ عَنْهُ

## ٣٨ بَابُ الصَّلَاةِ فِيمَا لَا تَحُلُّهُ الْحَيَاةُ مِنَ الْمَيْتَةِ الْمَأْكُولَةِ اللَّحْمِ كَالصُّوفِ وَ الشَّعْرِ وَ الْوَبَرِ إِذَا أُخِذَ جَزّاً أَوْ غُسِلَ مَوْضِعُ الِاتِّصَالِ

§الباب- ٣٨§

٣٤٤٥- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤١.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ إِنْ كَانَ الصُّوفُ وَ الْوَبَرُ وَ الشَّعْرُ وَ الرِّيشُ مِنَ الْمَيْتَةِ وَ غَيْرِ الْمَيْتَةِ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ مِمَّا حَلَّلَ اللَّهُ أَكْلَهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ

٣٤٤٦- §دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢٦.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَام، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ كَرِهَ شَعْرَ الْإِنْسَانِ وَ قَالَ كُلُّ شَيْءٍ سَقَطَ مِنْ حَيٍّ فَهِيَ §فى المصدر: من إنسان فهو.§ مَيْتَةٌ وَ كَذَا كُلُّ شَيْءٍ سَقَطَ مِنْ أَعْضَاءِ الْحَيَوَانِ وَ هِيَ أَحْيَاءٌ فَهُوَ مَيْتَةٌ لَا يُؤْكَلُ وَ رَخَّصَ فِيمَا جُزَّ عَنْهَا مِنْ أَصْوَافِهَا وَ أَوْبَارِهَا وَ أَشْعَارِهَا إِذَا غُسِلَ أَنْ يُلْبَسَ وَ يُصَلَّى فِيهِ وَ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ طَاهِراً خِلَافَ شُعُورِ النَّاسِ

↕

ص: ٢٢٩

## ٣٩ بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي السَّيْفِ وَ الْقَوْسِ وَ الْكَيْمُخْتِ وَ كَرَاهَةِ السَّيْفِ لِلْإِمَامِ إِلَّا لِضَرُورَةٍ وَ اسْتِقْبَالِ الْمُصَلِّي لَهُ

§الباب- ٣٩§

٣٤٤٧- §الجعفريات ص ٥٢.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يُصَلِّي فِي سَيْفِهِ وَ عَلَيْهِ الْكَيْمُخْتُ §الكيمخت: جلد الميتة المملوح (مجمع البحرين- كمخ- ج ٢ ص ٤٤١).§

٣٤٤٨- §دعائم الإسلام ج ١ ص ١٧٧.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَام، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّيْفِ فَقَالَ السَّيْفُ فِي الصَّلَاةِ كَالرِّدَاءِ

## ٤٠ بَابُ كَرَاهَةِ صَلَاةِ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ حُلِيٍ

§الباب- ٤٠§

٣٤٤٩- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٦٢ ح ٥٨٠.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَام، رُوِّينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَ §فى المصدر: عن.§ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ §فى المصدر: انه قال.§: لَا تُصَلِّيَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا عَلَيْهَا مِنَ الْحُلِيِّ أَدْنَاهُ خُرْصٌ §الخرص، بضم الخاء و كسرها: حلقة صغيرة من حلى الاذن (لسان العرب- خرص- ج ٧ ص ٢٢).§ فَمَا

↕

فَوْقَهُ إِلَّا أَنْ لَا تَجِدَهُ

وَ رُوِّينَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص §نفس المصدر ج ۱ ص ۱۷۷.§: أَنَّهُ كَرِهَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُصَلِّيَ بِلَا حُلِيٍ

وَ رُوِّينَا عَنْ عَلِيٍّ ع §نفس المصدر ج ۱ ص ۱۷۸.§ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ص مُرْ نِسَاءَكَ لَا يُصَلِّينَ مُعَطَّلَاتٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْنَ فَلْيَعْقِدْنَ فِي أَعْنَاقِهِنَّ وَ لَوِ السَّيْرَ وَ مُرْهُنَّ فَلْيُغَيِّرْنَ أَكُفَّهُنَّ بِالْحِنَّاءِ وَ لَا يَدَعْنَهَا لِكَيْلَا تَتَشَبَّهْنَ بِالرِّجَالِ §في المصدر: مثل اكفّ الرجال.§

۳۴۵۰- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۷۷.§، وَ عَنْهُ ص: وَ لَا تُصَلِّي إِلَّا وَ هِيَ مُخْتَضِبَةٌ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُخْتَضِبَةً فَلْتَمَسَّ مَوَاضِعَ الْحِنَّاءِ بِخَلُوقٍ

## ۴۱ بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْأَحْمَرِ وَ الْمُزَعْفَرِ وَ الْمُعَصْفَرِ وَ الْمُشْبَعِ الْمُفْدَمِ

§الباب- ۴۱§

۳۴۵۱- §المقنع ص ۲۵.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" وَ يُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي الثَّوْبِ الْمُشْبَعِ بِالْعُصْفُرِ الْمُضَرَّجِ بِالزَّعْفَرَانِ

↕



## ۴۲ بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِي الْجِلْدِ الَّذِي يُشْتَرَى مِنْ مُسْلِمٍ يَسْتَحِلُّ الْمَيْتَةَ بِالدِّبَاغِ

§الباب- ۴۲§

۳۴۵۲- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۲۶.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: كَانَ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ص جُبَّةٌ مِنْ فِرَاءِ الْعِرَاقِ يَلْبَسُهَا فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ نَزَعَهَا

## ۴۳ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِكْثَارِ مِنَ الثِّيَابِ فِي الصَّلَاةِ

§الباب- ۴۳§

۳۴۵۳- §مناقب ابن شهرآشوب ج ۲ ص ۳۷۷، و عنه في البحار ج ۸۳ ص ۲۰۰ ح ۴.§ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شَهْرَآشُوبَ فِي الْمَنَاقِبِ،: سُئِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَنْ عِلَّةِ مَا يُصَلَّى فِيهِ مِنَ الثِّيَابِ فَقَالَ إِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ جَسَدَهُ وَ ثِيَابَهُ وَ كُلَّ شَيْءٍ حَوْلَهُ يُسَبِّحُ

## ۴۴ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْعِمَامَةِ وَ السَّرَاوِيلِ فِي حَالِ الصَّلَاةِ

§الباب- ۴۴§

۳۴۵۴- §جامع الأخبار ص ۹۱.§ جَامِعُ الْأَخْبَارِ، قَالَ النَّبِيُّ ص: مَنْ صَلَّى

↕

ص: ۲۳۲

رَكْعَتَيْنِ بِعِمَامَةٍ فَلَهُ مِنَ الْفَضْلِ عَلَى مَنْ لَمْ يَتَعَمَّمْ كَفَضْلِي عَلَى أُمَّتِي وَ مَنْ صَلَّى مُتَعَمِّماً فَلَهُ مِنَ الْفَضْلِ عَلَى مَنْ صَلَّى بِغَيْرِ عِمَامَةٍ كَمَنْ جَاهَدَ فِي الْبَحْرِ عَلَى مَنْ جَاهَدَ فِي الْبَرِّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا مُتَعَمِّماً صَلَّى بِجَمِيعِ أُمَّتِي بِغَيْرِ عِمَامَةٍ يَقْبَلُ اللَّهُ تَعَالَى صَلَاتَهُمْ جَمِيعاً مِنْ كَرَامَتِهِ عَلَيْهِ وَ مَنْ صَلَّى مُتَعَمِّماً وُكِّلَ بِهِ سَبْعُمِائَةِ أَلْفِ مَلَكٍ يَكْتُبُونَ لَهُ الْحَسَنَاتِ وَ يَمْحُونَ عَنْهُ السَّيِّئَاتِ وَ يَرْفَعُونَ لَهُ الدَّرَجَاتِ

## ۴۵ بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ لِبَاسِ الْمُصَلِّي

§الباب- ۴۵§

۳۴۵۵- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۷۶.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّينَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِالْبُرْنُسِ

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: الْبُرْنُسُ كَالرِّدَاءِ

وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّهُ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثِيَابِ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى وَ الْمَجُوسِ يَعْنِي الَّتِي لَبِسُوهَا

۳۴۵۶- §كنز الفوائد ص ۲۹.§ الْعَلَّامَةُ الْكَرَاجُكِيُّ فِي كَنْزِ الْفَوَائِدِ، قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: عِشْرُونَ خَصْلَةً فِي الْمُؤْمِنِ مَنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ لَمْ يَكْمُلْ إِيمَانُهُ إِنَّ مِنْ أَخْلَاقِ الْمُؤْمِنِينَ يَا عَلِيُّ الْحَاضِرُونَ لِلصَّلَاةِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ الْمُتَّزِرُونَ عَلَى أَوْسَاطِهِمْ

↕

ص: ۲۳۳

۳۴۵۷- §كنز الفوائد ص ۳۰.§، وَ عَنْ أَبِي الرَّجَاءِ مُحَمَّدِ بْنِ طَالِبٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْأَزْدِيِّ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِي §فى المصدر: محمّد بن علىّ بن طالب.§ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ع قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ع لِنَوْفٍ الْبِكَالِيِّ هَلْ تَدْرِي مَنْ شِيعَتِي قَالَ لَا وَ اللَّهِ قَالَ شِيعَتِي الذُّبُلُ الشِّفَاهِ إِلَى أَنْ قَالَ الَّذِينَ إِذَا جَنَّهُمُ اللَّيْلُ اتَّزَرُوا عَلَى أَوْسَاطِهِمْ وَ ارْتَدَوْا عَلَى أَطْرَافِهِمْ الْخَبَرَ

۳۴۵۸- §المصدر السابق ص ۲۸۵.§، وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّهُ كَانَ لَهُ بُرْدَانِ مَعْرُولَانِ لِلصَّلَاةِ لَا يَلْبَسُهُمَا إِلَّا فِيهَا

۳۴۵۹- §طبقات محمّد بن سعد ج ۳ ص ۲۹.§ طَبَقَاتُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ جَابِرٍ عَنْ مَوْلًى لِجَعْفَرٍ يُقَالُ لَهُ هُرْمُزُ وَ الصَّوَابُ جُعْفِيٌّ §بين الفاصلتين ليس فى المصدر.§ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيّاً ع عَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ قَدْ أَرْخَاهَا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَ مِنْ خَلْفِهِ

۳۴۶۰- §المصدر السابق ج ۳ ص ۲۹.§، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَبِي الْعَنْبَسِ عَمْرِو بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى عَلِيٍّ ع عِمَامَةً سَوْدَاءَ قَدْ أَرْخَاهَا مِنْ خَلْفِهِ

↕

ص: ۲۳۴

۳۴۶۱- §طبقات محمّد بن سعد ج ۳ ص ۲۹.§، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى عَلِيٍّ ع عِمَامَةً سَوْدَاءَ يَوْمَ قُتِلَ عُثْمَانُ

۳۴۶۲- §المصدر السابق ج ۳ ص ۳۱.§، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ النَّهْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ

الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا عَلِيٌّ ع فِي إِزَارٍ أَصْفَرَ وَ خَمِيصَةٍ §الخميصة: و هى ثوب خزّ أو صوف معلم (لسان العرب- خمص- ج ۷ ص ۳۰).§ سَوْدَاءَ

۳۴۶۳- §المقنع ص ۲۵.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" وَ لَا تُصَلِّ عَلَى بَوَارِيِّ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى

↕

ص: ۲۳۵

## أَبْوَابُ أَحْكَامِ الْمَلَابِسِ وَ لَوْ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ

### ۱ بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّجَمُّلِ وَ كَرَاهَةِ التَّبَاؤُسِ

§الباب- ۱§

۳۴۶۴- §الجعفريات ص ۱۵۷.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَثُ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: بِئْسَ الْعَبْدُ الْقَاذُورَةُ

دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ عَنْهُ ع: مِثْلَهُ §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۲۳.§

۳۴۶۵- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۵۴ ح ۵۴۴.§، وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَلَيْهِ جُبَّةُ خَزٍّ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِلرَّجُلِ الْبَسْ وَ §أثبتناه من المصدر.§ تَجَمَّلْ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُحِبُّ الْجَمَالَ مَا كَانَ مِنْ حَلَالٍ

۳۴۶۶- §يأتى فى الحديث ۱ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب.§، وَ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي خَبَرٍ يَأْتِي: فَإِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ وَ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ

↕

ص: ۲۳۶

۳۴۶۷- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۴۸.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ أَرْوَى أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يُحِبُّ الْجَمَالَ وَ التَّجَمُّلَ وَ يُبْغِضُ الْبُؤْسَ وَ التَّبَاؤُسَ وَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُبْغِضُ مِنَ الرِّجَالِ الْقَاذُورَةَ وَ أَنَّهُ إِذَا أَنْعَمَ عَلَى عَبْدِهِ نِعْمَةً أَحَبَّ أَنْ يَرَى أَثَرَ تِلْكَ النِّعْمَةِ

۳۴۶۸- §كنز الفوائد ص ۲۸۵.§ الْعَلَّامَةُ الْكَرَاجُكِيُّ فِي كَنْزِ الْفَوَائِدِ: وَ كَانَ ص يَحُثُّ أُمَّتَهُ عَلَى النَّظَافَةِ وَ يَأْمُرُهُمْ بِهَا وَ أَنَّ مِنَ الْمَحْفُوظِ عَنْهُ فِي ذَلِكَ قَوْلَهُ ص إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الرَّجُلَ الْقَاذُورَةَ فَقِيلَ وَ مَا الْقَاذُورَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الَّذِي يَتَوَقَّفُ §كذا فى المصدر و الأصل المخطوط و الطبعة الحجرية، و الظاهر أنّها تصحيف: «يتأفّف»، و التأفّف هو الاستقذار لما يشمّ، و تأفّف به: استقذره، راجع لسان العرب- افف- ج ۹ ص ۷.§ بِهِ جَلِيسُهُ

### ۲ بَابُ اسْتِظْهَارِ النِّعْمَةِ وَ كَوْنِ الْإِنْسَانِ فِي أَحْسَنِ زِيِّ قَوْمِهِ وَ كَرَاهَةِ كَتْمِ النِّعْمَةِ

§الباب- ۲§

۳۴۶۹- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۵۳ ح ۵۴۳.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ: §فى المصدر: ينبغى.§ يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ إِذَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِنِعْمَةٍ أَنْ يَرَى أَثَرَهَا عَلَيْهِ فِي مَلْبَسِهِ مَا لَمْ يَكُنْ شُهْرَةً

۳۴۷۰- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۵۵ ح ۵۵۰.§، وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ فِی حَدِیثٍ

↕

ص: ۲۳۷

وَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ وَسَّعَ عَلَیْنَا وَ یُسْتَحَبُّ لِمَنْ وَسَّعَ اللَّهُ لَهُ أَنْ یَرَی أَثَرَ ذَلِکَ عَلَیْهِ

۳۴۷۱- §الاختصاص ص ۱۵۲، و الکافی ج ۱ ص ۳۳۹ ح ۳.§ الشَّیْخُ الْمُفِیدُ فِی الْإِخْتِصَاصِ، حَدَّثَنَا عُبَیْدُ اللَّهِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ عَامِرٍ الْکُوفِیِّ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَرَزْدَقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَرْدَوَیْهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ دَأْبٍ عَنْهُ قَالَ: اسْتَعْدَی زِیَادُ بْنُ شَدَّادٍ الْحَارِثِیُّ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ص عَلَی أَخِیهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ فَقَالَ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ذَهَبَ أَخِی فِی الْعِبَادَةِ وَ امْتَنَعَ أَنْ یُسَاکِنَنِی فِی دَارِی وَ لَبِسَ أَدْنَی مَا یَکُونُ مِنَ اللِّبَاسِ قَالَ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ تَزَیَّنْتُ بِزِینَتِکَ وَ لَبِسْتُ لِبَاسَکَ قَالَ لَیْسَ لَکَ ذَلِکَ إِنَّ إِمَامَ الْمُسْلِمِینَ إِذَا وَلِیَ أُمُورَهُمْ لَبِسَ لِبَاسَ أَدْنَی فَقِیرِهِمْ لِئَلَّا یَتَبَیَّغَ §التبیغ: الهیجان و الغلبة، و احتمل فی اللسان انقلابه عن البغی (مجمع البحرین- بیغ- ج ۵ ص ۸ و لسان العرب ج ۸ ص ۴۲۲).§ بِالْفَقِیرِ فَقْرُهُ فَیَقْتُلَهُ فَلَأُعْلِمَنَّ مَا لَبِسْتَ إِلَّا مِنْ أَحْسَنِ زِیِّ قَوْمِکَ- وَ أَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّکَ فَحَدِّثْ فَالْعَمَلُ بِالنِّعْمَةِ أَحَبُّ إِلَیَّ مِنَ الْحَدِیثِ بِهَا

۳۴۷۲- §نهج البلاغة ج ۳ ص ۱۴۶ ر ۶۹.§ نَهْجُ الْبَلَاغَةِ: فِی کِتَابِهِ ع لِلْحَارِثِ الْهَمْدَانِیِّ وَ اسْتَصْلِحْ کُلَّ نِعْمَةٍ أَنْعَمَهَا اللَّهُ عَلَیْکَ وَ لَا تُضَیِّعَنَّ نِعْمَةً مِنْ نِعَمِ اللَّهِ عِنْدَکَ وَ لْیُرَ عَلَیْکَ أَثَرُ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ عَلَیْکَ

۳۴۷۳- §عوالی اللآلی ج ۱ ص ۱۱۳ ح ۲۸.§ عَوَالِی اللَّآلِی، عَنْ أَبِی الْأَحْوَصِ قَالَ: أَتَیْتُ النَّبِیَ

↕

ص: ۲۳۸

ص وَ أَنَا أَشْعَثُ أَغْبَرُ فَقَالَ هَلْ لَکَ مِنَ الْمَالِ فَقُلْتُ مِنْ کُلِّ الْمَالِ فَقَدْ آتَانِیَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِذَا أَنْعَمَ عَلَی عَبْدٍ أَحَبَّ أَنْ یَرَی عَلَیْهِ آثَارَ نِعْمَتِهِ

## ۳ بَابُ اسْتِحْبَابِ لُبْسِ الثَّوْبِ النَّقِیِّ النَّظِیفِ

§الباب- ۳§

۳۴۷۴- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۵۸ ح ۵۶۱.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَام، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: نَقَاءُ الثَّوْبِ یَکْبِتُ الْعَدُوَّ وَ غَسْلُ الثِّیَابِ یُذْهِبُ الْهَمَّ وَ الْحَزَنَ §فی المصدر: و الغم.§ وَ تَشْمِیرُهَا طَهُورُهَا

۳۴۷۵- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۵۷ ح ۵۵۷.§، وَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع: وَ مِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ ثِیَابَکَ فَطَهِّرْ §المدّثّر ۷۴: ۴.§ یَعْنِی فَشَمِّرْ

۳۴۷۶- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۵۸ ح ۵۶۰.§، وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ فِی حَدِیثٍ: وَ مَنِ اتَّخَذَ ثَوْباً فَلْیُنَظِّفْهُ وَ رَوَاهُ فِی الْجَعْفَرِیَّاتِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع عَنْهُ ص: مِثْلَهُ §الجعفریات ص ۱۵۷.§

↕

ص: ۲۳۹

## ۴ بَابُ عَدَمِ كَرَاهَةِ لُبْسِ الثِّيَابِ الْفَاخِرَةِ الثَّمِينَةِ إِذَا لَمْ تُؤَدِّ إِلَى الشُّهْرَةِ بَلِ اسْتِحْبَابِهِ وَ كَرَاهَةِ الشُّهْرَةِ مُطْلَقاً وَ لَوْ بِلُبْسِ الْخُلْقَانِ وَ الْخَشِنِ وَ نَحْوِهِ

§الباب- ۴§

۳۴۷۷- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۵۳ ح ۵۴۴.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ۱ عَلِيّاً ع لَمَّا بَعَثَ ابْنَ عَبَّاسٍ إِلَى الْخَوَارِجِ لَبِسَ أَفْضَلَ ثِيَابِهِ وَ تَطَيَّبَ بِأَفْضَلِ طِيبِهِ وَ رَكِبَ أَفْضَلَ مَرَاكِبِهِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْهِمْ فَوَافَاهُمْ فَقَالُوا يَا ابْنَ عَبَّاسٍ بَيْنَا أَنْتَ خَيْرُ النَّاسُ إِذْ أَتَيْتَنَا فِي لِبَاسٍ §فی المصدر: زیّ.§ الْجَبَّارِينَ وَ مَرَاكِبِهِمْ فَتَلَا عَلَيْهِمْ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبادِهِ وَ الطَّيِّباتِ مِنَ الرِّزْقِ §الأعراف ۷: ۳۲.§

۳۴۷۸- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۵۴ ح ۵۴۵.§، وَ عَنْهُ ع: أَنَّهُ خَرَجَ يَوْماً عَلَى أَصْحَابِهِ وَ عَلَيْهِ جُبَّةُ خَزٍّ صَفْرَاءُ وَ عِمَامَةُ خَزٍّ صَفْرَاءُ وَ مِطْرَفُ خَزٍّ أَصْفَرُ فَذَكَرَ اللِّبَاسَ فَقَالَ كَانَ يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ يَلْبَسُ أَقْبِيَةَ الدِّيبَاجِ مَزْرُورَةً بِالذَّهَبِ وَ يَجْلِسُ عَلَى السَّرِيرِ يَقْضِي بَيْنَ النَّاسِ وَ إِنَّمَا احْتَاجَ النَّاسُ إِلَى قِسْطِهِ وَ عَدْلِهِ

۳۴۷۹- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۵۴ ح ۵۴۸.§، وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا أَحَبَّ إِلَيَّ مِنَ §اثبتناه من المصدر.§ النَّاسِ مَنْ يَأْكُلُ الْخَشِنَ §فی المصدر: الجشب.§

↕

ص: ۲۴۰

وَ يَلْبَسُ الْخَشِنَ فَيَتَخَشَّعُ §فی المصدر: و يتخشع.§ فَيُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ الْخُشُوعِ فَقَالَ وَيْحَكَ إِنَّمَا الْخُشُوعُ فِي الْقَلْبِ أَ وَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ نَبِيّاً ابْنَ نَبِيٍّ ابْنِ نَبِيٍّ ابْنِ نَبِيٍّ كَانَ يَلْبَسُ أَقْبِيَةَ الدِّيبَاجِ مَزْرُورَةً بِالذَّهَبِ وَ يَجْلِسُ مَجْلِسَ آلِ فِرْعَوْنَ يَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ فَمَا احْتَاجُوا §فی المصدر: يحتاج الناس.§ إِلَى لِبَاسِهِ وَ إِنَّمَا احْتَاجُوا إِلَى قِسْطِهِ وَ عَدْلِهِ وَ كَذَلِكَ فَإِنَّمَا يَحْتَاجُ النَّاسُ مِنَ الْإِمَامِ إِلَى أَنْ يَقْضِيَ بِالْعَدْلِ وَ §اثبتناه من المصدر.§ إِذَا قَالَ صَدَقَ وَ إِذَا وَعَدَ أَنْجَزَ وَ إِذَا حَكَمَ عَدَلَ- إِنَّ اللَّهَ جَلَّ جَلَالُهُ لَمْ يُحَرِّمْ لِبَاساً أَحَلَّهُ وَ لَا طَعَاماً وَ لَا شَرَاباً مِنْ حَلَالٍ وَ إِنَّمَا حَرَّمَ الْحَرَامَ قَلَّ أَوْ كَثُرَ وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبادِهِ وَ الطَّيِّباتِ مِنَ الرِّزْقِ §الأعراف ۷: ۳۲.§

۳۴۸۰- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۵۵ ح ۵۵۰.§، وَ عَنْهُ ع: أَنَّ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ دَخَلَ عَلَيْهِ فَرَأَى عَلَيْهِ ثِيَاباً رَفِيعَةً فَقَالَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ أَنْتَ تُحَدِّثُنَا عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَانَ يَلْبَسُ الْخَشِنَ مِنَ الثِّيَابِ وَ الْكَرَابِيسَ وَ أَنْتَ تَلْبَسُ الْقُوهِيَّ وَ الْمَرْوِيَّ فَقَالَ وَيْحَكَ يَا سُفْيَانُ إِنَّ عَلِيّاً ع كَانَ فِي زَمَنٍ ضَيِّقٍ وَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ وَسَّعَ عَلَيْنَا وَ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ وَسَّعَ اللَّهُ لَهُ §فی المصدر: عليه.§ أَنْ يَرَى أَثَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ

۳۴۸۱- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۵۶ ح ۵۵۴.§، وَ عَنْهُ ع: أَنَّهُ حَجَّ فَبَيْنَا هُوَ فِي الطَّوَافِ وَ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ رَقِيقَانِ إِذْ جَذَبَ رَجُلٌ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ عَبَّادٌ

↕

ص: ۲۴۱

الْبَصْرِيُّ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ تَلْبَسُ مِثْلَ هَذِهِ الثِّيَابِ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْضِعِ وَ أَنْتَ مِنْ عَلِيٍّ ع بِالْمَكَانِ الَّذِي أَنْتَ مِنْهُ §فی المصدر: فيه.§ وَ قَدْ عَلِمْتَ كَيْفَ كَانَ لِبَاسُهُ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَيْحَكَ يَا عَبَّادُ كَانَ عَلِيٌّ ع فِي زَمَانٍ يَسْتَقِيمُ لَهُ فِيهِ مَا لَبِسَ §فی المصدر: ما يلبس.§ وَ لَوْ لَبِسْتُ أَنَا الْيَوْمَ مِثْلَ لِبَاسِهِ لَقَالَ النَّاسُ هَذَا مُرَاءٍ مِثْلُ عَبَّادٍ فَأُفْحِمَ عَبَّادٌ وَ تَغَامَزَ بِهِ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِ وَ كَانَ

يُوصَفُ بِالرِّيَاءِ

۳۴۸۲- §الكافی ج ۱ ص ۲۶۸ ح ۱۵.§ ثِقَةُ الْإِسْلَامِ فِی الْكَافِی، عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی أَحْمَدَ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْمَدَائِنِ قَالَ: كُنْتُ حَاجّاً مَعَ رَفِیقٍ لِی فَوَافَیْنَا الْمَوْقِفَ فَإِذَا شَابٌّ قَاعِدٌ عَلَیْهِ إِزَارٌ وَ رِدَاءٌ وَ فِی رِجْلَیْهِ نَعْلٌ صَفْرَاءُ قَوَّمْتُ الْإِزَارَ وَ الرِّدَاءَ بِمِائَةٍ وَ خَمْسِینَ دِینَاراً الْخَبَرَ

وَ فِیهِ أَنَّهُ كَانَ الْإِمَامَ الْمُنْتَظَرَ ع §استفاد الشیخ المصنّف (قدّس سرّه) من قول الراوی فی تمام الخبر (مولانا عندنا و نحن لا ندری) و إلّا فالروایة خالیة من هذه العبارة.§

۳۴۸۳- §تفسیر العیّاشی ج ۲ ص ۱۵ ح ۳۲، و عنه فی البرهان ج ۲ ص ۱۳ ح ۱۳ و البحار ج ۷۹ ص ۳۰۴ ح ۱۸.§ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَیَّاشِیُّ فِی تَفْسِیرِهِ، عَنْ یُوسُفَ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی خَبَرٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ لَمَّا بَعَثَهُ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع إِلَی الْخَوَارِجِ لَبِسَ أَفْضَلَ ثِیَابِهِ وَ تَطَیَّبَ بِأَطْیَبِ طِیبِهِ وَ رَكِبَ أَفْضَلَ مَرَاكِبِهِ فَخَرَجَ إِلَیْهِمْ فَوَافَقَهُمْ فَقَالُوا یَا ابْنَ عَبَّاسٍ بَیْنَا أَنْتَ خَیْرُ النَّاسِ إِذْ أَتَیْتَنَا فِی

↕

ص: ۲۴۲

لِبَاسٍ مِنْ لِبَاسِ الْجَبَابِرَةِ وَ مَرَاكِبِهِمْ فَتَلَا هَذِهِ الْآیَةَ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِینَةَ اللَّهِ الَّتِی أَخْرَجَ لِعِبادِهِ وَ الطَّیِّباتِ مِنَ الرِّزْقِ §الأعراف ۷: ۳۲.§ الْبَسْ وَ تَجَمَّلْ §فی المصدر: أتجمّل.§ فَإِنَّ اللَّهَ جَمِیلٌ یُحِبُّ الْجَمَالَ وَ لْیَكُنْ مِنْ حَلَالٍ

۳۴۸۴- §المصدر السابق ج ۲ ص ۱۵ ح ۳۳، و عنه فی البرهان ج ۲ ص ۱۳ ح ۱۴ و البحار ج ۷۹ ص ۳۰۵ ح ۱۹.§، وَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ هِلَالٍ الشَّامِیِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ مَا أَعْجَبَ إِلَی النَّاسِ مَنْ یَأْكُلُ الْجِشِبَ وَ یَلْبَسُ الْخَشِنَ وَ یَتَخَشَّعُ قَالَ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ یُوسُفَ بْنَ یَعْقُوبَ نَبِیَّ ابْنَ نَبِیٍّ كَانَ یَلْبَسُ أَقْبِیَةَ الدِّیبَاجِ مَزْرُورَةً بِالذَّهَبِ وَ یَجْلِسُ فِی مَجَالِسِ آلِ فِرْعَوْنَ یَحْكُمُ فَلَمْ یَحْتَجِ النَّاسُ إِلَی لِبَاسِهِ وَ إِنَّمَا احْتَاجُوا إِلَی قِسْطِهِ وَ إِنَّمَا یُحْتَاجُ مِنَ الْإِمَامِ إِلَی أَنْ إِذَا قَالَ صَدَقَ وَ إِذَا وَعَدَ أَنْجَزَ وَ إِذَا حَكَمَ عَدَلَ إِنَّ اللَّهَ لَمْ یُحَرِّمْ طَعَاماً وَ لَا شَرَاباً مِنْ حَلَالٍ وَ إِنَّمَا حَرَّمَ الْحَرَامَ قَلَّ أَوْ كَثُرَ وَ قَدْ قَالَ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِینَةَ اللَّهِ الَّتِی أَخْرَجَ لِعِبادِهِ وَ الطَّیِّباتِ مِنَ الرِّزْقِ §الأعراف ۷: ۳۲.§

۳۴۸۵- §تفسیر العیّاشیّ ج ۲ ص ۱۶ ح ۳۴، و عنه فی البرهان ج ۲ ص ۱۳ ح ۱۵ و البحار ج ۷۹ ص ۳۰۵ ح ۲۰.§، وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: كَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع یَلْبَسُ الثَّوْبَ بِخَمْسَمِائَةِ دِینَارٍ وَ الْمِطْرَفَ بِخَمْسِینَ دِینَاراً یَشْتُو فِیهِ فَإِذَا ذَهَبَ الشِّتَاءُ بَاعَهُ وَ تَصَدَّقَ بِثَمَنِهِ

۳۴۸۶- §المصدر السابق ج ۲ ص ۱۶ ح ۳۵، و عنه فی البرهان ج ۲ ص ۱۳ ح ۱۶ و البحار ج ۷۹ ص ۳۰۵ ح ۲۰.§، وَ فِی خَبَرِ عُمَرَ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحُسَیْنِ

↕

ص: ۲۴۳

ع §هكذا فی الأصل المخطوط و البرهان و لم یرد ذكره فی المصدر و البحار.§: أَنَّهُ كَانَ یَشْتَرِی الْكِسَاءَ الْخَزَّ بِخَمْسِینَ دِینَاراً فَإِذَا صَافَ تَصَدَّقَ بِهِ لَا یَرَی بِذَلِكَ بَأْساً وَ یَقْرَأُ §فی المصدر: و یقول§ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِینَةَ اللَّهِ الَّتِی أَخْرَجَ لِعِبادِهِ وَ الطَّیِّباتِ مِنَ الرِّزْقِ §الأعراف ۷: ۳۲§

۳۴۸۷- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۴۷§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ أَرْوِی أَنَّهُ لَوْ كَانَ شَیْءٌ یَزِیدُ فِی الْبَدَنِ لَكَانَ الْغَمْزُ یَزِیدُ وَ اللَّیِّنُ مِنَ الثِّیَابِ

## ۵ بَابُ اسْتِحْبَابِ لُبْسِ الثَّوْبِ الْحَسَنِ مِنْ خَارِجٍ وَ الْخَشِنِ مِنْ دَاخِلٍ وَ كَرَاهَةِ الْعَكْسِ

§الباب- ۵§

۳۴۸۸- §اثبات الوصية ص ۲۲۲.§ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمَسْعُودِيُّ فِي إِثْبَاتِ الْوَصِيَّةِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: وَجَّهَ قَوْمٌ مِنَ الْمُفَوِّضَةِ وَ الْمُقَصِّرَةِ كَامِلَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ الْمَدَنِيَّ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع لِيُنَاظِرَهُ فِي أَمْرِهِمْ قَالَ كَامِلٌ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي أَسْأَلُهُ §فی المصدر زیادة: و أنا اعتقد أنّه ...§ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ عَرَفَ مَعْرِفَتِي وَ قَالَ بِمَقَالَتِي فَلَمَّا دَخَلْتُ عَلَيْهِ نَظَرْتُ إِلَى ثِيَابٍ بَيَاضٍ نَاعِمَةٍ عَلَيْهِ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي وَلِيُّ اللَّهِ وَ حُجَّتُهُ يَلْبَسُ النَّاعِمَ مِنَ الثِّيَابِ وَ يَأْمُرُنَا نَحْنُ §لیس فی المصدر.§ بِمُوَاسَاةِ الْإِخْوَانِ وَ يَنْهَانَا عَنْ لُبْسِ

↕

ص: ۲۴۴

مِثْلِهِ فَقَالَ مُتَبَسِّماً يَا كَامِلُ وَ حَسَرَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ فَإِذَا مِسْحٌ أَسْوَدُ خَشِنٌ رَقِيقٌ عَلَى جِلْدِهِ فَقَالَ هَذَا لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ هَذَا لَكُمْ فَخَجِلْتُ الْخَبَرَ

وَ رَوَاهُ الْحُضَيْنِيُّ فِي كِتَابِهِ، عَنْ جَعْفَرٍ: مِثْلَهُ §الهدایة ص ۸۷.§

## ۶ بَابُ جَوَازِ اتِّخَاذِ الثِّيَابِ الْكَثِيرَةِ وَ عَدَمِ كَوْنِهِ إِسْرَافاً

§الباب- ۶§

۳۴۸۹- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۵۵ ح ۵۴۹.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ فَقَالَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ هَلْ يُعَدُّ مِنَ السَّرَفِ أَنْ يَتَّخِذَ الرَّجُلُ لِبَاساً §فی المصدر: ثیابا.§ كَثِيرَةً فَيَتَجَمَّلَ بِهَا وَ يَصُونَ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ §فی المصدر: من بعض.§ فَقَالَ لَا لَيْسَ هَذَا مِنْ سَرَفٍ §فی المصدر: السرف.§ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ §الطلاق ۶۵: ۷.§

## ۷ بَابُ اسْتِحْبَابِ اتِّخَاذِ السَّرَاوِيلِ وَ مَا أَشْبَهَهُ

§الباب- ۷§

۳۴۹۰- §تنبیه الخواطر ج ۲ ص ۷۸.§ وَرَّامُ بْنُ أَبِي فِرَاسٍ فِي تَنْبِيهِ الْخَوَاطِرِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: كُنْتُ قَاعِداً فِي الْبَقِيعِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ

↕

ص: ۲۴۵

ص فِي يَوْمٍ دَجْنٍ §الدجن: ظلّ الغیم فی الیوم المطیر (لسان العرب ج ۱۳ ص ۱۴۷).§ وَ مَطَرٍ إِذْ مَرَّتِ امْرَأَةٌ عَلَى حِمَارٍ فَوَقَعَ §فی المصدر: فهوت.§ يَدُ الْحِمَارِ فِي وَهْدَةٍ §الوهدة: المکان المنخفض کأنّه حفرة (لسان العرب ج ۳ ص ۴۷۰).§ فَسَقَطَتِ الْمَرْأَةُ فَأَعْرَضَ النَّبِيُّ ص §فی المصدر زیادة: بوجهه.§ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا مُتَسَرْوِلَةٌ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُتَسَرْوِلَاتِ ثَلَاثاً أَيُّهَا §فی المصدر: یا أیّها.§ النَّاسُ اتَّخِذُوا السَّرَاوِيلَاتِ فَإِنَّهَا مِنْ أَسْتَرِ ثِيَابِكُمْ وَ حَصِّنُوا بِهَا نِسَاءَكُمْ إِذَا خَرَجْنَ

## ۸ بَابُ كَرَاهَةِ الشُّهْرَةِ فِي الْمَلَابِسِ وَ غَيْرِهَا

§الباب- ۸§

۳۴۹۱- §عوالی اللآلی ج ۱ ص ۱۵۶ ح ۱۳۴.§ عَوَالِی اللآلِی، عَنِ النَّبِیِّ ص قَالَ: مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ فِی الدُّنْیَا أَلْبَسَهُ اللَّهُ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ فِی الْآخِرَةِ

۳۴۹۲- §مشکاة الأنوار ص ۳۲۰.§ سِبْطُ الشَّیْخِ الطَّبْرِسِیِّ فِی مِشْکَاةِ الْأَنْوَارِ، نَقْلًا عَنِ الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ یُبْغِضُ الشُّهْرَتَیْنِ شُهْرَةَ اللِّبَاسِ وَ شُهْرَةَ الصَّلَاةِ

۳۴۹۳- §مشکاة الأنوار ص ۳۲۰.§، وَ عَنْهُ ع قَالَ: الشُّهْرَةُ خَیْرُهَا وَ شَرُّهَا فِی النَّارِ

۳۴۹۴- §مشکاة الأنوار ص ۳۲۰.§، وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ ع قَالَ: مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ کَسَاهُ اللَّهُ یَوْمَ الْقِیَامَةِ ثَوْباً مِنَ النَّارِ

↕

ص: ۲۴۶

## ۹ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ تَشَبُّهِ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ وَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَ الْکُهُولِ بِالشَّبَابِ

§الباب- ۹§

۳۴۹۵- §الخصال ص ۵۸۵ ح ۱۲.§ الصَّدُوقُ فِی الْخِصَالِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ السُّکَّرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ زَکَرِیَّا الْبَصْرِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ یَزِیدَ الْجُعْفِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِیٍّ الْبَاقِرَ ع یَقُولُ: لَا یَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ §فی المصدر: لها.§ أَنْ تَتَشَبَّهَ بِالرِّجَالِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَعَنَ الْمُتَشَبِّهِینَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَ لَعَنَ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ

۳۴۹۶- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۳۳.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: قَدْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَبْعَةً الْوَاصِلَ شَعْرَهُ بِغَیْرِ شَعْرِهِ وَ الْمُتَشَبِّهَ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ وَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ

۳۴۹۷- §أمالی المفید ص ۹۴ ح ۳.§ الْمُفِیدُ فِی مَجَالِسِهِ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ §فی المصدر: عبید اللّه و هو الصواب «راجع تاریخ بغداد ج ۳ ص ۱۳۵».§ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الْمَرْزُبَانِیِّ عَنْ أَبِی بَکْرٍ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی الْمَکِّیِّ عَنِ الشَّیْخِ الصَّالِحِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ §فی المصدر: أبی عبد الرحمن عبد اللّه، و هو الصواب «راجع تاریخ بغداد ج ۹ ص ۳۷۵ و تهذیب التهذیب ج ۵ ص ۱۴۱».§ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ أُخْبِرْتُ عَنْ

↕

ص: ۲۴۷

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَرِیکٍ عَنْ أَبِیهِ قَالَ حَدَّثَنَا عُرْوَةُ بْنُ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ بَشِیرٍ الْجُعْفِیُّ §هکذا فی الأصل المخطوط، و الصحیح: عروة بن عبد اللّه بن قشیر، کما فی المصدر، راجع تقریب التهذیب ج ۲ ص ۱۹ ح ۱۶۱، و فی نسخة:

عروة بن عبد اللّه بن بشیر، کما فی جامع الرواة ج ۲ ص ۵۳۷، تنقیح المقال ج ۲ ص ۲۵۱، معجم رجال الحدیث ج ۱۱ ص ۱۳۹ رقم ۷۶۶۷.§ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی فَاطِمَةَ بِنْتِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع وَ هِیَ عَجُوزَةٌ کَبِیرَةٌ وَ فِی عُنُقِهَا خَرَزٌ وَ فِی یَدِهَا مَسَکَتَانِ §المسک، بالتحریک: الاسورة و الخلاخیل من الذیل و القرون و العاج، واحدته مسکة. (لسان العرب- مسک- ج ۱۰ ص ۴۸۶).§ فَقَالَتْ یُکْرَهُ لِلنِّسَاءِ أَنْ یَتَشَبَّهْنَ بِالرِّجَالِ الْخَبَرَ

۳۴۹۸- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۶۳ ح ۵۸۰.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَی النِّسَاءَ أَنْ یَکُنَّ

مُتَعَطِّلَاتٍ §فی المصدر: معطلات.§ مِنَ الْحُلِيِّ أَوْ §فی المصدر: و لا.§ يَتَشَبَّهْنَ بِالرِّجَالِ وَ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُنَ

## ۱۰ بَابُ اسْتِحْبَابِ لُبْسِ الْبَيَاضِ وَ كَرَاهَةِ مَلَابِسِ الْعَجَمِ وَ أَطْعِمَتِهِمْ وَ السَّوَادِ إِلَّا مَا اسْتُثْنِيَ وَ عَدَمِ جَوَازِ لُبْسِ مَلَابِسِ أَعْدَاءِ اللَّهِ وَ سُلُوكِ مَسَالِكِهِمْ

§الباب- ۱۰§

۳۴۹۹- §التعريف ص ۲.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفْوَانِيُّ فِي كِتَابِ التَّعْرِيفِ، عَنِ النَّبِيِّ ص: الْبَسُوا الْبَيَاضَ فَإِنَّهُ §فی المصدر: فإنّها.§ أَطْيَبُ وَ أَطْهَرُ وَ كَفِّنُوا

↕

ص: ۲۴۸

مِنْهَا مَوْتَاكُمْ

۳۵۰۰- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۶۱ ح ۵۷۳.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْهُ ص أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ مِنْ لِبَاسِكُمْ شَيْءٌ أَحْسَنَ مِنَ الْبَيَاضِ فَالْبَسُوهُ

۳۵۰۱- §المناقب لابن شهرآشوب ج ۳ ص ۳۰۰.§ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شَهْرَآشُوبَ فِي الْمَنَاقِبِ، حَدَّثَنِي ابْنُ كَادِشٍ فِي تَكْذِيبِ الْعِصَابَةِ الْعَلَوِيَّةِ فِي ادِّعَائِهِمُ الْإِمَامَةَ النَّبَوِيَّةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ص رَأَى الْعَبَّاسَ فِي ثَوْبَيْنِ أَبْيَضَيْنِ فَقَالَ إِنَّهُ لَأَبْيَضُ الثَّوْبَيْنِ وَ هَذَا جَبْرَئِيلُ يُخْبِرُنِي أَنَّ وُلْدَهُ يَلْبَسُونَ السَّوَادَ

۳۵۰۲- §لبّ اللباب: مخطوط.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي لُبِّ اللُّبَابِ،: أَوْحَى اللَّهُ إِلَى نَبِيٍّ أَنْ قُلْ لِقَوْمِكَ لَا تَطْعَمُوا مَطَاعِمَ أَعْدَائِي وَ لَا تَشْرَبُوا مَشَارِبَ أَعْدَائِي وَ لَا تَرْكَبُوا مَرَاكِبَ أَعْدَائِي وَ لَا تَلْبَسُوا مَلَابِسَ أَعْدَائِي وَ لَا تَسْكُنُوا مَسَاكِنَ أَعْدَائِي فَتَكُونُوا أَعْدَائِي كَمَا كَانَ أُولَئِكَ أَعْدَائِي

## ۱۱ بَابُ اسْتِحْبَابِ لِبَاسِ الْقُطْنِ

§الباب- ۱۱§

۳۵۰۳- §التعريف ص ۲.§ الصَّفْوَانِيُّ فِي كِتَابِ التَّعْرِيفِ، رُوِيَ: أَفْضَلُ اللِّبَاسِ الْقُطْنُ وَ مِنْهُ كَانَ لِبَاسُ رَسُولِ اللَّهِ ص

۳۵۰۴- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۵۵ ح ۵۵۱.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: رَأَى عَلِيٌّ ع قَوْماً يَلْبَسُونَ الصُّوفَ وَ الشَّعْرَ

↕

ص: ۲۴۹

فَقَالَ الْبَسُوا الْقُطْنَ فَإِنَّهُ كَانَ §أثبتناه من المصدر.

§ لِبَاسَ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ كَانَ أَفْضَلَ مَا نَجِدُهُ §فی المصدر: ما يجده.§ وَ هُوَ لِبَاسُنَا الْخَبَرَ

۳۵۰۵- §المقنع ص ۱۹۵.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" وَ عَلَيْكَ بِلُبْسِ ثِيَابِ الْقُطْنِ فَإِنَّهَا §فی المصدر: فإنّه.§ لِبَاسُ §فی نسخة: ثياب (منه قدّه).§ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ لِبَاسُ الْأَئِمَّةِ ع

## ۱۲ بَابُ اسْتِحْبَابِ لُبْسِ الْكَتَّانِ وَ الصَّفِيقِ مِنَ الثِّيَابِ وَ كَرَاهَةِ لُبْسِ ثَوْبٍ يَشِفُ

§الباب- ۱۲§

۳۵۰۶- §التعريف ص ۲.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفْوَانِيُّ فِي كِتَابِ التَّعْرِيفِ، رُوِيَ: مَنْ رَقَّ ثَوْبُهُ رَقَّ دِينُهُ فَلْيَكُنْ صَفِيقاً

۳۵۰۷- §الجعفريات ص ۲۴۲.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: مَنْ رَقَّ ثَوْبُهُ رَقَّ دِينُهُ

۳۵۰۸- §أمالی الطوسیّ ج ۲ ص ۱۵۲.§ الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي أَمَالِيهِ، عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ

↕

ص: ۲۵۰

رَجَاءِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْفُضَيْلِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ أَبِي الْحَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص: يَا أَبَا ذَرٍّ الْبَسِ الْخَشِنَ مِنَ اللِّبَاسِ وَ الصَّفِيقَ مِنَ الثِّيَابِ لِئَلَّا يَجِدَ الْفَخْرُ فِيكَ مَسْلَكاً يَا أَبَا ذَرٍّ إِنِّي أَلْبَسُ الْغَلِيظَ وَ أَجْلِسُ عَلَى الْأَرْضِ الْخَبَرَ §أمالی الطوسیّ ج ۲ ص ۱۴۴.§

## ۱۳ بَابُ كَرَاهَةِ لُبْسِ الْأَحْمَرِ الْمُشْبَعِ وَ الزَّعْفَرِ وَ الْمُعَصْفَرِ إِلَّا لِلْعُرْسِ وَ الْجُلُوسِ مَعَ الْأَهْلِ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِ الْأَلْوَانِ مُطْلَقاً

§الباب- ۱۳§

۳۵۰۹- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۶۰ ح ۵۷۱.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّهُ كَرِهَ الْحُمْرَةَ فِي اللِّبَاسِ §فی المصدر: یعنی من اللباس.§

وَ قَالَ عَلِيٌّ ع: الزَّعْفَرَانُ لَنَا وَ الْعُصْفُرُ لِبَنِي أُمَيَّةَ

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع §نفس المصدر ج ۲ ص ۱۶۱ ح ۵۷۲.§: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ اللِّبَاسَ الصَّبِيغَ بِالْعُصْفُرِ وَ يَقُولُ لَا تَلْبَسُوا الْحُمْرَةَ فَإِنَّهَا زِيُّ قَارُونَ وَ هِيَ صِبْغُ بَنِي أُمَيَّةَ

وَ عَنْ عَلِيٍّ ع: §نفس المصدر ج ۲ ص ۱۶۱ ح ۵۷۴.§ أَنَّهُ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ فِي الرَّحْبَةِ

↕

ص: ۲۵۱

وَ عَلَيْهِ إِزَارٌ أَصْفَرُ

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۵۸ ح ۵۶۳.§ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَبِي رُبَّمَا اشْتَرَى الْمِطْرَفَ مِنَ الْخَزِّ §فی المصدر: یشتری مطرف الخزّ.§ بِخَمْسِينَ دِينَاراً إِلَى أَنْ قَالَ ع وَ رُبَّمَا أَمَرَ أَنْ يُشْتَرَى أُشْمُونِيَّانِ §نسبة الی أشمون بالنون، و أهل مصر یقولون الأشمونین، و هی مدینة قدیمة أزلیّة عامرة آهلة غرب النیل، ذات بساتین و نخل کثیر (معجم البلدان ج ۱ ص ۲۰۰).§ مِنْ ثِيَابِ مِصْرَ فَيُمْشَقَانِ §المشق و المشق: و هو الأحمر، و الثوب الممشوق و الممشق: مصبوغ بالمشق .. (لسان العرب- مشق- ج ۱۰ ص ۳۴۵، و مجمع البحرین ج ۵ ص ۲۳۶).§ لَهُ فَيَلْبَسُهُمَا وَ يَلْبَسُ مَا بَيْنَ ذَلِكَ يَعْنِي مَا بَيْنَ الرَّفِيعِ وَ الدُّونِ وَ يَقُولُ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبادِهِ وَ الطَّيِّباتِ مِنَ الرِّزْقِ §الأعراف ۷: ۳۲.§

۳۵۱۰- §تفسیر العیاشیّ ج ۲ ص ۱۴ ح ۳۰.§ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع وَ عَلَيْهِ إِزَارٌ أَحْمَرُ قَالَ فَأَحْدَدْتُ النَّظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ ثُمَّ تَلَا قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبادِهِ وَ

الطَّيِّباتِ مِنَ الرِّزْقِ §الأعراف ۷: ۳۲.§

۳۵۱۱- §أمالی الصدوق ص ۱۶۷ ح ۱۰، و معانی الأخبار ص ۱۱۹، عنهما فی البحار ج ۴۲ ص ۶۴ ح ۶.§ الصَّدُوقُ فِی الْأَمَالِی، عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ

↕

ص: ۲۵۲

أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ وَ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الصُّهْبَانِ جَمِیعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: إِنَّ أَعْرَابِیّاً أَتَی النَّبِیَّ ص فَخَرَجَ إِلَیْهِ فِی رِدَاءٍ مُمَشَّقٍ فَقَالَ یَا مُحَمَّدُ لَقَدْ خَرَجْتَ إِلَیَّ کَأَنَّکَ فَتًی فَقَالَ نَعَمْ یَا أَعْرَابِیُّ أَنَا الْفَتَی ابْنُ الْفَتَی أَخُو الْفَتَی الْخَبَرَ

وَ رَوَاهُ ابْنُ شَهْرَآشُوبَ فِی الْمَنَاقِبِ، مُرْسَلًا §مناقب ابن شهرآشوب ج ۳ ص ۸۸.§

۳۵۱۲- §عیون المعجزات ص ۷۲.§ الشَّیْخُ الْجَلِیلُ حُسَیْنُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الشَّعْرَانِیُّ فِی عُیُونِ الْمُعْجِزَاتِ وَ رُبَّمَا یُنْسَبُ إِلَی السَّیِّدِ الْمُرْتَضَی عَنْ أَبِی خَالِدٍ کَنْکَرٍ الْکَابُلِیِّ ره أَنَّهُ قَالَ: لَقِیَنِی یَحْیَی ابْنُ أُمِّ الطَّوِیلِ رَفَعَ اللَّهُ دَرَجَتَهُ وَ هُوَ ابْنُ دَایَةِ زَیْنِ الْعَابِدِینَ ع فَأَخَذَ بِیَدِی وَ صِرْتُ مَعَهُ إِلَیْهِ فَرَأَیْتُهُ جَالِساً فِی بَیْتٍ مَفْرُوشٍ بِالْمُعَصْفَرِ مُکَلَّسٍ الْحِیطَانِ عَلَیْهِ ثِیَابٌ مُصْبَغَةٌ فَلَمْ أُطِلْ عَلَیْهِ الْجُلُوسَ فَلَمَّا نَهَضْتُ قَالَ لِی صِرْ إِلَیَّ فِی غَدٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَی فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ وَ قُلْتُ لِیَحْیَی أَدْخَلْتَنِی إِلَی رَجُلٍ یَلْبَسُ الْمُصْبَغَاتِ وَ عَزَمْتُ عَلَی أَنْ لَا أَرْجِعَ إِلَیْهِ ثُمَّ إِنِّی فَکَّرْتُ فِی أَنَّ رُجُوعِی إِلَیْهِ غَیْرُ ضَائِرٍ فَصِرْتُ إِلَیْهِ فِی غَدٍ فَوَجَدْتُ الْبَابَ مَفْتُوحاً وَ لَمْ أَرَ أَحَداً فَهَمَمْتُ الرُّجُوعَ فَنَادَانِی مِنْ دَاخِلِ الدَّارِ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ یُرِیدُ غَیْرِی حَتَّی صَاحَ بِی یَا کَنْکَرُ ادْخُلْ وَ هَذَا اسْمٌ کَانَتْ أُمِّی سَمَّتْنِی بِهِ وَ لَا عَلِمَ أَحَدٌ بِهِ غَیْرِی فَدَخَلْتُ إِلَیْهِ فَوَجَدْتُهُ جَالِساً فِی بَیْتٍ مُطَیَّنٍ عَلَی حَصِیرٍ مِنَ الْبَرْدِیِّ وَ عَلَیْهِ قَمِیصُ کَرَابِیسَ وَ عِنْدَهُ یَحْیَی فَقَالَ لِی یَا أَبَا خَالِدٍ إِنِّی قَرِیبُ الْعَهْدِ

↕

ص: ۲۵۳

بِعَرُوسٍ وَ إِنَّ الَّذِی رَأَیْتَ بِالْأَمْسِ مِنْ رَأْیِ الْمَرْأَةِ وَ لَمْ أُرِدْ مُخَالَفَتَهَا الْخَبَرَ

۳۵۱۳- §رجال الکشّی ج ۲ ص ۷۳۱ رقم ۸۱۴، و رواه فی البحار ج ۸۳ ص ۲۳۱ ح ۲۶ عن قرب الإسناد ص ۸.§ الشَّیْخُ الْکَشِّیُّ فِی رِجَالِهِ، عَنْ حَمْدَوَیْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی قَالَ حَدَّثَنِی حَفْصٌ أَبُو مُحَمَّدٍ مُؤَذِّنُ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ قَالَ: رَأَیْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّوْضَةِ وَ عَلَیْهِ جُبَّةُ خَزٍّ سَفَرْجَلِیَّةٌ

۳۵۱۴- §عوالی اللآلی ج ۱ ص ۷۵ ح ۱۴۵.§ عَوَالِی اللَّآلِی، رَوَی زِیَادُ بْنُ یَحْیَی قَالَ حَدَّثَنِی بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا یُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: إِنَّ الْحُمْرَةَ مِنْ زِینَةِ الشَّیْطَانِ وَ الشَّیْطَانُ یُحِبُّ الْحُمْرَةَ وَ لِهَذَا کَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمُعَصْفَرَ لِلرِّجَالِ

## ۱۴ بَابُ جَوَازِ لُبْسِ الْأَزْرَقِ

§الباب- ۱۴§

۳۵۱۵- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۶۱ ح ۵۷۶.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع: أَنَّهُ رُئِیَ وَ عَلَیْهِ دُرَّاعَةٌ §الدراعة: جبّة مشقوقة المقدّم (لسان العرب- درع- ج ۸ ص ۸۲).§ سَوْدَاءُ وَ طَیْلَسَانٌ أَزْرَقُ

↕

## ۱۵ بَابُ كَرَاهَةِ لُبْسِ الصُّوفِ وَ الشَّعْرِ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ

§الباب- ۱۵§

۳۵۱۶- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۵۵ ح ۵۵۱.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَام، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: رَأَی عَلِیٌّ ع قَوْماً یَلْبَسُونَ الصُّوفَ وَ الشَّعْرَ فَقَالَ الْبَسُوا الْقُطْنَ فَإِنَّهُ لِبَاسُ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ كَانَ أَفْضَلَ مَا نَجِدُهُ §فی المصدر: یجده.§ وَ هُوَ لِبَاسُنَا وَ لَمْ یَكُنْ یَلْبَسُ الصُّوفَ وَ لَا الشَّعْرَ فَلَا تَلْبَسُوهُ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ فَإِنَّ اللَّهَ جَمِیلٌ یُحِبُّ الْجَمَالَ وَ أَنْ یَرَی أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَی عَبْدِهِ

۳۵۱۷- §مكارم الأخلاق ص ۴۴۸.§ الطَّبْرِسِیُّ فِی مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: وَ إِنْ شِئْتَ تَبْأَتُكَ بِأَمْرِ دَاوُدَ خَلِیفَةِ اللَّهِ فِی الْأَرْضِ كَانَ لِبَاسُهُ الشَّعْرَ وَ طَعَامُهُ الشَّعِیرَ إِلَی أَنْ قَالَ وَ إِنْ شِئْتَ تَبْأَتُكَ بِأَمْرِ إِبْرَاهِیمَ خَلِیلِ الرَّحْمَنِ كَانَ لِبَاسُهُ الصُّوفَ وَ طَعَامُهُ الشَّعِیرَ وَ إِنْ شِئْتَ تَبْأَتُكَ بِأَمْرِ عِیسَی ابْنِ مَرْیَمَ فَهُوَ الْعَجَبُ كَانَ یَقُولُ إِدَامِیَ الْجُوعُ وَ شِعَارِیَ الْخَوْفُ وَ لِبَاسِیَ الصُّوفُ الْخَبَرَ

۳۵۱۸- §المانعات ص ۶۱.§ جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّیُّ فِی كِتَابِ الْمَانِعَاتِ، عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: أَ لَا أُنَبِّئُكُمْ بِخَمْسٍ مَنْ كُنَّ فِیهِ فَلَیْسَ بِمُتَكَبِّرٍ اعْتِقَالِ §اعتقل شاته: وضع رجلها بین ساقه و فخذه فحلبها (لسان العرب- عقل- ج ۱۱ ص ۴۶۲).§ الشَّاةِ وَ لُبْسِ الصُّوفِ وَ مُجَالَسَةِ

↕



الْفُقَرَاءِ وَ أَنْ یَرْكَبَ الْحِمَارَ وَ أَنْ یَأْكُلَ الرَّجُلُ مَعَ عِیَالِهِ

۳۵۱۹- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۵۰.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: رَوَی أَنَّ الْمَسِیحَ ع أَنَّهُ قَالَ لِلْحَوَارِیِّینَ أَكْلِی مَا تُنْبِتُهُ الْأَرْضُ لِلْبَهَائِمِ إِلَی أَنْ قَالَ وَ لُبْسِیَ الشَّعْرُ

۳۵۲۰- §إرشاد القلوب ص ۱۵۶.§ الدَّیْلَمِیُّ فِی إِرْشَادِ الْقُلُوبِ،: قَالَ عِیسَی ع خَادِمِی یَدَایَ إِلَی أَنْ قَالَ وَ لِبَاسِیَ الصُّوفُ الْخَبَرَ

۳۵۲۱- §مناقب ابن شهرآشوب ج ۴ ص ۳۰۲، و البحار ج ۴۸ ص ۸۰ ح ۱۰۲ عن كشف الغمّة ج ۲ ص ۲۱۳.§ ابْنُ شَهْرَآشُوبَ فِی الْمَنَاقِبِ، وَ غَیْرُهُ فِی غَیْرِهِ عَنْ شَقِیقٍ الْبَلْخِیِّ قَالَ" خَرَجْتُ حَاجّاً فِی سَنَةِ تِسْعٍ وَ أَرْبَعِینَ وَ مِائَةٍ فَنَزَلْتُ الْقَادِسِیَّةَ فَبَیْنَا أَنَا أَنْظُرُ إِلَی النَّاسِ فِی زِینَتِهِمْ وَ كَثْرَتِهِمْ فَنَظَرْتُ إِلَی فَتًی حَسَنِ الْوَجْهِ شَدِیدِ السُّمْرَةِ ضَعِیفٍ فَوْقَ ثِیَابِهِ ثَوْبٌ مِنْ صُوفٍ مُشْتَمِلٍ بِشَمْلَةٍ §الشملة: كساء دون القطیفة یشتمل به، و جمعها شمال. (لسان العرب- شمل- ج ۱۱ ص ۳۶۸).§ وَ ذَكَرَ فِی آخِرِ الْخَبَرِ أَنَّهُ كَانَ الْإِمَامَ مُوسَی بْنَ جَعْفَرٍ ع

## ۱۶ بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّوَاضُعِ فِی الْمَلَابِسِ

§الباب- ۱۶§

۳۵۲۲- §أمالی الصدوق ص ۱۹۷ ح ۵.§ الصَّدُوقُ فِی الْأَمَالِی، عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ

↕

أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانٍ الْأَحْمَرِ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص وَ قَدْ بَلِيَ ثَوْبُهُ فَحَمَلَ إِلَيْهِ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَماً فَقَالَ يَا عَلِيُّ خُذْ هَذِهِ الدَّرَاهِمَ فَاشْتَرِ لِي ثَوْباً أَلْبَسُهُ قَالَ عَلِيٌّ ع فَجِئْتُ إِلَى السُّوقِ فَاشْتَرَيْتُ لَهُ قَمِيصاً بِاثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَماً وَ جِئْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ يَا عَلِيُّ غَيْرُ هَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ أَ تَرَى صَاحِبَهُ يُقِيلُنَا فَقُلْتُ لَا أَدْرِي فَقَالَ انْظُرْ فَجِئْتُ إِلَى صَاحِبِهِ فَقُلْتُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَدْ كَرِهَ هَذَا يُرِيدُ ثَوْباً دُونَهُ فَأَقِلْنَا فِيهِ فَرَدَّ عَلَيَّ الدَّرَاهِمَ فَجِئْتُ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَمَشَى مَعِيَ إِلَى السُّوقِ إِلَى أَنْ قَالَ فَاشْتَرَى قَمِيصاً بِأَرْبَعَةِ دَرَاهِمَ وَ لَبِسَهُ وَ حَمِدَ اللَّهَ الْخَبَرَ

۳۵۲۳- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۵۹ ح ۵۶۵.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: إِذَا لَبِسَ الْجَسَدُ الثَّوْبَ اللَّيِّنَ طَغَى وَ رَأَى بَعْضُ أَصْحَابِهِ عَلَيْهِ ثَوْباً خَلَقاً مَرْقُوعاً فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ لَا جَدِيدَ لِمَنْ لَا خَلَقَ لَهُ

۳۵۲۴- §المناقب لابن شهرآشوب ج ۲ ص ۹۶ و عنه فی البحار ج ۴۰ ص ۳۲۳ ح ۶.§ ابْنُ شَهْرَآشُوبَ فِي الْمَنَاقِبِ، عَنْ فَضَائِلِ أَحْمَدَ قَالَ: رُئِيَ عَلَى عَلِيٍّ ع إِزَارٌ غَلِيظٌ اشْتَرَاهُ بِخَمْسَةِ دَرَاهِمَ

۳۵۲۵- §المصدر السابق ج ۲ ص ۹۷، و عنه فی البحار ج ۴۰ ص ۳۲۴.§ وَ عَنِ الْأَصْبَغِ وَ أَبِي مَسْعَدَةَ وَ الْبَاقِرِ ع: أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع أَتَى الْبَزَّازِينَ فَقَالَ لِرَجُلٍ بِعْنِي ثَوْبَيْنِ

↕

ص: ۲۵۷

فَقَالَ الرَّجُلُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عِنْدِي حَاجَتُكَ فَلَمَّا عَرَفَهُ §أی عرف الرجل أنّه أمير المؤمنين (عليه السلام).§ مَضَى عَنْهُ فَوَقَفَ عَلَى غُلَامٍ فَأَخَذَ ثَوْبَيْنِ أَحَدُهُمَا بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ وَ الْآخَرُ بِدِرْهَمَيْنِ فَقَالَ يَا قَنْبَرُ خُذِ الَّذِي بِثَلَاثَةٍ فَقَالَ أَنْتَ أَوْلَى بِهِ تَصْعَدُ الْمِنْبَرَ وَ تَخْطُبُ النَّاسَ فَقَالَ وَ أَنْتَ شَابٌّ وَ لَكَ شَرَهُ الشَّبَابِ وَ أَنَا أَسْتَحِي مِنْ رَبِّي أَنْ أَتَفَضَّلَ عَلَيْكَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ أَلْبِسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ وَ أَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ فَلَمَّا لَبِسَ الْقَمِيصَ مُدَّ كُمُّ الْقَمِيصِ فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ وَ اتِّخَاذِهِ قَلَانِسَ لِلْفُقَرَاءِ فَقَالَ الْغُلَامُ هَلُمَّ أَكُفَّهُ قَالَ دَعْهُ كَمَا هُوَ فَإِنَّ الْأَمْرَ أَسْرَعُ مِنْ ذَلِكَ الْخَبَرَ

۳۵۲۶- §لب اللباب: مخطوط.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي لُبِّ اللُّبَابِ، قَالَ عَلِيٌّ ع: إِنَّ خَمْسَةَ أَشْيَاءَ تَقَعُ بِخَمْسَةٍ وَ لَا بُدَّ لِتِلْكَ الْخَمْسَةِ مِنَ النَّارِ إِلَى أَنْ قَالَ ع وَ مَنْ لَبِسَ الْمُرْتَفِعَ مِنَ الثِّيَابِ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنَ التَّكَبُّرِ وَ لَا بُدَّ لِلْمُتَكَبِّرِ مِنَ النَّارِ الْخَبَرَ

۳۵۲۷- §تنبيه الخواطر ج ۱ ص ۱۵۴.§ الشَّيْخُ وَرَّامُ بْنُ أَبِي فِرَاسٍ فِي تَنْبِيهِ الْخَوَاطِرِ، مُرْسَلًا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمَّا أَقْبَلَ عَلَيْهِ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَ عَلَيْهِ إِهَابُ كَبْشٍ قَالَ انْظُرُوا إِلَى رَجُلٍ قَدْ نَوَّرَ اللَّهُ قَلْبَهُ وَ لَقَدْ رَأَيْتُهُ وَ هُوَ بَيْنَ أَبَوَيْنِ يُغَذِّيَانِهِ بِأَطْيَبِ الطَّعَامِ وَ أَلْيَنِ اللِّبَاسِ فَدَعَاهُ حُبُّ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ إِلَى مَا تَرَوْنَ

۳۵۲۸- §الغارات ج ۱ ص ۱۰۶، و عنه فی البحار ج ۱۰۳ ص ۹۳ ح ۹.§ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيُّ فِي كِتَابِ الْغَارَاتِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

↕

ص: ۲۵۸

بَلْجٍ الْبَصْرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ عَنْ مُخْتَارٍ التَّمَّارِ عَنْ أَبِي مَطَرٍ §أثبتناه من المناقب للخوارزمی ص ۷۰، و التهذيب ج ۶ ص ۳۳ ح ۶۶، و كشف الغمّة ج ۱ ص ۱۶۳ عن المناقب للخوارزمی، و هو الصواب، لأن مختار التمّار من الطبقة السادسة على ما ذكره أرباب التراجم، و ليس له رواية عن أمير المؤمنين (عليه السلام) إلّا بواسطة (راجع هامش الحديث فی الغارات). و الحديث المذكور أعلاه قطعة من حديث طويل قطّعه المصنّف رحمه اللّه، و تأتی بقية الحديث فی البابين ۱۷ و ۱۹ الحديثين ۶ و ۴، فلاحظ.§ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثٍ: أَنَّهُ أَتَى سُوقَ الْكَرَابِيسِ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ وَسِيمٍ فَقَالَ يَا هَذَا عِنْدَكَ ثَوْبَانِ §هذا

هو الصحيح كما فی المصدر و البحار، و كان فی الأصل المخطوط و الطبعة الحجرية: ثوبين، و هو غلط ظاهر.§ بِخَمْسَةِ دَرَاهِمَ فَوَثَبَ الرَّجُلُ فَقَالَ نَعَمْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَلَمَّا عَرَفَهُ مَضَى عَنْهُ وَ تَرَكَهُ فَوَقَفَ عَلَى غُلَامٍ فَقَالَ لَهُ يَا غُلَامُ عِنْدَكَ ثَوْبَانِ §هذا هو الصحيح كما فی المصدر و البحار، و كان فی الأصل المخطوط و الطبعة الحجرية: ثوبين، و هو غلط ظاهر.§ بِخَمْسَةِ دَرَاهِمَ قَالَ نَعَمْ عِنْدِی ثَوْبَانَ §هذا هو الصحيح كما فی المصدر و البحار، و كان فی الأصل المخطوط و الطبعة الحجرية: ثوبين، و هو غلط ظاهر.§ أَحَدُهُمَا خَيْرٌ مِنَ الْآخَرِ وَاحِدٌ بِثَلَاثَةٍ وَ الْآخَرُ بِدِرْهَمَيْنِ قَالَ هَلُمَّهُمَا فَقَالَ يَا قَنْبَرُ خُذِ الَّذِی بِثَلَاثَةٍ وَ سَاقَ نَحْوَ مَا مَرَّ عَنِ الْمَنَاقِبِ

۳۵۲۹- §الغارات ج ۱ ص ۱۰۷.§ وَ عَنْ يُوسُفَ بْنِ بُهْلُولٍ السَّعْدِيِّ عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ الْأَعْشَى عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قَدِمَ عَلَى عَلِيٍّ ع وَفْدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ فِيهِمْ رَجُلٌ مِنْ رُؤَسَاءِ الْخَوَارِجِ يُقَالُ لَهُ الْجَعْدَةُ بْنُ نَعْجَةَ فَقَالَ لَهُ فِی لِبَاسِهِ مَا يَمْنَعُكَ §فی المخطوط: يمسك.§ أَنْ تَلْبَسَ فَقَالَ هَذَا أَبْعَدُ لِی مِنَ الْكِبْرِ وَ أَجْدَرُ أَنْ يَقْتَدِیَ بِیَ الْمُسْلِمُ الْخَبَرَ

↕

ص: ۲۵۹

كَذَا فِی النُّسْخَةِ وَ الْعَلَّامَةُ الْمَجْلِسِيُّ نَقَلَ الْخَبَرَ فِی الْبِحَارِ §البحار (المجلد الثامن الحجری) ص ۶۲۲.§ هَكَذَا فِی لِبَاسِهِ فَقَالَ هَذَا أَبْعَدُ وَ أَسْقَطَ مَا بَيْنَهُمَا. وَ الظَّاهِرُ أَنَّهُ كَانَ فِی نُسْخَتِهِ كَذَلِكَ فَأَسْقَطَهُ مِنَ الْبَيْنِ

ثُمَّ إِنِّی وَجَدْتُ الْخَبَرَ فِی مُسْنَدِ ابْنِ حَنْبَلٍ، §مسند ابن حنبل ج ۱ ص ۹۱ ح ۵.§ وَ نَقَلَهُ ابْنُ بِطْرِيقٍ فِی الْعُمْدَةِ §العمدة لابن بطريق ص ۲۳۳.§، هَكَذَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِی عَلِيُّ بْنُ حَكِيمٍ الْأَوْدِيُّ أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِی زُرْعَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قَدِمَ عَلَى عَلِيٍّ ع قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ مِنَ الْخَوَارِجِ فِيهِمْ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْجَعْدَةُ بْنُ نَعْجَةَ فَقَالَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ يَا عَلِيُّ فَإِنَّكَ مَيِّتٌ فَقَالَ عَلِيٌّ ع بَلْ مَقْتُولٌ ضَرْبَةٌ عَلَى هَذَا يَخْضِبُ هَذِهِ يَعْنِی لِحْيَتَهُ مِنْ رَأْسِهِ عَهْدٌ مَعْهُودٌ وَ قَضَاءٌ مَقْضِیٌّ وَ قَدْ خَابَ مَنِ افْتَرَى وَ عَاتَبَهُ فِی لِبَاسِهِ فَقَالَ مَا لَكَ وَ اللِّبَاسَ هُوَ أَبْعَدُ مِنَ الْكِبْرِ وَ أَجْدَرُ أَنْ يَقْتَدِیَ بِهِ الْمُسْلِمُ

وَ فِی الْعُمْدَةِ: وَ عَاتَبَهُ قَوْمٌ فِی لِبَاسِهِ فَقَالُوا مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَلْبَسَ .. إِلَى آخِرِهِ §ما بين المعقوفين استدراك من المحدث النوری (قدّس سرّه) جاء فی هامش الطبعة الحجرية.§

↕

ص: ۲۶۰

## ۱۷ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْصِيرِ الثَّوْبِ وَ حَدِّ طُولِ الْقَمِيصِ وَ عَرْضِهِ وَ اسْتِحْبَابِ تَنْظِيفِ الثِّيَابِ

§الباب- ۱۷§

۳۵۳۰- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۵۷ ح ۵۵۷.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ ثِيَابَكَ فَطَهِّرْ §المدّثّر ۷۴: ۴.§ قَالَ يَعْنِی فَشَمِّرْ وَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يُشَمِّرُ الْإِزَارَ وَ الْقَمِيصَ

۳۵۳۱- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۵۷ ح ۵۵۸.§ وَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع: أَنَّهُ أَخْرَجَ يَوْماً إِلَى أَصْحَابِهِ قَمِيصَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع الَّذِی أُصِيبَ فِيهِ وَ فِيهِ مِنْ §ليس فی المصدر.§ دَمِهِ فَنَشَرُوهُ وَ شَبَرُوهُ §فی المصدر: فنشره فشبروه.§ فَأَصَابُوا دَوْرَ أَسْفَلِهِ اثْنَیْ عَشَرَ شِبْراً وَ عَرْضَ بَدَنِهِ ثَلَاثَةَ أَشْبَارٍ وَ طُولَ كُمَّيْهِ ثَلَاثَةَ أَشْبَارٍ

۳۵۳۲- §الجعفريات ص ۱۵۷.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِی مُوسَى قَالَ حَدَّثَنِی أَبِی عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ

جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَنِ اتَّخَذَ ثَوْباً فَلْيُنَظِّفْهُ

وَ رَوَاهُ فِي دَعَائِمِ الْإِسْلَامِ، عَنْهُ ص: مِثْلَهُ §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۵۸ ح ۵۶۰.§

↕

ص: ۲۶۱

۳۵۳۳- §البحار ج ۴۰ ص ۳۳۱ ح ۱۴ عن كشف الغمّة ج ۱ ص ۱۶۳ عن المناقب للخوارزمی ص ۷۰، الغارات ج ۱ ص ۱۰۵.§ الْبِحَارُ، عَنْ كَشْفِ الْمَنَاقِبِ §لقد ورد فی البحار هكذا: (كشف: المناقب)، أی كشف الغمّة عن المناقب للخوارزمی، فی حین أن المحدّث النوریّ (ره) نقلها: عن البحار عن «كشف المناقب»، فتأمّل.§ عَنْ أَبِي مَطَرٍ قَالَ: خَرَجْتُ مِنَ الْمَسْجِدِ فَإِذَا رَجُلٌ يُنَادِي مِنْ خَلْفِي ارْفَعْ إِزَارَكَ فَإِنَّهُ أَبْقَى لِثَوْبِكَ وَ أَنْقَى §فی البحار: و اتقی.§ لَكَ وَ خُذْ مِنْ رَأْسِكَ إِنْ كُنْتَ مُسْلِماً فَمَشَيْتُ خَلْفَهُ وَ هُوَ مُؤْتَزِرٌ بِإِزَارٍ وَ مُرْتَدٍ بِرِدَاءٍ وَ مَعَهُ الدِّرَّةُ كَأَنَّهُ أَعْرَابِيٌّ بَدَوِيٌّ فَقُلْتُ مَنْ هَذَا فَقَالَ لِي رَجُلٌ أَرَاكَ غَرِيباً بِهَذَا الْبَلَدِ قُلْتُ أَجَلْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ قَالَ هَذَا عَلِيٌّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الْخَبَرَ

۳۵۳۴- §دعوات الراوندیّ ص ۵۶.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي دَعَوَاتِهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع: أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَجُرُّ ثَوْبَهُ فَقَالَ يَا هَذَا قَصِّرْ مِنْهُ فَإِنَّهُ أَتْقَى وَ أَبْقَى وَ أَنْقَى

۳۵۳۵- §الغارات ج ۱ ص ۱۰۵، و عنه فی البحار ج ۱۰۳ ص ۹۳ ح ۹.§ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيُّ فِي كِتَابِ الْغَارَاتِ، بِالسَّنَدِ الْمُتَقَدِّمِ فِي الْبَابِ السَّابِقِ عَنْ مُخْتَارٍ التَّمَّارِ وَ كَانَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ قَالَ: كُنْتُ أَبِيتُ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَ أَبُولُ فِي الرَّحْبَةِ وَ آكُلُ الْخُبْزَ بِزِقِّ الْبَقَّالِ §فی البحار خلافا للمصدر و المخطوط و الطبعة الحجریة: و آخذ الخبز من البقّال§ فَخَرَجْتُ ذَاتَ يَوْمٍ أُرِيدُ بَعْضَ أَسْوَاقِهَا فَإِذَا بِصَوْتٍ §فی المصدر زیادة: بی.§

↕

ص: ۲۶۲

فَقَالَ يَا هَذَا ارْفَعْ إِزَارَكَ فَإِنَّهُ أَبْقَى لِثَوْبِكَ وَ أَتْقَى لِرَبِّكَ قُلْتُ مَنْ هَذَا فَقِيلَ لِي هَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع الْخَبَرَ

## ۱۸ بَابُ كَرَاهَةِ إِسْبَالِ الثَّوْبِ وَ تَجَاوُزِهِ الْكَعْبَيْنِ لِلرَّجُلِ وَ عَدَمِ كَرَاهَتِهِ لِلْمَرْأَةِ وَ تَحْرِيمِ الِاخْتِيَالِ وَ التَّبَخْتُرِ

§الباب- ۱۸§

۳۵۳۶- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۵۷ ح ۵۵۷ و ۵۵۹§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا يُجَاوِزْ ثَوْبُكَ كَعْبَيْكَ فَإِنَّ الْإِسْبَالَ مِنْ عَمَلِ بَنِي أُمَيَّةَ

وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: مَا جَاوَزَ الْكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِي §اثبتناه من المصدر.§ النَّارِ

وَ قَالَ: إِنَّ صَاحِبَكُمْ يَعْنِي عَلِيّاً ع كَانَ يَشْتَرِي الْقَمِيصَيْنِ فَيُخَيِّرُ غُلَامَهُ بَيْنَهُمَا فَيَخْتَارُ أَيَّهُمَا شَاءَ يَأْخُذُهُ ثُمَّ يَلْبَسُ الْآخَرَ فَإِذَا جَاوَزَ كُمُّهُ أَصَابِعَهُ قَطَعَهُ وَ إِذَا جَاوَزَ ذَيْلُهُ كَعْبَهُ حَذَفَهُ

۳۵۳۷- §مناقب ابن شهرآشوب ج ۲ ص ۹۶.§ ابْنُ شَهْرَآشُوبَ فِي الْمَنَاقِبِ، عَنْ شُبَيْكَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيّاً ع يَأْتَزِرُ فَوْقَ سُرَّتِهِ وَ يَرْفَعُ إِزَارَهُ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ

۳۵۳۸- §أمالی الطوسیّ ج ۲ ص ۱۵۲.§ الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ، عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ رَجَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْفُضَيْلِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ أَبِي الْحَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

↕

ص: ۲۶۳

أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: يَا أَبَا ذَرٍّ مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

۳۵۳۹- §كتاب المانعات ص ۵۹، معانى الأخبار ص ۳۳۰ ح ۱ و عنه فى البحار ج ۶۹ ص ۱۹۱ ح ۵.§ جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّيُّ فِي كِتَابِ الْمَانِعَاتِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: فَإِنَّ رِيحَ الْجَنَّةِ تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَلْفِ عَامٍ وَ لَا يَجِدُهُ §فى المصدر: يجدها.§ عَاقٌّ وَ لَا قَاطِعُ رَحِمٍ §ما بين المعقوفين أثبتناه من معانى الأخبار§ وَ لَا شَيْخٌ زَانٍ وَ لَا جَارٌّ إِزَارَهُ خُيَلَاءَ إِنَّمَا الْكِبْرِيَاءُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

۳۵۴۰- §مكارم الأخلاق ص ۳۵.§ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ،: فِي صِفَةِ لِبَاسِ النَّبِيِّ ص وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَلْبَسُ الشَّمْلَةَ وَ يَأْتَزِرُ بِهَا وَ يَلْبَسُ النَّمِرَةَ وَ يَأْتَزِرُ بِهَا فَيَحْسُنُ §فى المصدر: فتحسن.§ عَلَيْهِ النَّمِرَةُ لِسَوَادِهَا عَلَى بَيَاضِ مَا يَبْدُو مِنْ سَاقَيْهِ وَ قَدَمَيْهِ

## ۱۹ بَابُ اسْتِحْبَابِ قَطْعِ الرَّجُلِ مَا زَادَ مِنَ الْكُمِّ عَنْ أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ وَ مَا جَاوَزَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الثَّوْبِ

§الباب- ۱۹§

۳۵۴۱- §المناقب لابن شهرآشوب ج ۲ ص ۹۶.§ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شَهْرَآشُوبَ فِي الْمَنَاقِبِ،: وَ كَانَ كُمُّهُ أَيْ كُمُّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا يُجَاوِزُ أَصَابِعَهُ وَ يَقُولُ لَيْسَ

↕

ص: ۲۶۴

لِلْكُمَّيْنِ عَلَى الْيَدَيْنِ فَضْلٌ وَ نَظَرَ ع إِلَى فَقِيرٍ انْخَرَقَ كُمُّ ثَوْبِهِ فَخَرَقَ كُمَّ §اثبتناه من المصدر.§ قَمِيصِهِ وَ أَلْقَاهُ إِلَيْهِ

۳۵۴۲- §المصدر السابق ج ۲ ص ۹۶.§ وَ عَنِ الصَّادِقِ ع: كَانَ عَلِيٌّ ع يَلْبَسُ الْقَمِيصَ الزَّابِيَّ ثُمَّ يَمُدُّ يَدَهُ فَيَقْطَعُ مِنْ أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ

وَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهُذَيْلِ: كَانَ إِذَا مَدَّهُ بَلَغَ الظُّفُرَ وَ إِذَا أَرْسَلَهُ كَانَ مَعَ نِصْفِ الذِّرَاعِ

۳۵۴۳- §البحار ج ۴۰ ص ۳۳۳ عن كشف الغمّة ج ۱ ص ۱۶۵.§ الْبِحَارُ، عَنْ كَشْفِ الْغُمَّةِ §هذا هو الصحيح، و قد تقدّم الإشارة الى ذلك.§ الْمَنَاقِبِ §لقد نقل العلّامة المجلسى «ره» فى البحار ج ۴۰ ص ۳۳۱ ح ۱۴ مجموعة من الروايات عن كتاب «كشف الغمّة» و ابتدأها برواية نقلها مؤلّفه الإربلى «ره» عن المناقب للخوارزمى، ثمّ نقل اخرى عنه، فاخرى عن كتاب «اليواقيت» لأبى عمر الزاهد، و بعدها قال: و عنه قال ابن العربى ..، و ذكر الرواية أعلاه، فيظهر من ذلك أن المحقق النورىّ «ره» بعد أن نقل الرواية الأولى على أنّها من كتاب «كشف المناقب» سهوا- راجع الباب ۱۷/ ۴-نقل الرواية أعلاه تبعا للاولى عن «كشف المناقب» لورود كلمة «و عنه» فى بداية الحديث و لم يتنبّه أنّه عن كتاب «اليواقيت» لمجيء رواية أسبق من هذه عنه، و هذا ممّا يؤكد أن المصنّف «ره» كان ينقل عن كتب اخرى بتوسط البحار غير التى ذكرها فى الخاتمة.§ قَالَ قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: إِنَّ عَلِيّاً ع دَخَلَ السُّوقَ وَ هُوَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فَاشْتَرَى قَمِيصاً بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ وَ نِصْفٍ فَلَبِسَهُ فِي السُّوقِ فَطَالَ أَصَابِعَهُ فَقَالَ لِلْخَيَّاطِ قُصَّهُ قَالَ فَقَصَّهُ وَ قَالَ الْخَيَّاطُ أَحُوصُهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ لَا وَ مَشَى وَ الدِّرَّةُ عَلَى كَتِفِهِ وَ هُوَ

↕

ص: ۲۶۵

يَقُولُ شَرْعُكَ §فی هامش الحجريۀ ما نصّه: «قال فی النهايۀ: و فی حديث علیّ (عليه السلام): شرعك ما بلغك المحل، أی حسبك و كافيك، و هو مثل يضرب فی التبليغ باليسير ... و قال الميدانی فی مجمع الأمثال: أی حسبك من الزاد ما بلغك مقصدك، و قال الزمخشری فی الفائق: إنّ عليا (عليه السلام) اشتری قميصا فقطع ما فضل عن أصابعه ثمّ قال للرجل: حصّه، أی خطّ كفافه، و لا يخفی التنافی بين ما رواه و بين ما رواه غيره» (منه قدّس سرّه).§ مَا بَلَّغَكَ الْمَحَلَّ شَرْعُكَ مَا بَلَّغَكَ الْمَحَلَ

۳۵۴۴- §كتاب الغارات ج ۱ ص ۱۰۶، و عنه فی البحار ج ۱۰۳ ص ۹۳ ح ۹§ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيُّ فِی كِتَابِ الْغَارَاتِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَلْجٍ الْبَصْرِيِّ عَنْ أَبِی بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِی حُصَيْنٍ عَنْ مُخْتَارٍ التَّمَّارِ عَنْ أَبِی مَطَرٍ §ما بين المعقوفين أثبتناه من المناقب للخوارزمی، راجع هامش الحديث ۷ الباب ۱۶§ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِی حَدِيثٍ تَقَدَّمَ قَالَ: ثُمَّ إِنَّهُ §ليس فی المصدر.§ لَبِسَ الْقَمِيصَ وَ مَدَّ يَدَهُ فِی رُدْنِهِ فَإِذَا هُوَ يَفْضُلُ عَنْ أَصَابِعِهِ فَقَالَ يَا غُلَامُ اقْطَعْ هَذَا الْفَضْلَ فَقَطَعَهُ فَقَالَ الْغُلَامُ هَلُمَّهُ §فی الطبعۀ الحجريۀ: هلم.§ أَكُفُّهُ يَا شَيْخُ فَقَالَ دَعْهُ كَمَا هُوَ فَإِنَّ الْأَمْرَ أَسْرَعُ مِنْ ذَلِكَ

↕

ص: ۲۶۶

## ۲۰ بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُعْمَلَ عِنْدَ لُبْسِ الثَّوْبِ الْجَدِيدِ مِنَ الصَّلَاةِ وَ الْقِرَاءَةِ

§الباب- ۲۰§

۳۵۴۵- §كتاب التعريف ص ۲.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفْوَانِيُّ فِی كِتَابِ التَّعْرِيفِ،" وَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَلْبَسَ ثَوْباً جَدِيداً فَخُذْ قُلَّةً §القلّة: الكوز الصغير، و الجمع قلل و قلال (لسان العرب- قلل- ج ۱۱ ص ۵۶۵).§ مِنَ الْمَاءِ فَاقْرَأْ عَلَيْهِ الْفَاتِحَةَ وَ التَّوْحِيدَ ثَلَاثاً وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَ صَلِّ عَلَی النَّبِيِّ وَ آلِهِ وَ تَذَكَّرِ الْأَئِمَّةَ ع ثُمَّ رُشَّ ذَلِكَ الْمَاءَ عَلَی الثَّوْبِ ثُمَّ الْبَسْهُ وَ صَلِّ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ وَ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی سَتَرَ عَلَيَّ وَ رَزَقَنِی مَا أَتَجَمَّلُ بِهِ مِنَ اللِّبَاسِ وَ أَسْتُرُ بِهِ عَوْرَتِی

۳۵۴۶- §الآداب الدينيۀ ص ۴ باختلاف يسير، و رواه الطبرسیّ فی مكارم الأخلاق ص ۱۰۲.§ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِی الْآدَابِ الدِّينِيَّةِ، رَوَی: أَنَّ مَنْ أَرَادَ لُبْسَ ثَوْبٍ جَدِيدٍ أَنْ يَدْعُوَ بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ يَقْرَأُ فِيهِ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِی لَيْلَةِ الْقَدْرِ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ عَشْرَ مَرَّاتٍ ثُمَّ يَنْضَحُهُ عَلَی ذَلِكَ الثَّوْبِ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يَزَلْ فِی أَرْغَدِ عَيْشِهِ مَا بَقِیَ مِنْهُ سِلْكٌ

↕

ص: ۲۶۷

## ۲۱ بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّحْمِيدِ وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ عِنْدَ لُبْسِ الْجَدِيدِ

§الباب- ۲۱§

۳۵۴۷- §الجعفريات ص ۲۲۴.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِی مُوسَی بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِی عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: إِنَّ الرَّجُلَ مِنْ أُمَّتِی لَيَبْتَاعُ الثَّوْبَ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ أَوْ ثُلُثِ دِينَارٍ فَيَحْمَدُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ حِينَ يَلْبَسُهُ فَمَا

يَبْلُغُ رُكْبَتَيْهِ حَتَّى يُغْفَرَ لَهُ

دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْهُ ص: مِثْلَهُ §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۵۶ ح ۵۵۵.§

۳۵۴۸- §الجعفريات ص ۲۲۴.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا لَبِسْتُ الثَّوْبَ أَنْ أَقُولَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مِنَ اللِّبَاسِ مَا أَتَجَمَّلُ بِهِ فِي النَّاسِ اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا ثِيَابَ بَرَكَةٍ أَبْتَغِي فِيهَا مَرْضَاتَكَ وَ أَعْمُرُ فِيهَا مَسَاجِدَكَ

۳۵۴۹- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۵۶ ح ۵۵۶ باختلاف يسير في بعض ألفاظه.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع: أَنَّهُ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَأَتَى دَارَ فُرَاتٍ وَ بِهَا يَوْمَئِذٍ يُبَاعُ الْكَرَابِيسُ فَرَأَى شَيْخاً يَبِيعُ فَقَالَ يَا شَيْخُ بِعْنِي قَمِيصاً بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ قَالَ نَعَمْ يَا أَمِيرَ

↕

ص: ۲۶۸

الْمُؤْمِنِينَ وَ قَامَ قَائِماً فَلَمَّا عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ §أثبتناه من المصدر.§ عَرَفَهُ قَالَ لَهُ اجْلِسْ ثُمَّ أَتَى آخَرَ فَكَانَ مِنْهُ مِثْلُ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ اجْلِسْ ثُمَّ أَتَى غُلَاماً فَأَعْرَضَ عَنْهُ وَ لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ فَاشْتَرَى مِنْهُ قَمِيصاً بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ فَلَبِسَهُ فَبَلَغَ مِنْهُ مَا بَيْنَ الرُّسْغَيْنِ وَ الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ نَظَرَ إِلَى كُمَّيْهِ فَرَآهُمَا قَدْ فَضَلَا مِنْ يَدِهِ فَقَطَعَ مَا فَضَلَ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَزَقَنِي مِنَ الرِّيَاشِ مَا أَتَجَمَّلُ بِهِ فِي النَّاسِ وَ وَارَى §الظاهر: و أواري (منه قدّس سرّه).§ سَوْأَتِي وَ سَتَرَ عَوْرَتِي وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَذَا قَوْلٌ قُلْتَهُ عَنْ نَفْسِكَ أَوْ شَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ بَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا لَبِسَ ثَوْباً قَالَ مِثْلَ هَذَا الْقَوْلِ

۳۵۵۰- §البحار ج ۴۰ ص ۳۳۲ ح ۱۴ عن كشف الغمّة ج ۱ ص ۱۶۴.§ الْبِحَارُ، عَنْ كَشْفِ الْغُمَّةِ §هذا هو الصواب.§ الْمَنَاقِبِ §المناقب للخوارزمي ص ۷۰.§ عَنْ أَبِي مَطَرٍ: فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ مَا يَقْرُبُ مِنْهُ وَ فِي آخِرِهِ وَ قَالَ حِينَ لَبِسَهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَزَقَنِي مِنَ الرِّيَاشِ مَا أَتَجَمَّلُ بِهِ فِي النَّاسِ وَ أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي فَقِيلَ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَذَا شَيْءٌ تَرْوِيهِ عَنْ نَفْسِكَ أَوْ شَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ بَلْ شَيْءٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص يَقُولُ عِنْدَ الْكِسْوَةِ الْخَبَرَ

۳۵۵۱- §أمالي الطوسيّ ج ۱ ص ۳۹۸.§ ابْنُ الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ فِي أَمَالِيهِ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَخْلَدٍ عَنِ ابْنِ السِّمَاكِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ الرَّقَاشِيِّ عَنْ عَازِمِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ

↕

ص: ۲۶۹

أَبِي يَحْيَى صَاحِبِ السَّفَطِ §في المصدر: السقط.§ قَالَ وَ قَدْ ذَكَرْتُهُ لِحَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ فَعَرَفَهُ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ زِيَادٍ أَنَّ أَبَا مَطَرٍ حَدَّثَهُ قَالَ: كُنْتُ بِالْكُوفَةِ فَمَرَّ عَلَيَّ رَجُلٌ فَقَالُوا هَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ فَتَبِعْتُهُ فَوَقَفَ عَلَى خَيَّاطٍ فَاشْتَرَى مِنْهُ قَمِيصاً بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ فَلَبِسَهُ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي سَتَرَ عَوْرَتِي وَ كَسَانِي الرِّيَاشَ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقُولُ إِذَا لَبِسَ قَمِيصاً

۳۵۵۲- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۵۳.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ إِذَا لَبِسْتَ ثَوْبَكَ الْجَدِيدَ فَقُلْ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مِنَ الرِّيَاشِ مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي وَ أَتَجَمَّلُ بِهِ عِنْدَ النَّاسِ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لِبَاسَ التَّقْوَى وَ لِبَاسَ الْعَافِيَةِ وَ اجْعَلْهُ لِبَاساً أَسْعَى فِيهَا لِمَرْضَاتِكَ وَ أَعْمُرُ فِيهَا مَسَاجِدَكَ

۳۵۵۳- §مشكاة الأنوار ص ۲۸.§ سِبْطُ الطَّبْرِسِيِّ ره فِي مِشْكَاةِ الْأَنْوَارِ، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ مِنْ أُمَّتِي يَخْرُجُ إِلَى السُّوقِ فَيَبْتَاعُ الْقَمِيصَ بِنِصْفِ دِينَارٍ أَوْ بِثُلُثِ دِينَارٍ فَيَحْمَدُ اللَّهَ إِذَا لَبِسَ فَمَا يَبْلُغُ رُكْبَتَهُ حَتَّى يُغْفَرَ لَهُ

۳۵۵۴- §لب اللباب: مخطوط.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي لُبِّ اللُّبَابِ، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: فِي قَوْلِ الْعَبْدِ الْحَمْدُ لِلَّهِ أَرْجَحُ فِي مِيزَانِهِ مِنْ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ وَ سَبْعِ أَرَضِينَ وَ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ لَبِسَ ثَوْباً قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ فَقَالَ اللَّهُ إِنَّهُ كَانَ عَبْداً شُكُوراً

↕

ص: ۲۷۰

۳۵۵۵- §مکارم الأخلاق ص ۳۶.§ الْحَسَنُ بْنُ فَضْلٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، عَنِ النَّبِيِّ ص: أَنَّهُ كَانَ إِذَا لَبِسَ ثَوْباً جَدِيداً قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا يُوَارِي عَوْرَتِي وَ أَتَجَمَّلُ بِهِ فِي النَّاسِ وَ كَانَ إِذَا نَزَعَهُ نَزَعَهُ §فی المصدر: نزع.§ مِنْ مَيَاسِرِهِ أَوَّلًا وَ كَانَ مِنْ فِعْلِهِ §فی المصدر: افعاله (صلّی اللّه علیه و آله).§ إِذَا لَبِسَ الثَّوْبَ الْجَدِيدَ حَمِدَ اللَّهَ ثُمَّ يَدْعُو مِسْكِيناً فَيُعْطِيهِ خُلْقَانَهُ §فی المصدر: القدیم.§ ثُمَّ يَقُولُ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَكْسُو مُسْلِماً مِنْ سَمَلٍ §فی المصدر: شمل.§ ثِيَابِهِ لَا يَكْسُوهُ إِلَّا لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَّا كَانَ فِي ضَمَانِ اللَّهِ وَ حِرْزِهِ وَ خَيْرِهِ مَا وَارَاهُ §فی المصدر: و أمانه.§ حَيّاً وَ مَيِّتاً وَ كَانَ إِذَا لَبِسَ ثِيَابَهُ وَ اسْتَوَى قَائِماً قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ قَالَ اللَّهُمَّ بِكَ اسْتَتَرْتُ وَ إِلَيْكَ تَوَجَّهْتُ وَ بِكَ اعْتَصَمْتُ وَ عَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ اللَّهُمَّ أَنْتَ ثِقَتِي وَ أَنْتَ رَجَائِي اللَّهُمَّ اكْفِنِي مَا أَهَمَّنِي وَ مَا لَا أَهْتَمُّ بِهِ وَ مَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي عَزَّ جَارُكَ وَ جَلَّ ثَنَاؤُكَ وَ لَا إِلَهَ غَيْرُكَ اللَّهُمَّ زَوِّدْنِي التَّقْوَى وَ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي وَ وَجِّهْنِي لِلْخَيْرِ حَيْثُ مَا تَوَجَّهْتُ ثُمَّ يَنْدَفِعُ لِحَاجَتِهِ

## ۲۲ بَابُ اسْتِحْبَابِ لُبْسِ الثَّوْبِ الْغَلِيظِ وَ الْخَلَقِ فِي الْبَيْتِ لَا بَيْنَ النَّاسِ وَ رَفْعِ الثَّوْبِ وَ خَصْفِ النَّعْلِ

§الباب- ۲۲§

۳۵۵۶- §کشف الغمّة ج ۱ ص ۱۷۵.§ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى فِي كَشْفِ الْغُمَّةِ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ قَالَ: خَرَجَ

↕

ص: ۲۷۱

أَيْ عَلِيٌّ ع يَوْماً وَ عَلَيْهِ إِزَارٌ مَرْقُوعٌ فَعُوتِبَ عَلَيْهِ فَقَالَ يَخْشَعُ الْقَلْبُ بِلُبْسِهِ وَ يَقْتَدِي بِهِ الْمُؤْمِنُ إِذَا رَآهُ عَلَيَّ وَ اشْتَرَى يَوْماً ثَوْبَيْنِ غَلِيظَيْنِ فَخَيَّرَ قَنْبَرَ فِيهِمَا فَأَخَذَ وَاحِداً وَ لَبِسَ هُوَ الْآخَرَ وَ رَأَى فِي كُمِّهِ طُولًا عَنْ أَصَابِعِهِ فَقَطَعَهُ

۳۵۵۷- §مناقب ابن شهرآشوب ج ۲ ص ۱۰۳.§ ابْنُ شَهْرَآشُوبَ فِي الْمَنَاقِبِ، عَنِ الْبَاقِرِ ع: أَنَّهُ مَا وَرَدَ عَلَيْهِ أَيْ عَلِيٍّ ع أَمْرَانِ كِلَاهُمَا لِلَّهِ رِضًى إِلَّا أَخَذَ بِأَشَدِّهِمَا عَلَى بَدَنِهِ إِلَى أَنْ قَالَ ع يُحِبُّ مِنَ اللِّبَاسِ أَخْشَنَهُ وَ مِنَ الطَّعَامِ أَجْشَبَهُ الْخَبَرَ

۳۵۵۸- §المصدر السابق ج ۲ ص ۹۸.§ وَ فِيهِ، أَنَّهُ ع قَالَ لِعَقَبَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ يَا أَبَا الْجَنُوبِ أَدْرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَأْكُلُ أَيْبَسَ مِنْ هَذَا وَ يَلْبَسُ أَخْشَنَ مِنْ هَذَا فَإِنْ أَنَا لَمْ آخُذْ بِهِ خِفْتُ أَنْ لَا أَلْحَقَ بِهِ وَ رُئِيَ §مناقب ابن شهرآشوب ج ۲ ص ۹۶.§ عَلَيْهِ إِزَارٌ مَرْقُوعٌ فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ يَقْتَدِي بِهِ الْمُؤْمِنُونَ وَ يَخْشَعُ لَهُ الْقَلْبُ وَ تَذِلُّ بِهِ النَّفْسُ وَ يَقْصِدُ بِهِ الْمُبَالِغُ

وَ فِي رِوَايَةٍ: أَشْبَهُ بِشِعَارِ الصَّالِحِينَ

وَ فِي رِوَايَةٍ: أَحْصَنُ لِفَرْجِي

وَ فِي رِوَايَةٍ: هَذَا أَبْعَدُ لِي مِنَ الْكِبْرِ وَ أَجْدَرُ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِ الْمُسْلِمُ

۳۵۵۹- §أمالی الصدوق ص ۴۹۶ ح ۷ باختلاف بسیط فی الألفاظ، و عنه فی البحار ج ۴۰ ص ۳۴۵ ح ۲۹.§ الصَّدُوقُ فِي الْأَمَالِي، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الدَّقَّاقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

↕

ص: ۲۷۲

الْحَسَنِ الطَّارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْخَشَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَسِّنٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع: وَ اللَّهِ مَا دُنْيَاكُمْ هَذِهِ إِلَّا كَسَفْرٍ عَلَى مَنْهَلٍ §المنهل: المشرب، ثمّ کثر ذلک حتّی

سمّيت منازل السّفار على المياه مناهل (لسان العرب ج ۱۱ ص ۶۸۱).§ حَلَّوا إِذْ صَاحَ بِهِمْ سَائِقُهُمْ فَارْتَحَلُوا إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَقَدْ رَقَّعْتُ مِدْرَعَتِي هَذِهِ حَتَّى اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَاقِعِهَا وَ قَالَ لِيَ اقْذِفْ بِهَا قَذْفَ الْأُتُنِ §الاتن: جمع اتان و هو الحمار.§ لَا يَرْتَضِيهَا لِيَرْقَعَهَا فَقُلْتُ لَهُ اعْزُبْ عَنِّي فَعِنْدَ الصَّبَاحِ يَحْمَدُ الْقَوْمُ السُّرَى وَ تَنْجَلِي عَنَّا غَلَالاتُ §فی المصدر: علالات، و العلالة: ما تعللت به، ای لهوت به (لسان العرب ج ۱۱ ص ۴۷۰).§ الْكَرَى §الكری: النوم (لسان العرب ج ۱۵ ص ۲۲۱).§ وَ فِي بَعْضِ النُّسَخِ اقْذِفْ بِهَا فَذُو الْأُتُنِ لَا يَرْتَضِيهَا لِبَرَاذِعِهَا

وَ فِي النَّهْجِ §نهج البلاغة ج ۲ ص ۷۶ خ ۱۵۵.§: وَ اللَّهِ لَقَدْ رَقَّعْتُ مِدْرَعَتِي هَذِهِ حَتَّى اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَاقِعِهَا وَ قَالَ لِي قَائِلٌ أَ لَا تَنْبِذُهَا عَنْكَ إلخ

وَ فِيهِ وَ فِي إِرْشَادِ الْقُلُوبِ §إرشاد القلوب ص ۲۱۸.§، وَ غَيْرِهِمَا فِي خَبَرِ ضِرَارِ بْنِ ضَمْرَةَ اللَّيْثِي: أَنَّهُ قَالَ لِمُعَاوِيَةَ فِي جُمْلَةِ أَوْصَافِ عَلِيٍّ ع يُعْجِبُهُ مِنَ اللِّبَاسِ مَا خَشُنَ

۳۵۶۰- §أمالی الصدوق ص ۴۱۳ ح ۶.§ الصَّدُوقُ فِي الْأَمَالِي، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍ

↕

ص: ۲۷۳

الْكُوفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْخَيَّاطِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ فِيمَا أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ يَا مُوسَى كُنْ خَلَقَ الثَّوْبِ الْخَبَرَ

۳۵۶۱- §أمالی الطوسیّ ج ۲ ص ۱۵۲.§ الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ، عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ رَجَاءِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْفُضَيْلِ عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَنْ رَقَعَ ذَيْلَهُ وَ خَصَفَ نَعْلَهُ وَ عَفَّرَ وَجْهَهُ فَقَدْ بَرِئَ مِنَ الْكِبْرِ يَا أَبَا ذَرٍّ مَنْ تَرَكَ لُبْسَ الْجَمَالِ وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ تَوَاضُعاً لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَدْ كَسَاهُ حُلَّةَ الْكَرَامَةِ

۳۵۶۲- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۵۹ ح ۵۶۴.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ع: أَنَّهُ لَبِسَ ثَوْباً مُرَقَّعاً فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ لِبَاسُ الدُّونِ يَخْشَعُ لَهُ الْقَلْبُ وَ رَأَى بَعْضُ أَصْحَابِهِ عَلَيْهِ ثَوْباً خَلَقاً مَرْقُوعاً فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ لَا جَدِيدَ لِمَنْ لَا خَلَقَ لَهُ

۳۵۶۳- §الدروع الواقیة ص ۵۸، عنه فی البحار ج ۴۳ ص ۸۷ ح ۹.§ السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُسٍ فِي الدُّرُوعِ الْوَاقِيَةِ، نَقْلًا عَنْ كِتَابِ الْمُنْبِئِ عَنْ زُهْدِ النَّبِيِّ ص لِأَبِي مُحَمَّدٍ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ الْقُمِّيِ: أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى النَّبِيِّ ص وَ إِنَّ جَهَنَّمَ لَمَوْعِدُهُمْ §الحجر ۱۵: ۴۳.§ الْآيَةَ بَكَى النَّبِيُّ ص

↕

ص: ۲۷۴

بُكَاءً شَدِيداً وَ بَكَتْ أَصْحَابُهُ لِبُكَائِهِ إِلَى أَنْ ذَكَرَ أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِهِ ذَهَبَ إِلَى فَاطِمَةَ ع وَ أَخْبَرَهَا بِخَبَرِ النَّبِيِّ ص وَ بُكَائِهِ فَقَالَتْ تَنَحَّ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ أَضُمَّ إِلَيَّ ثِيَابِي قَالَ فَلَبِسَتْ فَاطِمَةُ ع شَمْلَةً مِنْ صُوفٍ قَدْ خِيطَتْ اثْنَيْ عَشَرَ مَكَاناً بِسَعَفِ النَّخْلِ فَلَمَّا خَرَجَتْ نَظَرَ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ إِلَى الشَّمْلَةِ بَكَى وَ قَالَ وَا حُزْنَى إِنَّ قَيْصَرَ وَ كِسْرَى لَفِي السُّنْدُسِ وَ الْحَرِيرِ وَ ابْنَةُ مُحَمَّدٍ ص عَلَيْهَا شَمْلَةُ صُوفٍ خَلَقَةٍ قَدْ خِيطَتْ فِي اثْنَيْ عَشَرَ مَكَاناً بِسَعَفِ النَّخْلِ

۳۵۶۴- §غیبة النعمانیّ ص ۲۳۳ ح ۲۰، و عنه فی البحار ج ۵۲ ص ۳۵۴ ح ۱۱۵.§ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ النُّعْمَانِيُّ فِي كِتَابِ الْغَيْبَةِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَعْنِي الْمَسْعُودِيَّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ الْحَسَنِ

بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِخُرُوجِ الْقَائِمِ ع فَوَ اللَّهِ مَا لِبَاسُهُ إِلَّا الْغَلِيظُ الْخَبَرَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي كِتَابِ الْغَيْبَةِ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ: مِثْلَهُ §غيبة الطوسيّ ص ۲۷۷ و عنه فی البحار ج ۵۲ ص ۳۵۵ ذیل الحدیث ۱۱۵§

۳۵۶۵- §غيبة النعمانيّ ص ۲۳۴ ح ۲۱.§ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْدَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُوسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ وَ وُهَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ

↕

ص: ۲۷۵

قَالَ: إِذَا خَرَجَ الْقَائِمُ ع لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْعَرَبِ وَ قُرَيْشٍ إِلَّا السَّيْفُ §اثبتناه من المصدر.§ مَا يَأْخُذُ مِنْهَا إِلَّا السَّيْفُ وَ مَا يَسْتَعْجِلُونَ بِخُرُوجِ الْقَائِمِ ع فَوَ اللَّهِ مَا طَعَامُهُ إِلَّا الشَّعِيرُ الْجَشِبُ وَ لَا لِبَاسُهُ إِلَّا الْغَلِيظُ §فی المصدر تقدیم و تأخیر بین العبارتین.§ الْخَبَرَ

۳۵۶۶- §غيبة النعمانيّ ص ۲۸۵ ح ۵، و عنه فی البحار ج ۵۲ ص ۳۵۸ ح ۱۲۶.§ وَ بِالْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عُمَرَ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ ذُكِرَ الْقَائِمُ ع عِنْدَ الرِّضَا ع قَالَ: أَنْتُمْ أَرْخَى بَالًا مِنْكُمْ يَوْمَئِذٍ إِلَى أَنْ قَالَ: وَ مَا لِبَاسُ الْقَائِمِ إِلَّا الْغَلِيظُ وَ مَا طَعَامُهُ إِلَّا الْجَشِبُ

۳۵۶۷- §غيبة النعمانيّ ص ۲۸۶ ح ۷، و عنه فی البحار ج ۵۲ ص ۳۵۹ ح ۱۲۷.§ وَ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هُوذَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ النَّهَاوَنْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا مُفَضَّلُ أَمَا لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ إِلَّا سِيَاسَةَ اللَّيْلِ وَ سِيَاحَةَ النَّهَارِ وَ أَكْلَ الْجَشِبِ وَ لُبْسَ الْخَشِنِ شِبْهَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ إِلَّا فَالنَّارُ الْخَبَرَ

۳۵۶۸- §غيبة النعمانيّ ص ۲۸۷ ح ۸، و عنه فی البحار ج ۵۲ ص ۳۶۰ ح ۱۲۸.§ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ: وَ لَوْ كَانَ الَّذِي تَقُولُ لَمْ يَكُنْ إِلَّا أَكْلَ الْجَشِبِ وَ لُبْسَ الْخَشِنِ مِثْلَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع وَ إِلَّا فَمُعَالَجَةُ الْأَغْلَالِ فِي النَّارِ

↕

ص: ۲۷۶

## ۲۳ بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّعَمُّمِ وَ كَيْفِيَّتِهِ

§الباب- ۲۳§

۳۵۶۹- §تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۱۹۶ ح ۱۳۶.§ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَتْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْعَمَائِمُ الْبِيضُ الْمُرْسَلَةُ يَوْمَ بَدْرٍ

۳۵۷۰- §المصدر السابق ج ۱ ص ۱۹۶ ح ۱۳۷.§ وَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع: فِي قَوْلِ اللَّهِ مُسَوِّمِينَ قَالَ الْعَمَائِمَ اعْتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ص فَسَدَلَهَا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَ مِنْ خَلْفِهِ

۳۵۷۱- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۵۹ ح ۵۶۶.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: اسْتَجِيدُوا الْعَمَائِمَ فَإِنَّهَا تِيجَانُ الْعَرَبِ

۳۵۷۲- §المصدر السابق ج ۲ ص ۱۶۴ ح ۵۹۱.§ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ص اسْتَجِدِ النِّعَالَ فَإِنَّهَا

خَلَاخِيلُ الرِّجَالِ وَ الْعَمَائِمَ فَإِنَّهَا تِيجَانُ الْعَرَبِ

۳۵۷۳- §الجعفريات ص ۱۸۴.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ: كَانَتْ لَهُ عِمَامَةٌ يُقَالُ لَهَا السَّحَابُ

۳۵۷۴- §تفسير فرات الكوفيّ ص ۱۶۳.§ فُرَاتُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْكُوفِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ بُنَانٍ

↕

ص: ۲۷۷

الْخَثْعَمِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْقَاسِمِ الْبَاهِلِيِّ عَنْ ضَرَارِ بْنِ الْأَزْوَرِ" أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْخَوَارِجِ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ سَأَلَهُ فَقَالَ وَ اللَّهِ لَقَدْ كَانَ §فی المصدر: لكان و اللّه على.§ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يُشْبِهُ الْقَمَرَ الزَّاهِرَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ قَدْ رَأَيْتُهُ يَوْمَ صِفِّينَ وَ عَلَيْهِ عِمَامَةٌ بَيْضَاءُ الْخَبَرَ

۳۵۷۵- §بشارة المصطفى ص ۱۴۱.§ عِمَادُ الدِّينِ الطَّبَرِيُّ فِي بِشَارَةِ الْمُصْطَفَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحُسَيْنِ §فی المصدر: الحسن و الصحيح ما فی المتن «راجع لسان الميزان ۱: ۴۹».§ الْبَصْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُخَلَّدٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْقِلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصُّهْبَانِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْهُ قَالَ: عَقِمَتِ النِّسَاءُ أَنْ يَأْتِينَ بِمِثْلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع إِلَى أَنْ قَالَ لَرَأَيْتُهُ §فی المصدر زيادة: يوما.§ وَ نَحْنُ مَعَهُ بِصِفِّينَ وَ عَلَى رَأْسِهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ الْخَبَرَ

۳۵۷۶- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۵۳.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ إِذَا تَعَمَّمْتَ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ ارْفَعْ ذِكْرِي وَ أَعْلِ ثَنَائِي وَ أَعِزَّنِي بِعِزَّتِكَ وَ أَكْرِمْنِي بِكَرَمِكَ بَيْنَ يَدَيْكَ وَ بَيْنَ خَلْقِكَ اللَّهُمَّ تَوِّجْنِي بِتَاجِ الْكَرَامَةِ وَ الْعِزِّ وَ الْقَبُولِ

۳۵۷۷- §مجمع البيان ج ۴ ص ۳۴۳.§ أَمِينُ الْإِسْلَامِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ،: فِي سِيَاقِ غَزْوَةِ

↕

ص: ۲۷۸

الْأَحْزَابِ بَعْدَ مَا ذَكَرَ أَنَّ عَلِيّاً ع اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ص أَنْ يُبَارِزَ عَمْرواً قَالَ فَأَذِنَ لَهُ

وَ فِيمَا رَوَاهُ لَنَا السَّيِّدُ أَبُو الْحَمَدِ الْحُسَيْنِيُّ الْفَائِتِيُّ عَنِ الْحَاكِمِ أَبِي الْقَاسِمِ الْحَسْكَانِيِّ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: فَأَلْبَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص دِرْعَهُ ذَاتَ الْفُضُولِ وَ أَعْطَاهُ سَيْفَهُ ذُو §فی المصدر: ذا.§ الْفَقَارِ وَ عَمَّمَهُ عِمَامَةَ §فی نسخة: عمامته (منه قدّه).§ السَّحَابِ عَلَى رَأْسِهِ تِسْعَةَ أَكْوَارٍ الْخَبَرَ

۳۵۷۸- §الآداب الدينية ص ۴، و مكارم الأخلاق ص ۱۲۰ مرسلا، نقلا عن كتاب النجاة.§ وَ فِي الْآدَابِ الدِّينِيَّةِ،" وَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَعَمَّمَ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ قَائِماً وَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَلَحَّى وَ هُوَ أَنْ يُدِيلَ §فی المصدر: يدير بعض عمامته.§ تَحْتَ ذَقَنِهِ وَ يَقُولَ عِنْدَ التَّعَمُّمِ اللَّهُمَّ سَوِّمْنِي بِسِيمَاءِ §فی المخطوط: سمنی سيماء، و ما أثبتناه من الطبعة الحجرية.§ الْإِيمَانِ وَ تَوِّجْنِي بِتَاجِ الْكَرَامَةِ وَ قَلِّدْنِي حَبْلَ الْإِسْلَامِ وَ لَا تَخْلَعْ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ §فی نسخة: الايمان.§ مِنْ عُنُقِي

۳۵۷۹- §عوالی اللآلی ج ۱ ص ۷۴ ح ۱۴۲- ۱۴۳.§ عَوَالِي اللآلِي، رَوَى عَنِ الْحَجَّاجِ الصَّوَّافِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ عُمَرَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ص: أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ كُلْ بِيَمِينِكَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ

وَ كَذَلِكَ رَوَى فِي الِاقْتِعَاطِ وَ هُوَ أَنْ يَلْبَسَ الْعِمَامَةَ وَ لَا يَتَلَحَّى بِهَا إِنَّهَا عِمَّةُ الشَّيْطَانِ

وَ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: تَعَمَّمُوا تَزْدَادُوا

↕

حِلْماً §نفس المصدر ج ۱ ص ۲۹۶ ح ۲۰۲.§

وَ عَنْهُ ص قَالَ: الْعِمَامَةُ مِنَ الْمُرُوَّةِ §نفس المصدر ج ۱ ص ۲۹۶ ح ۲۰۳.§

## ۲۴ بَابُ اسْتِحْبَابِ اتِّخَاذِ الْقَلَانِسِ وَ مَا يُكْرَهُ مِنْهَا

§الباب- ۲۴§

۳۵۸۰- §الجعفريات ص ۱۸۴.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَلْبَسُ مِنَ الْقَلَانِسِ الْمُضَرَّبَةَ وَ ذَاتَ الْأُذُنَيْنِ وَ كَانَ يَأْمُرُ بِهَا §فی المصدر: بهنّ.§

۳۵۸۱- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۵۹ ح ۵۶۷.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنِ النَّبِيِّ ص: أَنَّهُ كَانَ يَلْبَسُ فِي الْحَرْبِ قَلَنْسَاةً مُضَرَّبَةً ذَاتَ أُذُنَيْنِ

۳۵۸۲- §علل الشرائع ص ۱۶۶ ح ۱.§ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ، عَنْ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ رَسُولَ اللَّهِ ص الْوَفَاةُ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ دَعَا بِزَوْجَيْ نِعَالٍ عَرَبِيَّيْنِ إِحْدَاهُمَا مَخْصُوفَةٌ وَ الْأُخْرَى

↕



غَيْرُ مَخْصُوفَةٍ وَ الْقَمِيصِ الَّذِي أُسْرِيَ بِهِ فِيهِ وَ الْقَمِيصِ الَّذِي خَرَجَ فِيهِ يَوْمَ أُحُدٍ وَ الْقَلَانِسِ الثَّلَاثِ قَلَنْسُوَةِ السَّفَرِ وَ قَلَنْسُوَةِ الْعِيدَيْنِ وَ قَلَنْسُوَةٍ كَانَ يَلْبَسُهَا وَ يَقْعُدُ مَعَ أَصْحَابِهِ

۳۵۸۳- §أمالی الصدوق ص ۶۷ ح ۲، الفقیه ج ۴ ص ۱۳۰ ح ۴۵۴ و عنهما فی البحار ج ۱۶ ص ۹۹ ح ۳۷.§ وَ فِي الْأَمَالِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ اسْمَ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ ع الْمَاحِي إِلَى أَنْ قَالَ وَ كَانَ ص يَلْبَسُ مِنَ الْقَلَانِسِ الْيَمَنِيَّةَ وَ الْبَيْضَاءَ وَ الْمُضَرَّبَةَ ذَاتَ الْأُذُنَيْنِ فِي الْحَرْبِ

## ۲۵ بَابُ اسْتِحْبَابِ اتِّخَاذِ النَّعْلَيْنِ وَ اسْتِجَادَتِهِمَا

§الباب- ۲۵§

۳۵۸۴- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۵۸ ح ۵۶۰.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: مَنِ اتَّخَذَ شَعْراً فَلْيُحْسِنْ إِلَيْهِ وَ مَنِ اتَّخَذَ زَوْجَةً فَلْيُكْرِمْهَا وَ مَنِ اتَّخَذَ نَعْلًا فَلْيَسْتَجِدْهَا وَ مَنِ اتَّخَذَ دَابَّةً فَلْيَسْتَفْرِهْهَا §فی المصدر: فلیستقرّ بها. و الدابّة الفارهة أی النشیطة الحادة القویة (مجمع البحرین- فره- ج ۶ ص ۳۵۵، لسان العرب ج ۱۳ ص ۵۲۱).§ وَ مَنِ اتَّخَذَ ثَوْباً فَلْيُنَظِّفْهُ

۳۵۸۵- §المصدر السابق ج ۲ ص ۱۴۴.§ وَ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ أَرَادَ الْبَقَاءَ وَ لَا

↕

بَقَاءَ فَلْيُخَفِّفِ الرِّدَاءَ وَ يُدْمِنُ الْحِذَاءَ وَ يُقَلِّلُ مُجَامَعَةَ النِّسَاءِ

وَ تَقَدَّمَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّهُ قَالَ لِلْحُسَيْنِ ع اسْتَجِدِ النِّعَالَ فَإِنَّهُ خَلَاخِيلُ الرِّجَالِ §تقدم فی الحدیث ۴ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب.§

۳۵۸۶- §صحیفهٔ الرضا (علیه السلام) ص ۶۱ ح ۱۲۸، عیون أخبار الرضا (علیه السلام) ج ۲ ص ۳۸ ح ۱۱۲.§ صَحِيفَةُ الرِّضَا، ع بِإِسْنَادِهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع: مَنْ أَرَادَ الْبَقَاءَ وَ لَا بَقَاءَ فَلْيُبَاكِرِ الْغِذَاءَ وَ يُجِيدُ الْحِذَاءَ وَ يُخَفِّفُ الرِّدَاءَ وَ لْيُقِلَّ غِشْيَانَ النِّسَاءِ

## ۲۶ بَابُ كَيْفِيَّةِ النَّعْلِ

§الباب- ۲۶§

۳۵۸۷- §المقنع ص ۱۹۵.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ" وَ لَا تَلْبَسِ النَّعْلَ الْأَمْلَسَ فَإِنَّهُ حَذْوُ فِرْعَوْنَ وَ هُوَ أَوَّلُ مَنِ اتَّخَذَ الْمَلْسَ

## ۲۷ بَابُ اسْتِحْبَابِ إِدْمَانِ الْخُفِّ شِتَاءً وَ صَيْفاً وَ لُبْسِهِ

§الباب- ۲۷§

۳۵۸۸- §طبّ الأئمة ص ۸۴، و عنه فی البحار ج ۶۲ ص ۱۴۷ ح ۱۵.§ الْحُسَيْنُ بْنُ بِسْطَامَ وَ أَخُوهُ فِي طِبِّ الْأَئِمَّةِ ع، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا مُطَّلِبُ بْنُ زِيَادٍ الرَّاعِي §فی المصدر: الرادعی، و قد أورده الشیخ النوریّ قدّس سرّه «الراعی» و ما جاء فی کتب الرجال أنّه مطلب بن زیاد الزهری القرشیّ المدنی ثقة روی عن جعفر بن محمّد (علیه السلام). راجع معجم رجال الحدیث ج ۱۸ ص ۱۷۷ رقم ۱۲۳۹۹.§ عَنِ

↕

ص: ۲۸۲

الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْخُفُّ §فی المصدر: الحفّ.§ مَصَحَّةٌ لِلْبَصَرِ

## ۲۸ بَابُ اسْتِحْبَابِ الِابْتِدَاءِ فِي لُبْسِ الْخُفِّ وَ النَّعْلِ بِالْيَمِينِ وَ فِي خَلْعِهِمَا بِالْيَسَارِ وَ اسْتِحْبَابِ لُبْسِ الثِّيَابِ مِنَ الْيَمِينِ

§الباب- ۲۸§

۳۵۸۹- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۵۴.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ إِذَا لَبِسْتَ الْخُفَّ أَوِ النَّعْلَ فَابْدَأْ بِرِجْلِكَ الْيُمْنَى قَبْلَ الْيُسْرَى وَ إِذَا أَرَدْتَ لُبْسَهُ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ وَطِّئْ §فی المصدر: اللّهمّ وطئ.§ قَدَمَيَّ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ ثَبِّتْهُمَا عَلَى الْإِيمَانِ وَ لَا تُزِلَّهُمَا يَوْمَ زَلْزَلَةِ الْأَقْدَامِ اللَّهُمَّ وَ قِنِي مِنْ جَمِيعِ الْآفَاتِ وَ الْعَاهَاتِ وَ الْأَذَى وَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْزِعَهُمَا فَقُلِ اللَّهُمَّ فَرِّجْ عَنِّي مِنْ كُلِّ هَمٍّ وَ غَمٍّ وَ لَا تَنْزِعْ عَنِّي حُلَّةَ الْإِيمَانِ

۳۵۹۰- §المقنع ص ۱۹۶.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ" وَ إِذَا أَرَدْتَ لُبْسَ الْخُفِّ وَ النَّعْلِ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ ثَبِّتْ قَدَمَيَّ عَلَى الصِّرَاطِ يَوْمَ تَزِلُّ فِيهِ الْأَقْدَامُ وَ إِذَا خَلَعْتَهُمَا فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَزَقَنِي مَا أُوَقِّي بِهِ قَدَمَيَّ مِنَ الْأَذَى وَ لَا تَلْبَسْهُمَا إِلَّا جَالِساً وَ تَبْدَأُ

↕

بِالْيُمْنَى فَإِذَا خَلَعْتَهُمَا خَلَعْتَهُمَا مِنْ قِيَام

۳۵۹۱- §الآداب الدينية ص ۵.§ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْآدَابِ الدِّينِيَّةِ،" وَ إِذَا أَرَدْتَ لُبْسَ الْخُفِّ وَ النَّعْلِ فَالْبَسْهُمَا جَالِساً وَ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ §في المصدر زيادة: و باللّه.§ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ وَطِّئْ قَدَمَيَّ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ ثَبِّتْهُمَا عَلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ يَوْمَ تَزِلُّ فِيهِ الْأَقْدَامُ وَ ابْدَأْ فِي لُبْسِهِ بِالْيَمِينِ وَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَخْلَعَهُ فَابْدَأْ بِالْيَسَارِ وَ اخْلَعْهُ قَائِماً وَ قُلْ عِنْدَ ذَلِكَ الْحَمْدُ §و فيه: بسم اللّه و الحمد.§ لِلَّهِ الَّذِي رَزَقَنِي مَا أُوَقِّي بِهِ قَدَمَيَّ مِنَ الْأَذَى اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُمَا عَلَى صِرَاطِكَ الْمُسْتَقِيمِ يَوْمَ تَزِلُّ فِيهِ الْأَقْدَامُ وَ لَا تُزِلَّهُمَا عَنِ الصِّرَاطِ §في نسخة. صراطك (منه قدّس سرّه).§ السَّوِي

## ۲۹ بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّخَتُّمِ بِالْفِضَّةِ وَ تَحْرِيمِ الذَّهَبِ لِلرِّجَالِ وَ كَرَاهَةِ الْحَدِيدِ وَ النُّحَاسِ

§الباب- ۲۹§

۳۵۹۲- §الجعفريات ص ۱۸۶.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص اتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ وَرِقٍ فَصُّهُ مِنْهُ كَانَ يَجْعَلُهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ وَ كَانَ كَثِيراً مَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ وَ كَانَ نَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ

↕



۳۵۹۳- §المصدر السابق ص ۱۸۵.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَا طَهُرَتْ يَدٌ فِيهَا خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ

۳۵۹۴- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۶۳ ح ۵۸۵.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا فِي إِصْبَعِهِ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ فَقَالَ هَذَا حِلْيَةُ أَهْلِ النَّارِ فَاقْذِفْهُ عَنْكَ أَمَا إِنِّي أَجِدُ رِيحَ الْمَجُوسِيَّةِ وَ سُنَّتَهَا فِيكَ فَرَمَاهُ وَ تَخَتَّمَ بِخَاتَمٍ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ إِنَّ إِصْبَعَكَ فِي النَّارِ مَا كَانَ فِيهَا هَذَا الْخَاتَمُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَ فَلَا أَتَّخِذُ خَاتَماً قَالَ نَعَمْ فَاتَّخِذْهُ إِنْ شِئْتَ مِنْ وَرِقٍ وَ لَا تَبْلُغْ بِهِ مِثْقَالًا

۳۵۹۵- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۶۴ ح ۵۸۷.§، وَ عَنْ عَلِيٍّ ص: أَنَّهُ كَانَ خَاتَمُ رَسُولِ اللَّهِ ص مِنْ فِضَّةٍ وَ نَعْلُ سَيْفِهِ مِنْ فِضَّةٍ وَ عَنْهُ ع: لَا تُلْبِسُوا صِبْيَانَكُمْ بِخَوَاتِمِ الْحَدِيدِ

۳۵۹۶- §سعد السعود ص ۲۳۶.§ السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُسٍ فِي سَعْدِ السُّعُودِ، نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مَا نُزِّلَ مِنَ الْقُرْآنِ فِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع لِأَبِي أَحْمَدَ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ يَحْيَى الْجَلُودِيِّ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ الْمَوْصِلِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْبَزَّازِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُورَمَةَ الْقُمِّيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: رَأَيْتُ فِي يَدِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الرِّضَا ع خَاتَمَ فِضَّةٍ نَاحِلٍ فَقُلْتُ مِثْلُكَ يَلْبَسُ مِثْلَ هَذَا قَالَ ع هَذَا خَاتَمُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ ع

↕



## ۳۰ بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّخَتُّمِ بِالْيَمِينِ

§الباب- ۳۰§

۳۵۹۷- §الجعفريات ص ۱۸۵.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ
قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع وَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ص كَانَ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ
٣٥٩٨- §المسلسلات ص ١٠٥.§ جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْقُمِّيُّ فِي كِتَابِ الْمُسَلْسَلَاتِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْفَرَجِ مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ الْكُوفِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الْكُوفِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يَزِيدَ §فی المصدر: أحمد بن يحيى و الصحيح هو أحمد بن يزيد الذى عدّه الشيخ فى رجاله من أصحاب الكاظم و العسكرىّ (عليهما السلام)، فلاحظ.§ الْخُرَاسَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ" رَأَيْتُ النَّبِيَّ ص مُتَخَتِّماً فِي يَمِينِهِ"

↕

ص: ٢٨٦

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَقِيلٍ" وَ رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ مُتَخَتِّماً فِي يَمِينِهِ
" قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ" وَ رَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَقِيلٍ مُتَخَتِّماً فِي يَمِينِهِ
" قَالَ يَحْيَى بْنُ الْحُسَيْنِ" وَ رَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ مُتَخَتِّماً فِي يَمِينِهِ
" قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ" وَ رَأَيْتُ يَحْيَى بْنَ الْحُسَيْنِ مُتَخَتِّماً فِي يَمِينِهِ
" قَالَ أَحْمَدُ بْنُ يَزِيدَ" وَ رَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ مُتَخَتِّماً فِي يَمِينِهِ
" قَالَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ" وَ رَأَيْتُ أَحْمَدَ بْنَ يَزِيدَ مُتَخَتِّماً فِي يَمِينِهِ
" قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ" وَ رَأَيْتُ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ مُتَخَتِّماً فِي يَمِينِهِ
قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ" وَ رَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سَعِيدٍ مُتَخَتِّماً فِي يَمِينِهِ
" قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍ §فی هامش المخطوط: و هو الصدوق راوى هذا الكتاب (منه قدّس سرّه).§" وَ رَأَيْتُ جَعْفَرَ بْنَ أَحْمَدَ §فی هامش المخطوط: و هو مصنف هذا الكتاب (منه قدّس سرّه).§ مُتَخَتِّماً فِي يَمِينِهِ §المسلسلات ص ١٠٦.§
" وَ قَالَ §المسلسلات ص ١٠٦.§ أَيْضاً حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَلِيٍّ الدَّقَّاقُ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زَكَرِيَّا الْجَوْهَرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِيهِ

↕

ص: ٢٨٧

جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ" رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص مُتَخَتِّماً فِي يَمِينِهِ
" قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ" وَ رَأَيْتُ أَبِي عَبْدَ اللَّهِ مُتَخَتِّماً فِي يَمِينِهِ
قَالَ سُلَيْمَانُ" وَ رَأَيْتُ أَبِي عَلِيّاً مُتَخَتِّماً فِي يَمِينِهِ
" قَالَ جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ" وَ رَأَيْتُ أَبِي سُلَيْمَانَ مُتَخَتِّماً فِي يَمِينِهِ
" قَالَ يَعْقُوبُ بْنُ جَعْفَرٍ" وَ رَأَيْتُ أَبِي جَعْفَراً مُتَخَتِّماً فِي يَمِينِهِ
" قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ زَكَرِيَّا" وَ رَأَيْتُ يَعْقُوبَ بْنَ جَعْفَرٍ مُتَخَتِّماً فِي يَمِينِهِ
" قَالَ جَعْفَرُ بْنُ عَلِيٍّ" وَ رَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ زَكَرِيَّا مُتَخَتِّماً فِي يَمِينِهِ

" قَالَ هَارُونُ بْنُ مُوسَى " وَ رَأَيْتُ جَعْفَرَ بْنَ عَلِيٍّ مُتَخَتِّماً فِي يَمِينِهِ

" قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ " وَ رَأَيْتُ هَارُونَ بْنَ مُوسَى مُتَخَتِّماً فِي يَمِينِهِ

٣٥٩٩- §الغيبة للفضل بن شاذان: مخطوط.§ أَبُو مُحَمَّدٍ الْفَضْلُ بْنُ شَاذَانَ النَّيْسَابُورِيُّ فِي كِتَابِ الْغَيْبَةِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ الْجُعْفِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلَ ع كَشَفَ عَنْ بَصَرِهِ فَرَأَى نُوراً إِلَى جَنْبِ الْعَرْشِ فَقَالَ إِلَهِي مَا هَذَا النُّورُ قَالَ يَا إِبْرَاهِيمُ هَذَا نُورُ مُحَمَّدٍ صَفْوَتِي مِنْ خَلْقِي وَ سَاقَ

↕

ص: ٢٨٨

الْخَبَرَ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ إِنِّي أَرَى أَنْوَاراً قَدْ أَحْدَقُوا بِهِمْ لَا يُحْصِي عَدَدَهُمْ إِلَّا أَنْتَ قَالَ يَا إِبْرَاهِيمُ هَذِهِ أَنْوَارُ شِيعَتِهِمْ شِيعَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ فَبِمَا تُعْرَفُ شِيعَتُهُ قَالَ بِصَلَاةِ إِحْدَى وَ خَمْسِينَ وَ الْجَهْرِ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَ الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَ تَعْفِيرِ الْجَبِينِ وَ التَّخَتُّمِ بِالْيَمِينِ الْخَبَرَ

وَ فِي آخِرِهِ قَالَ الْمُفَضَّلُ بْنُ عُمَرَ قَدْ رُوِّينَا: أَنَّ إِبْرَاهِيمَ ع لَمَّا أَحَسَّ بِالْمَوْتِ رَوَى هَذَا الْخَبَرَ لِأَصْحَابِهِ وَ سَجَدَ فَقُبِضَ فِي سَجْدَتِهِ

٣٦٠٠- §علل الشرائع ص ١٦٦.§ الصَّدُوقُ فِي عِلَلِ الشَّرَائِعِ، عَنْ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ رَسُولَ اللَّهِ ص الْوَفَاةُ دَعَا الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ع إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ قَالَ يَا عَلِيُّ يَا أَخَا مُحَمَّدٍ أَ تُنْجِزُ عِدَاتِ مُحَمَّدٍ وَ تَقْضِي دَيْنَهُ وَ تَأْخُذُ تُرَاثَهُ قَالَ نَعَمْ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي قَالَ فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ حَتَّى نَزَعَ خَاتَمَهُ مِنْ إِصْبَعِهِ فَقَالَ تَخَتَّمْ بِهَذَا

↕

ص: ٢٨٩

فِي حَيَاتِي قَالَ فَنَظَرْتُ إِلَى الْخَاتَمِ حِينَ وَضَعَهُ عَلِيٌّ ع فِي إِصْبَعِهِ الْيُمْنَى الْخَبَرَ

٣٦٠١- §بشارة المصطفى ص ١٥٥.§ عِمَادُ الدِّينِ الطَّبَرِيُّ فِي بِشَارَةِ الْمُصْطَفَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ التَّمِيمِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي §ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر. و هو الصواب «راجع رجال النجاشيّ ص ٣٠٧ و مجمع الرجال ج ۶ ص ٢۴٣».§ مَسْرُوقٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى مِنْبَرِ الْكُوفَةِ أَنَا سَيِّدُ الْوَصِيِّينَ إِلَى أَنْ قَالَ أَنَا الْمُتَخَتِّمُ بِالْيَمِينِ وَ الْمُعَفِّرُ بِالْجَبِينِ الْخَبَرَ

٣٦٠٢- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ١۶۴ ح ٥٨٩.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنِ النَّبِيِّ ص: أَنَّهُ كَانَ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ وَ نَهَى عَنِ التَّخَتُّمِ بِالشِّمَالِ

٣٦٠٣- §المصدر السابق ج ٢ ص ١۶٥ ح ٥٩١.§، وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ص يَا بُنَيَّ نَمْ عَلَى قَفَاكَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ تَخَتَّمْ عَنْ §فى المصدر: فى§ يَمِينِكَ فَإِنَّهَا مِنْ سُنَّتِي وَ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ وَ مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي وَ لَا تَخَتَّمْ فِي الشِّمَالِ

↕

ص: ٢٩٠

٣٦٠۴- §الهداية ص ۶٩.§ الْحُسَيْنُ بْنُ حَمْدَانَ الْخَصِيبِيُّ فِي الْهِدَايَةِ، عَنْ عِيسَى بْنِ مَهْدِيٍّ الْجَوْهَرِيِّ وَ جَمَاعَةٍ كَثِيرَةٍ عَنْ أَبِي

مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيِّ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ إِلَى أَنْ قَالَ قَالَ ع: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَوْحَى إِلَى جَدِّي رَسُولِ اللَّهِ ص أَنِّي خَصَصْتُكَ وَ عَلِيّاً وَ حُجَجِي مِنْهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَ شِيعَتَكُمْ بِعَشْرِ خِصَالٍ صَلَاةِ إِحْدَى وَ خَمْسِينَ وَ تَعْفِيرِ الْجَبِينِ وَ التَّخَتُّمِ بِالْيَمِينِ إِلَى أَنْ قَالَ فَخَالَفَنَا مَنْ أَخَذَ حَقَّنَا وَ حِزْبُهُ الضَّالُّونَ فَجَعَلُوا صَلَاةَ التَّرَاوِيحِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ عِوَضاً مِنْ صَلَاةِ الْخَمْسِينَ §فی المصدر: الخمس و فی هامشه الخمسین.§ إِلَى أَنْ قَالَ وَ التَّخَتُّمَ بِالْيَسَارِ عِوَضاً مِنَ §فی المصدر: عن§ التَّخَتُّمِ بِالْيَمِينِ الْخَبَرَ

۳۶۰۵- §مناقب ابن شهرآشوب ج ۳ ص ۳۰۲.§ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شَهْرَآشُوبَ فِي الْمَنَاقِبِ، نَقْلًا عَنْ نُتَفٍ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ السَّلَامِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ص كَانَ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ وَ الْخُلَفَاءَ الْأَرْبَعَةَ بَعْدَهُ فَنَقَلَهَا مُعَاوِيَةُ إِلَى الْيَسَارِ وَ أَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ

۳۶۰۶- §المصدر السابق ج ۳ ص ۳۰۳.§، وَ عَنِ الصَّقْعَبِ §فی المصدر: صقعب و الظاهر أنّ الصحیح: الصقعب بن الزهیر «راجع تهذیب التهذیب ج ۴ ص ۴۳۲».§ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَأَلَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع عَنِ التَّخَتُّمِ فِي الْيَمِينِ فَقَالَ إِنَّهُ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ص فَقُلْ تَعالَوْا نَدْعُ أَبْناءَنا §آل عمران ۳: ۶۱.§ الْآيَةَ قَالَ

↕

ص: ۲۹۱

جَبْرَئِيلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَ أَنَا بَشِيرُهُ وَ نَذِيرُهُ فَمَا افْتَخَرْتُ بِأَحَدٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ إِلَّا بِكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ فَقَالَ النَّبِيُّ ص يَا جَبْرَئِيلُ أَنْتَ مِنَّا فَقَالَ جَبْرَئِيلُ أَنَا مِنْكُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْتَ مِنَّا §فی المصدر زیادة: یا جبرئیل.§ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَيِّنْ لِي لِيَكُونَ لِي فَرَجٌ لِأُمَّتِكَ فَأَخَذَ النَّبِيُّ ص خَاتَمَهُ بِشِمَالِهِ فَقَالَ أَنَا رَسُولُ اللَّهِ أَوَّلُكُمْ وَ ثَانِيكُمْ عَلِيٌّ وَ ثَالِثُكُمْ فَاطِمَةُ وَ رَابِعُكُمُ الْحَسَنُ وَ خَامِسُكُمُ الْحُسَيْنُ وَ سَادِسُكُمْ جَبْرَئِيلُ وَ جَعَلَ خَاتَمَهُ فِي إِصْبَعِهِ الْيُمْنَى فَقَالَ أَنْتَ سَادِسُنَا يَا جَبْرَئِيلُ فَقَالَ جَبْرَئِيلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ تَخَتَّمَ فِي يَمِينِهِ وَ أَرَادَ بِذَلِكَ سُنَّتَكَ وَ رَأَيْتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُتَحَيِّراً إِلَّا أَخَذْتُ بِيَدِهِ وَ أَوْصَلْتُهُ إِلَيْكَ وَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع

۳۶۰۷- §عوالی اللآلی ج ۱ ص ۱۷۴ ح ۲۰۵.§ عَوَالِي اللَّآلِي، عَنِ الصَّلْتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَوْفَلٍ قَالَ" رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ وَ لَا إِخَالُهُ إِلَّا قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ

۳۶۰۸- §المحتضر: النسخة المطبوعة خالیة من هذا الحدیث و عنه فی البحار ج ۸۵ ص ۸۱ ح ۲۱.§ الشَّيْخُ حَسَنُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْحِلِّيُّ فِي كِتَابِ الْمُحْتَضَرِ، نَقْلًا عَنْ كِتَابِ السَّيِّدِ حَسَنِ بْنِ كَبْشٍ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ تُقْبِلُ أَقْوَامٌ عَلَى نَجَائِبَ مِنْ نُورٍ يُنَادُونَ بِأَعْلَى أَصْوَاتِهِمْ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْجَزَنَا وَعْدَهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَوْرَثَنَا

↕

ص: ۲۹۲

أَرْضَهُ نَتَبَوَّأُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ نَشَاءُ §فی البحار: شئنا§ قَالَ فَتَقُولُ الْخَلَائِقُ إِلَهَنَا وَ سَيِّدَنَا بِمَا نَالُوا هَذِهِ الدَّرَجَةَ فَإِذَا النِّدَاءُ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ §فی البحار زیادة: نالوها§ بِتَخَتُّمِهِمْ بِالْيَمِينِ الْخَبَرَ

۳۶۰۹- §الروضة ص ۳۳ و الفضائل ص ۱۶۶، و رواه عنهما فی البحار ج ۸۵ ص ۸۴ ح ۲۸.§ شَاذَانُ بْنُ جَبْرَئِيلَ الْقُمِّيُّ فِي كِتَابِ الرَّوْضَةِ، وَ الْفَضَائِلِ، بِإِسْنَادِهِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى عَنِ النَّبِيِّ ص فِي خَبَرٍ قَالَ قَالَ ص: لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلَ §أثبتناه من المصدرین.§ ع كَشَفَ اللَّهُ عَنْ بَصَرِهِ فَنَظَرَ إِلَى جَانِبِ الْعَرْشِ فَرَأَى أَنْوَارَ النَّبِيِّ ص وَ الْأَئِمَّةِ ع فَقَالَ إِلَهِي وَ سَيِّدِي أَرَى عِدَّةَ أَنْوَارٍ حَوْلَهُمْ لَا يُحْصِي عَدَدَهُمْ §فی المصدرین: عدّتهم.§ إِلَّا أَنْتَ قَالَ يَا إِبْرَاهِيمُ هَؤُلَاءِ شِيعَتُهُمْ وَ مُحِبُّوهُمْ قَالَ إِلَهِي وَ بِمَا يُعْرَفُ شِيعَتُهُمْ وَ مُحِبُّوهُمْ §أثبتناه من المصدرین.§ قَالَ بِصَلَاةِ الْإِحْدَى وَ الْخَمْسِينَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ التَّخَتُّمِ بِالْيَمِينِ

۳۶۱۰- §تفسیر القمّیّ ج ۲ ص ۲۷۱، و عنه فی البحار ج ۱۰ ص ۱۳۴ و ج ۱۶ ص ۱۴۶ ح ۲.§ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنِ

الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْبَجَلِيِّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ هَارُونَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ

↕

ص: ۲۹۳

آبَائِهِ ع فِي خَبَرٍ طَوِيلٍ: أَنَّهُ قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ع لِمَلِكِ الرُّومِ مِمَّا نَعَتَ لَهُ مِنْ أَوْصَافِ جَدِّهِ رَسُولِ اللَّهِ ص كَانَ يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ بَلَغَ عُمُرُهُ ثَلَاثاً وَ سِتِّينَ سَنَةً §أثبتناه من المصدر.§ وَ لَمْ يُخَلِّفْ بَعْدَهُ إِلَّا خَاتَماً مَكْتُوباً عَلَيْهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَ كَانَ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ وَ خَلَّفَ سَيْفَهُ الْخَبَرَ §لم يرد الحديث فى الطبعة الحجرية، و كان فى هامش الأصل المخطوط فأدرجناه فى المتن.§

## ۳۱ بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّخَتُّمِ بِالْعَقِيقِ

§الباب- ۳۱§

۳۶۱۱- §فلاح السائل:، و رواه عنه فى البحار ج ۹۳ ص ۳۲۱.§ السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُسٍ فِي فَلَاحِ السَّائِلِ، نَقْلًا مِنْ كِتَابِ فَضْلِ الْعَقِيقِ لِقُرَيْشِ بْنِ مُهَنَّا الْعَلَوِيِّ بِالْإِسْنَادِ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَا رُفِعَتْ كَفٌّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ كَفٍّ فِيهَا خَاتَمُ عَقِيقٍ

۳۶۱۲- §المناقب لابن شهرآشوب ج ۳ ص ۳۰۲.§ ابْنُ شَهْرَآشُوبَ فِي الْمَنَاقِبِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَ صَعْصَعَةَ وَ عَائِشَةَ: أَنَّهُ هَبَطَ جَبْرَئِيلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ رَبِّي يُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَ يَقُولُ لَكَ الْبَسْ خَاتَمَكَ بِيَمِينِكَ وَ اجْعَلْ فَصَّهُ عَقِيقاً وَ قُلْ لِابْنِ عَمِّكَ يَلْبَسْ خَاتَمَهُ بِيَمِينِهِ وَ يَجْعَلْ فَصَّهُ عَقِيقاً فَقَالَ عَلِيٌّ ع يَا رَسُولَ اللَّهِ §أثبتناه من المصدر.§ وَ مَا الْعَقِيقُ

↕

ص: ۲۹۴

قَالَ الْعَقِيقُ جَبَلٌ فِي الْيَمَنِ

۳۶۱۳ §جامع الأخبار ص ۱۵۶.§ جَامِعُ الْأَخْبَارِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْهُ ص: مِثْلَهُ وَ زَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ بِالْيَمَنِ أَقَرَّ لِلَّهِ بِالْوَحْدَانِيَّةِ وَ لِي بِالنُّبُوَّةِ وَ لَكَ بِالْوَصِيَّةِ وَ لِأَوْلَادِكَ الْأَئِمَّةِ بِالْإِمَامَةِ وَ لِشِيعَتِكَ بِالْجَنَّةِ وَ لِأَعْدَائِكَ بِالنَّارِ

۳۶۱۴- §المصدر السابق ص ۱۵۶.§، وَ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ §ليس فى الطبعة الحجرية.§ قَالَ: تَخَتَّمُوا بِالْعَقِيقِ فَإِنَّهُ يَنْفِي الْفَقْرَ وَ الْيُمْنَى أَحَقُّ بِالزِّينَةِ

۳۶۱۵- §المصدر السابق ص ۱۵۷.§، وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ تَخَتَّمَ بِالْعَقِيقِ لَمْ يَزَلْ يَنْظُرُ إِلَى §فى المخطوط: إليه و ما أثبتناه من الطبعة الحجرية و المصدر.§ الْحُسْنَى مَا دَامَ فِي يَدِهِ وَ لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَاقِيَةٌ

۳۶۱۶- §جامع الأخبار ص ۱۵۷.§، وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا رُفِعَتْ كَفٌّ §فى المصدر زيادة: الى الله.§ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ كَفٍّ فِيهَا عَقِيقٌ

وَ عَنِ الرِّضَا ع: مَنْ سَاهَمَ بِالْعَقِيقِ كَانَ سَهْمُهُ الْأَوْفَرَ

۳۶۱۷- §المصدر السابق ص ۱۵۷ و المناقب لابن شهرآشوب ج ۳ ص ۳۰۲ باختلاف يسير.§ وَ عَنِ الْمَنَاقِبِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع قَالَ: لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى مُوسَى بْنَ

↕

ص: ۲۹۵

عِمْرَانَ ع كَلَّمَهُ عَلَى طُورِ سَيْنَاءَ ثُمَّ اطَّلَعَ إِلَى الْأَرْضِ اطِّلَاعَةً فَخَلَقَ مِنْ نُورِ وَجْهِهِ الْعَقِيقَ قَالَ آلَيْتُ بِنَفْسِي عَلَى نَفْسِي أَنْ لَا أُعَذِّبَ كَفّاً لَابِسَةً بِهِ إِذَا تَوَلَّى عَلِيّاً ع بِالنَّارِ

۳۶۱۸- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۶۴ ح ۵۹۰§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ تَخَتَّمَ بِفَصٍّ مِنَ الْعَقِيقِ خَتَمَ اللَّهُ لَهُ بِالْحُسْنَى

## ۳۲ بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّخَتُّمِ بِالْعَقِيقِ الْأَحْمَرِ وَ الْأَصْفَرِ وَ الْأَبْيَضِ

§الباب- ۳۲§

۳۶۱۹- §الجعفريات ص ۱۸۵§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ: مَنْ تَخَتَّمَ بِفَصٍّ عَقِيقٍ أَحْمَرَ خَتَمَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ بِالْحُسْنَى

۳۶۲۰- §المناقب لابن شهرآشوب ج ۳ ص ۳۰۱§ ابْنُ شَهْرَآشُوبَ فِي الْمَنَاقِبِ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: يَا عَلِيُّ تَخَتَّمْ بِالْعَقِيقِ تَكُنْ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا الْمُقَرَّبُونَ قَالَ جَبْرَئِيلُ وَ مِيكَائِيلُ قَالَ فَبِمَ أَتَخَتَّمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ §ما بين القوسين ليس فى المصدر.§

↕

ص: ۲۹۶

قَالَ بِالْعَقِيقِ الْأَحْمَرِ

۳۶۲۱- §أمان الأخطار ص ۳۹§ السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُسٍ فِي أَمَانِ الْأَخْطَارِ، نَقْلًا مِنْ كِتَابِ فَضْلِ الْعَقِيقِ وَ التَّخَتُّمِ بِهِ تَأْلِيفِ السَّيِّدِ قُرَيْشٍ الْعَلَوِيِّ الْمَدَنِيِّ بَعْدَ ذِكْرِ جُمْلَةٍ مِنَ الْأَخْبَارِ وَ مِنَ الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ بِإِسْنَادِهِ فِي حَدِيثٍ آخَرَ عَنِ الْبَاقِرِ ع: وَ ذَكَرَ الْعَقِيقَ وَ أَجْنَاسَهُ ثُمَّ قَالَ بَعْدَ كَلَامٍ طَوِيلٍ فَمَنْ تَخَتَّمَ بِشَيْءٍ مِنْهَا وَ هُوَ مِنْ شِيعَةِ آلِ مُحَمَّدٍ ع لَمْ يَرَ إِلَّا الْخَيْرَ ثُمَّ الْحُسْنَى وَ السَّعَةَ فِي الرِّزْقِ §فى المصدر: رزقه.§ وَ الْغِنَى عَنِ النَّاسِ وَ السَّلَامَةَ مِنْ جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْبَلَايَا وَ هُوَ §فى المصدر زيادة: فى§ أَمَانٌ مِنَ السُّلْطَانِ الْجَائِرِ وَ مِنْ كُلِّ مَا يَخَافُهُ الْإِنْسَانُ وَ يَحْذَرُهُ

## ۳۳ بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِصْحَابِ الْعَقِيقِ فِي السَّفَرِ وَ الْخَوْفِ وَ فِي الصَّلَاةِ وَ فِي الدُّعَاءِ

§الباب- ۳۳§

۳۶۲۲- §أمان الأخطار ص ۳۸§ السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُسٍ فِي أَمَانِ الْأَخْطَارِ، رُوِّينَا مِنْ كِتَابِ فَضْلِ الْعَقِيقِ وَ التَّخَتُّمِ بِهِ تَأْلِيفِ السَّيِّدِ السَّعِيدِ قُرَيْشِ بْنِ السُّبَيْعِ بْنِ الْمُهَنَّا الْعَلَوِيِّ الْمَدَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِإِسْنَادِنَا الْمُتَّصِلِ فِيهِ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: الْخَاتَمُ الْعَقِيقُ أَمَانٌ فِي السَّفَرِ

۳۶۲۳- §المصدر السابق ص ۳۹§ وَ مِنَ الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ، فِي حَدِيثٍ آخَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: الْخَاتَمُ الْعَقِيقُ حِرْزٌ فِي السَّفَرِ

↕

ص: ۲۹۷

۳۶۲۴- §المصدر السابق ص ۳۹.§ وَ مِنَ الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ، أَخْبَرَنَا الْعِيذَاقُ ثُمَّ ذَكَرَ الْإِسْنَادَ إِلَى أَبِي هَاشِمٍ دَاوُدَ الْجَعْفَرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ قَالَ لِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْبَاقِرُ ع يَا بُنَيَّ مَنْ أَصْبَحَ وَ عَلَيْهِ خَاتَمٌ فَصُّهُ مِنْ §ليس فى المصدر.§ عَقِيقٍ مُتَخَتِّماً §فى المصدر: مختما.§ بِهِ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى فَأَصْبَحَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَرَى أَحَداً فَقَلَّبَ فَصَّهُ إِلَى بَاطِنِ كَفِّهِ وَ قَرَأَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ إِلَى آخِرِهَا ثُمَّ قَالَ آمَنْتُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ كَفَرْتُ بِالْجِبْتِ وَ الطَّاغُوتِ وَ آمَنْتُ بِسِرِّ آلِ مُحَمَّدٍ وَ عَلَانِيَتِهِمْ وَ ظَاهِرِهِمْ وَ بَاطِنِهِمْ وَ أَوَّلِهِمْ وَ آخِرِهِمْ وَقَاهُ اللَّهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنْ شَرِّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَ مَا يَعْرُجُ فِيهَا وَ مَا يَلِجُ فِي الْأَرْضِ §ليس فى المصدر.§ وَ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَ كَانَ فِي حِرْزِ اللَّهِ وَ حِرْزِ وَلِيِّهِ حَتَّى يُمْسِيَ

## ۳۴ بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّخَتُّمِ بِالْيَاقُوتِ وَ الْحَدِيدِ الصِّينِيِّ وَ حَصَى الْغَرِي

§الباب- ۳۴§

۳۶۲۵- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۶۴ ح ۵۹۱.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ص يَا بُنَيَّ تَخَتَّمْ بِالْيَاقُوتِ وَ الْعَقِيقِ فَإِنَّهُ مَيْمُونٌ مُبَارَكٌ وَ كُلَّمَا نَظَرَ الرَّجُلُ فِيهِ إِلَى وَجْهِهِ يَزِيدُ نُوراً وَ الصَّلَاةُ فِيهِ سَبْعُونَ صَلَاةً إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَا تَخَتَّمْ فِي الشِّمَالِ وَ لَا بِغَيْرِ

↕

ص: ۲۹۸

الْيَاقُوتِ وَ الْعَقِيقِ

وَ يَأْتِي عَنِ الْمَنَاقِبِ،: أَنَّهُ كَانَ لِعَلِيٍّ ع خَاتَمُ حَدِيدٍ صِينِيٍّ لِقُوَّتِهِ §يأتى فى الحديث ۱ من الباب ۳۷ من هذه الأبواب.§

۳۶۲۶- §أمان الأخطار ص ۳۵.§ السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُسٍ فِي أَمَانِ الْأَخْطَارِ، رَأَيْتُ فِي حَدِيثٍ عَنْ مَوْلَانَا الْبَاقِرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع: فِي الْفَصِّ الْحَدِيدِ الصِّينِيِّ مَا نَذْكُرُ الْمُرَادَ مِنْهُ أَنَّ مَنْ أَخَذَهُ مَعَهُ وَ عَلَيْهِ نَقْشَةٌ مُعَيَّنَةٌ وَ تُنْقَشُ فِي وَقْتٍ مُعَيَّنٍ مِنَ الشَّهْرِ كَانَ حِرْزاً لِحَامِلِهِ مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ مِنَ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ وَ الشَّيْطَانِ وَ السُّلْطَانِ وَ هَوَامِّ الْأَرْضِ وَ مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ

۳۶۲۷- §أمان الأخطار ص ۳۷.§، وَ يَرْوِي فِي الْحَدِيثِ: أَنَّ نَقْشَ الْخَاتَمِ الصِّينِيِّ الَّذِي كَانَ لِمَوْلَانَا عَلِيٍّ ص كَانَ نَقْشُهُ وَ أَسْرَارُهُ كَمَا أَشَرْنَا إِلَيْهِ إِلَى أَنْ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ هَذِهِ صُورَةُ النَّقْشَةِ صعليل همال كهيعص مال وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ §النقشة كما فى المخطوط، و فيها اختلاف يسير مع الطبعة الحجرية و المصدر.§

↕

ص: ۲۹۹

قَالَ ره: آخَرَ §فى المصدر: ذكر حديث آخر.§ فِي نَقْشِ الْفَصِّ الْحَدِيدِ §أثبتناه من الطبعة الحجرية و المصدر.§ الصِّينِيِّ وَ هُوَ أَنَّهُ أَتَى رَجُلٌ إِلَى سَيِّدِنَا أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فَقَالَ يَا سَيِّدِي إِنِّي خَائِفٌ مِنْ وَالِي بَلْدَةِ الْجَزِيرَةِ وَ أَخَافُ أَنْ يُعَرِّفَهُ بِي أَعْدَائِي وَ لَسْتُ آمَنُ عَلَى نَفْسِي فَقَالَ ع اسْتَعْمِلْ خَاتَماً فَصُّهُ حَدِيدٌ صِينِيٌّ مَنْقُوشاً عَلَيْهِ مِنْ ظَاهِرِهِ ثَلَاثَةُ أَسْطُرٍ الْأَوَّلُ أَعُوذُ بِجَلَالِ اللَّهِ الثَّانِي أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ الثَّالِثُ أَعُوذُ بِرَسُولِ اللَّهِ وَ تَحْتَ الْفَصِّ سَطْرَانِ الْأَوَّلُ آمَنْتُ بِاللَّهِ وَ كُتُبِهِ الثَّانِي وَ إِنِّي وَاثِقٌ بِاللَّهِ وَ رُسُلِهِ وَ انْقُشْ حَوْلَ الْفَصِّ عَلَى جَوَانِبِهِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصاً هَذِهِ صُورَةُ الْفَصِّ وَ الْبَسْهُ فِي سَائِرِ مَا يَصْعُبُ عَلَيْكَ مِنْ حَوَائِجِكَ وَ إِذَا خِفْتَ أَذَى أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ فَالْبَسْهُ فَإِنَّ حَوَائِجَكَ تَنْجَحُ وَ مَخَاوِفَكَ تَزُولُ وَ كَذَا عَلِّقْهُ عَلَى الْمَرْأَةِ الَّتِي يَتَعَسَّرُ عَلَيْهَا الْوَلَدُ فَإِنَّهَا تَضَعُ بِمَشِيَّةِ اللَّهِ وَ كَذَلِكَ مَنْ تُصِيبُهُ الْعَيْنُ فَإِنَّهَا تَزُولُ وَ احْذَرْ عَلَيْهِ مِنَ النَّجَاسَةِ وَ الزُّهُومَةِ وَ دُخُولِ الْحَمَّامِ وَ

الْخَلَاءِ وَ احْفَظْهُ فَإِنَّهُ مِنْ أَسْرَارِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ

↕

ص: ۳۰۰

وَ حَرَاسَتِهِ §أثبتناه من الطبعة الحجرية و المصدر.§ ثُمَّ الْتَفَتَ الْحَسَنُ ع عَلَيْنَا وَ قَالَ وَ أَنْتُمْ فَمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ فَلْيَسْتَعْمِلْ ذَلِكَ وَ اكْتُمُوهُ عَنْ أَعْدَائِكُمْ لِئَلَّا يَنْتَفِعُوا بِهِ وَ لَا تُبِيحُونَهُ إِلَّا لِمَنْ تَثِقُونَ بِهِ

قَالَ الرَّاوِي لِهَذَا الْحَدِيثِ قَدْ جَرَّبْتُ هَذَا الْخَاتَمَ فَوَجَدْتُهُ صَحِيحاً وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ

## ۳۵ بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّخَتُّمِ بِالْفَيْرُوزَجِ وَ خُصُوصاً لِمَنْ لَا يُولَدُ لَهُ وَ مَا يَنْبَغِي أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ

§الباب- ۳۵§

۳۶۲۸- §فلاح السائل: ... عنه فی البحار ج ۹۳ ص ۳۲۱ و ورد فی مجموعة الشهید ص ۲۵.§ السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُسٍ فِي فَلَاحِ السَّائِلِ، وَجَدْتُ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ يَرْفَعُهُ إِلَى الصَّادِقِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ §اثبتناه من البحار.§ إِنِّي لَأَسْتَحِي مِنْ عَبْدٍ يَرْفَعُ يَدَهُ وَ فِيهَا خَاتَمٌ مِنْ فَيْرُوزَجٍ أَنْ أَرُدَّهَا خَائِبَةً

۳۶۲۹- §جامع الأخبار ص ۱۵۸.§ جَامِعُ الْأَخْبَارِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع فَرَأَيْتُ فِي يَدِهِ خَاتَماً فَصُّهُ فَيْرُوزَجٌ نَقْشُهُ اللَّهُ الْمَلِكُ فَأَدَمْتُ النَّظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ §فی المصدر زیادة: لی.§ مَا لَكَ تَنْظُرُ هَذَا حَجَرٌ

↕

ص: ۳۰۱

أَهْدَاهُ جَبْرَئِيلُ لِرَسُولِ اللَّهِ ص مِنَ اللَّهِ §فی نسخة: من الجنة.§ فَوَهَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص لِعَلِيٍّ ع تَدْرِي مَا اسْمُهُ قَالَ قُلْتُ فَيْرُوزَجٌ قَالَ هَذَا اسْمُهُ بِالْفَارِسِيَّةِ تَعْرِفُ اسْمَهُ بِالْعَرَبِيَّةِ قَالَ قُلْتُ لَا قَالَ هُوَ الظَّفَرُ

## ۳۶ بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّخَتُّمِ بِالْبِلَّوْرِ

§الباب- ۳۶§

۳۶۳۰- §الجعفریات ص ۱۸۵§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: وَ بِأَيِّ فَصٍّ يَكُونُ نِعْمَ الْفَصُّ الْبِلَّوْرُ

دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۶۴ ح ۵۹۰.§ عَنْهُ ص قَالَ: نِعْمَ الْفَصُّ الْبِلَّوْرُ

## ۳۷ بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ التَّخَتُّمُ بِالْخَوَاتِيمِ الْمُتَعَدِّدَةِ

§الباب- ۳۷§

۳۶۳۱- §مناقب ابن شهرآشوب ج ۳ ص ۳۰۲.§ ابْنُ شَهْرَآشُوبَ فِي الْمَنَاقِبِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَ السُّدِّيِّ: كَانَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَرْبَعَةُ خَوَاتِيمَ يَاقُوتٌ لِنَبْلِهِ فَيْرُوزَجٌ لِنَصْرِهِ حَدِيدٌ صِينِيٌّ لِقُوَّتِهِ عَقِيقٌ لِحِرْزِهِ

↕

ص: ۳۰۲

## ۳۸ بَابُ اسْتِحْبَابِ نَقْشِ الْخَاتَمِ وَ مَا يَنْبَغِي أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ وَ جَوَازِ نَقْشِ صُورَةٍ وَرْدَةٍ وَ هِلَالٍ فِيهِ

§الباب- ۳۸§

۳۶۳۲- §الجعفريات ص ۱۸۶.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَتَخَتَّمُ بِيَمِينِهِ لِمَوْضِعِ الِاسْتِنْجَاءِ لِأَنَّ الِاسْتِنْجَاءَ بِهِ لِنَقْشِهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ص

وَ تَقَدَّمَ خَبَرٌ آخَرُ عَنْهُ ص: مِثْلُهُ §الباب ۳۰، حديث ۱.§

۳۶۳۳- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۶۵ ح ۵۹۲.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّهُ كَانَ فِي نَقْشِ خَاتَمِهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ

۳۶۶۳۴- §المصدر السابق ج ۲ ص ۱۶۵ ح ۵۹۲.§، وَ عَنْ عَلِيٍّ ع: أَنَّهُ كَانَ فِي نَقْشِ خَاتَمِهِ عَلِيٌّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ كَانَ فِي نَقْشِ خَاتَمِهِ رَبِ §فی المصدر زيادة: يسر لی.§ أَنْتَ ثِقَتِي فَقِنِي شَرَّ خَلْقِكَ

۳۶۳۵- §قرب الإسناد ص ۷۲§ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ عَلِيٍّ ع الْمُلْكُ لِلَّهِ

↕

ص: ۳۰۳

۳۶۳۶- §الخصال ص ۳۳۵ ح ۳۶.§ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الصَّيْرَفِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع مَا كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ آدَمَ ع فَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ هَبَطَ بِهِ آدَمُ مَعَهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَ إِنَّ نُوحاً لَمَّا رَكِبَ فِي السَّفِينَةِ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ يَا نُوحُ إِنْ خِفْتَ الْغَرَقَ فَهَلِّلْنِي أَلْفاً إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ نُوحٌ ع إِنَّ كَلَاماً نَجَّانِيَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْغَرَقِ لَحَقِيقٌ أَنْ لَا يُفَارِقَنِي فَنَقَشَ فِي خَاتَمِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَلْفَ مَرَّةٍ يَا رَبِّ أَصْلِحْنِي وَ كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ ع سُبْحَانَ مَنْ لَجَمَ الْجِنَّ بِكَلِمَاتِهِ وَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ ع لَمَّا وُضِعَ فِي الْمَنْجَنِيقِ غَضِبَ جَبْرَئِيلُ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ يَا جَبْرَئِيلُ مَا يُغْضِبُكَ قَالَ يَا رَبِّ إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُكَ لَيْسَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَحَدٌ يَعْبُدُكَ غَيْرُهُ سَلَّطْتَ عَلَيْهِ عَدُوَّكَ وَ عَدُوَّهُ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ اسْكُتْ فَإِنَّمَا يُعَجِّلُ الْعَبْدُ الَّذِي هُوَ مِثْلُكَ يَخَافُ الْفَوْتَ فَأَمَّا أَنَا هُوَ عَبْدِي آخُذُهُ إِذَا شِئْتُ قَالَ فَطَابَتْ نَفْسُ جَبْرَئِيلَ ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ هَلْ لَكَ مِنْ حَاجَةٍ فَقَالَ أَمَّا إِلَيْكَ فَلَا فَأَهْبَطَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عِنْدَهَا خَاتَماً فِيهِ سِتَّةُ أَحْرُفٍ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ فَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ أَسْنَدْتُ ظَهْرِي إِلَى اللَّهِ حَسْبِيَ اللَّهُ قَالَ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ أَنْ تَخَتَّمْ بِهَذَا الْخَاتَمِ فَإِنِّي أَجْعَلُ

↕

ص: ۳۰۴

النَّارَ عَلَيْكَ بَرْداً وَ سَلَاماً

۳۶۳۷- §كمال الدين ص ۴۶۷ ح ۲۳ قطعة منه باختلاف يسير، و عنه فی البحار ج ۵۲ ص ۴۲ ح ۳۲.§ وَ فِي كَمَالِ الدِّينِ، عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ §فی المصدر و البحار: أبو الحسن و هو الصواب «راجع معجم رجال الحديث ج ۱۲ ص ۱۸۷».§ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الطُّوَالُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الطَّبَرِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ §أثبتناه من المصدر.§ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ: أَنَّهُ قَالَ لَهُ خَادِمُ الْحُجَّةِ ع فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ مَا فَعَلَتِ الْعَلَامَةُ الَّتِي بَيْنَكَ وَ بَيْنَ أَبِي

مُحَمَّدٍ ع قَالَ فَقُلْتُ مَعِی قَالَ أَخْرِجْهَا إِلَیَّ فَأَخْرَجْتُ إِلَیْهِ خَاتَماً حَسَناً عَلَی فَصِّهِ مُحَمَّدٌ وَ عَلِیٌّ فَلَمَّا رَآهُ بَکَی بُکَاءً طَوِیلًا وَ هُوَ یَقُولُ رَحِمَکَ اللَّهُ یَا أَبَا مُحَمَّدٍ فَلَقَدْ کُنْتَ إِمَاماً عَادِلًا ابْنَ الْأَئِمَّةِ أَبَا إِمَامٍ أَسْکَنَکَ اللَّهُ الْفِرْدَوْسَ الْأَعْلَی مَعَ آبَائِکَ ع §أثبتناه من المصدر.§ الْخَبَرَ

وَ رَوَاهُ بِطَرِیقٍ آخَرَ §کمال الدین ص ۴۴۵ ح ۱۹، و عنه فی البحار ج ۵۲ ص ۳۲ ح ۲۸.§ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی الْمُتَوَکِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مَهْزِیَارَ: وَ فِیهِ أَنَّهُ قَالَ لَهُ یَا أَبَا إِسْحَاقَ مَا فَعَلْتَ بِالْعَلَامَةِ الَّتِی وَشَّحَتْ §کذا فی الأصل المخطوط و الطبعة الحجریة، و الظاهر أنّها تصحیف،«و شجت» کما فی المصدر، أی جمعت و ألفت، و وشجت العروق و الأغصان: اشتبکت .. و منه حدیث علی (علیه السلام): و شج بینها و بین أزواجها، أی خلط و ألّف، راجع لسان العرب- وشج- ج ۲ ص ۳۹۸ و ۳۹۹.§ بَیْنَکَ وَ بَیْنَ أَبِی مُحَمَّدٍ

↕

ص: ۳۰۵

ع قَالَ فَقُلْتُ لَعَلَّکَ تُرِیدُ الْخَاتَمَ الَّذِی آثَرَنِیَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الطِّیبِ أَبِی مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ ع فَقَالَ مَا أَرَدْتُ سِوَاهُ فَأَخْرَجْتُهُ إِلَیْهِ فَلَمَّا نَظَرَ إِلَیْهِ اسْتَعْبَرَ وَ قَبَّلَهُ ثُمَّ قَرَأَ کِتَابَتَهُ وَ کَانَتْ یَا اللَّهُ یَا مُحَمَّدُ یَا عَلِیُّ الْخَبَرَ

۳۶۳۸- §سعد السعود ص ۹۷.§ السَّیِّدُ عَلِیُّ بْنُ طَاوُسٍ فِی کِتَابِ سَعْدِ السُّعُودِ، نَقْلًا عَنْ تَفْسِیرِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ الْحَجَّامِ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِیُّ بْنُ زُهَیْرٍ الصَّیْرَفِیُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: کَانَ خَاتَمُ عَلِیٍّ ع الَّذِی تَصَدَّقَ بِهِ وَ هُوَ رَاکِعٌ حَلْقَةَ فِضَّةٍ فِیهَا مِثْقَالٌ عَلَیْهَا مَنْقُوشٌ الْمُلْکُ لِلَّهِ

۳۶۳۹- §أمالی الطوسیّ ج ۲ ص ۳۱۵ باختلاف یسیر باللفظ.§ الشَّیْخُ الطُّوسِیُّ فِی أَمَالِیهِ، قَالَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّلْتِ الْأَهْوَازِیُّ قَالَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِیدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَافِظُ قَالَ حَدَّثَنِی مُحَمَّدُ بْنُ عِیسَی بْنِ هَارُونَ بْنِ سَلَّامٍ الضَّرِیرُ أَبُو بَکْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَکَرِیَّا الْمَکِّیُّ قَالَ حَدَّثَنِی کَثِیرُ بْنُ طَارِقٍ مِنْ وُلْدِ قَنْبَرٍ قَالَ حَدَّثَنِی زَیْدُ بْنُ عَلِیٍّ فِی جَهَارْ سُوخِ کِنْدَةَ §الظاهر أنّه معرب کلمة (جهار سوق) الفارسیة، أی ملتقی الاسواق الأربعة المتعارفة فی لسان الفرس حالیا.§ بِالْکُوفَةِ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ ع قَالَ: أَعْطَی النَّبِیُّ ص عَلِیّاً

↕

ص: ۳۰۶

ع خَاتَماً لِیَنْقُشَ عَلَیْهِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَنَقَشَ النَّقَّاشُ فَأَخْطَأَتْ یَدُهُ فَنَقَشَ عَلَیْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ فَجَاءَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فَقَالَ مَا فُعِلَ الْخَاتَمُ فَقَالَ هُوَ ذَا فَأَخَذَهُ وَ نَظَرَ إِلَی نَقْشِهِ فَقَالَ مَا أَمَرْتُکَ بِهَذَا قَالَ صَدَقْتَ وَ لَکِنْ یَدِی أَخْطَأَتْ فَجَاءَ بِهِ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ لَمَا نَقَشَ النَّقَّاشُ مَا أَمَرْتَ بِهِ وَ ذَکَرَ أَنَّ یَدَهُ أَخْطَأَتْ فَأَخَذَ النَّبِیُّ ص وَ نَظَرَ فَقَالَ یَا عَلِیُّ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَ أَنَا رَسُولُ اللَّهِ وَ تَخَتَّمَ بِهِ فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّبِیُّ ص نَظَرَ إِلَی خَاتَمِهِ فَإِذَا تَحْتَهُ مَنْقُوشٌ عَلِیٌّ وَلِیُّ اللَّهِ فَتَعَجَّبَ مِنْ ذَلِکَ النَّبِیُّ ص فَجَاءَ جَبْرَئِیلُ فَقَالَ یَا جَبْرَئِیلُ کَانَ کَذَا وَ کَذَا فَقَالَ یَا مُحَمَّدُ کَتَبْتَ مَا أَرَدْتَ وَ کَتَبْنَا مَا أَرَدْنَا

۳۶۴۰- §مدینة المعاجز ص ۶۹.§ السَّیِّدُ هَاشِمٌ فِی مَدِینَةِ الْمَعَاجِزِ، نَقْلًا عَنِ السَّیِّدِ الرَّضِیِّ فِی کِتَابِ الْمَنَاقِبِ الْفَاخِرَةِ قَالَ حَدَّثَ الشَّیْخُ الْوَاعِظُ أَبُو الْمَجْدِ بْنُ رِشَادَةَ قَالَ حَدَّثَنِی شَیْخِی الْغَزَالِیُ §فی هامش المخطوط، منه «قده»: هو غیر الغزالی المعروف.§ قَالَ: لَمَّا انْتُهِیَ إِلَی النَّجَاشِیِّ مَلِکِ الْحَبَشَةِ بِخَبَرِ النَّبِیِّ ص قَالَ لِأَصْحَابِهِ إِنِّی لَمُخْتَبِرٌ هَذَا الرَّجُلَ بِهَدَایَا أُنْفِذُهَا إِلَیْهِ فَأَعَدَّ تُحَفاً فِیهَا فُصُوصُ یَاقُوتٍ وَ عَقِیقٍ فَلَمَّا وَصَلَتِ الْهَدَایَا إِلَی النَّبِیِّ ص قَسَمَهَا عَلَی أَصْحَابِهِ وَ لَمْ یَأْخُذْ لِنَفْسِهِ سِوَی فَصِّ عَقِیقٍ أَحْمَرَ فَأَعْطَاهُ لِعَلِیٍّ ع وَ قَالَ لَهُ امْضِ إِلَی النَّقَّاشِ وَ اکْتُبْ عَلَیْهِ مَا أُحِبُّ سَطْراً وَاحِداً لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

↕

ص: ۳۰۷

فَمَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ أَعْطَاهُ النَّقَّاشَ وَ قَالَ لَهُ اكْتُبْ عَلَيْهِ مَا يُحِبُّ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ مَا أُحِبُّ أَنَا مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ سَطْرَيْنِ فَلَمَّا جَاءَ بِالْفَصِّ إِلَى النَّبِيِّ ص وَجَدَهُ وَ إِذَا عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَسْطُرٍ فَقَالَ لِعَلِيٍّ ع أَمَرْتُكَ أَنْ تَكْتُبَ عَلَيْهِ سَطْراً وَاحِداً كَتَبْتَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ فَقَالَ وَ حَقِّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَمَرْتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ إِلَّا مَا أَحْبَبْتَ وَ مَا أُحِبُّ أَنَا مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ سَطْرَيْنِ فَهَبَطَ جَبْرَئِيلُ وَ قَالَ يَا مُحَمَّدُ رَبُّ الْعِزَّةِ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَ يَقُولُ لَكَ أَنْتَ أَمَرْتَ بِمَا أَحْبَبْتَ وَ عَلِيٌّ ع بِمَا أَحَبَّ وَ أَنَا كَتَبْتُ مَا أُحِبُّ عَلِيٌّ وَلِيُّ اللَّهِ

۳۶۴۱- §لب اللباب: مخطوط.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي لُبِّ اللُّبَابِ،: وَ كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ الْحُسَيْنِ ع عَلِمْتَ فَاعْمَلْ

۳۶۴۲- §مكارم الأخلاق ص ۹۰.§ الْحَسَنُ بْنُ فَضْلٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّانِي ع أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ: كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ النَّبِيِّ ص مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ

۳۶۴۳- §جامع الأخبار ص ۱۵۶.§ جَامِعُ الْأَخْبَارِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا ع بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع قَالَ: رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ ع قُلْتُ يَا رُوحَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْقُشَ عَلَى خَاتَمِي فَمَاذَا أَنْقُشُ عَلَيْهِ قَالَ

↕

ص: ۳۰۸

انْقُشْ عَلَيْهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ الْمُبِينُ فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الْهَمَّ وَ الْغَمَ

وَ رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ الدِّينَوَرِيُّ فِي كِتَابِ التَّعْبِيرِ، قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّرِيفُ أَبُو الْقَاسِمِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بِمِصْرَ قَالَ حَدَّثَنَا حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكِنَانِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عِيسَى بْنُ سُلَيْمَانَ الْبَغْدَادِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ع قَالَ قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ع: وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ

۳۶۴۴- §جامع الأخبار ص ۱۵۶.§، وَ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَكْثُرَ مَالُهُ وَ وُلْدُهُ وَ يُوَسَّعَ رِزْقُهُ عَلَيْهِ فَلْيَتَّخِذْ فَصّاً مِنْ عَقِيقٍ وَ لْيَنْقُشْ عَلَيْهِ ما شاءَ اللَّهُ لا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ إِنْ تَرَنِ أَنَا أَقَلَّ مِنْكَ مالًا وَ وَلَداً وَ يَقْرَأُ §اثبتناه من المصدر.§ وَ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كانَ غَفَّاراً

## ۳۹ بَابُ جَوَازِ تَحْلِيَةِ النِّسَاءِ وَ الصِّبْيَانِ قَبْلَ الْبُلُوغِ بِالذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ

§الباب- ۳۹§

۳۶۴۵- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۶۳ ح ۵۸۳ و ۵۸۴.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ حُلِيِّ الذَّهَبِ لِلنِّسَاءِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِنَّمَا يُكْرَهُ لِلرِّجَالِ

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ الذَّهَبِ يُحَلَّى بِهِ الصِّبْيَانُ قَالَ كَانَ ۵ أَبِي يُحَلِّي أَوْلَادَهُ وَ نِسَاءَهُ بِالذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ

↕

ص: ۳۰۹

۳۶۴۶- §مناقب ابن شهرآشوب ج ۲ ص ۹۷.§ ابْنُ شَهْرَآشُوبَ فِي الْمَنَاقِبِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ: خَرَجَ ابْنٌ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع فِي الرَّحْبَةِ وَ عَلَيْهِ قَمِيصُ خَزٍّ وَ طَوْقٌ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ ع ابْنِي هَذَا قَالُوا نَعَمْ قَالَ فَدَعَاهُ فَشَقَّهُ عَلَيْهِ وَ أَخَذَ الطَّوْقَ مِنْهُ فَجَعَلَهُ

قِطَعاً قِطَعاً

## ۴۰ بَابُ جَوَازِ تَحْلِيَةِ السَّيْفِ وَ الْمُصْحَفِ بِالذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ

§الباب- ۴۰§

۳۶۴۷- §الجعفريات ص ۱۸۵.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ: كَانَ نَعْلُ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ص مِنْ فِضَّةٍ

۳۶۴۸- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۶۳ ح ۵۸۴.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ تُحَلَّى §فی المخطوط: يحلّى، و ما أثبتناه من المصدر.§ السُّيُوفُ وَ الْمَصَاحِفُ بِالذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ

۳۶۴۹- §مناقب ابن شهرآشوب ج ۳ ص ۲۹۵.§ ابْنُ شَهْرَآشُوبَ فِي الْمَنَاقِبِ، وَ قَدْ رَوَى كَافَّةُ أَصْحَابِنَا: أَنَّ الْمُرَادَ بِهَذِهِ الْآيَةِ يَعْنِي قَوْلَهُ تَعَالَى وَ أَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ §الحديد ۵۷: ۲۵.§ الْآيَةَ ذُو

↕

ص: ۳۱۰

الْفَقَارِ أُنْزِلَ §فی المصدر زيادة: به.§ مِنَ السَّمَاءِ عَلَى النَّبِيِّ ص فَأَعْطَاهُ عَلِيّاً ع وَ سُئِلَ الرِّضَا ع مِنْ أَيْنَ هُوَ فَقَالَ هَبَطَ بِهِ جَبْرَئِيلُ مِنَ السَّمَاءِ وَ كَانَ حِلْيَتُهُ مِنْ فِضَّةٍ وَ هُوَ عِنْدِي

۳۶۵۰- §العلل ص ۱۶۰ ح ۲، و معانی الأخبار ص ۶۳ ح ۱۲.§ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ، وَ مَعَانِي الْأَخْبَارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَصَّامٍ الْكُلَيْنِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكُلَيْنِيِّ عَنْ عَلَّانَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا سُمِّيَ سَيْفُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع ذُو الْفَقَارِ لِأَنَّهُ كَانَ فِي وَسَطِهِ خَطٌّ فِي طُولِهِ فَشُبِّهَ بِفَقَارِ الظَّهْرِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ كَانَتْ حَلْقَتُهُ فِضَّةً الْخَبَرَ

۳۶۵۱- §بصائر الدّرجات ص ۲۰۹ ح ۵۷.§ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ عَبَّادِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ قَالَ: أَتَى أَبِي بِسِلَاحِ رَسُولِ اللَّهِ ص إِلَى أَنْ قَالَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذِي الْفَقَارِ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ نَزَلَ بِهِ جَبْرَئِيلُ مِنَ السَّمَاءِ وَ كَانَتْ حِلْيَتُهُ فِضَّةً وَ هُوَ عِنْدِي

وَ بَاقِي أَخْبَارِ الْبَابِ تَقَدَّمَ فِي أَوَاخِرِ كِتَابِ الطَّهَارَةِ §تقدم فی الباب ۴۱ من أبواب بيان النجاسات و الأوانی.§

↕

ص: ۳۱۱

## ۴۲ بَابُ اسْتِحْبَابِ طَيِّ الثِّيَابِ

§الباب- ۴۲§

۳۶۵۴- §الجعفريات ص ۱۷۴.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: رَائِحَةُ الثِّيَابِ طَيِّبَةٌ وَ رَائِحَةُ الْبَيْتِ سَاكِنَةٌ

دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۵۸ ح ۵۶۲.§ عَنْهُ ص: مِثْلَهُ وَ فِيهِ الثَّوْبِ

## ۴۱ بَابُ كَرَاهَةِ الْقِنَاعِ لِلرَّجُلِ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ

§الباب- ۴۱§

۳۶۵۲- §غيبة الطوسيّ ص ۱۵۵.§ الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي الْغَيْبَةِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الرَّازِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ الْأَنْصَارِيِّ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيِّ مِنْ وُلْدِ الْعَبَّاسِ قَالَ: حَضَرْتُ دَارَ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع بِسُرَّ مَنْ رَأَى §أثبتناه من المصدر.§ يَوْمَ تُوُفِّيَ فَأُخْرِجَتْ جَنَازَتُهُ وَ وُضِعَتْ وَ نَحْنُ تِسْعَةٌ وَ ثَلَاثُونَ رَجُلًا قُعُودٌ نَنْتَظِرُ حَتَّى خَرَجَ عَلَيْنَا غُلَامٌ عُشَارِيٌّ حَافٍ عَلَيْهِ رِدَاءٌ قَدْ تَقَنَّعَ بِهِ الْخَبَرَ

وَ فِيهِ أَنَّهُ كَانَ هُوَ الْحُجَّةَ ع

۳۶۵۳- §مجموعة الشهيد ص ۸۹ أ.§ مَجْمُوعَةُ الشَّهِيدِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ" كَانَ إِذَا اتَّزَرَ أَرْخَى مُقَدَّمَ إِزَارِهِ حَتَّى تَقَعَ حَاشِيَتُهُ عَلَى ظَهْرِ قَدَمَيْهِ وَ يَرْفَعُ الْإِزَارَ مِنْ وَرَائِهِ وَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَأْتَزِرُ هَذِهِ الْإِزْرَةَ وَ يَعْتَادُ التَّقَنُّعَ بِرِدَائِهِ لِأَنَّ النَّبِيَّ ص كَانَ يُكْثِرُ الْقِنَاعَ وَ التَّقَنُّعَ §هذا الحديث و الذى قبله لا يتناسبان مع عنوان الباب ظاهرا.§

↕

ص: ۳۱۲

## ۴۳ بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ خَلْعِ الثِّيَابِ

§الباب- ۴۳§

۳۶۵۵- §كتاب جعفر بن محمّد بن شريح ص ۷۲.§ كِتَابُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ الْجُعْفِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ أَوْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ لَبِسَ ثَوْباً §أثبتناه من المصدر.§ وَ كُلَّ شَيْءٍ يَصْنَعُ يَنْبَغِي أَنْ يُسَمِّيَ عَلَيْهِ فَإِنْ هُوَ لَمْ يَفْعَلْ كَانَ الشَّيْطَانُ فِيهِ شَرِيكاً

↕

ص: ۳۱۳

## ۴۴ بَابُ اسْتِحْبَابِ لُبْسِ السَّرَاوِيلِ مِنْ قُعُودٍ وَ كَرَاهَةِ لُبْسِهِ مِنْ قِيَامٍ وَ مُسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةِ وَ مَسْحِ الْيَدِ وَ الْوَجْهِ بِالذَّيْلِ وَ الْجُلُوسِ عَلَى عَتَبَةِ الْبَابِ وَ الشَّقِّ بَيْنَ الْغَنَمِ وَ اسْتِحْبَابِ لُبْسِ الْقَمِيصِ قَبْلَ السَّرَاوِيلِ

§الباب- ۴۴§

۳۶۵۶- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۵۳.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَلْبَسَ السَّرَاوِيلَ فَلَا تَلْبَسْهُ وَ أَنْتَ قَائِمٌ وَ الْبَسْ وَ أَنْتَ جَالِسٌ فَإِنَّهُ يُورِثُ الْحَبَنَ §هكذا وردت و لعلّه تصحيف «الحبن» بالحاء المهملة، و كذا فى الحديث الذى يليه، فقد جاء فى لسان العرب الحبن: داء يأخذ فى البطن فيعظم منه و يرم ... الحبن: الماء الأصفر (لسان العرب- حبن- ج ۱۳ ص ۱۰۴).§ وَ الْمَاءَ الْأَصْفَرَ وَ يُورِثُ الْغَمَّ وَ الْهَمَّ وَ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَتِي وَ لَا تَهْتِكْنِي فِي عَرَصَاتِ الْقِيَامَةِ وَ أَعِفَّ فَرْجِي وَ لَا تَخْلَعْ عَنِّي زِينَةَ الْإِيمَانِ

۳۶۵۷- §المقنع ص ۱۹۴.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" وَ إِذَا أَرَدْتَ لُبْسَ السَّرَاوِيلِ فَلَا تَلْبَسْهُ مِنْ قِيَامٍ فَإِنَّهُ يُورِثُ الْحَبَنَ وَ هُوَ الْمَاءُ

الْأَصْفَرُ وَ يُورِثُ الْغَمَّ وَ الْهَرَمَ وَ تَلْبَسُهُ وَ أَنْتَ جَالِسٌ وَ تَقُولُ عِنْدَ ذَلِكَ اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَتِي وَ آمِنْ رَوْعَتِي وَ لَا تُبْدِ عَوْرَتِي وَ أَعِفَّ فَرْجِي وَ لَا تَجْعَلْ لِلشَّيْطَانِ فِي ذَلِكَ نَصِيباً وَ لَا سَبِيلًا وَ لَا لَهُ إِلَى ذَلِكَ وُصُولًا فَيَصْنَعَ لِيَ الْمَكَايِدَ فَيُهَيِّجَنِي لِارْتِكَابِ مَحَارِمِكَ

٣٦٥٨- §الآداب الدينية ص ۴ و مكارم الأخلاق ص ١٠١ باختلاف يسير.§ الشَّيْخُ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْآدَابِ الدِّينِيَّةِ، "فَإِذَا أَرَادَ لُبْسَ

↕

ص: ٣١۴

السَّرَاوِيلِ فَلَا يَلْبَسْهُ قَائِماً وَ لَا مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ثُمَّ ذَكَرَ الدُّعَاءَ مِثْلَهُ

٣٦٥٩- §جامع الأخبار ص ١۴۵.§ جَامِعُ الْأَخْبَارِ، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: عِشْرُونَ خَصْلَةً تُورِثُ الْفَقْرَ وَ عَدَّ مِنْهَا وَ الْقُعُودَ عَلَى أُسْكُفَّةِ §فى المصدر: أسكفة، و الأسكفة و الاسكوفة عتبة الباب التى يوطأ عليها (لسان العرب- سكف- ج ٩ ص ١۵۶).§ الْبَيْتِ

٣٦٦٠- §الجعفريات ص ٢۴٠.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ: لِبْسَةُ الْأَنْبِيَاءِ الْقَمِيصُ قَبْلَ السَّرَاوِيلِ

٣٦٦١- §الجنة الواقية ص ۵٣، و عنه فى البحار ج ٧۶ ص ٣٢٣ ح ٩ و ج ٨٠ ص ١٩۵ ح ۵۵§ الشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ الْكَفْعَمِيُّ فِي الْجُنَّةِ الْوَاقِيَةِ، رَأَيْتُ فِي بَعْضِ كُتُبِ أَصْحَابِنَا مَا مُلَخَّصُهُ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ص وَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ غَنِيّاً فَافْتَقَرْتُ وَ صَحِيحاً فَمَرِضْتُ وَ كُنْتُ مَقْبُولًا عِنْدَ النَّاسِ فَصِرْتُ مَبْغُوضاً خَفِيفاً عَلَى قُلُوبِهِمْ فَصِرْتُ ثَقِيلًا وَ كُنْتُ فَرْحَاناً [فَرْحَانَ] فَاجْتَمَعَتْ عَلَيَّ الْهُمُومُ وَ قَدْ ضَاقَتْ عَلَيَّ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَ أَجُولُ طُولَ نَهَارِي فِي طَلَبِ الرِّزْقِ فَلَا أَجِدُ مَا أَتَقَوَّتُ بِهِ كَأَنَّ اسْمِي قَدْ مُحِيَ مِنْ دِيوَانِ الْأَرْزَاقِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ص يَا هَذَا لَعَلَّكَ تَسْتَعْمِلُ مِيرَاثَ الْهُمُومِ

↕

ص: ٣١۵

فَقَالَ وَ مَا مِيرَاثُ الْهُمُومِ قَالَ لَعَلَّكَ تَتَعَمَّمُ مِنْ قُعُودٍ أَوْ تَتَسَرْوَلُ مِنْ قِيَامٍ أَوْ تَقْلِمُ أَظْفَارَكَ بِسِنِّكَ أَوْ تَمْسَحُ وَجْهَكَ بِذَيْلِكَ أَوْ تَبُولُ فِي مَاءٍ رَاكِدٍ أَوْ تَنَامُ مُضْطَجِعاً عَلَى وَجْهِكَ الْخَبَرَ

## ۴۵ بَابُ كَرَاهَةِ لُبْسِ النَّعْلِ مِنْ قِيَامٍ لِلرَّجُلِ

§الباب- ۴۵§

٣٦٦٢- §المقنع ص ١٩۶.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ، "وَ إِذَا أَرَدْتَ لُبْسَ الْخُفِّ وَ النَّعْلِ فَقُلْ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَا تَلْبَسْهُمَا إِلَّا جَالِساً وَ تَبْدَأُ بِالْيُمْنَى

٣٦٦٣- §الآداب الدينية ص ۵.§ الشَّيْخُ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْآدَابِ الدِّينِيَّةِ، "وَ إِذَا أَرَدْتَ لُبْسَ الْخُفِّ وَ النَّعْلِ فَالْبَسْهُمَا جَالِساً

## ۴۶ بَابُ كَرَاهَةِ لُبْسِ صَاحِبِ الْأَهْلِ الْخَشِنَ مِنَ الثِّيَابِ وَ انْقِطَاعِهِ مِنَ الدُّنْيَا

§الباب- ۴۶§

٣٦٦۴- §نهج البلاغة ج ٢ ص ٢١٣ ح ٢٠۴، باختلاف يسير فى الألفاظ، و الظاهر أن نسخة الشيخ النورىّ (قدّس سرّه) كانت غير التى بأيدينا.§ نَهْجُ الْبَلَاغَةِ: وَ مِنْ كَلَامِهِ ع بِالْبَصْرَةِ وَ قَدْ دَخَلَ عَلَى الْعَلَاءِ بْنِ زِيَادٍ الْحَارِثِيِّ يَعُودُهُ وَ هُوَ مِنْ أَصْحَابِهِ فَلَمَّا رَأَى سَعَةَ دَارِهِ قَالَ مَا كُنْتَ تَصْنَعُ بِسَعَةِ هَذِهِ الدَّارِ فِي الدُّنْيَا مَا أَنْتَ إِلَيْهَا فِي الْآخِرَةِ كُنْتَ أَحْوَجَ وَ بَلَى إِنْ شِئْتَ بَلَغْتَ بِهَا الْآخِرَةَ تَقْرِي فِيهَا

الضَّيْفَ وَ تَصِلُ مِنْهَا الرَّحِمَ وَ تُطْلِعُ مِنْهَا الْحُقُوقَ مَطَالِعَهَا فَإِذَا أَنْتَ

↕

ص: ۳۱۶

قَدْ بَلَغْتَ بِهَا الْآخِرَةَ فَقَالَ لَهُ الْعَلَاءُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَشْكُو إِلَيْكَ أَخِي عَاصِمَ بْنَ زِيَادٍ قَالَ وَ مَا لَهُ قَالَ لَبِسَ الْعَبَاءَ وَ تَخَلَّى مِنَ الدُّنْيَا قَالَ عَلَيَّ بِهِ فَلَمَّا جَاءَ قَالَ يَا عُدَيَّ نَفْسِهِ لَقَدِ اسْتَهَامَ بِكَ الْخَبِيثُ أَ مَا رَحِمْتَ أَهْلَكَ وَ وُلْدَكَ أَ تَرَى اللَّهَ أَحَلَّ لَكَ الطَّيِّبَاتِ وَ هُوَ يَكْرَهُ أَنْ تَأْخُذَهَا أَنْتَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ قَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَذَا أَنْتَ فِي خُشُونَةِ مَلْبَسِكَ وَ جُشُوبَةِ مَأْكَلِكَ قَالَ وَيْحَكَ إِنِّي لَسْتُ كَأَنْتَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ عَلَى أَئِمَّةِ الْحَقِّ الْعَدْلِ أَنْ يُقَدِّرُوا أَنْفُسَهُمْ بِضَعَفَةِ النَّاسِ كَيْلَا يَتَبَيَّغَ بِالْفَقِيرِ فَقْرُهُ

## ۴۷ بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّبَرُّعِ بِكِسْوَةِ الْمُؤْمِنِ فَقِيراً كَانَ أَوْ غَنِيّاً

§الباب- ۴۷§

۳۶۶۵- §أمالی الطوسیّ ج ۲ ص ۱۵۲.§ الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي أَمَالِيهِ، عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ رَجَاءِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْحَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: يَا أَبَا ذَرٍّ مَنْ كَانَ لَهُ قَمِيصَانِ فَلْيَلْبَسْ أَحَدَهُمَا وَ لْيَكْسُ الْآخَرَ أَخَاهُ

۳۶۶۶- §كتاب الأربعين ص ۸.§ أَبُو حَامِدٍ مُحْيِي الدِّينِ ابْنُ أَخِ السَّيِّدِ بْنِ زُهْرَةَ فِي كِتَابِ الْأَرْبَعِينَ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ شَيْخِ الطَّائِفَةِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ النَّوْفَلِيِّ عَنْ

↕

ص: ۳۱۷

جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ كَسَا أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عُرْيٍ كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ سُنْدُسِ الْجَنَّةِ وَ إِسْتَبْرَقِهَا وَ حَرِيرِهَا وَ لَمْ يَزَلْ يَخُوضُ فِي رِضْوَانِ اللَّهِ مَا دَامَ عَلَى الْمَكْسُوِّ مِنْهُ سِلْكٌ

۳۶۶۷- §الفضائل: ص ۱۶۲ و رواه عنه فی البحار ج ۸ ص ۱۴۴ ح ۶۷.§ شَاذَانُ بْنُ جَبْرَئِيلَ الْقُمِّيُّ فِي كِتَابِ الْفَضَائِلِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي خَبَرٍ طَوِيلٍ وَ فِيهِ أَنَّهُ ص رَأَى لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ مَكْتُوباً عَلَى الْبَابِ الثَّالِثِ §فی البحار و المصدر: الثانی.§ مِنَ النَّارِ هَذِهِ الْكَلِمَاتُ مَنْ أَرَادَ أَنْ لَا يَكُونَ عُرْيَاناً يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلْيَكْسُ الْجُلُودَ الْعَارِيَةَ §فی البحار زیادة: فی الدنیا.§ وَ مَنْ أَرَادَ أَنْ لَا يَكُونَ عَطْشَاناً [عَطْشَانَ] يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلْيَسْقِ الْعَطْشَانَ §فی البحار: العطاش.§ فِي الدُّنْيَا وَ مَنْ أَرَادَ أَنْ لَا يَكُونَ جَائِعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلْيُطْعِمِ الْجَوْعَانَ §فی البحار و المصدر: البطون الجائعة.§ فِي الدُّنْيَا

۳۶۶۸- §كتاب المؤمن ص ۶۳ ح ۱۶۱.§ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَهْوَازِيُّ فِي كِتَابِ الْمُؤْمِنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ كَسَا مُؤْمِناً مِنَ الْعُرْيِ كَسَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنَ الثِّيَابِ الْخُضْرِ

وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ قَالَ: مَنْ كَسَا مُؤْمِناً مِنْ عُرْيٍ لَمْ يَزَلْ فِي ضَمَانِ اللَّهِ مَا دَامَ عَلَيْهِ سِلْكٌ

↕

ص: ۳۱۸

۳۶۶۹- §المؤمن ص ۶۴ ح ۱۶۲.§ وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: أَيُّمَا مُؤْمِنٍ كَسَا مُؤْمِناً مِنْ عُرْيٍ لَمْ يَزَلْ فِي سِتْرِ اللَّهِ وَ حِفْظِهِ مَا

بَقِيَتْ مِنْهُ خِرْقَةٌ

وَ عَنْهُ ع قَالَ §نفس المصدر ص ۶۴ ح ۱۶۴.§: مَنْ كَسَا مُؤْمِناً ثَوْباً لَمْ يَزَلْ فِي رَحْمَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَا بَقِيَ مِنَ الثَّوْبِ شَيْءٌ

وَ عَنْهُ ع قَالَ §نفس المصدر ص ۶۵ ح ۱۶۶.§: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُطْعِمُ مُؤْمِناً إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَا كَسَاهُ ثَوْباً إِلَّا كَسَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنَ الثِّيَابِ الْخُضْرِ وَ كَانَ فِي ضَمَانِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَا دَامَ مِنْ ذَلِكَ الثَّوْبِ سِلْكٌ

۳۶۷۰- §عوالی اللآلی ج ۱ ص ۱۹۱ ح ۲۸۰.§ عَوَالِي اللآلِي، عَنِ النَّبِيِّ ص: مَا مِنْ مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِماً ثَوْباً إِلَّا كَانَ فِي حِفْظِ اللَّهِ مَا دَامَ عَلَيْهِ مِنْهُ خِرْقَةٌ

۳۶۷۱- §البحار ج ۷۴ ص ۳۶۹ ح ۵۹ عن أعلام الدين ص ۹۴.§ الْبِحَارُ، عَنْ أَعْلَامِ الدِّينِ لِلدَّيْلَمِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: خَمْسٌ مَنْ أَتَى اللَّهَ بِهِنَّ أَوْ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ مَنْ سَقَى هَامَةً صَادِيَةً §الهامة: الرأس، و الجمع: هام (لسان العرب- هوم- ج ۱۲ ص ۶۲۴)، و الصدى: العطش الشديد، و يقال: أنّه لا يشتدّ العطش حتّى ييبس الدماغ (لسان العرب- صدى- ج ۱۴ ص ۴۵۵).§ أَوْ حَمَلَ قَدَماً حَافِيَةً أَوْ أَطْعَمَ كَبِداً جَائِعَةً أَوْ كَسَا جِلْدَةً عَارِيَةً أَوْ أَعْتَقَ رَقَبَةً عَانِيَةً

↕

ص: ۳۱۹

## ۴۸ بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَحْكَامِ الْمَلَابِسِ وَ لَوْ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ

§الباب- ۴۸§

۳۶۷۲- §طبقات محمّد بن سعد ج ۳ ص ۲۷.§ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ فِي كِتَابِ الطَّبَقَاتِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَبِي مَكِينٍ عَنْ خَالِدٍ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيّاً ع وَ قَدْ لَحِقَ إِزَارُهُ بِرُكْبَتَيْهِ

۳۶۷۳- §طبقات محمّد بن سعد ج ۳ ص ۲۷.§، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ وَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الْأَجْلَحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْهُذَيْلِ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيّاً ع عَلَيْهِ قَمِيصٌ رَازِيٌّ إِذَا مَدَّ كُمَّهُ بَلَغَ الظُّفُرَ وَ إِذَا أَرْخَاهُ قَالَ يَعْلَى بَلَغَ نِصْفَ سَاعِدِهِ وَ قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ بَلَغَ نِصْفَ الذِّرَاعِ

۳۶۷۴- §المصدر السابق ج ۳ ص ۲۸.§، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَطَاءٍ أَبِي مُحَمَّدٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى عَلِيٍّ ع قَمِيصاً مِنْ هَذِهِ الْكَرَابِيسِ غَيْرَ غَسِيلٍ

۳۶۷۵- §طبقات ابن سعد ج ۳ ص ۲۸.§، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ اللَّيْثِيُّ أَبُو ضَمْرَةَ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَحْيَى عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ مَوْلَى الْأَسْلَمِيِّينَ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيّاً ع يَأْتَزِرُ فَوْقَ السُّرَّةِ

۳۶۷۶- §طبقات ابن سعد ج ۳ ص ۲۸.§، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ: أَنَّ عَلِيّاً ع رُئِيَ عَلَيْهِ إِزَارٌ مَرْقُوعٌ فَقِيلَ

↕

ص: ۳۲۰

لَهُ فَقَالَ يَخْشَعُ الْقَلْبُ وَ يَقْتَدِي بِهِ الْمُؤْمِنُ

۳۶۷۷- §طبقات ابن سعد ج ۳ ص ۲۸.§، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْحُرُّ بْنُ جُرْمُوزٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيّاً ع وَ هُوَ يَخْرُجُ مِنَ الْقَصْرِ وَ عَلَيْهِ قِطْرِيَّتَانِ إِزَارٌ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ وَ رِدَاؤُهُ مُشَمَّرٌ قَرِيبٌ مِنْهُ وَ مَعَهُ دِرَّةٌ لَهُ يَمْشِي بِهَا فِي

الْأَسْوَاقِ يَأْمُرُهُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَ حُسْنِ الْبَيْعِ وَ يَقُولُ أَوْفُوا الْكَيْلَ وَ الْمِيزَانَ وَ يَقُولُ لَا تَنْفُخُوا اللَّحْمَ

۳۶۷۸- §طبقات ابن سعد ج ۳ ص ۲۸.§، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ: أَنَّهُ رَأَى عَلَى عَلِيٍّ ع بُرْدَيْنِ قِطْرِيَّيْنِ

۳۶۷۹- §المصدر السابق ج ۳ ص ۲۸.§، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصَمُّ قَالَ سَمِعْتُ فَرُّوخاً مَوْلًى لِبَنِي الْأَشْتَرِ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيّاً ع فِي بَنِي دِيوَارٍ وَ أَنَا غُلَامٌ فَقَالَ أَ تَعْرِفُنِي قُلْتُ نَعَمْ أَنْتَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ثُمَّ أَتَى آخَرَ فَقَالَ أَ تَعْرِفُنِي قَالَ لَا فَاشْتَرَى مِنْهُ قَمِيصاً زَابِيّاً §فی المصدر: زابیا.§ فَلَبِسَهُ فَمَدَّ كُمَّ الْقَمِيصِ فَإِذَا هُوَ مَعَ أَصَابِعِهِ فَقَالَ كُفَّهُ فَلَمَّا كَفَّهُ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَا عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ

۳۶۸۰- §طبقات ابن سعد ج ۳ ص ۲۸.§، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ دِينَارٍ أَبُو سُلَيْمَانَ الْمُكَتِّبُ قَالَ حَدَّثَنِي وَالِدِي: أَنَّهُ رَأَى عَلِيّاً

↕

ص: ۳۲۱

ع يَمْشِي فِي السُّوقِ وَ عَلَيْهِ إِزَارٌ إِلَى نِصْفِ سَاقَيْهِ وَ بُرْدَةٌ عَلَى ظَهْرِهِ قَالَ وَ رَأَيْتُ عَلَيْهِ بُرْدَيْنِ نَجْرَانِيَّيْنِ §فی المصدر: نجرانیین.§

۳۶۸۱- §المصدر السابق ج ۳ ص ۲۸.§، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْمُغِيرَةِ الْأَزْدِيُّ قَالَ حَدَّثَتْنِي أُمُّ كَثِيرَةَ: أَنَّهَا رَأَتْ عَلِيّاً ع وَ مَعَهُ مِخْفَقَةٌ وَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ سُبْنُلَانِيٌّ وَ قَمِيصُ كَرَابِيسَ وَ إِزَارُ كَرَابِيسَ إِلَى نِصْفِ سَاقَيْهِ الْإِزَارُ وَ الْقَمِيصُ

۳۶۸۲- §طبقات ابن سعد ج ۳ ص ۲۹.§، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا خَلَدُ بْنُ مُخَلَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ ع يَطُوفُ فِي السُّوقِ بِيَدِهِ دِرَّةٌ فَأُتِيَ بِقَمِيصٍ لَهُ سُبْنُلَانِيٍّ فَلَبِسَهُ فَخَرَجَ كُمَّاهُ عَلَى يَدِهِ فَأَمَرَ بِهِمَا فَقُطِعَا حَتَّى اسْتَوَيَا بِيَدَيْهِ ثُمَّ أَخَذَ دِرَّتَهُ فَذَهَبَ يَطُوفُ

۳۶۸۳- §طبقات ابن سعد ج ۳ ص ۲۹.§، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: ابْتَاعَ عَلِيٌّ ع قَمِيصاً سُبْنُلَانِيّاً بِأَرْبَعَةِ دَرَاهِمَ فَجَاءَ الْخَيَّاطُ فَمَدَّ كُمَّ الْقَمِيصِ فَأَمَرَ §فی المصدر: فأمره.§ أَنْ يُقْطَعَ مِمَّا خَلْفَ أَصَابِعِهِ

۳۶۸۴- §المصدر السابق ج ۳ ص ۳۰.۱۳ §، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ

↕

ص: ۳۲۲

حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا كَانَ إِزَارُكَ وَاسِعاً فَتَوَشَّحْ بِهِ وَ إِذَا كَانَ ضَيِّقاً فَاتَّزِرْ بِهِ

۳۶۸۵- §المصدر السابق ج ۳ ص ۲۹.§، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَطَاءٍ أَبِي مُحَمَّدٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيّاً ع خَرَجَ مِنَ الْبَابِ الصَّغِيرِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى §فی المصدر: حین.§ ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وَ عَلَيْهِ قَمِيصُ كَرَابِيسَ كَسْكَرِيٌّ فَوْقَ الْكَعْبَيْنِ وَ كُمَّاهُ إِلَى الْأَصَابِعِ وَ أَصْلُ الْأَصَابِعِ غَيْرُ مَغْسُولٍ

۳۶۸۶- §المصدر السابق ج ۳ ص ۳۰.§، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ أَبِي حَيَّانَ قَالَ: كَانَتْ قَلَنْسُوَةُ عَلِيٍّ ع لَطِيفَةً

۳۶۸۷- §طبقات ابن سعد ج ۳ ص ۳۰.§، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ الْكَلَاعِيُّ عَنْ كَيْسَانَ بْنِ أَبِي عُمَرَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ

الْحَرْثِ بْنِ بِلَالٍ الْفَزَارِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى عَلِيٍّ ع قَلَنْسُوَةً بَيْضَاءَ مُضَرَّبَةً §فی المصدر: مصریّة.§

۳۶۸۸- §المصدر السابق ج ۳ ص ۳۰.§ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ قَطَنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيّاً ع تَخَتَّمَ فِي يَسَارِهِ

↕

ص: ۳۲۳

۳۶۸۹- §طبقات ابن سعد ج ۳ ص ۳۰.§ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُوَيْسٍ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيّاً ع تَخَتَّمَ فِي الْيَسَارِ

۳۶۹۰- §طبقات ابن سعد ج ۳ ص ۳۰.§ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ الْكِلَابِيُّ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: قَرَأْتُ نَقْشَ خَاتَمِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع فِي صُلْحِ أَهْلِ الشَّامِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ

۳۶۹۱- §المصدر السابق ج ۳ ص ۳۱.§ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى الْأَشْيَبُ وَ عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ الْمِصْرِيُّ قَالَ قَالا §أثبتناه من المصدر.§ أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ عَنْ جَابِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع قَالَ: كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ عَلِيٍّ ع اللَّهُ الْمَلِكُ

۳۶۹۲- §طبقات ابن سعد ج ۳ ص ۳۱.§ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ §فی المصدر: عبید و هو الصواب ظاهرا «راجع معجم رجال الحدیث ج ۳ ص ۸۲ و ج ۱۱ ص ۸۶ و تنقیح المقال ج ۲ ص ۲۴۲».§ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ جَابِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع قَالَ: كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ عَلِيٍّ ع اللَّهُ الْمَلِكُ

۳۶۹۳- §المصدر السابق ج ۳ ص ۲۷.§ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَضِيِّ الْقَسِيُّ §فی المصدر: أبو الرضا القلیسی و الصحیح ما فی المتن، لکنه ورد فی المعاجم القیسی بدلا من القیسی «راجع تهذیب التهذیب ج ۵ ص ۱۰۸ و الجرح و التعدیل ج ۶ ص ۸۷ و تاریخ بغداد ج ۱۱ ص ۱۰۱».§ قَالَ: رُبَّمَا

↕

ص: ۳۲۴

رَأَيْنَا §فی المصدر: رأیت.§ عَلِيّاً ع يَخْطُبُنَا وَ عَلَيْهِ إِزَارٌ وَرْدِيٌّ §فی المصدر: و رداء.§ مُرْتَدِياً بِهِ غَيْرَ مُلْتَحِفٍ وَ عِمَامَةٌ فَنَنْظُرُ إِلَى شَعْرِ صَدْرِهِ وَ بَطْنِهِ

۳۶۹۴- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۶۱ ح ۵۷۲.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ رَخَّصَ فِي النَّوْمِ فِي اللِّحَافِ أَوِ الْمِلْحَفَةِ الْمُعَصْفَرِ

۳۶۹۵- §الجعفریات ص ۲۴۲.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ فِي حَدِيثٍ: وَ أَمَّا اللِّبَاسُ فَمَا طَاوَلْتَهُ أَبْلَيْتَهُ وَ مَا طَاوَلَكَ أَبْلَاكَ

۳۶۹۶- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۵۳.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ إِذَا لَبِسْتَ خَاتَماً فَقُلْ اللَّهُمَّ سِمْنِي بِسِيمَاءِ الْإِيمَانِ وَ اخْتِمْ لِي بِالْخَيْرِ وَ اجْعَلْ عَاقِبَتِي إِلَى خَيْرٍ وَ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ

۳۶۹۷- §مصباح الشریعة ص ۶۰ باختلاف فی الألفاظ.§ مِصْبَاحُ الشَّرِيعَةِ، قَالَ الصَّادِقُ ع: أَزْيَنُ اللِّبَاسِ لِلْمُؤْمِنِ لِبَاسُ التَّقْوَى وَ أَنْعَمُهُ الْإِيمَانُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَ لِبَاسُ التَّقْوى ذلِكَ خَيْرٌ §الأعراف ۷: ۲۶.§ وَ أَمَّا اللِّبَاسُ الظَّاهِرُ فَنِعْمَةٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى تُسْتَرُ بِهَا عَوْرَاتُ بَنِي آدَمَ وَ هِيَ كَرَامَةٌ أَكْرَمَ اللَّهُ بِهَا ذُرِّيَّةَ آدَمَ لَمْ

↕

ص: ۳۲۵

يُكْرِمْ بِهَا غَيْرَهُمْ وَ هِيَ لِلْمُؤْمِنِينَ آلَةٌ لِأَدَاءِ مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَ خَيْرُ لِبَاسِكَ مَا لَا يَشْغَلُكَ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بَلْ يُقَرِّبُكَ مِنْ ذِكْرِهِ وَ شُكْرِهِ وَ طَاعَتِهِ وَ لَا يَحْمِلُكَ عَلَى الْعُجْبِ وَ الرِّيَاءِ وَ التَّزَيُّنِ وَ التَّفَاخُرِ وَ الْخُيَلَاءِ فَإِنَّهَا مِنْ آفَاتِ الدِّينِ وَ مُورِثَةُ الْقَسْوَةِ فِي الْقَلْبِ فَإِذَا لَبِسْتَ ثَوْبَكَ فَاذْكُرْ سَتْرَ اللَّهِ عَلَيْكَ ذُنُوبَكَ بِرَحْمَتِهِ وَ أَلْبِسْ بَاطِنَكَ كَمَا أَلْبَسْتَ ظَاهِرَكَ بِثَوْبِكَ وَ لْيَكُنْ بَاطِنُكَ مِنَ الصِّدْقِ فِي سِتْرِ الْهَيْئَةِ وَ ظَاهِرُكَ فِي سِتْرِ الطَّاعَةِ وَ اعْتَبِرْ بِفَضْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حَيْثُ خَلَقَ أَسْبَابَ اللِّبَاسِ لِيَسْتُرَ الْعَوْرَاتِ الظَّاهِرَةَ وَ فَتَحَ أَبْوَابَ التَّوْبَةِ وَ الْإِنَابَةِ وَ الْإِغَاثَةِ لِيَسْتُرَ بِهَا الْعَوْرَاتِ الْبَاطِنَةَ مِنَ الذُّنُوبِ وَ أَخْلَاقِ السُّوءِ وَ لَا تَفْضَحْ أَحَداً حَيْثُ سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ وَ اشْتَغِلْ بِعَيْبِ نَفْسِكَ وَ اصْفَحْ عَمَّا لَا يَعْنِيكَ حَالُهُ وَ أَمْرُهُ وَ احْذَرْ أَنْ يَفْنَى عُمُرُكَ بِعَمَلِ غَيْرِكَ وَ يَتَّجِرَ بِرَأْسِ مَالِكَ غَيْرُكَ وَ تُهْلِكَ نَفْسَكَ فَإِنَّ نِسْيَانَ الذُّنُوبِ مِنْ أَعْظَمِ عُقُوبَةِ اللَّهِ فِي الْعَاجِلِ وَ أَوْفَرِ أَسْبَابِ الْعُقُوبَةِ فِي الْآجِلِ وَ مَا دَامَ الْعَبْدُ مُشْتَغِلًا بِطَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَ مَعْرِفَةِ عُيُوبِ نَفْسِهِ وَ تَرْكِ مَا يَشِينُ فِي دِينِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَهُوَ بِمَعْزِلٍ عَنِ الْآفَاتِ غَائِصٌ فِي بَحْرِ رَحْمَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ يَفُوزُ بِجَوَاهِرِ الْفَوَائِدِ مِنَ الْحِكْمَةِ وَ الْبَيَانِ وَ مَا دَامَ نَاسِياً لِذُنُوبِهِ جَاهِلًا لِعُيُوبِهِ رَاجِعاً إِلَى حَوْلِهِ وَ قُوَّتِهِ لَا يُفْلِحُ إِذاً أَبَداً

۳۶۹۸- §تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۱۷۵ ح ۵۳، و عنه فی البرهان ج ۱ ص ۲۸۵ ح ۲.§ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ رَجُلٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: رُفِعَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ بِمِدْرَعَةِ صُوفٍ مِنْ غَزْلِ مَرْيَمَ وَ مِنْ نَسْجِ مَرْيَمَ وَ مِنْ خِيَاطَةِ مَرْيَمَ فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى السَّمَاءِ نُودِيَ يَا عِيسَى أَلْقِ عَنْكَ زِينَةَ الدُّنْيَا

↕

ص: ۳۲۶

۳۶۹۹- §المناقب لابن شهرآشوب ج ۲ ص ۹۷.§ ابْنُ شَهْرَآشُوبَ فِي الْمَنَاقِبِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ نَعْجَةَ السَّكُونِيِّ قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ ع بِدَابَّةٍ دِهْقَانٍ لِيَرْكَبَهَا فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرِّكَابِ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ فَلَمَّا وَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْقَرَبُوسِ ضَلَّتْ §فی المصدر: زلّت.§ يَدُهُ مِنَ الضَّفَّةِ §فی هامش المخطوط: الضفة بالفتح و الكسر: الجانب (منه قدّس سرّه). و فی المصدر: الصّفة، و هو قماش يجعل للسرج. (لسان العرب- صفف- ج ۹ ص ۱۵۹، أساس البلاغة ص ۲۵۵).§ فَقَالَ أَ دِيبَاجٌ هِيَ قَالَ نَعَمْ فَلَمْ يَرْكَبْ

۳۷۰۰- §المناقب لابن شهرآشوب ج ۱ ص ۱۳۶.§، وَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ص خَلَعَ خُفَّيْهِ وَقْتَ الْمَسْحِ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَلْبَسَهُمَا تَصَوَّبَ عُقَابٌ مِنَ الْهَوَاءِ وَ سَلَبَهُ وَ حَلَّقَ فِي الْهَوَاءِ ثُمَّ أَرْسَلَهُ فَوَقَعَتْ مِنْ بَيْنِهِ حَيَّةٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ص أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ مَنْ يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ وَ مِنْ شَرِّ مَنْ يَمْشِي عَلَى رِجْلَيْنِ ثُمَّ نَهَى أَنْ يُلْبَسَ إِلَّا أَنْ يُسْتَبْرَأَ §الاستبراء: هو طلب البراءة، و هی سلامة الشیء المستبرأ ممّا يخاف منه، و المراد هنا التأكد من عدم وجود ما يضرّ.§

۳۷۰۱- §المحتضر ص ۵۴.§ الْحَسَنُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْحِلِّيُّ فِي كِتَابِ الْمُحْتَضَرِ، نَقْلًا عَنِ الشَّيْخِ الْفَقِيهِ الْفَاضِلِ عَلِيِّ بْنِ مُظَاهِرٍ الْوَاسِطِيِّ بِإِسْنَادٍ مُتَّصِلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَلَاءِ الْوَاسِطِيِّ وَ يَحْيَى بْنِ جَرِيحٍ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْقُمِّيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيِّ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: فِي خَبَرٍ طَوِيلٍ فِي فَضْلِ يَوْمِ التَّاسِعِ مِنْ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ وَ أَسَامِيهِ إِلَى أَنْ قَالَ قَالَ ع وَ يَوْمُ

↕

ص: ۳۲۷

نَزْعِ السَّوَادِ الْخَبَرَ

وَ رَوَاهُ الْفَاضِلُ عَلِيُّ بْنُ رَضِيِّ الدِّينِ عَلِيِّ بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ زَوَائِدِ الْفَوَائِدِ، عَنْهُ ص: مِثْلَهُ §زوائد الفوائد: مخطوط، و عنه فی البحار ج ۹۸ ص ۳۵۴ و فيه:

«و يوم نزع الأسوار».§

۳۷۰۲- §المنتخب للطریحی ص ۴۹۷.§ فَخْرُ الدِّینِ الطَّرَیْحِیُّ فِی الْمُنْتَخَبِ، وَ غَیْرُهُ فِی غَیْرِهِ مُرْسَلًا: أَنَّ یَزِیدَ لَعَنَهُ اللَّهُ اسْتَدْعَی بِحَرَمِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ لَهُنَّ أَیُّمَا أَحَبُّ إِلَیْکُنَّ الْمُقَامُ عِنْدِی أَوِ الرُّجُوعُ إِلَی الْمَدِینَةِ وَ لَکُمُ الْجَائِزَةُ السَّنِیَّةُ قَالُوا نُحِبُّ أَوَّلًا أَنْ نَنُوحَ عَلَی الْحُسَیْنِ ع قَالَ افْعَلُوا مَا بَدَا لَکُمْ ثُمَّ أُخْلِیَتْ لَهُنَّ الْحُجَرُ وَ الْبُیُوتُ فِی دِمَشْقَ فَلَمْ تَبْقَ هَاشِمِیَّةٌ وَ لَا قُرَشِیَّةٌ إِلَّا وَ لَبِسَتِ السَّوَادَ عَلَی الْحُسَیْنِ ع وَ نَدَبُوهُ عَلَی مَا نُقِلَ سَبْعَةَ أَیَّامٍ الْخَبَرَ

۳۷۰۳- §المنتخب للطریحی ص ۴۹۴.§ وَ فِیهِ،" وَ نُقِلَ أَنَّ سَکِینَةَ بِنْتَ الْحُسَیْنِ ع قَالَتْ یَا یَزِیدُ رَأَیْتُ الْبَارِحَةَ رُؤْیَا وَ ذَکَرَتِ الرُّؤْیَا إِلَی أَنْ قَالَتْ فَإِذَا بِخَمْسِ نِسْوَةٍ قَدْ عَظَّمَ اللَّهُ خِلْقَتَهُنَّ وَ زَادَ فِی نُورِهِنَّ وَ بَیْنَهُنَّ امْرَأَةٌ عَظِیمَةُ الْخِلْقَةِ نَاشِرَةٌ شَعْرَهَا وَ عَلَیْهَا ثِیَابٌ سُودٌ وَ بِیَدِهَا قَمِیصٌ مُضَمَّخٌ بِالدَّمِ إِلَی أَنْ ذَکَرَتْ أَنَّهَا کَانَتْ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءَ ع الْخَبَرَ

۳۷۰۴- §کامل الزیارات ص ۶۷ ح ۳.§ جَعْفَرُ بْنُ قُولَوَیْهِ فِی کَامِلِ الزِّیَارَةِ، عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیٍّ الزَّعْفَرَانِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ النَّصِیبِیِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ

↕

ص: ۳۲۸

الْمَشِیخَةِ فِی خَبَرٍ: أَنَّ مَلَکاً مِنْ مَلَائِکَةِ الْفِرْدَوْسِ الْأَعْلَی §لیس فی المصدر.§ نَزَلَ عَلَی الْبَحْرِ وَ نَشَرَ أَجْنِحَتَهُ عَلَیْهَا ثُمَّ صَاحَ صَیْحَةً وَ قَالَ یَا أَهْلَ الْبِحَارِ الْبَسُوا أَثْوَابَ الْحُزْنِ فَإِنَّ فَرْخَ الرَّسُولِ مَذْبُوحٌ

قُلْتُ وَ فِی هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَ الْقِصَصِ إِشَارَةٌ أَوْ دَلَالَةٌ عَلَی عَدَمِ کَرَاهِیَةِ لُبْسِ السَّوَادِ أَوْ رُجْحَانِهِ حُزْناً عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع کَمَا عَلَیْهِ سِیرَةُ کَثِیرٍ فِی أَیَّامِ حُزْنِهِ وَ مَأْتَمِهِ

وَ نَقَلَ ابْنُ شَهْرَآشُوبَ فِی مَنَاقِبِهِ §المناقب لابن شهرآشوب ج ۳ ص ۳۰۰ عن تاریخ الطبریّ ج ۶ ص ۲۵ نحوه.§، عَنْ تَارِیخِ الطَّبَرِیِّ" أَنَّ إِبْرَاهِیمَ الْإِمَامَ أَنْفَذَ إِلَی أَبِی مُسْلِمٍ لِوَاءَ النُّصْرَةِ وَ ظِلَّ السَّحَابِ وَ کَانَ أَبْیَضَ طُولُهُ أَرْبَعَةَ عَشَرَ ذِرَاعاً مَکْتُوبٌ عَلَیْهَا بِالْحِبْرِ أُذِنَ لِلَّذِینَ یُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَ إِنَّ اللَّهَ عَلی نَصْرِهِمْ لَقَدِیرٌ §الحجّ ۲۲: ۳۹.§ فَأَمَرَ أَبُو مُسْلِمٍ غُلَامَهُ أَرْقَمَ أَنْ یَتَحَوَّلَ بِکُلِّ لَوْنٍ مِنَ الثِّیَابِ فَلَمَّا لَبِسَ السَّوَادَ قَالَ مَعَهُ هَیْبَةٌ فَاخْتَارَهُ خِلَافاً لِبَنِی أُمَیَّةَ وَ هَیْبَةً لِلنَّاظِرِ وَ کَانُوا یَقُولُونَ هَذَا السَّوَادُ حِدَادُ آلِ مُحَمَّدٍ ع وَ شُهَدَاءَ کَرْبَلَاءَ وَ زَیْدٍ وَ یَحْیَی

" وَ قَالَ ابْنُ فَهْدٍ فِی التَّحْصِینِ §التحصین ص ۶.§،" قِیلَ لِرَاهِبٍ رُئِیَ عَلَیْهِ مِدْرَعَةُ شَعْرٍ سَوْدَاءُ مَا الَّذِی حَمَلَکَ عَلَی لُبْسِ السَّوَادِ فَقَالَ هُوَ لِبَاسُ الْمَحْزُونِینَ وَ أَنَا أَکْبَرُهُمْ §فی المصدر: أکثرهم حزنا.§ فَقِیلَ لَهُ وَ مِنْ أَیِّ شَیْءٍ أَنْتَ مَحْزُونٌ قَالَ لِأَنِّی أُصِبْتُ فِی نَفْسِی وَ ذَلِکَ أَنِّی قَتَلْتُهَا فِی مَعْرَکَةِ الذُّنُوبِ فَأَنَا حَزِینٌ عَلَیْهَا ثُمَّ أَسْبَلَ دَمْعَهُ الْقِصَّةَ

↕

ص: ۳۲۹

## أَبْوَابُ مَکَانِ الْمُصَلِّی

### ۱ بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِی کُلِّ مَکَانٍ بِشَرْطِ أَنْ یَکُونَ مَمْلُوکاً أَوْ مَأْذُوناً فِیهِ

§الباب- ۱§

۳۷۰۵- §إرشاد القلوب ص ۴۱۰.§ الدَّیْلَمِیُّ فِی إِرْشَادِ الْقُلُوبِ، عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع: فِی جَوَابِ الْیَهُودِیِّ الَّذِی سَأَلَهُ عَنْ فَضْلِ النَّبِیِّ ص فَقَالَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَی فِی لَیْلَةِ الْمِعْرَاجِ إِنِّی جَعَلْتُ عَلَی الْأُمَمِ أَنْ لَا أَقْبَلَ مِنْهُمْ

فِعْلًا إِلَّا فِی بِقَاعٍ مِنَ الْأَرْضِ الَّتِی اخْتَرْتُهَا لَهُمْ وَ إِنْ بَعُدَتْ وَ قَدْ جَعَلْتُ الْأَرْضَ لَکَ وَ لِأُمَّتِکَ طَهُوراً وَ مَسْجِداً فَهَذَا مِنَ الْآصَارِ وَ قَدْ رَفَعْتُهَا عَنْ أُمَّتِکَ

۳۷۰۶- §أمالی الطوسیّ ج ۲ ص ۹۸، و عنه فی البحار ج ۱۶ ص ۳۲۳ ح ۱۶.§ ابْنُ الشَّیْخِ الطُّوسِیِّ فِی مَجَالِسِهِ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ مُوسَی بْنِ أَعْیَنَ قَالَ أَبُو الْمُفَضَّلِ وَ حَدَّثَنِی نَصْرُ بْنُ الْجَهْمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ وَارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ أَعْیَنَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنِ الْبَاقِرِ عَنْ آبَائِهِ ع عَنِ النَّبِیِّ ص قَالَ: جُعِلَتْ لِیَ الْأَرْضُ مَسْجِداً

↕

ص: ۳۳۰

۳۷۰۷- §أمالی الطوسیّ ج ۱ ص ۵۶.§ وَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْمُفِیدِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ رِبَاحٍ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی خَبَرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِسَلْمَانَ وَ أَبِی ذَرٍّ وَ جَعَلَ الْأَرْضَ لِی مَسْجِداً وَ طَهُوراً أَیْنَمَا کُنْتُ مِنْهَا أَتَیَمَّمُ مِنْ تُرْبَتِهَا وَ أُصَلِّی عَلَیْهَا الْخَبَرَ

۳۷۰۸- §عوالی اللآلی ج ۲ ص ۲۰۸ ح ۱۳۰.§ عَوَالِی اللآلِی، عَنْ فَخْرِ الْمُحَقِّقِینَ عَنِ النَّبِیِّ ص أَنَّهُ قَالَ: جُعِلَتْ لِیَ الْأَرْضُ مَسْجِداً وَ تُرَابُهَا طَهُوراً أَیْنَمَا أَدْرَکَتْنِی الصَّلَاةُ تَیَمَّمْتُ وَ صَلَّیْتُ الْخَبَرَ

وَ یَأْتِی خَبَرَانِ عَنِ الْجَعْفَرِیَّاتِ §یأتی فی الباب ۱۸ الحدیث ۲ و الباب ۲۳ الحدیث ۲.§ أَنَّ الْأَرْضَ کُلَّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا مَوَاضِعَ مَخْصُوصَةً

۳۷۰۹- §الکافی ج ۸ ص ۱۳۵.§ ثِقَةُ الْإِسْلَامِ فِی الْکَافِی، عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ §اثبتناه من المصدر. و هو الصحیح «راجع معجم رجال الحدیث ج ۱۱ ص ۲۶۴ و جامع الرواة ج ۱ ص ۵۵۵».§ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْهُمْ ع قَالَ: کَانَ فِیمَا وَعَظَ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی بِهِ عِیسَی ابْنَ مَرْیَمَ یَا عِیسَی تَزَیَّنْ بِالدِّینِ وَ حُبِّ الْمَسَاکِینِ وَ امْشِ عَلَی الْأَرْضِ هَوْناً وَ صَلِّ عَلَی الْبِقَاعِ فَکُلُّهَا طَاهِرٌ

↕

ص: ۳۳۱

## ۲ بَابُ حُکْمِ الصَّلَاةِ فِی الْمَکَانِ الْمَغْصُوبِ وَ فِی الثَّوْبِ الْمَغْصُوبِ

§الباب- ۲§

۳۷۱۰- §الوصیة غیر موجودة فی النسخة التی بأیدینا، و وجدناها فی مستدرک نهج البلاغة للمحمودی ج ۸ ص ۲۲۵، و فی تحف العقول ص ۱۱۷ و عنه فی البحار ج ۷۷ ص ۴۱۵، و بشارة المصطفی ص ۲۸، و عنه فی البحار ج ۷۷ ص ۲۷۳.§ نَهْجُ الْبَلَاغَةِ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی وَصِیَّتِهِ لِکُمَیْلٍ یَا کُمَیْلُ انْظُرْ فِیمَ تُصَلِّی وَ عَلَی مَ تُصَلِّی إِنْ لَمْ یَکُنْ مِنْ وَجْهِهِ وَ حِلِّهِ فَلَا قَبُولَ قُلْتُ وَ هَذِهِ الْوَصِیَّةُ طَوِیلَةٌ مَوْجُودَةٌ فِی قَلِیلٍ مِنْ نُسَخِ نَهْجِ الْبَلَاغَةِ

## ۳ بَابُ حُکْمِ مَا لَوْ طَابَتْ نَفْسُ الْمَالِکِ بِالصَّلَاةِ فِی ثَوْبِهِ أَوْ عَلَی فِرَاشِهِ أَوْ فِی أَرْضِهِ

§الباب- ۳§

۳۷۱۱- §عوالی اللآلی ج ۳ ص ۴۷۳ ح ۱.§ عَوَالِی اللآلِی، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَحِلُّ مَالُهُ إِلَّا عَنْ طِيبِ نَفْسِهِ §فی المصدر: نفس منه.§

وَ عَنْهُ ص قَالَ: لَا يَحْلُبَنَّ أَحَدُكُمْ مَاشِيَةَ أَخِيهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ §المصدر نفسه ج ۱ ص ۱۴۶ ح ۸۲.§

↕

ص: ۳۳۲

## ۴ بَابُ جَوَازِ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَ إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ قُدَّامَهُ أَوْ خَلْفَهُ أَوْ إِلَى جَانِبِهِ وَ هِيَ لَا تُصَلِّي وَ لَوْ كَانَتْ جُنُباً أَوْ حَائِضاً وَ كَذَا الْمَرْأَةُ

§الباب- ۴§

۳۷۱۲- §قرب الإسناد ص ۹۴.§ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي صَلَاتِهِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ تَكُونَ امْرَأَةٌ تُقْبِلُهُ بِوَجْهِهَا عَلَيْهِ فِي الْقِبْلَةِ قَاعِدَةً أَوْ قَائِمَةً قَالَ يَدْرَؤُهَا عَنْهُ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ لَمْ يَقْطَعْ ذَلِكَ صَلَاتَهُ

۳۷۱۳- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۵۰.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ قَائِمٌ وَ لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ وَ بِحِذَائِهِ امْرَأَةٌ إِلَّا أَنْ يَتَقَدَّمَهَا بِصَدْرِهِ

۳۷۱۴- §الفقه الرضوی ص ۷۵، و عنه فی البحار ج ۹۹ ص ۳۶۳ ح ۵۱.§ بَعْضُ نُسَخِ الْفِقْهِ الرَّضَوِيِّ، عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قُلْتُ أُصَلِّي فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَ الْمَرْأَةُ بَيْنَ يَدَيَّ جَالِسَةٌ أَوْ مَارَّةٌ قَالَ لَا بَأْسَ إِنَّمَا سُمِّيَتْ بَكَّةَ لِأَنَّهَا تُبَكُّ الرِّجَالُ وَ النِّسَاءُ

↕

ص: ۳۳۳

## ۵ بَابُ كَرَاهَةِ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةُ تُصَلِّي قُدَّامَهُ أَوْ إِلَى جَانِبِهِ وَ كَذَا الْمَرْأَةُ إِلَّا بِمَكَّةَ

§الباب- ۵§

۳۷۱۵- §درر اللآلی ج ۱ ص ۱۳۷.§ ابْنُ أَبِي جُمْهُورٍ فِي دُرَرِ اللَّآلِي، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: أَخِّرُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخَّرَهُنَّ اللَّهُ

## ۶ بَابُ جَوَازِ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةُ تُصَلِّي أَمَامَهُ أَوْ إِلَى جَانِبِهِ مَعَ حَائِلٍ بَيْنَهُمَا وَ إِنْ لَمْ يَمْنَعِ الْمُشَاهَدَةَ

§الباب- ۶§

۳۷۱۶- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۵۶.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا صَلَّى النِّسَاءُ مَعَ الرِّجَالِ قُمْنَ فِي آخِرِ الصُّفُوفِ §فی المصدر زیادة: لا یتقدمن الرجال.§ وَ لَا تُحَاذِينَ §فی المصدر: یحاذینهم.§ الرِّجَالَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ دُونَهُمْ §فی المصدر: یکون بینهن و بین الرجال.§ سُتْرَةٌ

## ۷ بَابُ عَدَمِ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِمُرُورِ شَيْءٍ قُدَّامَ الْمُصَلِّي مِنْ كَلْبٍ أَوِ امْرَأَةٍ أَوْ غَيْرِهِمَا وَ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَدْفَعَ مَا اسْتَطَاعَ

§الباب- ۷§

۳۷۱۷- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۹۱.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ

↕

ص: ۳۳۴

الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي فَقَالَ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ وَ لَا تَدَعْ مَنْ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْكَ §فی المصدر زیادة: و إن قاتلته.§ وَ قَالَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى §فی المصدر: فی§ الصَّلَاةِ فَمَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ كَلْبٌ ثُمَّ مَرَّ حِمَارٌ ثُمَّ مَرَّتِ امْرَأَةٌ وَ هُوَ يُصَلِّي فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ رَأَيْتُ الَّذِي رَأَيْتُمْ وَ لَيْسَ يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمُؤْمِنِ شَيْءٌ وَ لَكِنِ ادْرَءُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ

## ۸ بَابُ اسْتِحْبَابِ جَعْلِ الْمُصَلِّي بَيْنَ يَدَيْهِ شَيْئاً مِنْ جِدَارٍ أَوْ عَنَزَةٍ أَوْ حَجَرٍ أَوْ سَهْمٍ أَوْ قَلَنْسُوَةٍ أَوْ كُومَةِ تُرَابٍ أَوْ خَطٍّ وَ نَحْوِ ذَلِكَ وَ كَرَاهَةِ بُعْدِهِ عَنِ السَّاتِرِ الْمَذْكُورِ

§الباب- ۸§

۳۷۱۸- §الجعفریات ص ۴۲.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: الصَّلَاةُ إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ مِنَ الْجَفَاءِ

۳۷۱۹- §المصدر السابق ص ۴۱.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: لَا يَتَبَاعَدْ أَحَدُكُمْ مِنَ الْقِبْلَةِ فَيَكُونَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْقِبْلَةِ فُرْجَةٌ فَيَتَّخِذَهُ الشَّيْطَانُ طَرِيقاً قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَنَبِّئْنَا عَنْ ذَلِكَ قَالَ كَمَرْبِضِ الثَّوْرِ

↕

ص: ۳۳۵

۳۷۲۰- §المصدر السابق ص ۴۰.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ فَلْيَجْعَلْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَحَجَراً فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَسَهْماً مِنَ الْكِنَانَةِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَخَطّاً

۳۷۲۱- §الجعفریات ص ۱۸۴.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: كَانَتْ لَهُ ص عَنَزَةٌ فِي أَسْفَلِهَا عُكَّازٌ يَتَوَكَّأُ عَلَيْهَا وَ يُخْرِجُهَا فِي الْعِيدَيْنِ يُصَلِّي إِلَيْهَا وَ كَانَ يَجْعَلُهَا فِي السَّفَرِ قِبْلَةً يُصَلِّي إِلَيْهَا

۳۷۲۲- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۵۰، و عنه فی البحار ج ۸۳ ص ۳۰۳ ح ۹.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: الصَّلَاةُ إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ مِنَ الْجَفَاءِ وَ مَنْ صَلَّى فِي فَلَاةٍ فَلْيَجْعَلْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ

وَ عَنْهُ ص أَنَّهُ قَالَ: إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ إِلَى سُتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَمُرُّ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهَا وَ حَدَّ فِي ذَلِكَ كَمَرْبِضِ الثَّوْرِ

۳۷۲۳- §مجموع الغرائب: مخطوط، و رواه فی البحار ج ۱۶ ص ۱۲۵ ح ۶۳ عن المنتقی للکازرونی باختلاف یسیر.§ الشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ الْكَفْعَمِيُّ فِي مَجْمُوعِ الْغَرَائِبِ، نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمُجْتَبَى مِنْ مَنَاقِبِ أَهْلِ الْعَبَا تَأْلِيفِ مَحْمُودِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَدِيبِ قَالَ: كَانَ مِنْ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنْ يُسَمِّيَ سِلَاحَهُ وَ دَوَابَّهُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ اسْمُ حَرْبَتِهِ عَنَزَةٌ يَمْشِي بِهَا وَ يَدَّعِمُ عَلَيْهَا

↕

ص: ۳۳۶

وَ كَانَتْ تُحْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ فِي الْأَعْيَادِ فَيَرْكُزُهَا أَمَامَهُ وَ يَسْتَتِرُ بِهَا وَ يُصَلِّي إِلَيْهَا

۳۷۲۴- §الذکری ص ۱۵۳ المسألة ۳، و عنه فی البحار ج ۸۳ ص ۳۰۱.§ الشَّهِيدُ فِي الذِّكْرَى، عَنْ سَهْلٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ" كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى النَّبِيِّ ص وَ بَيْنَ الْجِدَارِ مَمَرُّ الشَّاةِ

## ۹ بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ الْوَاجِبَةِ وَ غَيْرِهَا فِی الْبِيَعِ وَ الْكَنَائِسِ وَ إِنْ كَانَ أَهْلُهَا يُصَلُّونَ فِيهَا وَ اسْتِحْبَابِ رَشِّ الْمَكَانِ وَ وُجُوبِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ

§الباب- ۹§

۳۷۲۵- §تفسير العيّاشیّ ج ۲ ص ۳۱۶ ح ۱۵۷.§ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِی تَفْسِيرِهِ، عَنْ حَمَّادٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ: وَ قَدْ سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِی الْبِيَعِ وَ الْكَنَائِسِ فَقَالَ صَلِّ فِيهَا فَقَدْ رَأَيْتُهَا وَ مَا أَنْظَفَهَا قَالَ فَقُلْتُ أُصَلِّی فِيهَا وَ قَدْ كَانُوا يُصَلُّونَ فِيهَا فَقَالَ §فی المصدر زيادة: صلّ فيها و ان كانوا يصلّون فيها.§ أَ مَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلى شاكِلَتِهِ فَرَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدى سَبِيلًا §الإسراء ۱۷: ۸۴.§ صَلِّ إِلَى الْقِبْلَةِ وَ دَعْهُمْ

↕

ص: ۳۳۷

## ۱۰ بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِی بُيُوتِ الْمَجُوسِ وَ اسْتِحْبَابِ رَشِّهَا بِالْمَاءِ

§الباب- ۱۰§

۳۷۲۶- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۱۸.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ،: أَنَّهُمْ ع رَخَّصُوا فِی الصَّلَاةِ فِی الْبِيَعِ وَ الْكَنَائِسِ وَ بُيُوتِ الْمُشْرِكِينَ

## ۱۱ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِی الطِّينِ الَّذِی لَا تَثْبُتُ فِيهِ الْجَبْهَةُ وَ الْمَاءِ إِلَّا مَعَ الضَّرُورَةِ فَيُصَلَّى بِالْإِيمَاءِ

§الباب- ۱۱§

۳۷۲۷- §الجعفريات ص ۴۸.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِی مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِی عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ الْعُرْيَانِ إِلَى أَنْ قَالَ ع وَ إِنْ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ وَ هُوَ فِی الْمَاءِ قَائِمٌ أَوْمَى بِرَأْسِهِ إِيمَاءً وَ يَسْجُدُ عَلَى الْمَاءِ

۳۷۲۸- §نوادر الراوندیّ ص ۵۱.§ السَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ الرَّاوَنْدِیُّ فِی النَّوَادِرِ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الرُّوَيَانِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ التَّمِيمِیِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَحْمَدَ الدِّيبَاجِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ بِالسَّنَدِ الْمَذْكُورِ: مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّ فِيهِ وَ لَا يَسْجُدُ عَلَى الْمَاءِ

↕

ص: ۳۳۸

## ۱۲ بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِی مَرَابِضِ الْخَيْلِ وَ الْبِغَالِ وَ الْحَمِيرِ وَ أَعْطَانِ الْإِبِلِ إِلَّا مَعَ الضَّرُورَةِ وَ نَضْحِ الْمَكَانِ وَ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِی مَرَابِضِ الْغَنَمِ وَ الْبَقَرِ

§الباب- ۱۲§

۳۷۲۹- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۱۸.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ،: وَ رَخَّصُوا ع الصَّلَاةَ فِی مَرَابِضِ الْغَنَمِ

وَ قَالُوا ع: لَا يُصَلَّى فِی أَعْطَانِ الْإِبِلِ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ فَإِنَّهَا تُكْنَسُ وَ تُرَشُّ وَ يُصَلَّى فِيهَا

۳۷۳۰- §عوالی اللآلی ج ۱ ص ۳۶ ح ۲۳.§ عَوَالِی اللآلِی، عَنِ النَّبِیِّ ص: أَنَّهُ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِی أَعْطَانِ الْإِبِلِ لِأَنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ

## ۱۳ بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ إِلَى حَائِطٍ يُنَزُّ مِنْ كَنِيفٍ أَوْ بَالُوعَةِ بَوْلٍ وَ اسْتِحْبَابِ سَتْرِهِ

§الباب- ۱۳§

۳۷۳۱- §كتاب حسين بن عثمان بن شريك ص ۱۱۲.§ كِتَابُ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: إِذَا ظَهَرَ النَّزُّ إِلَيْكَ مِنْ خَلْفِ الْحَائِطِ مِنْ كَنِيفٍ فِي الْقِبْلَةِ سَتَرْتَهُ بِشَيْءٍ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ وَ رَأَيْتُهُمْ قَدْ ثَنَّوْا بَارِيَّةً أَوْ بَارِيَّتَيْنِ قَدْ تَسَتَّرُوا بِهَا

↕

ص: ۳۳۹

## ۱۴ بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ عَلَى الطُّرُقِ وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ جَوَادَّ وَ جَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَى جَوَانِبِهَا

§الباب- ۱۴§

۳۷۳۲- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۹۷ و عنه في البحار ج ۸۹ ص ۷۲.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى جَادَّةِ الطَّرِيقِ

۳۷۳۳- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۷۴، و عنه في البحار ج ۹۹ ص ۳۵۹.§ عَنْ بَعْضِ نُسَخِ الْفِقْهِ الرَّضَوِيِّ: وَ لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلَّى صَلَاةٌ بَيْنَ الظَّوَاهِرِ وَ هِيَ الْحَرَاءُ وَ جَوَادُّ الطَّرِيقِ وَ يُكْرَهُ أَنْ يُطَأَ فِي الْجَوَادِّ

## ۱۵ بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِي السَّبَخَةِ وَ الْمَالِحَةِ وَ عَدَمِ جَوَازِهَا إِذَا لَمْ تَتَمَكَّنْ

§الباب- ۱۵§

۳۷۳۴- §تفسير العيّاشيّ ج ۲ ص ۲۸۶ ح ۴۱.§ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: رَكِبْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ ع فَسِرْنَا حَتَّى زَالَتِ الشَّمْسُ وَ بَلَغْنَا مَكَاناً قُلْتُ هَذَا الْمَكَانُ الْأَحْمَرُ فَقَالَ لَيْسَ يُصَلَّى هَاهُنَا هَذِهِ أَوْدِيَةُ النِّمَالِ وَ لَيْسَ يُصَلَّى فِيهَا قَالَ فَمَضَيْنَا إِلَى أَرْضٍ بَيْضَاءَ قَالَ هَذِهِ سَبِخَةٌ وَ لَيْسَ يُصَلَّى بِالسِّبَاخِ قَالَ فَمَضَيْنَا إِلَى أَرْضٍ حَصْبَاءَ قَالَ هَاهُنَا فَنَزَلَ وَ نَزَلْتُ الْخَبَرَ

۳۷۳۵- §أمالي الطوسيّ ج ۲ ص ۲۸۴.§ الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ ره فِي مَجَالِسِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُبْدُونٍ عَنْ

↕

ص: ۳۴۰

عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ رِزْقٍ الْغُمْشَانِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْعَلَاءِ الرَّازِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ: لَمَّا خَرَجَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِلَى النَّهْرَوَانِ وَ طَعَنُوا فِي أَوَّلِ أَرْضِ بَابِلَ حِينَ دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ فَلَمْ يَقْطَعُوهَا حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ فَنَزَلَ النَّاسُ يَمِيناً وَ شِمَالًا يُصَلُّونَ إِلَّا الْأَشْتَرَ وَحْدَهُ فَإِنَّهُ قَالَ لَا أُصَلِّي حَتَّى أَرَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَدْ نَزَلَ يُصَلِّي قَالَ فَلَمَّا نَزَلَ قَالَ يَا مَالِكُ إِنَ §إنّ: ليس في المصدر.§ هَذِهِ أَرْضٌ سَبِخَةٌ وَ لَا تَحِلُّ الصَّلَاةُ فِيهَا فَمَنْ كَانَ صَلَّى فَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ قَالَ ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَتَكَلَّمَ بِثَلَاثِ كَلِمَاتٍ مَا هُنَّ بِالْعَرَبِيَّةِ وَ لَا بِالْفَارِسِيَّةِ فَإِذَا هُوَ بِالشَّمْسِ بَيْضَاءَ نَقِيَّةً حَتَّى إِذَا صَلَّى بِنَا سَمِعْنَا لَهَا حِينَ انْقَضَتْ خَرِيراً كَخَرِيرِ §في المصدر: جريرا كجرير.§ الْمِنْشَارِ

۳۷۳۶- §عدّة الداعي ص ۸۷ باختلاف يسير.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ فَهْدٍ الْحِلِّيُّ فِي عُدَّةِ الدَّاعِي، عَنْ جُوَيْرِيَةَ بْنِ مُسْهِرٍ قَالَ:

خَرَجْتُ مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع نَحْوَ بَابِلَ لَا ثَالِثَ لَنَا فَمَضَى وَ أَنَا أَسَايِرُهُ فِي السَّبَخَةِ فَإِذَا نَحْنُ بِالْأَسَدِ جَاثِماً فِي الطَّرِيقِ وَ لَبْوَتُهُ خَلْفَهُ وَ أَشْبَالُ لَبْوَتِهِ خَلْفَهَا فَكَبَحْتُ دَابَّتِي لِأَتَأَخَّرَ فَقَالَ اقْدَمْ يَا جُوَيْرِيَةُ فَإِنَّمَا هُوَ كَلْبُ اللَّهِ وَ مَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا اللَّهُ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا لَا يَكْفِي شَرَّهَا إِلَّا هُوَ وَ إِذَا أَنَا بِالْأَسَدِ قَدْ أَقْبَلَ نَحْوَهُ يُبَصْبِصُ لَهُ بِذَنَبِهِ فَدَنَا مِنْهُ فَجَعَلَ يَمْسَحُ قَدَمَهُ بِوَجْهِهِ ثُمَّ أَنْطَقَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَنَطَقَ بِلِسَانٍ طَلْقٍ ذَلْقٍ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ

↕

ص: ۳۴۱

وَ وَصِيَّ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ قَالَ وَ عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا حَيْدَرَةُ مَا تَسْبِيحُكَ قَالَ أَقُولُ سُبْحَانَ رَبِّي سُبْحَانَ إِلَهِي سُبْحَانَ مَنْ أَوْقَعَ الْمَهَابَةَ وَ الْمَخَافَةَ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ مِنِّي سُبْحَانَهُ سُبْحَانَهُ فَمَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ أَنَا مَعَهُ وَ اسْتَمَرَّتْ بِنَا السَّبَخَةُ وَ وَافَتِ الْعَصْرُ وَ أَهْوَى مِنْ §أثبتناه من المصدر.§ فَوْقِهَا ثُمَّ قُلْتُ فِي نَفْسِي مُسْتَخْفِياً وَيْلَكَ يَا جُوَيْرِيَةُ أَ أَنْتَ أَضَنُ §في المصدر: أظنّ.§ أَمْ أَحْرَصُ أَمْ §في المصدر: من.§ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ قَدْ رَأَيْتَ مِنْ أَمْرِ الْأَسَدِ مَا رَأَيْتَ فَمَضَى وَ أَنَا مَعَهُ حَتَّى قَطَعَ السَّبَخَةَ فَثَنَّى رِجْلَهُ وَ نَزَلَ عَنْ دَابَّتِهِ وَ تَوَجَّهَ فَأَذَّنَ مَثْنَى مَثْنَى وَ أَقَامَ مَثْنَى مَثْنَى ثُمَّ هَمَسَ بِشَفَتَيْهِ وَ أَشَارَ بِيَدِهِ فَإِذَا الشَّمْسُ قَدْ طَلَعَتْ فِي مَوْضِعِهَا مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ وَ إِذَا لَهَا صَرِيرٌ عِنْدَ مَسِيرِهَا فِي السَّمَاءِ فَصَلَّى بِنَا الْعَصْرَ الْخَبَرَ

## ۱۶ بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِي بَيْتٍ فِيهِ خَمْرٌ أَوْ مُسْكِرٌ

§الباب- ۱۶§

۳۷۳۷- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۳۸.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ لَا تُصَلِّ فِي بَيْتٍ فِيهِ خَمْرٌ مُحْصَرَةٌ فِي آنِيَةٍ

↕

ص: ۳۴۲

## ۱۷ بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِي الْبَيْدَاءِ وَ هِيَ ذَاتُ الْجَيْشِ وَ ذَاتُ الصَّلَاصِلِ وَ ضَجْنَانُ إِلَّا فِي الضَّرُورَةِ فَيُتَنَحَّى عَنِ الْجَادَّةِ

§الباب- ۱۷§

۳۷۳۸- §البحار ج ۸۳ ص ۳۲۷ ح ۲۹.§ الْبِحَارُ، عَنِ الْعِلَلِ لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَا يُصَلَّى فِي ذَاتِ الْجَيْشِ وَ لَا ذَاتِ الصَّلَاصِلِ §ذات الصلاصل: و هي موضع خسف، كما في الذكرى للشهيد الأول ص ۱۵۲ المسألة ۱۳، و عنه في مجمع البحرين- صلصل- ج ۵ ص ۴۰۸ كذلك.§ وَ لَا فِي وَادِي مَجَنَّةَ §وادي مجنّة: موضع على أميال من مكّة، و عن ابن عبّاس رضوان اللّه عليه أنّه كان سوقا في الجاهلية (لسان العرب- جنن- ج ۱۳ ص ۱۰۰).§ وَ لَا فِي بُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَ لَا فِي السَّبَخَةِ وَ لَا عَلَى الْقُبُورِ وَ لَا عَلَى جَوَادِّ الطَّرِيقِ وَ لَا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ وَ لَا عَلَى بَيْتِ النَّمْلِ وَ فِي بَيْتٍ فِيهِ تَصَاوِيرُ وَ لَا فِي بَيْتٍ فِيهِ نَارٌ أَوْ سِرَاجٌ بَيْنَ يَدَيْهِ §في البحار: يديك.§ وَ لَا فِي بَيْتٍ فِيهِ خَمْرٌ وَ لَا فِي بَيْتٍ فِيهِ لَحْمُ خِنْزِيرٍ وَ لَا فِي بَيْتٍ فِيهِ الصُّلْبَانُ وَ لَا فِي بَيْتٍ فِيهِ لَحْمُ مَيْتَةٍ §أثبتناه من البحار.§ وَ لَا فِي بَيْتٍ فِيهِ دَمٌ وَ لَا فِي بَيْتٍ فِيهِ مَا ذُبِحَ لِغَيْرِ اللَّهِ وَ لَا فِي بَيْتٍ فِيهِ الْمُنْخَنِقَةُ وَ الْمَوْقُوذَةُ وَ الْمُتَرَدِّيَةُ وَ النَّطِيحَةُ وَ لَا فِي بَيْتٍ فِيهِ مَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَ لَا فِي بَيْتٍ فِيهِ مَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَ لَا عَلَى الثَّلْجِ وَ لَا عَلَى الْمَاءِ وَ لَا عَلَى الطِّينِ وَ لَا فِي الْحَمَّامِ

↕

ص: ۳۴۳

ثُمَّ قَالَ أَمَّا قَوْلُهُ لَا يُصَلَّى فِي ذَاتِ الْجَيْشِ فَإِنَّهَا أَرْضٌ خَارِجَةٌ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ §ذو الحليفة: موضع على ستة أميال من المدينة، منه ميقات الحاجّ (مجمع البحرين- حلف- ج ۵ ص ۴۰).§ عَلَى مِيلٍ وَ هِيَ خَمْسَةُ أَمْيَالٍ وَ الْعِلَّةُ فِيهَا أَنَّهُ يَكُونُ فِيهَا جَيْشُ السُّفْيَانِيِّ فَيُخْسَفُ بِهِمْ وَ ذَاتُ الصَّلَاصِلِ مَوْضِعٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُصَلَّى فِيهِ .. إِلَى آخِرِ مَا قَالَ

۳۷۳۹- §فقه الرضا ص ۷۴ و عنه فی البحار ج ۹۹ ص ۳۵۹.§ بَعْضُ نُسَخِ الْفِقْهِ الرَّضَوِيِّ: وَ اعْلَمْ أَنَّ الصَّلَاةَ تُكْرَهُ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ مِنَ الطَّرِيقِ فِي الْبَيْدَاءِ §البيداء: أرض مخصوصة بين مكّة و المدينة على ميل من ذى الحليفة نحو مكّة، و قيل إنّ البيداء هى ذات الجيش- كما فى المتن- (مجمع البحرين- بيد- ج ۳ ص ۱۸).§ وَ هِيَ ذَاتُ الْجَيْشِ وَ ذَاتُ الصَّلَاصِلِ §فى المخطوط: ذات السلاسل، و ما أثبتناه من الطبعة الحجرية.§ وَ ضَجْنَانُ §ضجنان: جبل بناحية مكّة، أو هو موضع أو جبل بين مكّة و المدينة (لسان العرب- ضجن- ج ۱۳ ص ۲۵۴).§

## ۱۸ بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ بَيْنَ الْقُبُورِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ إِلَّا مَعَ تَبَاعُدِ عَشَرَةِ أَذْرُعٍ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ وَ جُمْلَةٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِيهَا

§الباب- ۱۸§

۳۷۴۰- §أمالى الطوسىّ: النسخة المطبوعة من المصدر خالية من الحديث و من هكذا سند، و أورده العلّامة المجلسى «ره» فى البحار ج ۸۳ ص ۳۲۴ ح ۲۴ عن الأمالى و لعلّ نسخته كانت أتم.§ الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ ره فِي مَجَالِسِهِ، عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ

↕

ص: ۳۴۴

الْحَسَنِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْمُفِيدِ الْجَرْجَرَائِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي الدُّنْيَا مُعَمَّرٍ الْمَغْرِبِيِّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ: لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي مَسْجِداً وَ لَا بُيُوتَكُمْ قُبُوراً وَ صَلُّوا عَلَيَّ حَيْثُمَا كُنْتُمْ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ وَ سَلَامَكُمْ يَبْلُغُنِي

وَ رَوَاهُ الْعَلَّامَةُ الْكَرَاجُكِيُّ فِي كَنْزِ الْفَوَائِدِ §كنز الفوائد ص ۲۶۵، و عنه فى البحار ج ۸۳ ص ۳۲۴ ذيل الحديث ۲۴.§، عَنْ أَسَدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ السُّلَمِيِّ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّيْرَفِيِّ مَعاً عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْمُفِيدِ: وَ زَادَ فِيهِ وَ لَا تَتَّخِذُوا قُبُورَكُمْ مَسَاجِدَ

۳۷۴۱- §الجعفريات ص ۱۴.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا حَمَّاماً أَوْ مَقْبَرَةً أَوْ بِئْرَ غَائِطٍ

وَ رَوَاهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ص: بِأَدْنَى تَغْيِيرٍ كَمَا يَأْتِي §يأتى فى الحديث ۲ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب.§

↕

ص: ۳۴۵

## ۱۹ بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِزَائِرِ الْإِمَامِ ع أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَ قَبْرِهِ أَوْ إِلَى جَانِبِهِ وَ لَا يَسْتَدْبِرُهُ وَ لَا يُسَاوِيهِ وَ لَا تُبْنَى الْمَسَاجِدُ عِنْدَ الْقُبُورِ أَوْ بَيْنَهَا

§الباب- ۱۹§

۳۷۴۲- §كامل الزيارات ص ۲۷ ح ۳ باختلاف يسير.§ جَعْفَرُ بْنُ قُولَوَيْهِ فِي كَامِلِ الزِّيَارَةِ، عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ مَشَايِخِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع وَ هُوَ يُرِيدُ أَنْ يُوَدِّعَ لِلْخُرُوجِ إِلَى الْعُمْرَةِ فَأَتَى الْقَبْرَ مِنْ مَوْضِعِ قَبْرِ §فى المصدر: رأس.§ رَسُولِ اللَّهِ ص بَعْدَ الْمَغْرِبِ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ص وَ لَزِقَ بِالْقَبْرِ ثُمَّ أَتَى

§أثبتناه من المصدر.§ الْمِنْبَرَ ثُمَّ انْصَرَفَ حَتَّى أَتَى الْقَبْرَ فَقَامَ إِلَى جَانِبِهِ يُصَلِّي وَ أَلْزَقَ مَنْكِبَهُ الْأَيْسَرَ بِالْقَبْرِ قَرِيباً مِنَ الْأُسْطُوَانَةِ الَّتِي دُونَ الْأُسْطُوَانَةِ الْمُخَلَّقَةِ الَّتِي عِنْدَ رَأْسِ النَّبِيِّ ص فَصَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ أَوْ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ فِي نَعْلَيْهِ قَالَ فَكَانَ مِقْدَارُ رُكُوعِهِ وَ سُجُودِهِ ثَلَاثَ تَسْبِيحَاتٍ أَوْ أَكْثَرَ فَلَمَّا فَرَغَ سَجَدَ سَجْدَةً أَطَالَ فِيهَا السُّجُودَ حَتَّى بَلَّ عَرَقُهُ الْحَصَى قَالَ وَ ذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ رَآهُ أَلْصَقَ خَدَّهُ بِأَرْضِ الْمَسْجِدِ

وَ بَاقِي أَخْبَارِ الْبَابِ يَأْتِي فِي كِتَابِ الْمَزَارِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

↕

ص: ۳۴۶

## ۲۰ بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ إِلَى مُصْحَفٍ مَفْتُوحٍ دُونَ الَّذِي فِي غِلَافٍ وَ إِلَى كِتَابٍ وَ خَاتَمٍ مَنْقُوشٍ

§الباب- ۲۰§

۳۷۴۳- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۷۳.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: وَ مَنْ نَظَرَ فِي مُصْحَفٍ أَوْ كِتَابٍ أَوْ نَقْشِ خَاتَمٍ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ فَقَدِ انْتَقَضَتْ صَلَاتُهُ

## ۲۱ بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ عَلَى الثَّلْجِ إِلَّا لِضَرُورَةٍ

§الباب- ۲۱§

۳۷۴۴- §مشكاة الأنوار ص ۱۳۱.§ سِبْطُ الطَّبْرِسِيِّ فِي مِشْكَاةِ الْأَنْوَارِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ رَجُلًا أَتَى أَبَا جَعْفَرٍ ع فَقَالَ لَهُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّا أَيَّاماً §أثبتناه من الطبعة الحجرية للمستدرك.§ نَتَّجِرُ إِلَى هَذِهِ الْجِبَالِ فَنَأْتِي §في المصدر زيادة: منها على.§ أَمْكِنَةً لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نُصَلِّيَ إِلَّا عَلَى الثَّلْجِ قَالَ أَلَّا تَكُونُ مِثْلَ فُلَانٍ يَعْنِي رَجُلًا عِنْدَهُ يَرْضَى بِالدُّونِ وَ لَا يَطْلُبُ التِّجَارَةَ إِلَى §و فيه: في.§ أَرْضٍ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَّا عَلَى الثَّلْجِ

↕

ص: ۳۴۷

## ۲۲ بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِي بُطُونِ الْأَوْدِيَةِ جَمَاعَةً وَ فِي قُرَى النَّمْلِ وَ مَجْرَى الْمَاءِ

§الباب- ۲۲§

۳۷۴۵- §تفسير العيّاشيّ ج ۲ ص ۲۸۶ ح ۴۱.§ الْعَيَّاشِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي خَبَرٍ تَقَدَّمَ §تقدم في الحديث ۱ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب.§ قَالَ ع: لَيْسَ يُصَلَّى هَاهُنَا هَذِهِ أَوْدِيَةُ النِّمَالِ

## ۲۳ بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِي بُيُوتِ الْغَائِطِ وَ اسْتِقْبَالِ الْمُصَلِّي لِلْعَذِرَةِ

§الباب- ۲۳§

۳۷۴۶- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۱۸.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ،: وَ نَهَوْا ص عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقْبَرَةِ وَ بَيْتِ الْحُشِ §بيت الحشّ: بيت

الخلاء، و هو موضع التغوّط (مجمع البحرين ج ۴ ص ۱۳۳).§ وَ بَيْتِ الْحَمَّامِ

۳۷۴۷- §الجعفريات ص ۱۴.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا حَمَّاماً أَوْ مَقْبَرَةً أَوْ حَشّاً

↕

ص: ۳۴۸

## ۲۴ بَابُ كَرَاهَةِ اسْتِقْبَالِ الْمُصَلِّي التَّمَاثِيلَ وَ الصُّوَرَ إِلَّا أَنْ تُغَطَّى أَوْ تُغَيَّرَ أَوْ تَكُونَ بِعَيْنٍ وَاحِدَةٍ وَ جَوَازِ كَوْنِهَا خَلْفَهُ أَوْ إِلَى جَانِبِهِ أَوْ تَحْتَ رِجْلَيْهِ

§الباب- ۲۴§

۳۷۴۸- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۵۰.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ كَرِهَ التَّصَاوِيرَ فِي الْقِبْلَةِ

## ۲۵ بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِي بَيْتٍ فِيهِ كَلْبٌ أَوْ تِمْثَالٌ أَوْ إِنَاءٌ يُبَالُ فِيهِ وَ فِي دَارٍ فِيهَا كَلْبٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَلْبَ صَيْدٍ وَ يُغْلَقَ دُونَهُ الْبَابُ

§الباب- ۲۵§

۳۷۴۹- §المقنع ص ۲۵.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" وَ لَا تُصَلِّ وَ قُدَّامَكَ تَمَاثِيلُ وَ لَا فِي بَيْتٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ وَ لَا فِي بَيْتٍ فِيهِ بَوْلٌ مَجْمُوعٌ وَ لَا فِي بَيْتٍ فِيهِ كَلْبٌ

## ۲۶ بَابُ حُكْمِ الصَّلَاةِ فِي أَرْضِ بَابِلَ وَ فِي الْكَعْبَةِ وَ عَلَى سَطْحِهَا وَ فِي السَّفِينَةِ وَ عَلَى الرَّاحِلَةِ وَ فِي مَكَانٍ نَجِسٍ وَ عَلَى ثَوْبٍ نَجِسٍ

§الباب- ۲۶§

۳۷۶۰- §كتاب صفّين ص ۱۳۵.§ نَصْرُ بْنُ مُزَاحِمٍ فِي كِتَابِ صِفِّينَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي

↕

ص: ۳۴۹

مِخْنَفٍ عَنْ عَمِّهِ ابْنِ مِخْنَفٍ قَالَ: إِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَى أَبِي مِخْنَفِ بْنِ سُلَيْمٍ وَ هُوَ يُسَايِرُ عَلِيّاً ع بِبَابِلَ وَ هُوَ يَقُولُ إِنَّ بِبَابِلَ أَرْضاً قَدْ خُسِفَ بِهَا فَحَرِّكْ دَابَّتَكَ لَعَلَّنَا أَنْ نُصَلِّيَ الْعَصْرَ خَارِجاً مِنْهَا قَالَ فَحَرَّكَ دَابَّتَهُ وَ حَرَّكَ النَّاسُ دَوَابَّهُمْ فِي أَثَرِهِ فَلَمَّا جَازَ جِسْرَ الصِّرَاطَ §في المصدر: الصراة، و جاء في تعليقة المحقّق في الهامش «الصراة، بالفتح: نهر يأخذ من نهر عيسى من بلدة يقال لها المحول، بينها و بين بغداد فرسخ و هو من انهار الفرات، و في الأصل (الصراط) تحريف و في ح: الفرات».§ نَزَلَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ الْعَصْرَ

۳۷۵۱- §المصدر السابق ص ۱۳۵.§، وَ عَنْ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَلِيٍّ ع أَسِيرُ فِي أَرْضِ بَابِلَ قَالَ وَ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ صَلَاةُ الْعَصْرِ قَالَ فَجَعَلْنَا لَا نَأْتِي مَكَاناً إِلَّا رَأَيْنَاهُ أَقْبَحَ §في المصدر: افيح، و جاء في تعليقة المحقق في الهامش: «افيح: من الفيح و هو الخصب و السعة، و في الأصل وح: اقبح».§ مِنَ الْآخَرِ §في المصدر زيادة: قال.§ حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى مَكَانٍ أَحْسَنَ مَا رَأَيْنَا وَ قَدْ كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغِيبَ §في المصدر زيادة: قال.§ فَنَزَلَ عَلِيٌّ ع وَ نَزَلْتُ مَعَهُ قَالَ فَدَعَا اللَّهَ فَرَجَعَتِ الشَّمْسُ كَمِقْدَارِهَا مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَالَ فَصَلَّيْنَا الْعَصْرَ ثُمَّ غَابَتِ الشَّمْسُ

۳۷۵۲- §تأويل الآيات ص ۲۳۸ باختلاف يسير، و عنه فى البحار ج ۴۱ ص ۱۶۸.§ الشَّيْخُ شَرَفُ الدِّينِ النَّجَفِيُّ تِلْمِيذُ الْمُحَقِّقِ الثَّانِي فِي تَأْوِيلِ الْآيَاتِ، نَقْلًا عَنْ تَفْسِيرِ الثِّقَةِ الْجَلِيلِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ الْمَاهِيَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ حُسَيْنِ بْنِ

↕

ص: ۳۵۰

سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أُمِّ الْمِقْدَامِ عَنْ جُوَيْرِيَةَ بْنِ مُسْهِرٍ قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع بَعْدَ قَتْلِ الْخَوَارِجِ حَتَّى إِذَا صِرْنَا فِي أَرْضِ بَابِلَ حَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَنَزَلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَنَزَلَتِ النَّاسُ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ هَذِهِ أَرْضٌ مَلْعُونَةٌ قَدْ عُذِّبَتْ مِنَ الدَّهْرِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ هِيَ إِحْدَى الْمُؤْتَفِكَاتِ §قوله تعالى: وَ الْمُؤْتَفِكَةَ أَهْوى النجم ۵۳: ۵۳، قيل هى القرى التى ائتفكت بأهلها، أى انقلبت (مجمع البحرين- افك- ج ۵ ص ۲۵۳).§ وَ هِيَ أَوَّلُ أَرْضٍ عُبِدَ عَلَيْهَا وَثَنٌ إِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِنَبِيٍّ وَ لَا وَصِيِّ نَبِيٍّ أَنْ يُصَلِّيَ بِهَا فَأَمَرَ النَّاسَ فَمَالُوا إِلَى جَنْبِ الطَّرِيقِ يُصَلُّونَ وَ رَكِبَ بَغْلَةَ رَسُولِ اللَّهِ ص فَمَضَى عَلَيْهَا فَقُلْتُ وَ اللَّهِ لَأَتْبَعَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ لَأُقَلِّدَنَّهُ صَلَاتِيَ الْيَوْمَ فَوَ اللَّهِ مَا جُزْنَا جِسْرَ سُورَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ الْخَبَرَ

۳۷۵۳- §بصائر الدرجات ص ۲۳۸ ح ۳.§ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ سَمِعْتُ جُوَيْرِيَةَ يَقُولُ: أَسْرَى عَلِيٌّ ع بِنَا مِنْ كَرْبَلَاءَ إِلَى الْفُرَاتِ فَلَمَّا صِرْنَا بِبَابِلَ قَالَ لِي أَيُّ مَوْضِعٍ يُسَمَّى هَذَا يَا جُوَيْرِيَةُ قُلْتُ هَذِهِ بَابِلُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ- قَالَ أَمَا إِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِنَبِيٍّ وَ لَا وَصِيِّ نَبِيٍّ أَنْ يُصَلِّيَ بِأَرْضٍ قَدْ عُذِّبَتْ مَرَّتَيْنِ إِلَى أَنْ قَالَ §الحديث فى المخطوط متصل، أما فى المصدر زيادة مقدار سطرين.§ وَ هِيَ تَتَوَقَّعُ الثَّالِثَةَ إِذَا طَلَعَ كَوْكَبُ الذَّنَبِ وَ عُقِلَ §فى المصدر: و عقد.§ جِسْرُ بَابِلَ وَ ذَكَرَ مَا

↕

ص: ۳۵۱

يَقْرُبُ مِمَّا مَرَّ

۳۷۵۴- §الخصائص ص ۲۴.§ السَّيِّدُ الرَّضِيُّ فِي الْخَصَائِصِ، رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ الْمُخْتَارِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي الْمِقْدَامِ الثَّقَفِيِّ قَالَ قَالَ لِي §ليس فى المصدر.§ جُوَيْرِيَةُ بْنُ مُسْهِرٍ: قَطَعْنَا مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع جِسْرَ الصِّرَاطِ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ فَقَالَ إِنَّ هَذِهِ أَرْضٌ مُعَذَّبَةٌ لَا يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ وَ لَا وَصِيِّ نَبِيٍّ §ليس فى المصدر.§ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهَا فَمَنْ أَرَادَ §فى المصدر زيادة: منكم.§ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ قَالَ فَتَفَرَّقَ النَّاسُ يَمْنَةً وَ يَسْرَةً وَ سَاقَ نَحْوَ مَا مَرَّ

## ۲۷ بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَى كُدْسِ الْحِنْطَةِ وَ نَحْوِهِ مَعَ التَّمَكُّنِ مِنْ أَفْعَالِ الصَّلَاةِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ وَ حُكْمِ عُلُوِّ الْمَسْجِدِ عَنِ الْمَوْقِفِ

§الباب- ۲۷§

۳۷۵۵- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۷۹.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى كُدْسِ الْحِنْطَةِ فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ فَقِيلَ لَهُ إِذَا افْتَرَشَ وَ كَانَ كَالْمُسَطَّحِ §فى المصدر: فكان كالسطح.§ فَقَالَ لَا يُصَلَّى عَلَى شَيْءٍ مِنَ الطَّعَامِ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقُ اللَّهِ لِخَلْقِهِ وَ نِعْمَتُهُ عَلَيْهِمْ فَعَظِّمُوهُ §فى المصدر زيادة: و لا تطروه.§ وَ لَا

↕

ص: ۳۵۲

تَتَهَاوَنُوا §و فيه: و لا تستهينوا.§ بِهِ الْخَبَرَ

۳۷۵۶- §البحار ج ۸۴ ص ۱۰۰ ح ۲۰.§ الْبِحَارُ، عَنْ جَامِعِ الْبَزَنْطِيِّ نَقْلًا عَنْ خَطِّ بَعْضِ الْأَفَاضِلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُضَارِبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ كُدْسِ حِنْطَةٍ مُطَيَّنٍ أُصَلِّي فَوْقَهُ قَالَ فَقَالَ لَا تُصَلِّ فَوْقَهُ فَقُلْتُ إِنَّهُ مِثْلُ السَّطْحِ مُسْتَوٍ قَالَ لَا تُصَلِّ عَلَيْهِ

۳۷۵۷- §مجموعة الشهيد: مخطوط.§ مَجْمُوعَةُ الشَّهِيدِ، نَقْلًا عَنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ لِلْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عُيَيْنَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا نَأْتِي صَدِيقاً لَنَا فَنَصْعَدُ فَوْقَ بَيْتِهِ نُصَلِّي وَ عَلَى الْبَيْتِ حِنْطَةٌ رَطْبَةٌ مَبْسُوطَةٌ عَلَى الْبَيْتِ كُلِّهِ فَنُصَلِّي فَوْقَ الْحِنْطَةِ وَ نَقُومُ عَلَيْهَا فَقَالَ لَوْ لَا أَنِّي أَعْلَمُ أَنَّهُ مِنْ شِيعَتِنَا لَعَنْتُهُ أَ مَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَّخِذَ لِنَفْسِهِ مُصَلًّى يُصَلِّي فِيهِ

## ۲۸ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَفْرِيقِ الصَّلَاةِ فِي أَمَاكِنَ مُتَعَدِّدَةٍ

§الباب- ۲۸§

۳۷۵۸- §كتاب المؤمن ص ۸۶ ح ۸۱.§ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَهْوَازِيُّ فِي كِتَابِ الْمُؤْمِنِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَمُوتُ فِي غُرْبَةٍ مِنَ الْأَرْضِ فَيَغِيبُ عَنْهُ بَوَاكِيهِ إِلَّا بَكَتْهُ بِقَاعُ الْأَرْضِ الَّتِي كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ فِيهَا §فی المصدر: عليها.§ الْخَبَرَ

↕

ص: ۳۵۳

۳۷۵۹- §المناقب لابن شهرآشوب ج ۴ ص ۱۵۰.§ ابْنُ شَهْرَآشُوبَ فِي الْمَنَاقِبِ، عَنِ الْبَاقِرِ ع: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يُصَلِّي فِي الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَةِ أَلْفَ رَكْعَةٍ وَ كَانَتِ الرِّيحُ تُمِيلُهُ بِمَنْزِلَةِ السُّنْبُلَةِ وَ كَانَتْ لَهُ خَمْسُمِائَةِ نَخْلَةٍ فَكَانَ يُصَلِّي عِنْدَ كُلِّ نَخْلَةٍ رَكْعَتَيْنِ

## ۲۹ بَابُ جَوَازِ تَقَدُّمِ الْمُصَلِّي عَنْ مَكَانِهِ مَعَ الْحَاجَةِ وَ رُجُوعِهِ وَ كَرَاهَةِ تَأَخُّرِهِ وَ وُجُوبِ الْكَفِّ عَنِ الْقِرَاءَةِ حَالَ الْمَشْيِ مَعَ الضَّرُورَةِ

§الباب- ۲۹§

۳۷۶۰- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۱۴.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ إِنْ وَجَدْتَ ضِيقاً فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَتَأَخَّرَ إِلَى الصَّفِّ الثَّانِي وَ إِنْ وَجَدْتَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ خَلَلًا فَلَا بَأْسَ أَنْ تَمْشِيَ إِلَيْهِ فَتُتِمَّهُ

۳۷۶۱- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۵۵ باختلاف فی اللفظ.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: أَتِمُّوا الصُّفُوفَ وَ لَا يَضُرُّ أَحَدَكُمْ أَنْ يَتَأَخَّرَ إِذَا وَجَدَ ضِيقاً فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ فَيُتِمَّ الصَّفَّ الَّذِي خَلْفَهُ وَ إِنْ رَأَى خَلَلًا أَمَامَهُ فَلَا يَضُرُّهُ أَنْ يَمْشِيَ مُنْحَرِفاً أَنْ تَحْرِفَ عَنْهُ حَتَّى يَسُدَّهُ

۳۷۶۲- §المصدر السابق ج ۱ ص ۱۵۶.§، وَ عَنْهُ ع قَالَ §فی المصدر: و قال علی (عليه السلام).§: قُمْ فِي الصَّفِّ مَا اسْتَطَعْتَ فَإِذَا ضَاقَ الْمَكَانُ فَتَقَدَّمْ أَوْ تَأَخَّرْ فَلَا بَأْسَ

↕

ص: ۳۵۴

۳۷۶۳- §المقنع ص ۳۶.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ، " وَ إِذَا كُنْتَ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الصَّفِّ الثَّانِي وَ وَجَدْتَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ خَلَلًا فَلَا بَأْسَ بِأَنْ تَمْشِيَ إِلَيْهِ فَتُتِمَّهُ

## ۳۰ بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ مَكَانِ الْمُصَلِّى

§الباب- ۳۰§

۳۷۶۴- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۵۰.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ع: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الصَّلَاةَ إِلَى الْبَعِيرِ وَ يَقُولُ مَا مِنْ بَعِيرٍ إِلَّا وَ عَلَى ذِرْوَتِهِ شَيْطَانٌ

↕

ص: ۳۵۵

## أَبْوَابُ أَحْكَامِ الْمَسَاجِدِ

## ۱ بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ وَ إِتْيَانِهِ حَتَّى مَسَاجِدِ الْعَامَّةِ

§الباب- ۱§

۳۷۶۵- §البحار ج ۸۳ ص ۳۵۱ ح ۳ من اعلام الدين ص ۴۵.§ الْبِحَارُ، عَنْ أَعْلَامِ الدِّينِ لِلدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: كُونُوا فِي الدُّنْيَا أَضْيَافاً وَ اتَّخِذُوا الْمَسَاجِدَ بُيُوتاً وَ عَوِّدُوا قُلُوبَكُمُ الرِّقَّةَ الْخَبَرَ

۳۷۶۶- §لبّ اللباب: مخطوط.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي كِتَابِ لُبِّ اللُّبَابِ، عَنِ النَّبِيِّ ص: مِثْلَهُ وَ قَالَ مَنْ أَحَبَّ اللَّهَ فَلْيُحِبَّنِي وَ مَنْ أَحَبَّنِي فَلْيُحِبَّ عِتْرَتِي إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمُ الثَّقَلَيْنِ- كِتَابَ اللَّهِ وَ عِتْرَتِي وَ مَنْ أَحَبَّ عِتْرَتِي فَلْيُحِبَّ الْقُرْآنَ وَ مَنْ أَحَبَّ الْقُرْآنَ فَلْيُحِبَّ الْمَسَاجِدَ فَإِنَّهَا أَفْنِيَةُ اللَّهِ وَ أَبْنِيَتُهُ أَذِنَ فِي رَفْعِهَا وَ بَارَكَ فِيهَا مَيْمُونَةٌ مَيْمُونٌ أَهْلُهَا مُزَيَّنَةٌ مُزَيَّنٌ أَهْلُهَا مَحْفُوظَةٌ مَحْفُوظٌ أَهْلُهَا هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ وَ اللَّهُ فِي حَوَائِجِهِمْ هُمْ فِي مَسَاجِدِهِمْ وَ اللَّهُ مِنْ وَرَائِهِمْ

↕

ص: ۳۵۶

## ۲ بَابُ كَرَاهَةِ تَأَخُّرِ جِيرَانِ الْمَسْجِدِ عَنْهُ وَ صَلَاتِهِمُ الْفَرَائِضَ فِي غَيْرِهِ لِغَيْرِ عِلَّةٍ كَالْمَطَرِ وَ اسْتِحْبَابِ تَرْكِ مُؤَاكَلَةِ مَنْ لَا يَحْضُرُ الْمَسْجِدَ وَ تَرْكِ مُشَارَبَتِهِ وَ مُشَاوَرَتِهِ وَ مُنَاكَحَتِهِ وَ مُجَاوَرَتِهِ

§الباب- ۲§

۳۷۶۷- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۴۸.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ص أَنَّهُ قَالَ: لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ عُذْرٌ أَوْ بِهِ عِلَّةٌ فَقِيلَ وَ مَنْ جَارُ الْمَسْجِدِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ

۳۷۶۸- §لبّ اللباب: مخطوط.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي لُبِّ اللُّبَابِ، وَ فِي الْخَبَرِ: لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ

## ۳ بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاخْتِلَافِ إِلَى الْمَسْجِدِ وَ مُلَازَمَتِهِ وَ قَصْدِهِ عَلَى طَهَارَةٍ وَ الْجُلُوسِ فِيهِ سِيَّمَا لِانْتِظَارِ الصَّلَاةِ

§الباب- ۳§

۳۷۶۹- §الجعفريات ص ۳۹.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: إِذَا نَزَلَتِ الْعَاهَاتُ وَ الْآفَاتُ عُوفِيَ أَهْلُ الْمَسَاجِدِ

↕

ص: ۳۵۷

۳۷۷۰- §الجعفريات ص ۳۱.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَنْ كَانَ الْقُرْآنُ دُرْبَتَهُ وَ الْمَسْجِدُ بَيْتَهُ بَنَى اللَّهُ تَعَالَى لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ وَ دَرَجَةً دُونَ الدَّرَجَةِ الْوُسْطَى

۳۷۷۱- §أمالي المفيد ص ۴۴ ح ۳، و رواه الصدوق «ره» في معاني الأخبار ص ۲۵۸ ح ۸ و عنه في البحار ج ۷۶ ص ۳۱۳ ح ۷ و ج ۸۴ ص ۱۲ ح ۸۸.§ الْمُفِيدُ ره فِي مَجَالِسِهِ، عَنِ الصَّدُوقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: الْمُرُوَّةُ مُرُوَّتَانِ مُرُوَّةُ الْحَضَرِ وَ مُرُوَّةُ السَّفَرِ فَأَمَّا مُرُوَّةُ الْحَضَرِ فَتِلَاوَةُ الْقُرْآنِ وَ حُضُورُ الْمَسَاجِدِ الْخَبَرَ

۳۷۷۲- §بل أمالي الطوسيّ ج ۲ ص ۴۶، و عنه في البحار ج ۸۳ ص ۳۵۱ ح ۴، و رواه الصدوق «قده» في الفقيه ج ۱ ص ۱۵۳ ح ۳۶ و الخصال ص ۴۰۹ ح ۱۰ و ثواب الأعمال ص ۴۶ ح ۱، و الطوسيّ في التهذيب ج ۳ ص ۲۴۸ ح ۶۸۱، و البرقي في المحاسن ص ۴۸ ح ۶۶، و ابن طاوس في فلاح السائل ص ۹۰.§، وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّدُوقِ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنِ اخْتَلَفَ إِلَى الْمَسْجِدِ أَصَابَ إِحْدَى الثَّمَانِ أَخاً مُسْتَفَاداً فِي اللَّهِ أَوْ عِلْماً مُسْتَطْرَفاً أَوْ آيَةً مُحْكَمَةً أَوْ رَحْمَةً مُنْتَظَرَةً أَوْ كَلِمَةً تَرُدُّهُ عَنْ رَدًى أَوْ يَسْمَعُ كَلِمَةً تَدُلُّهُ عَلَى هُدًى أَوْ يَتْرُكُ ذَنْباً خَشْيَةً أَوْ حَيَاءً

الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي نِهَايَتِهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ: مِثْلَهُ §النهاية ص ۱۰۸.§

↕

ص: ۳۵۸

۳۷۷۳- §عدّة الداعي ص ۱۹۴، اعلام الدين: عنهما في البحار ج ۸۳ ص ۳۶۲ ح ۱۶.§ ابْنُ فَهْدٍ فِي عُدَّةِ الدَّاعِي، وَ عَنْ أَعْلَامِ الدِّينِ، لِلدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: الْجَلْسَةُ فِي الْجَامِعِ خَيْرٌ لِي مِنَ الْجَلْسَةِ فِي الْجَنَّةِ فَإِنَّ الْجَنَّةَ فِيهَا رِضَا نَفْسِي وَ الْجَامِعُ فِيهَا رِضَا رَبِّي §ذكر المصنّف «قدّه» في الفائدة الثانية من الخاتمة ما نصّه: «و أمّا ما نقلته بتوسط بحار الأنوار فهو كتاب اعلام الدين في صفات المؤمنين» فتأمّل.§

۳۷۷۴- §المجازات النبويّة ص ۴۱۲ ح ۳۳۰.§ السَّيِّدُ الرَّضِيُّ فِي الْمَجَازَاتِ النَّبَوِيَّةِ، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: إِنَّ لِلْمَسَاجِدِ أَوْتَاداً §جاء في هامش المخطوط، منه قدّه: «قال السيّد رحمه اللّه: و هذه استعارة كأنّه (صلّى اللّه عليه و آله) شبّه المقيمين في المساجد بالأوتاد المضروبة فيها و ذلك من التمثيلات العجيبة الواقعة موقعها، يقال: فلان وتد المسجد و حمامة المسجد إذا طالت ملازمته له و انقطاعه إليه و تشبّهه بالوتد أبلغ لأن الحمامة تنتقل و تزول و الوتد يقيم و لا يريم».§ الْمَلَائِكَةُ جُلَسَاؤُهُمْ إِذَا غَابُوا افْتَقَدُوهُمْ وَ إِنْ مَرِضُوا عَادُوهُمْ وَ إِنْ كَانُوا فِي حَاجَةٍ أَعَانُوهُمْ

۳۷۷۵- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۴۸.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: الْجُلُوسُ فِي الْمَسْجِدِ لِانْتِظَارِ الصَّلَاةِ عِبَادَةٌ وَ قَالَ مَنْ كَانَ الْقُرْآنُ حَدِيثَهُ وَ الْمَسْجِدُ بَيْتَهُ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ وَ دَرَجَةً §في المصدر: و رفعه درجة.§ دُونَ الدَّرَجَةِ الْوُسْطَى

↕

ص: ۳۵۹

۳۷۷۶- §المصدر السابق ج ۱ ص ۱۴۸.§، وَ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: الْجُلُوسُ فِي الْمَسَاجِدِ رَهْبَانِيَّةُ الْعَرَبِ وَ الْمُؤْمِنُ مَجْلِسُهُ مَسْجِدُهُ وَ صَوْمَعَتُهُ بَيْتُهُ

٣٧٧٧- §مشكاة الأنوار ص ٢٩.§ سِبْطُ الطَّبْرِسِيِّ فِي مِشْكَاةِ الْأَنْوَارِ، نَقْلًا مِنَ الْمَحَاسِنِ قَالَ: قَالَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ لِلنَّبِيِّ ص إِنِّي هَمَمْتُ بِالسِّيَاحَةِ فَقَالَ مَهْلًا يَا عُثْمَانُ فَإِنَّ السِّيَاحَةَ فِي أُمَّتِي لُزُومُ الْمَسَاجِدِ وَ انْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

٣٧٧٨- §الخصال ص ٤١٠ ح ١١.§ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ مَرْوَانَ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ مَأْمُونٍ قَالَ سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ع يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ: مَنْ أَدْمَنَ الِاخْتِلَافَ إِلَى الْمَسَاجِدِ أَصَابَ §فى المصدر زيادة: احدى الثمان.§ أَخاً مُسْتَفَاداً فِي اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَوْ عِلْماً مُسْتَطْرَفاً §و فيه: مستظرفا.§ أَوْ كَلِمَةً تَدُلُّهُ عَلَى هُدًى أَوْ أُخْرَى تَصْرِفُهُ عَنِ الرَّدَى أَوْ رَحْمَةً مُنْتَظَرَةً أَوْ تَرَكَ الذَّنْبَ حَيَاءً أَوْ خَشْيَةً

٣٧٧٩- §ثواب الأعمال ص ٤٥ ح ١.§ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ

↕

ص: ٣٦٠

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَلَا إِنَّ بُيُوتِي فِي الْأَرْضِ الْمَسَاجِدُ تُضِيءُ لِأَهْلِ السَّمَاءِ كَمَا تُضِيءُ النُّجُومُ لِأَهْلِ الْأَرْضِ أَلَا طُوبَى لِمَنْ كَانَتِ الْمَسَاجِدُ بُيُوتَهُ أَلَا طُوبَى لِعَبْدٍ تَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ زَارَنِي فِي بَيْتِي أَلَا إِنَّ عَلَى الْمَزُورِ كَرَامَةَ الزَّائِرِ أَلَا بَشِّرِ الْمَشَّائِينَ فِي الظُّلُمَاتِ إِلَى الْمَسْجِدِ §فى المصدر: المساجد.§ بِالنُّورِ السَّاطِعِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

وَ رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْأَرْمَنِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ: مِثْلَهُ §المحاسن ص ٤٧ ح ٦٥.§ وَ فِي الْهِدَايَةِ، عَنْهُ ص مُرْسَلًا: مِثْلَهُ §الهداية ص ٣١، و فى مكارم الأخلاق ص ٢٩٧.§

٣٧٨٠- §علل الشرائع ص ٥٢١ ح ٢ باختلاف يسير.§ وَ فِي الْعِلَلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَيَهُمُّ بِعَذَابِ أَهْلِ الْأَرْضِ جَمِيعاً حَتَّى لَا يَتَحَاشَى مِنْهُمْ أَحَداً إِذَا عَمِلُوا بِالْمَعَاصِي وَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ فَإِذَا نَظَرَ إِلَى الشِّيبِ نَاقِلِي أَقْدَامِهِمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَ الْوِلْدَانِ يَتَعَلَّمُونَ الْقُرْآنَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فَأَخَّرَ ذَلِكَ عَنْهُمْ

وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ، §ثواب الأعمال ص ٦١ ح ١.§ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ

↕

ص: ٣٦١

مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ: مِثْلَهُ

٣٧٨١- §أمالى الطوسيّ ج ١ ص ١٣٨.§ أَبُو عَلِيِّ بْنُ الشَّيْخِ فِي أَمَالِيهِ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ التَّمَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَنْزِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِي الْمُنْذِرِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: الْمَسَاجِدُ سُوقٌ مِنْ أَسْوَاقِ الْآخِرَةِ قِرَاهَا الْمَغْفِرَةُ وَ تُحْفَتُهَا الْجَنَّةُ

٣٧٨٢- §المحاسن ص ٢٩٣ ح ٤٥٤ باختلاف يسير.§ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: قَالَ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ ع يَا رَبِّ مَنْ أَهْلُكَ الَّذِينَ تُظِلُّهُمْ فِي ظِلِّ عَرْشِكَ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّكَ قَالَ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ الطَّاهِرَةُ قُلُوبُهُمْ وَ التَّرِبَةُ أَيْدِيهِمْ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ جَلَالِي إِذَا ذَكَرُوا رَبَّهُمْ الَّذِينَ يَكْتَفُونَ بِطَاعَتِي كَمَا يَكْتَفِي الصَّبِيُّ الصَّغِيرُ بِاللَّبَنِ الَّذِينَ يَأْوُونَ إِلَى مَسَاجِدِي كَمَا تَأْوِي النُّسُورُ إِلَى أَوْكَارِهَا وَ الَّذِينَ يَغْضَبُونَ لِمَحَارِمِي إِذَا اسْتُحِلَّتْ مِثْلَ النَّمِرِ إِذَا حَرِدَ

٣٧٨٣- §إرشاد القلوب ص ٢٠٥.§ الدَّيْلَمِيُّ فِي إِرْشَادِ الْقُلُوبِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ لَيْلَةَ

الْمِعْرَاجِ يَا أَحْمَدُ لَيْسَ كُلُّ مَنْ قَالَ أُحِبُّ اللَّهَ أَحَبَّنِي حَتَّى

↕

ص: ۳۶۲

يَأْخُذَ قُوتاً وَ يَلْبَسَ دُوناً وَ يَنَامَ سُجُوداً وَ يُطِيلَ قِيَاماً وَ يَلْزَمَ صَمْتاً وَ يَتَوَكَّلَ عَلَيَّ وَ يَبْكِيَ كَثِيراً وَ يُقِلَّ ضِحْكاً وَ يُخَالِفَ هَوَاهُ وَ يَتَّخِذَ الْمَسْجِدَ بَيْتاً الْخَبَرَ

۳۷۸۴- §تحف العقول ص ۲۹۳.§ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تُحَفِ الْعُقُولِ، عَنِ الْكَاظِمِ ع قَالَ: قَالَ الْمَسِيحُ ع لِلْحَوَارِيِّينَ يَا عَبِيدَ السَّوْءِ اتَّخِذُوا مَسَاجِدَ رَبِّكُمْ سُجُوناً لِأَجْسَادِكُمْ وَ جِبَاهِكُمْ وَ اجْعَلُوا قُلُوبَكُمْ بُيُوتاً لِلتَّقْوَى الْخَبَرَ

۳۷۸۵- §الغايات ص ۸۹.§ جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّيُّ فِي كِتَابِ الْغَايَاتِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: خَيْرُ النَّاسِ أَوَّلُهُمْ دُخُولًا فِي الْمَسْجِدِ وَ آخِرُهُمْ خُرُوجاً

۳۷۸۶- §لب اللباب: مخطوط.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي لُبِّ اللُّبَابِ، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: الْمَسَاجِدُ بُيُوتُ الْمُتَّقِينَ وَ مَنْ كَانَتِ الْمَسَاجِدُ بَيْتَهُ ضَمِنَ اللَّهُ لَهُ بِالرَّوْحِ وَ الرَّاحَةِ وَ الْجَوَازِ عَلَى الصِّرَاطِ وَ قِيلَ لِلنَّبِيِّ ص ائْذَنْ لَنَا فِي التَّرَهُّبِ قَالَ تَرَهُّبُ أُمَّتِي الْجُلُوسُ فِي الْمَسَاجِدِ وَ قَالَ ص إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ الْمَسَاجِدَ فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ إِنَّما يَعْمُرُ مَساجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَ سَأَلَ النَّبِيُّ ص جَبْرَئِيلَ عَنْ أَحَبِّ الْبِقَاعِ إِلَى اللَّهِ وَ أَبْغَضِهَا إِلَيْهِ فَقَالَ أَحَبُّ الْبِقَاعِ إِلَى اللَّهِ الْمَسَاجِدُ وَ أَبْغَضُهَا

↕

ص: ۳۶۳

إِلَيْهِ الْأَسْوَاقُ وَ قَالَ ص الْمَسَاجِدُ مَجَالِسُ الْأَنْبِيَاءِ وَ قَالَ ص مَا مِنْ يَوْمٍ إِلَّا وَ مَلَكٌ يُنَادِي فِي الْمَقَابِرِ مَنْ تَغْبِطُونَ فَيَقُولُونَ أَهْلَ الْمَسَاجِدِ يُصَلُّونَ وَ لَا نَقْدِرُ وَ يَصُومُونَ وَ لَا نَقْدِرُ

۳۷۸۷- §عوالي اللآلي ج ۱ ص ۳۵۱ ح ۵.§ ابْنُ أَبِي جُمْهُورٍ فِي عَوَالِي اللَّآلِي، عَنْ فَخْرِ الْإِسْلَامِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى أَلَا إِنَ §أثبتناه من المصدر.§ بُيُوتِي فِي الْأَرْضِ الْمَسَاجِدُ تُضِيءُ لِأَهْلِ السَّمَاءِ كَمَا تُضِيءُ النُّجُومُ لِأَهْلِ الْأَرْضِ أَلَا طُوبَى لِمَنْ كَانَتِ الْمَسَاجِدُ بُيُوتَهُ أَلَا طُوبَى لِمَنْ تَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ زَارَنِي فِي بَيْتِي أَلَا إِنَّ عَلَى الْمَزُورِ كَرَامَةَ الزَّائِرِ أَلَا بَشِّرِ الْمَشَّائِينَ فِي الظُّلَمَاتِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ السَّاطِعِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

۳۷۸۸- §درر اللآلي: ج ۱ ص ۸.§ وَ فِي دُرَرِ اللَّآلِي، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَا جَلَسَ قَوْمٌ فِي مَجْلِسٍ §في المصدر: مسجد.§ مِنْ مَسَاجِدِ اللَّهِ تَعَالَى يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَ يَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلَّا تَنَزَّلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَ غَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَ ذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ وَ مَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ

۳۷۸۹- §درر اللآلي: ج ۱ ص ۸.§، وَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ: وَ قَدْ سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ قَالَ ذِكْرُ اللَّهِ فَأَعَادَهَا عَلَيْهِ ثَلَاثاً ثُمَّ قَالَ مَا جَلَسَ قَوْمٌ فِي

↕

ص: ۳۶۴

بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَدْرُسُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَ يَتَعَاطَوْنَهُ بَيْنَهُمْ إِلَّا كَانُوا أَضْيَافَ اللَّهِ تَعَالَى وَ أَظَلَّتْ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا مَا دَامُوا فِيهِ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ الْخَبَرَ

## ۴ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمَشْيِ إِلَى الْمَسَاجِدِ

§الباب- ۴§

۳۷۹۰- §كتاب زيد النرسى ص ۴۵.§ زَيْدٌ النَّرْسِيُّ فِي أَصْلِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ ع فِي لَيْلَةٍ ظَلْمَاءَ شَدِيدَةِ الظُّلْمَةِ وَ هُوَ يَمْشِي إِلَى الْمَسْجِدِ وَ إِنِّي أَسْرَعْتُ فَدَفَعْتُ إِلَيْهِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ ثُمَّ قَالَ لِي يَا مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص بَشِّرِ الْمَشَّاءِينَ إِلَى الْمَسَاجِدِ §فى المصدر: المسجد.§ فِي ظُلَمِ اللَّيْلِ بِنُورٍ سَاطِعٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

۳۷۹۱- §دعوات الراوندىّ ص ۱۰۴، و عنه فى البحار ج ۸۳ ص ۳۷۲ ح ۳۶.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي دَعَوَاتِهِ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: خِصَالٌ سِتٌّ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ إِلَّا كَانَ ضَامِناً عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ مِنْهَا رَجُلٌ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى مَسْجِدِ الصَّلَاةِ فَإِنْ مَاتَ فِي وَجْهِهِ كَانَ ضَامِناً عَلَى اللَّهِ

۳۷۹۲- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۵۴.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: تَحْتَ

↕

ص: ۳۶۵

ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ رَجُلٌ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ فَأَسْبَغَ الطُّهْرَ ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ فَهَلَكَ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ ذَلِكَ وَ رَجُلٌ قَامَ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ بَعْدَ مَا هَدَأَتِ الْعُيُونُ فَأَسْبَغَ الطُّهْرَ ثُمَّ قَامَ إِلَى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ فَهَلَكَ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ ذَلِكَ

۳۷۹۳- §جامع الأخبار ص ۷۹.§ جَامِعُ الْأَخْبَارِ، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: إِجَابَةُ الْمُؤَذِّنِ كَفَّارَةُ الذُّنُوبِ وَ الْمَشْيُ إِلَى الْمَسْجِدِ طَاعَةُ اللَّهِ وَ طَاعَةُ رَسُولِهِ وَ مَنْ أَطَاعَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ مَعَ الصِّدِّيقِينَ وَ الشُّهَدَاءِ وَ كَانَ فِي الْجَنَّةِ رَفِيقَ دَاوُدَ ع وَ لَهُ مِثْلُ ثَوَابِ دَاوُدَ ع

## ۵ بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي لَا يُصَلَّى فِيهِ وَ كَرَاهَةِ تَعْطِيلِهِ

§الباب- ۵§

۳۷۹۴- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۴۸.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الْمَسْجِدَ يَشْكُو الْخَرَابَ إِلَى رَبِّهِ وَ إِنَّهُ لَيَتَبَشْبَشُ §فى هامش المخطوط، منه قدّه: «البش: فرح الصديق بالصديق». و فى المصدر: ليتبشبش بالرجل.§ مِنْ عُمَّارِهِ إِذَا غَابَ عَنْهُ ثُمَّ قَدِمَ كَمَا يَتَبَشْبَشُ أَحَدُكُمْ بِغَائِبِهِ إِذَا قَدِمَ عَلَيْهِ

۳۷۹۵- §جامع الأخبار ص ۸۳.§ جَامِعُ الْأَخْبَارِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: ثَلَاثَةٌ

↕

ص: ۳۶۶

يَشْكُونَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْهَا مَسْجِدٌ خَرَابٌ لَا يُصَلَّى فِيهِ §فى المصدر: لا يصلّى فيه أهله.§

## ۶ بَابُ اسْتِحْبَابِ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ وَ لَوْ كَانَتْ صَغِيرَةً وَ أَقَلُّهُ نَصْبُ أَحْجَارٍ وَ تَسْوِيَةُ الْأَرْضِ لِلصَّلَاةِ وَ لَوْ فِي الصَّحْرَاءِ وَ اسْتِحْبَابِ عِمَارَتِهَا

§الباب- ۶§

۳۷۹۶- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۵۰.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنِ ابْتَنَى §فى المصدر زيادة: للّه.§ مَسْجِداً

وَ لَوْ مِثْلَ مَفْحَصِ قَطَاةٍ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ

۳۷۹۷- §أمالی الطوسیّ ج ۱ ص ۱۸۵.§ ابْنُ الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ فِي مَجَالِسِهِ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْخَلَّالِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ زَافِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَشْرَسَ الْخُرَاسَانِيِّ عَنْ أَيُّوبَ السِّجِسْتَانِيِّ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَنْ بَنَى مَسْجِداً وَ لَوْ مَفْحَصَ قَطَاةٍ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ

۳۷۹۸- §أمالی الصدوق ص ۱۶۶ ح ۸.§ الصَّدُوقُ فِي مَجَالِسِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ الْفَامِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى إِذَا رَأَى

↕

ص: ۳۶۷

أَهْلَ قَرْيَةٍ أَسْرَفُوا فِي الْمَعَاصِي وَ فِيهَا ثَلَاثَةُ نَفَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ §فی المصدر: المؤمنین.§ نَادَاهُمْ جَلَّ جَلَالُهُ وَ تَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُهُ يَا أَهْلَ مَعْصِيَتِي لَوْ لَا مَنْ فِيكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَحَابِّينَ بِجَلَالِي الْعَامِرِينَ بِصَلَاتِهِمْ أَرْضِي وَ مَسَاجِدِي وَ الْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ خَوْفاً مِنِّي لَأَنْزَلْتُ بِكُمْ عَذَابِي ثُمَّ لَا أُبَالِي

۳۷۹۹- §الجعفریات ص ۲۲۹.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ: يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أُصِيبَ أَهْلَ الْأَرْضِ بِعَذَابٍ لَوْ لَا رِجَالٌ يَتَحَابُّونَ حَلَالِي §فی المصدر: خلالی.§ وَ يَعْمُرُونَ مَسَاجِدِي وَ يَسْتَغْفِرُونَ بِالْأَسْحَارِ لَوْلَاهُمْ لَأَنْزَلْتُ عَذَابِي

۳۸۰۰- §لب اللباب: مخطوط.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي لُبِّ اللُّبَابِ، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِداً وَ لَوْ مِثْلَ مَفْحَصِ قَطَاةٍ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ

قُلْتُ قَوْلُهُ ع فِي رِوَايَةِ الصَّدُوقِ الْعَامِرِينَ بِصَلَاتِهِمْ أَرْضِي وَ مَسَاجِدِي صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْعِمَارَةِ فِيهِ وَ فِيمَا يَقْرُبُهُ مِنَ الْأَخْبَارِ عِمَارَةُ الْمَسَاجِدِ بِالصَّلَاةِ وَ الدُّعَاءِ وَ الذِّكْرِ وَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَ غَيْرِهَا لَا بِنَاؤُهَا وَ عِمَارَةُ سَقْفِهَا وَ جُدْرَانِهَا فَلَا رَبْطَ لِهَذِهِ الْأَخْبَارِ بِهَذَا الْبَابِ وَ إِنَّمَا أَخْرَجْنَاهَا تَبَعاً لِلشَّيْخِ فِي

↕

ص: ۳۶۸

الْأَصْلِ §وسائل الشیعة ج ۳ ص ۴۸۵.§ وَ الْجَلَالُ فِي بَعْضِ النُّسَخِ وَ بَعْضِ الرِّوَايَاتِ بِالْجِيمِ أَيْ لِعَظَمَتِي وَ فِي بَعْضِهَا بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ أَيْ بِالْمَالِ الْحَلَالِ

## ۷ بَابُ جَوَازِ هَدْمِ الْمَسْجِدِ بِقَصْدِ إِصْلَاحِهِ وَ الزِّيَادَةِ فِيهِ وَ اسْتِحْبَابِ كَوْنِهِ مَكْشُوفاً وَ كَرَاهَةِ تَعْلِيَتِهِ وَ تَظْلِيلِهِ بِالسَّقْفِ لَا بِالْعَرِيشِ وَ كَيْفِيَّةِ بِنَائِهِ

§الباب- ۷§

۳۸۰۱- §الغیبة للطوسیّ ص ۲۸۳.§ الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي الْغَيْبَةِ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ فِي حَدِيثٍ لَهُ اخْتَصَرْنَاهُ قَالَ: إِذَا قَامَ الْقَائِمُ ع دَخَلَ الْكُوفَةَ وَ أَمَرَ بِهَدْمِ الْمَسَاجِدِ الْأَرْبَعَةِ حَتَّى يَبْلُغَ أَسَاسَهَا وَ يُصَيِّرُهَا عَرِيشاً كَعَرِيشِ مُوسَى ع وَ تَكُونُ الْمَسَاجِدُ كُلُّهَا جَمَّاءَ لَا شُرَفَ لَهَا كَمَا كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص الْخَبَرَ

۳۸۰۲- §تفسير العيّاشيّ ج ۲ ص ۱۱۲ ح ۱۳۶.§ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ زُرَارَةَ وَ حُمْرَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: فَسَأَلْتُهُ هَلْ كَانَ لِمَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ص السَّقْفُ فَقَالَ لَا وَ قَدْ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ أَ لَا نُسَقِّفُ مَسْجِدَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ عَرِيشٌ كَعَرِيشِ مُوسَى ع

↕

ص: ۳۶۹

۳۸۰۳- §الغيبة للنعمانيّ ص ۳۱۷ ح ۳.§ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ النُّعْمَانِيُّ ره فِي كِتَابِ الْغَيْبَةِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْدَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ وَ مُحَمَّدٍ ابْنَيْ عَلِيِّ بْنِ §أثبتناه من المصدر و هو الصحيح «راجع معجم رجال الحديث ج ۵ ص ۶۲ و ج ۱۱ ص ۳۳۹ و جامع الرواة ج ۱ ص ۳۵۷».§ يُوسُفَ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ صَبَّاحٍ الْمُزَنِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْحَصِيرَةِ عَنْ حَبَّةَ الْعُرَنِيِّ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى شِيعَتِنَا بِمَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَ قَدْ ضَرَبُوا الْفَسَاطِيطَ يُعَلِّمُونَ النَّاسَ الْقُرْآنَ كَمَا أُنْزِلَ أَمَا إِنَّ قَائِمَنَا إِذَا قَامَ كَسَّرَهُ وَ سَوَّى قِبْلَتَهُ

۳۸۰۴- §عوالي اللآلي ج ۲ ص ۲۱۶ ح ۷.§ عَوَالِي اللَّآلِي، فِي الْحَدِيثِ: إِنَّ مَسْجِدَهُ كَانَ بِغَيْرِ سَقْفٍ فَإِنَّهُ لَمَّا عَمِلَ الْمَسْجِدَ سُئِلَ عَنْ كَيْفِيَّتِهِ فَقَالَ ص عَرِيشٌ كَعَرِيشِ أَخِي مُوسَى ع

## ۸ بَابُ جَوَازِ التَّصَرُّفِ فِي الْمَسْجِدِ الْمَمْلُوكِ غَيْرِ الْمَوْقُوفِ وَ تَحْوِيلِهِ مِنْ مَكَانِهِ بَلْ جَعْلِهِ كَنِيفاً

§الباب- ۸§

۳۸۰۵- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۵۰.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَسْجِدِ يُتَّخَذُ فِي الدَّارِ إِنْ بَدَا لِأَهْلِهِ §في المصدر: لأهلها.§ فِي تَحْوِيلِهِ عَنْ مَكَانِهِ أَوِ التَّوَسُّعِ بِطَائِفَةٍ مِنْهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ

↕

ص: ۳۷۰

## ۹ بَابُ جَوَازِ اتِّخَاذِ الْبِيَعِ وَ الْكَنَائِسِ مَسَاجِدَ وَ اسْتِعْمَالِ نِقْضِهَا فِي الْمَسَاجِدِ وَ جَعْلِ بَعْضِهَا مَسْجِداً

§الباب- ۹§

۳۸۰۶- §المناقب لابن شهرآشوب ج ۱ ص ۱۰۹.§ ابْنُ شَهْرَآشُوبَ فِي الْمَنَاقِبِ، عَنِ النَّبِيِّ ص: أَنَّهُ قَالَ لِأَصْحَابِهِ إِنَّكُمْ تَفْتَحُونَ رُومِيَةَ فَإِذَا فَتَحْتُمْ كَنِيسَتَهَا الشَّرْقِيَّةَ فَاجْعَلُوهَا مَسْجِداً وَ عُدُّوا سَبْعَ بَلَاطَاتٍ ثُمَّ ارْفَعُوا الْبَلَاطَةَ الثَّامِنَةَ فَإِنَّكُمْ تَجِدُونَ تَحْتَهَا عَصَا مُوسَى ع وَ كِسْوَةَ إِيلِيَا

## ۱۰ بَابُ جَوَازِ تَعْلِيقِ السِّلَاحِ فِي الْمَسْجِدِ وَ كَرَاهَةِ تَعْلِيقِهِ فِي الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ

§الباب- ۱۰§

۳۸۰۷- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۴۹.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ تُقَامَ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ إِلَى أَنْ قَالَ أَوْ يُعَلَّقَ فِي الْقِبْلَةِ مِنْهَا سِلَاحٌ

## ۱۱ بَابُ كَرَاهَةِ إِنْشَادِ الشِّعْرِ فِی الْمَسْجِدِ وَ التَّحَدُّثِ بِأَحَادِيثِ الدُّنْيَا فِيهِ دُونَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ

§الباب- ۱۱§

۳۸۰۸- §جامع الأخبار ص ۸۳ باختلاف يسير فی لفظه.§ جَامِعُ الْأَخْبَارِ، عَنِ النَّبِيِّ ص §فی المصدر: عن أبی جعفر (عليه السلام).§ قَالَ:

↕

ص: ۳۷۱

يَأْتِی فِی آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يَأْتُونَ الْمَسَاجِدَ فَيَقْعُدُونَ حَلَقاً ذِكْرُهُمْ لِلدُّنْيَا وَ حُبُّ الدُّنْيَا لَا تُجَالِسُوهُمْ فَلَيْسَ لِلَّهِ فِيهِمْ حَاجَةٌ

وَ قَالَ ص: §فی المصدر: (عليه السلام)، أی تعود للإمام الباقر (عليه السلام).§ لَحَدِيثُ الْبَغْيِ فِی الْمَسْجِدِ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ الْبَهِيمَةُ الْحَشِيشَ

۳۸۰۹- §النسخة المطبوعة من الأمالی خالية من هذه القطعة، و الظاهر أن للشيخ المصنّف «قده» نسخة اخری من المصدر، راجع الأمالی ج ۲ ص ۱۳۸، و رواه ابن أبی فراس «ره» فی تنبيه الخواطر ج ۲ ص ۶۲، و الطبرسیّ «ره» فی مكارم الأخلاق ص ۴۶۷ و عنه فی البحار ج ۷۷ ص ۸۶.§ الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ ره فِی مَجَالِسِهِ، عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ عَنْ رَجَاءِ بْنِ يَحْيَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی الْحَرْبِ بْنِ أَبِی الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: يَا أَبَا ذَرٍّ كُلُّ جُلُوسٍ فِی الْمَسْجِدِ لَغْوٌ إِلَّا ثَلَاثَةً قِرَاءَةُ مُصَلٍّ أَوْ ذَاكِرُ اللَّهِ تَعَالَی أَوْ سَائِلٌ عَنْ عِلْمٍ

## ۱۲ بَابُ كَرَاهَةِ نَقْشِ الْمَسَاجِدِ بِالصُّوَرِ وَ تَشْرِيفِهَا بَلْ تُبْنَی جُمّاً وَ جَوَازِ كِتَابَةِ الْقُرْآنِ فِی قِبْلَتِهَا وَ كَذَا ذِكْرُ اللَّهِ

§الباب- ۱۲§

۱۲ بَابُ كَرَاهَةِ نَقْشِ الْمَسَاجِدِ بِالصُّوَرِ وَ تَشْرِيفِهَا بَلْ تُبْنَی جُمّاً §جمّ: جمع أجمّ، و هو البناء الذی لا شرف له النهاية ج ۱ ص ۳۰۰.§ وَ جَوَازِ كِتَابَةِ الْقُرْآنِ فِی قِبْلَتِهَا وَ كَذَا ذِكْرُ اللَّهِ

۳۸۱۰- §لبّ اللباب: مخطوط.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِی لُبِّ اللُّبَابِ، قَالَ قَالَ النَّبِيُّ

↕

ص: ۳۷۲

ص: لَا تُزَخْرِفُوا مَسَاجِدَكُمْ كَمَا زَخْرَفَتِ الْيَهُودُ وَ النَّصَارَی بِيَعَهُمْ §البيع: جمع بيعة، و هی معبد النصاری (مجمع البحرين ج ۳ ص ۳۰۴).§

وَ تَقَدَّمَ §تقدم فی الحديث ۱ من الباب ۷ من هذه الأبواب.§ عَنْ غَيْبَةِ الشَّيْخِ، قَوْلُهُ ع: إِذَا قَامَ الْقَائِمُ ع دَخَلَ الْكُوفَةَ إِلَی أَنْ قَالَ وَ يَكُونُ الْمَسَاجِدُ كُلُّهَا جُمّاً لَا شُرَفَ لَهَا كَمَا كَانَ عَلَی عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص

## ۱۳ بَابُ كَرَاهَةِ سَلِّ السَّيْفِ فِی الْمَسْجِدِ وَ عَمَلِ الصَّنَائِعِ فِيهِ حَتَّی بَرْیِ النَّبْلِ

§الباب- ۱۳§

۳۸۱۱- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۴۹.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ تُقَامَ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَنْ §أثبتناه من المصدر.§ يُسَلَّ فِيهَا السَّيْفُ أَوْ يُرْمَى فِيهَا بِالنَّبْلِ أَوْ يُبْرَى فِيهَا نَبْلٌ

↕

ص: ۳۷۳

## ۱۴ بَابُ جَوَازِ النَّوْمِ فِي الْمَسَاجِدِ حَتَّى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ص عَلَى كَرَاهِيَةٍ فِي الْجَمِيعِ وَ تَتَأَكَّدُ فِي الْأَصْلِيِّ مِنْهَا دُونَ الزِّيَادَةِ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِ خُرُوجِ الرِّيحِ فِي الْمَسْجِدِ وَ الْأَكْلِ فِيهِ

§الباب- ۱۴§

۳۸۱۲- §المناقب لابن شهرآشوب ج ۲ ص ۱۹۴.§ ابْنُ شَهْرَآشُوبَ فِي الْمَنَاقِبِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: كُنَّا نَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ وَ مَعَنَا عَلِيٌّ ع فَدَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَالَ قُومُوا فَلَا تَنَامُوا فِي الْمَسْجِدِ فَقُمْنَا لِنَخْرُجَ فَقَالَ أَمَّا أَنْتَ يَا عَلِيُّ فَنَمْ فَقَدْ أُذِنَ لَكَ

۳۸۱۳- §جامع الأخبار ص ۸۳ فصل ۳۲ عن أبي جعفر (عليه السلام).§ جَامِعُ الْأَخْبَارِ، عَنِ النَّبِيِّ ص: مَنْ نَامَ فِي الْمَسْجِدِ بِغَيْرِ عُذْرٍ ابْتَلَاهُ اللَّهُ بَدَاءٍ لَا زَوَالَ لَهُ

۳۸۱۴- §عوالي اللآلي ج ۱ ص ۱۵۸ ح ۱۳۹.§ عَوَالِي اللَّآلِي، عَنِ النَّبِيِّ ص: إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ §في المصدر زيادة: يوم الجمعة.§ فَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ

۳۸۱۵- §علل الشرائع ص ۱۸۵ ح ۲.§ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ وَ زِيَادِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَا: أَتَى رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ خَبَراً طَوِيلًا وَ فِيهِ أَنَّهُ ع قَالَ فَجَاءَ عَلِيٌّ ع فَدَخَلَ حُجْرَتَهُ فَلَمْ

↕

ص: ۳۷۴

يَرَ فَاطِمَةَ ع إِلَى أَنْ قَالَ فَخَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ جَمَعَ شَيْئاً مِنْ كَثِيبِ الْمَسْجِدِ وَ اتَّكَى عَلَيْهِ إِلَى أَنْ قَالَ فَحَمَلَ النَّبِيُّ ص الْحَسَنَ وَ حَمَلَتْ فَاطِمَةُ الْحُسَيْنَ ع وَ أَخَذَتْ بِيَدِ أُمِّ كُلْثُومٍ فَانْتَهَى إِلَى عَلِيٍّ ع وَ هُوَ نَائِمٌ فَوَضَعَ النَّبِيُّ ص رِجْلَهُ عَلَى رِجْلِ عَلِيٍّ ع فَغَمَزَهُ وَ قَالَ قُمْ يَا أَبَا تُرَابٍ الْخَبَرَ

۳۸۱۶- §أمالي الصدوق ص ۱۲۹ ح ۱، و عنه في البحار ج ۴۴ ص ۳۱۰ ح ۱.§ وَ فِي الْأَمَالِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْبَغْدَادِيِّ الْحَافِظِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ زِيَادٍ التُّسْتَرِيِّ مِنْ كِتَابِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى بْنِ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ قَاضِي بَلْخٍ قَالَ حَدَّثَتْنِي مُرَيْسَةُ بِنْتُ مُوسَى بْنِ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ وَ كَانَتْ عَمَّتِي قَالَ §في المصدر: قالت.§ حَدَّثَتْنِي صَفِيَّةُ بِنْتُ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيَّةُ وَ كَانَتْ عَمَّتِي قَالَتْ حَدَّثَتْنِي بَهْجَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ §و فيه: الحارث.§ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّغْلِبِيِّ عَنْ خَالِهَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ ع فِي حَدِيثٍ عَنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الثَّانِيَةُ رَاحَ لِيُوَدِّعَ الْقَبْرَ فَقَامَ يُصَلِّي فَطَالَ §و فيه: فأطال.§ فَنَعَسَ وَ هُوَ سَاجِدٌ فَجَاءَهُ النَّبِيُّ ص وَ هُوَ فِي مَنَامِهِ الْخَبَرَ

↕

ص: ۳۷۵

۳۸۱۷- §البحار ج ۴۴ ص ۳۲۸.§ الْبِحَارُ، عَنِ الْمَنَاقِبِ لِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الْمُوسَوِيِّ عَنْهُ ص: مَا يَقْرُبُ مِنْهُ وَ فِيهِ حَتَّى إِذَا كَانَ

قَرِيباً مِنَ الصُّبْحِ وَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى الْقَبْرِ فَأَغْفَى الْخَبَرَ

## ۱۵ بَابُ كَرَاهَةِ النُّخَامَةِ وَ التَّنَخُّعِ فِي الْمَسْجِدِ وَ اسْتِحْبَابِ رَدِّهَا فِي الْجَوْفِ وَ دَفْنِهَا إِنْ أَخْرَجَهَا

§الباب- ۱۵§

۱۵ بَابُ كَرَاهَةِ النُّخَامَةِ وَ التَّنَخُّعِ §النخامة: البصاق الذى يخرج من أقصى الحلق، و التنخع: إخراج النخامة من مكانها مجمع البحرين- نخع- ج ۳ ص ۳۹۵.§ فِي الْمَسْجِدِ وَ اسْتِحْبَابِ رَدِّهَا فِي الْجَوْفِ وَ دَفْنِهَا إِنْ أَخْرَجَهَا

۳۸۱۸- §الجعفريات ص ۳۸.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَنْ وَقَّرَ الْمَسْجِدَ مِنْ نُخَامَةٍ لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ ضَاحِكاً قَدْ أُعْطِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ

۳۸۱۹- §المصدر السابق ص ۲۵۱.§، أَخْبَرَنَا الشَّرِيفُ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيُّ أَخْبَرَنَا الْأَبْهَرِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَيْرِ بْنِ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ شُبْرُمَةَ وَ هُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شُبْرُمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ص رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَأَمَرَ بِهَا فَحُكَّتْ وَ قَالَ فِيهِ قَوْلًا شَدِيداً

↕

ص: ۳۷۶

۳۸۲۰- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۴۹.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: مَنْ وَقَّرَ الْمَسْجِدَ مِنْ نُخَامَةٍ §فى المصدر: نخامته.§ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ضَاحِكاً قَدْ أُعْطِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ وَ إِنَّ الْمَسْجِدَ لَيَلْتَوِي عِنْدَ §فى المصدر: من§ النُّخَامَةِ كَالْتِوَاءِ §و فيه: كما يلتوى.§ أَحَدِكُمْ بِالْخَيْزَرَانِ إِذَا وَقَعَ بِهِ

۳۸۲۱- §المصدر السابق ج ۱ ص ۱۷۳.§، وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّهُ نَهَى عَنِ النُّخَامَةِ فِي الْقِبْلَةِ وَ أَنَّهُ ص رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَلَعَنَ صَاحِبَهَا وَ كَانَ غَائِباً فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَتَهُ فَأَتَتْ فَحَكَّتِ النُّخَامَةَ وَ جَعَلَتْ مَكَانَهَا خَلُوقاً §فى المصدر زيادة: فرأى رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله) فقال ما هذا فاخبر بما كان من المرأة.§ فَأَثْنَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَيْهَا §فى المصدر زيادة: خيرا.§ لِمَا حَفِظَتْ مِنْ أَمْرِ زَوْجِهَا

۳۸۲۲- §لب اللباب: مخطوط.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي لُبِّ اللُّبَابِ، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: إِنَّ الْمَسْجِدَ لَيَنْزَوِي مِنَ النُّخَامَةِ كَمَا تَنْزَوِي الْجِلْدَةُ فِي النَّارِ

۳۸۲۳- §عوالى اللآلى ج ۱ ص ۱۳۷ ح ۴۲.§ عَوَالِي اللَّآلِي،: أَنَّهُ ص رَأَى بُصَاقاً فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ فَحَكَّهُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَبْصُقْ قِبَلَ وَجْهِهِ فَإِنَّ اللَّهَ قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى

↕

ص: ۳۷۷

## ۱۶ بَابُ عَدَمِ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِي مَسَاجِدِ الْعَامَّةِ أَدَاءً وَ لَا قَضَاءً فَرْضاً وَ لَا نَفْلًا

§الباب- ۱۶§

۳۸۲۴- §كتاب عبد اللّه بن يحيى الكاهلىّ ص ۱۱۴.§ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى الْكَاهِلِيُّ فِي كِتَابِهِ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ:

صَلَّوا فِی مَسَاجِدِهِمْ الْخَبَرَ

وَ بِهَذَا الْمَضْمُونِ أَخْبَارٌ كَثِيرَةٌ تَأْتِی فِی أَبْوَابِ الْعِشْرَةِ وَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَی

## ۱۷ بَابُ كَرَاهَةِ دُخُولِ الْمَسَاجِدِ وَ فِی فِيهِ رَائِحَةُ ثُومٍ أَوْ بَصَلٍ أَوْ كُرَّاثٍ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْمُؤْذِيَاتِ

§الباب- ۱۷§

۳۸۲۵- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۴۹.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّهُ نَهَی عَنْ أَكْلِ الثُّومِ أَنْ يُؤْذَی بِرَائِحَتِهِ أَهْلُ الْمَسْجِدِ وَ قَالَ مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا

۳۸۲۶- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۱۲.§، وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَكْلِ الثُّومِ وَ الْبَصَلِ وَ الْكُرَّاثِ نِيّاً وَ مَطْبُوخاً قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَ لَكِنْ مَنْ أَكَلَهُ نِيّاً فَلَا يَدْخُلِ الْمَسْجِدَ فَيُؤْذِیَ بِرَائِحَتِهِ

۳۸۲۷- §عوالی اللآلی ج ۱ ص ۱۰۱ ح ۲۶.§ عَوَالِی اللَّآلِی، رَوَی جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِیُّ قَالَ: نَهَی

↕

ص: ۳۷۸

رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ أَكْلِ الْكُرَّاثِ فَلَمْ يَنْتَهُوا وَ لَمْ يَجِدُوا مِنْ ذَلِكَ بُدّاً فَوَجَدَ رِيحَهَا فَقَالَ أَ لَمْ أَنْهَكُمْ عَنْ أَكْلِ هَذِهِ الْبَقْلَةِ الْخَبِيثَةِ مَنْ أَكَلَهَا فَلَا يَغْشَانَا فِی مَسْجِدِنَا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّی بِمَا يَتَأَذَّی مِنْهُ §فی المصدر: به.§ الْإِنْسَانُ

۳۸۲۸- §عوالی اللآلی ج ۱ ص ۱۰۳ ح ۳۱.§، وَ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ أَوِ الثُّومَ أَوِ الْكُرَّاثَ فَلَا يَقْرَبْنَا وَ لَا يَقْرَبْ مَسْجِدَنَا

۳۸۲۹- §دعوات الراوندیّ ص ۶۹ ح ۴۳۴، و عنه فی البحار ج ۶۶ ص ۲۵۱ ح ۱۵.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِیُّ فِی دَعَوَاتِهِ، عَنِ النَّبِیِّ ص قَالَ: مَنْ أَكَلَ هَذِهِ الْبَقْلَةَ الْمُنْتِنَةَ §فی البحار و المصدر زیادة: الثوم و البصل.§ فَلَا يَغْشَانَا فِی مَجَالِسِنَا وَ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَتَأَذَّی §فی البحار و المصدر تتأذی.§ بِمَا يَتَأَذَّی بِهِ الْمُسْلِمُ

۳۸۳۰- §طبّ النبیّ (صلّی اللّه علیه و آله) ص ۷ و عنه فی البحار ج ۶۲ ص ۳۰۰.§ أَبُو الْعَبَّاسِ الْمُسْتَغْفِرِیُّ فِی طِبِّ النَّبِیِّ، ص قَالَ" مَنْ أَكَلَ الثُّومَ وَ الْبَصَلَ وَ الْكُرَّاثَ فَلَا يَقْرَبَنَّا وَ لَا يَقْرَبِ الْمَسْجِدَ

## ۱۸ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَعَهُّدِ النَّعْلَيْنِ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ وَ تَحْرِيمِ إِدْخَالِ النَّجَاسَةِ الْمُتَعَدِّيَةِ إِلَيْهِ

§الباب- ۱۸§

۳۸۳۱- §الجعفریات ص ۵۱.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِی مُوسَی حَدَّثَنَا أَبِی عَنْ

↕

ص: ۳۷۹

أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ §ما بین المعقوفین أثبتناه من الطبعة الحجریة.§ عَلِیٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: لَتَمْنَعُنَّ مِنْ مَسَاجِدِكُمْ يَهُودَكُمْ وَ نَصَارَاكُمْ وَ صِبْيَانَكُمْ أَوْ لَيَمْسَخَنَّكُمُ اللَّهُ قِرَدَةً أَوْ خَنَازِيرَ رُكَّعاً أَوْ سُجَّداً

وَ رَوَاهُ السَّيِّدُ الرَّاوَنْدِیُّ فِی نَوَادِرِهِ،: وَ فِيهِ لَيَمْنَعَنَّ أَحَدُكُمْ مَسَاجِدَكُمْ §نوادر الراوندیّ:، و رواه عنه فی البحار ج ۸۳ ص ۳۴۹ ح

۲.§ إلخ

وَ رَوَاهُ فِی دَعَائِمِ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِیٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: لَیَمْنَعَنَّ مَسَاجِدَکُمْ وَ ذَکَرَ مِثْلَهُ §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۴۹ باختلاف فی اللفظ.§

## ۱۹ بَابُ کَرَاهَةِ طُولِ الْمَنَارَةِ وَ اسْتِحْبَابِ کَوْنِهَا مَعَ سَطْحِ الْمَسْجِدِ وَ کَوْنِ الْمِطْهَرَةِ عَلَی بَابِهِ

§الباب- ۱۹§

۳۸۳۲- §کشف الغمّة ج ۲ ص ۴۱۸، و الغیبة للطوسیّ ص ۱۲۳، و یأتی فی الباب ۲۳ ح ۱.§ عَلِیُّ بْنُ عِیسَی فِی کَشْفِ الْغُمَّةِ، نَقْلًا مِنْ دَلَائِلِ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ أَبِی هَاشِمٍ الْجَعْفَرِیِّ قَالَ: کُنْتُ عِنْدَ أَبِی مُحَمَّدٍ ع فَقَالَ إِذَا خَرَجَ الْقَائِمُ ع أَمَرَ بِهَدْمِ الْمَنَارَةِ وَ الْمَقَاصِیرِ الَّتِی فِی الْمَسْجِدِ §فی المصدر: المساجد.§ فَقُلْتُ فِی نَفْسِی لِأَیِّ مَعْنًی هَذَا فَأَقْبَلَ عَلَیَ

↕

ص: ۳۸۰

وَ قَالَ مَعْنَی هَذَا أَنَّهَا مُحْدَثَةٌ مُبْتَدَعَةٌ لَمْ یَبْنِهَا نَبِیٌّ وَ لَا حُجَّةٌ

وَ رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ الْمَسْعُودِیُّ فِی إِثْبَاتِ الْوَصِیَّةِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی هَاشِمٍ: مِثْلَهُ §اثبات الوصیّة ص ۲۱۵ و فیه: أمر بهدم المنابر.§

۳۸۳۳- §البحار ج ۸۳ ص ۳۸۳ ح ۵۴.§ الْبِحَارُ، عَنْ أَصْلٍ مِنْ أُصُولِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَیْدٍ الْکِنْدِیِّ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: ضَعُوا الْمَطَاهِرَ عَلَی أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ

۳۸۳۴- §نوادر الراوندیّ: النسخة المطبوعة خالیة من هذا الحدیث، و عنه فی البحار ج ۸۳ ص ۳۴۹ ح ۲.§ السَّیِّدُ فَضْلُ اللَّهِ الرَّاوَنْدِیُّ فِی نَوَادِرِهِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: جَنِّبُوا مَسَاجِدَکُمْ مَجَانِینَکُمْ إِلَی أَنْ قَالَ وَ ضَعُوا الْمَطَاهِرَ عَلَی أَبْوَابِهَا

## ۲۰ بَابُ کَرَاهَةِ الْبَیْعِ وَ الشِّرَاءِ فِی الْمَسْجِدِ وَ تَمْکِینِ الصِّبْیَانِ وَ الْمَجَانِینِ مِنْهُ وَ إِنْفَاذِ الْأَحْکَامِ وَ إِقَامَةِ الْحُدُودِ وَ رَفْعِ الصَّوْتِ فِیهِ وَ اللَّغْوِ وَ الْخَوْضِ فِی الْبَاطِلِ

§الباب- ۲۰§

۳۸۳۵- §الجعفریات ص ۵۱.§ الْجَعْفَرِیَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِی مُوسَی حَدَّثَنَا أَبِی عَنْ

↕

ص: ۳۸۱

أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: جَنِّبُوا مَسَاجِدَکُمْ مَجَانِینَکُمْ وَ صِبْیَانَکُمْ وَ رَفْعَ أَصْوَاتِکُمْ وَ بَیْعَکُمْ وَ شِرَاءَکُمْ وَ سِلَاحَکُمْ وَ أَجْمِرُوهَا §أجمرت الثوب و جمّرته: إذا بخّرته بالطیب (لسان العرب ج ۴ ص ۱۴۴).§ فِی کُلِّ سَبْعَةِ أَیَّامٍ وَ ضَعُوا الْمَطَاهِرَ عَلَی أَبْوَابِهَا

۳۸۳۶- §نوادر الراوندیّ: النسخة المطبوعة خالیة من هذا الحدیث، عنه فی البحار ج ۸۳ ص ۳۴۹ ح ۲.§ السَّیِّدُ فَضْلُ اللَّهِ الرَّاوَنْدِیُّ فِی نَوَادِرِهِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: جَنِّبُوا مَسَاجِدَکُمْ مَجَانِینَکُمْ وَ صِبْیَانَکُمْ وَ

رَفْعَ أَصْوَاتِكُمْ إِلَّا بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَ بَيْعَكُمْ وَ شِرَاءَكُمْ وَ سِلَاحَكُمْ وَ جَمِّرُوهَا فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ الْخَبَرَ

۳۸۳۷- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۴۹.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَام، عَنْ عَلِيٍّ ع: مِثْلَهُ

وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: لَتَمْنَعُنَّ مَسَاجِدَكُمْ يَهُودَكُمْ وَ نَصَارَاكُمْ وَ صِبْيَانَكُمْ وَ مَجَانِينَكُمْ أَوْ لَيَمْسَخَنَّكُمُ اللَّهُ قِرَدَةً وَ خَنَازِيرَ رُكَّعاً وَ سُجَّداً

وَ عَنْهُ ع: أَنَّهُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ تُقَامَ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ وَ أَنْ يُرْفَعَ فِيهَا الصَّوْتُ الْخَبَرَ

وَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ §نفس المصدر ج ۲ ص ۴۴۵.§ ع: أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِإِخْرَاجِ مَنْ

↕

ص: ۳۸۲

عَلَيْهِ حَدٌّ مِنَ الْمَسْجِدِ

۳۸۳۸- §عوالی اللآلی ج ۱ ص ۱۸۹ ح ۲۶۸.§ عَوَالِي اللَّآلِي، عَنِ النَّبِيِّ ص: لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ وَ لَا يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ

۳۸۳۹- §الخصال ص ۵۰۱ ح ۲.§ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْمُذَكِّرِ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْمُزَّازِ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُسَامِ بْنِ عِمْرَانَ الْبَلْخِيِّ عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَرَجِ بْنِ فَضَالَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: إِذَا فَعَلَتْ أُمَّتِي خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً حَلَّ بِهَا الْبَلَاءُ إِلَى أَنْ عَدَّ ص مِنْهَا وَ ارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ فِي الْمَسَاجِدِ

۳۸۴۰- §تنبیه الخواطر ج ۱ ص ۶۹.§ الشَّيْخُ وَرَّامُ بْنُ أَبِي فِرَاسٍ فِي تَنْبِيهِ الْخَوَاطِرِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: لِكُلِّ شَيْءٍ قُمَامَةٌ §القمامة: الكناسة (لسان العرب- قمم- ج ۱۲ ص ۴۹۳).§ وَ قُمَامَةُ الْمَسْجِدِ لَا وَ اللَّهِ وَ بَلَى وَ اللَّهِ

۳۸۴۱- §لبّ اللباب: مخطوط.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي لُبِّ اللُّبَابِ، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَايَعَ النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ

↕

ص: ۳۸۳

## ۲۱ بَابُ جَوَازِ إِنْشَادِ الضَّالَّةِ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ

§الباب- ۲۱§

۳۸۴۲- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۴۹.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَام، عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثٍ: أَنَّهُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ تُنْشَدَ فِيهَا الضَّالَّةُ الْخَبَرَ

## ۲۲ بَابُ حُكْمِ الِاتِّكَاءِ فِي الْمَسْجِدِ وَ الِاحْتِبَاءِ فِي الْمَسَاجِدِ وَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

§الباب- ۲۲§

۲۲ بَابُ حُكْمِ الِاتِّكَاءِ فِي الْمَسْجِدِ وَ الِاحْتِبَاءِ §الاحتباء: هو أن يضم الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعها به مع ظهره و يشدّه عليها. لسان العرب- حبا- ج ۱۴ ص ۱۶۱.§ فِي الْمَسَاجِدِ وَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

۳۸۴۳- §الجعفريات ص ۵۲.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: الِاحْتِبَاءُ فِي الْمَسَاجِدِ حِيطَانُ الْعَرَبِ وَ الِاتِّكَاءُ فِي الْمَسَاجِدِ

رَهْبَانِيَّةُ الْعَرَبِ وَ الْمُؤْمِنُ مَجْلِسُهُ مَسْجِدُهُ وَ صَوْمَعَتُهُ بَيْتُهُ

وَ رَوَاهُ السَّيِّدُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي نَوَادِرِهِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْهُ ص: مِثْلَهُ §نوادر الراوندیّ ص ۳۰، و روی ذیله فی البحار ج ۸۳ ص ۳۸۰ ح ۴۹ عن دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۴۸.§

↕

ص: ۳۸۴

۳۸۴۴- §نوادر ابن اسباط ص ۱۲۳.§ عَلِيُّ بْنُ أَسْبَاطٍ فِي نَوَادِرِهِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا يُكَنَّى أَبَا إِسْحَاقَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ: وَ إِذَا كَانَ مُقَابِلَ الْكَعْبَةِ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَحْتَبِيَ وَ هُوَ نَاظِرٌ إِلَيْهَا

## ۲۳ بَابُ كَرَاهَةِ الْمَحَارِيبِ الدَّاخِلَةِ فِي الْمَسَاجِدِ

§الباب- ۲۳§

۳۸۴۵- §الغیبة ص ۱۲۳، و عنه فی البحار ج ۵۲ ص ۳۲۳ ح ۳۲، و تقدّم الحدیث فی الباب ۱۹ ح ۱ عن کشف الغمّة.§ الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي كِتَابِ الْغَيْبَةِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي مُحَمَّدٍ ع فَقَالَ إِذَا خَرَجَ الْقَائِمُ ع أَمَرَ بِهَدْمِ الْمَنَارِ وَ الْمَقَاصِيرِ الَّتِي فِي الْمَسْجِدِ الْخَبَرَ

وَ رَوَاهُ الْمَسْعُودِيُّ فِي إِثْبَاتِ الْوَصِيَّةِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْهُ ع: مِثْلَهُ §إثبات الوصیة ص ۲۱۵ و فیه «المنابر» بدلا من «المنار».§

## ۲۴ بَابُ اسْتِحْبَابِ كَنْسِ الْمَسْجِدِ وَ إِخْرَاجِ الْكُنَاسَةِ وَ تَأَكُّدِهِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ

§الباب- ۲۴§

۳۸۴۶- §اصل زید النرسی ص ۵۵ باختلاف فی اللفظ.§ زَيْدٌ النَّرْسِيُّ فِي أَصْلِهِ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع

↕

ص: ۳۸۵

يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ الْجَنَّةَ وَ الْحُورَ لَتَشْتَاقُ إِلَى مَنْ يَكْسَحُ الْمَسْجِدَ أَوْ يَأْخُذُ مِنْهُ الْقَذَى

۳۸۴۷- §الفضائل ص ۱۶۱، و عنه فی البحار ج ۸ ص ۱۴۴ ح ۶۷.§ الشَّيْخُ شَاذَانُ بْنُ جَبْرَئِيلَ الْقُمِّيُّ فِي كِتَابِ الْفَضَائِلِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ: أَنَّهُ رَأَى لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ مَكْتُوبَةً عَلَى الْبَابِ السَّادِسِ مِنَ الْجَنَّةِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ عَلِيٌّ وَلِيُّ اللَّهِ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ قَبْرُهُ وَاسِعاً فَسِيحاً فَلْيَبْنِ الْمَسَاجِدَ وَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ لَا تَأْكُلَهُ الدِّيدَانُ تَحْتَ الْأَرْضِ فَلْيَكْنُسِ الْمَسَاجِدَ وَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ لَا يُظْلَمَ لَحْدُهُ فَلْيُنَوِّرِ الْمَسَاجِدَ وَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَبْقَى طَرِيّاً تَحْتَ الْأَرْضِ فَلَا يَبْلَى جَسَدُهُ فَلْيَشْتَرِ بُسُطَ الْمَسْجِدِ §فی المصدر: المساجد.§

## ۲۵ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِسْرَاجِ فِي الْمَسْجِدِ

§الباب- ۲۵§

۳۸۴۸- §جامع الأخبار ص ۸۳، و عنه فی البحار ج ۸۳ ص ۳۷۷.§ جَامِعُ الْأَخْبَارِ، عَنِ النَّبِيِّ ص: مَنْ أَدْخَلَ لَيْلَةً وَاحِدَةً سِرَاجاً فِي الْمَسْجِدِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَ سَبْعِينَ سَنَةً وَ كَتَبَ لَهُ عِبَادَةَ سَنَةٍ وَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مَدِينَةٌ وَ إِنْ زَادَ عَلَى لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ فَلَهُ بِكُلِّ لَيْلَةٍ يَزِيدُ ثَوَابُ

نَبِيٍّ فَإِذَا تَمَّ عَشْرُ لَيَالٍ لَا يَصِفُهُ §فی المصدر: یصف.§ الْوَاصِفُونَ مَا لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الثَّوَابِ فَإِذَا تَمَّ الشَّهْرُ حَرَّمَ اللَّهُ جَسَدَهُ عَلَى النَّارِ

↕

ص: ۳۸۶

وَ تَقَدَّمَ قَوْلُهُ ص: §تقدم فی الباب السابق الحدیث الثانی.§ مَنْ أَحَبَّ أَنْ لَا يُظْلَمَ لَحْدُهُ فَلْيُنَوِّرِ الْمَسَاجِدَ الْخَبَرَ

## ۲۶ بَابُ كَرَاهَةِ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ سَمَاعِ الْأَذَانِ حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهِ إِلَّا بِنِيَّةِ الْعَوْدِ

§الباب- ۲۶§

۳۸۴۹- §الجعفریات ص ۴۲.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ وَ هُوَ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ خَرَجَ فَهُوَ مُنَافِقٌ إِلَّا رَجُلٌ يُرِيدُ الرُّجُوعَ إِلَيْهِ

۳۸۵۰- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۴۷.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْهُ ع: مِثْلَهُ وَ زَادَ فِي آخِرِهِ أَوْ يَكُونُ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ فَيَخْرُجُ لِيَتَطَهَّرَ

## ۲۷ بَابُ كَرَاهَةِ الْخَذْفِ بِالْحَصَى فِي الْمَسَاجِدِ وَ غَيْرِهَا وَ مَضْغِ الْكُنْدُرِ فِي الْمَجَالِسِ وَ عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ

§الباب- ۲۷§

۲۷ بَابُ كَرَاهَةِ الْخَذْفِ بِالْحَصَى فِي الْمَسَاجِدِ وَ غَيْرِهَا وَ مَضْغِ الْكُنْدُرِ §مضغ الکندر: و الکندر: اللبان، و فی المحکم ضرب من العلک، الواحدة کندرة لسان العرب- کندر- ج ۵ ص ۱۵۳.§ فِي الْمَجَالِسِ وَ عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ

۳۸۵۱- §الجعفریات ص ۱۵۷.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، بِالْإِسْنَادِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

↕

ص: ۳۸۷

جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع: أَنَّ النَّبِيَّ ص أَبْصَرَ رَجُلًا يَخْذِفُ حَصَاةً فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ مَا زَالَتْ تَلْعَنُهُ حَتَّى سَقَطَتْ

۳۸۵۲- §الجعفریات ص ۱۵۷.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: الْخَذْفُ فِي النَّادِي مِنْ أَخْلَاقِ قَوْمِ لُوطٍ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ قَوْلَهُ تَعَالَى وَ تَأْتُونَ فِي نادِيكُمُ الْمُنْكَرَ §العنکبوت ۲۹: ۲۹.§ قَالَ الْخَذْفَ

۳۸۵۳- §عوالی اللآلی ج ۱ ص ۳۲۷ ح ۷۲.§ عَوَالِي اللَّآلِي، رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ص: أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَخْذِفُ بِحَصَاةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ ص مَا زَالَتْ تَلْعَنُهُ حَتَّى وَقَعَتْ ثُمَّ قَالَ الْخَذْفُ فِي النَّادِي مِنْ أَخْلَاقِ قَوْمِ لُوطٍ وَ سَاقَ مِثْلَهُ

## ۲۸ بَابُ كَرَاهَةِ كَشْفِ الْعَوْرَةِ وَ السُّرَّةِ وَ الْفَخِذِ وَ الرُّكْبَةِ فِي الْمَسْجِدِ

§الباب- ۲۸§

۳۸۵۴- §الجعفریات ص ۳۷.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

↕

ص: ۳۸۸

ص: کَشْفُ السُّرَّةِ وَ الْفَخِذِ وَ الرُّکْبَةِ فِی الْمَسْجِدِ مِنَ الْعَوْرَةِ

## ۲۹ بَابُ أَنَّ الْقَاصَّ یُضْرَبُ وَ یُطْرَدُ مِنَ الْمَسْجِدِ

§الباب- ۲۹§

۳۸۵۵- §المناقب لابن شهرآشوب ج ۴ ص ۱۵۹.§ ابْنُ شَهْرَآشُوبَ فِی الْمَنَاقِبِ،: رَأَی عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع الْحَسَنَ الْبَصْرِیَّ عِنْدَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ یَقُصُّ فَقَالَ یَا هَنَاهْ §یا هناه: یا فلان (لسان العرب ج ۱۵ ص ۳۶۷).§ أَ تَرْضَی نَفْسُکَ لِلْمَوْتِ قَالَ لَا قَالَ فَعِلْمُکَ لِلْحِسَابِ قَالَ لَا قَالَ فَثَمَّ دَارُ الْعَمَلِ قَالَ لَا قَالَ فَلِلَّهِ فِی الْأَرْضِ مَعَاذٌ غَیْرُ هَذَا الْبَیْتِ قَالَ لَا قَالَ فَلِمَ تَشْغَلُ النَّاسَ عَنِ الطَّوَافِ ثُمَّ مَضَی قَالَ الْحَسَنُ مَا دَخَلَ مَسَامِعِی مِثْلُ هَذِهِ الْکَلِمَاتِ مِنْ أَحَدٍ قَطُّ أَ تَعْرِفُونَ هَذَا الرَّجُلَ قَالُوا هَذَا زَیْنُ الْعَابِدِینَ فَقَالَ الْحَسَنُ ذُرِّیَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ

قُلْتُ فِی الْخَبَرِ إِشْعَارٌ بِمَا فِی الْعُنْوَانِ فَإِنَّهُ لَا فَرْقَ بَیْنَ الشَّاغِلِ عَنِ الطَّوَافِ وَ سَائِرِ الْعِبَادَةِ فَیَنْبَغِی طَرْدُهُ عَنْ مَحَلِّهَا

## ۳۰ بَابُ اسْتِحْبَابِ دُخُولِ الْمَسْجِدِ عَلَی طَهَارَةٍ وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ عِنْدَ دُخُولِهِ

§الباب- ۳۰§

۳۸۵۶- §جامع الأخبار ص ۸۳ عن أبی جعفر (علیه السلام).§ جَامِعُ الْأَخْبَارِ، قَالَ النَّبِیُّ ص: لَا تَدْخُلِ

↕

ص: ۳۸۹

الْمَسَاجِدَ إِلَّا بِالطَّهَارَةِ وَ قَالَ ص §نفس المصدر ص ۸۱.§ إِذَا دَخَلَ الْعَبْدُ الْمَسْجِدَ فَقَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّیْطَانِ الرَّجِیمِ قَالَ أَوَّهْ کَسَرَ ظَهْرِی وَ کَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا عِبَادَةَ سَنَةٍ وَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ یَقُولُ مِثْلَ ذَلِکَ کَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِکُلِّ شَعْرَةٍ عَلَی بَدَنِهِ مِائَةَ حَسَنَةٍ وَ رَفَعَ §فی المصدر: رفع اللّه.§ لَهُ مِائَةَ دَرَجَةٍ

۳۸۵۷- §الهدایة ص ۳۱.§ الصَّدُوقُ فِی الْهِدَایَةِ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: فِی التَّوْرَاةِ مَکْتُوبٌ إِنَّ بُیُوتِی فِی الْأَرْضِ الْمَسَاجِدُ فَطُوبَی لِعَبْدٍ تَطَهَّرَ فِی بَیْتِهِ ثُمَّ زَارَنِی فِی بَیْتِی أَلَا إِنَّ عَلَی الْمَزُورِ کَرَامَةَ الزَّائِرِ

۳۸۵۸- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۵۰.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِیٍّ ع: أَنَّهُ کَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ السَّلَامُ عَلَیْکَ أَیُّهَا النَّبِیُّ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَکَاتُهُ

۳۸۵۹- §أمالی الطوسی ج ۲ ص ۲۰۹.§ الشَّیْخُ الطُّوسِیُّ ره فِی مَجَالِسِهِ، عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَرِیرٍ الطَّبَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَیْدٍ الْمُحَارِبِیِّ عَنْ صَالِحِ بْنِ مُوسَی الطَّلْحِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَیْنِ عَنْ أَبِیهَا عَنْ عَلِیٍّ ع: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص کَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ اللَّهُمَّ افْتَحْ لِی أَبْوَابَ رَحْمَتِکَ فَإِذَا خَرَجَ قَالَ اللَّهُمَّ افْتَحْ لِی أَبْوَابَ

↕

ص: ۳۹۰

رِزْقِکَ

۳۸۶۰- §جمال الأسبوع ص ۲۲۵، و رواه عنه فی البحار ج ۸۴ ص ۲۷ ح ۲۱.§ السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُسٍ فِي جَمَالِ الْأُسْبُوعِ، حَدَّثَ أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ التَّلَّعُكْبَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجَاءِ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَامَانَ الْكَاتِبِ قَالَ: هَذَا مِمَّا خَرَجَ مِنْ دَارِ سَيِّدِنَا أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ صَاحِبِ الْعَسْكَرِ فِي سَنَةِ خَمْسٍ وَ خَمْسِينَ وَ مِائَتَيْنِ قَالَ إِذَا أَرَدْتَ دُخُولَ الْمَسْجِدِ فَقَدِّمْ رِجْلَكَ الْيُسْرَى قَبْلَ الْيُمْنَى فِي دُخُولِكَ وَ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ مِنَ اللَّهِ وَ إِلَى اللَّهِ وَ خَيْرُ الْأَسْمَاءِ كُلِّهَا §كلّها: ليست فی المصدر.§ لِلَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ §ما بين القوسين ليس فی المصدر.§ وَ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَ تَوْبَتِكَ وَ أَغْلِقْ عَلَيَّ §فی المصدر: عنی.§ أَبْوَابَ مَعْصِيَتِكَ وَ اجْعَلْنِي مِنْ زُوَّارِكَ وَ عُمَّارِ مَسَاجِدِكَ وَ مِمَّنْ يُنَاجِيكَ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ وَ مِنَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ §ما بين القوسين ليس فی المصدر.§ وَ مِنَ الَّذِينَ هُمْ عَلى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ وَ ادْحَرْ عَنِّي الشَّيْطَانَ الرَّجِيمَ وَ جُنُودَ إِبْلِيسَ أَجْمَعِينَ فَإِذَا تَوَجَّهْتَ الْقِبْلَةَ فَقُلْ اللَّهُمَّ إِلَيْكَ تَوَجَّهْتُ وَ مَرْضَاتَكَ طَلَبْتُ وَ ثَوَابَكَ ابْتَغَيْتُ وَ بِكَ آمَنْتُ وَ عَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ اللَّهُمَّ افْتَحْ مَسَامِعَ قَلْبِي لِذِكْرِكَ وَ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ وَ دِينِ نَبِيِّكَ وَ لَا تُزِغْ قَلْبِي بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنِي وَ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ

↕

ص: ۳۹۱

قَالَ فِي الْبِحَارِ تَقْدِيمُ الرِّجْلِ الْيُسْرَى فِي هَذَا الْخَبَرِ مُخَالِفٌ لِسَائِرِ الْأَخْبَارِ §فی البحار زيادة: و اقوال الأصحاب.§ وَ لَعَلَّهُ مِنِ اشْتِبَاهِ النُّسَّاخِ أَوِ الرُّوَاةِ

۳۸۶۱- §مكارم الأخلاق ص ۲۹۷.§ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ،: إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَقَدِّمْ رِجْلَكَ الْيُمْنَى وَ قُلْ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ وَ جُنُودَ إِبْلِيسَ أَجْمَعِينَ قَالَ ثُمَّ اقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ وَ سَبِّحِ اللَّهَ سَبْعاً وَ احْمَدِ اللَّهَ سَبْعاً وَ كَبِّرِ اللَّهَ سَبْعاً وَ هَلِّلِ اللَّهَ سَبْعاً ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا هَدَيْتَنِي وَ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا فَضَّلْتَنِي وَ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا شَرَّفْتَنِي وَ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى كُلِّ بَلَاءٍ حَسَنٍ أَبْلَيْتَنِي §فی الطبعة الحجرية: ابتليتنی.§ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ دُعَائِي وَ صَلَاتِي وَ طَهِّرْ قَلْبِي وَ اشْرَحْ صَدْرِي وَ تُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ

۳۸۶۲- §فلاح السائل ص ۹۱.§ السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُسٍ فِي فَلَاحِ السَّائِلِ،: إِذَا أَرَادَ دُخُولَ الْمَسْجِدِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ إِلَى قَوْلِهِ أَجْمَعِينَ ثُمَّ قَالَ وَ قَدِّمْ رِجْلَكَ الْيُمْنَى قَبْلَ الْيُسْرَى وَ ادْخُلْ وَ قُلِ اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَ أَغْلِقْ عَنِّي بَابَ سَخَطِكَ وَ بَابَ كُلِّ مَعْصِيَةٍ هِيَ لَكَ اللَّهُمَّ أَعْطِنِي فِي مَقَامِي هَذَا جَمِيعَ مَا أَعْطَيْتَ أَوْلِيَاءَكَ مِنَ الْخَيْرِ وَ اصْرِفْ عَنِّي جَمِيعَ مَا صَرَفْتَهُ عَنْهُمْ مِنَ الْأَسْوَاءِ وَ الْمَكَارِهِ رَبَّنا لا تُؤاخِذْنا إِنْ نَسِينا أَوْ أَخْطَأْنا رَبَّنا وَ لا تَحْمِلْ عَلَيْنا إِصْراً كَما حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنا رَبَّنا وَ لا تُحَمِّلْنا ما لا طاقَةَ لَنا بِهِ وَ اعْفُ عَنَّا

↕

ص: ۳۹۲

وَ اغْفِرْ لَنا وَ ارْحَمْنا أَنْتَ مَوْلانا فَانْصُرْنا عَلَى الْقَوْمِ الْكافِرِينَ §البقرة ۲: ۲۸۶.§ اللَّهُمَّ افْتَحْ مَسَامِعَ قَلْبِي لِذِكْرِكَ وَ ارْزُقْنِي نَصْرَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ ثَبِّتْنِي عَلَى أَمْرِهِمْ وَ صِلْ مَا بَيْنِي وَ بَيْنَهُمْ وَ احْفَظْهُمْ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَ مِنْ خَلْفِهِمْ وَ عَنْ أَيْمَانِهِمْ وَ عَنْ شَمَائِلِهِمْ وَ امْنَعْهُمْ مِنْ أَنْ يُوصَلَ إِلَيْهِمْ بِسُوءٍ اللَّهُمَّ إِنِّي زَائِرُكَ فِي بَيْتِكَ وَ عَلَى كُلِّ مَأْتِيٍّ حَقٌّ لِمَنْ أَتَاهُ وَ زَارَهُ وَ أَنْتَ خَيْرُ مَأْتِيٍّ وَ خَيْرُ مَزُورٍ وَ خَيْرُ مَنْ طُلِبَتْ إِلَيْهِ الْحَاجَاتُ وَ أَسْأَلُكَ يَا اللَّهُ يَا رَحْمَانُ يَا رَحِيمُ بِرَحْمَتِكَ الَّتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ وَ بِحَقِّ الْوَلَايَةِ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تُدْخِلَنِي الْجَنَّةَ وَ تَمُنَّ عَلَيَّ بِفَكَاكِ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ

## ۳۱ بَابُ اسْتِحْبَابِ الِابْتِدَاءِ فِی دُخُولِ الْمَسْجِدِ بِالرِّجْلِ الْیُمْنَی وَ فِی الْخُرُوجِ بِالْیُسْرَی وَ الصَّلَاةِ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ فِی الْمَوْضِعَیْنِ

§الباب- ۳۱§

۳۸۶۳- §الهدایة ص ۳۱.§ الصَّدُوقُ فِی الْهِدَایَةِ، قَالَ الصَّادِقُ ع: إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَأَدْخِلْ رِجْلَکَ الْیُمْنَی وَ صَلِّ عَلَی النَّبِیِّ وَ آلِهِ

۳۸۶۴- §جامع الأخبار ص ۸۰.§ جَامِعُ الْأَخْبَارِ، قَالَ §فی المصدر زیادة: کان.§ رَسُولُ اللَّهِ ص: إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ أَحَدُکُمْ §لیس فی المصدر.§ یَضَعُ رِجْلَهُ الْیُمْنَی وَ یَقُولُ بِسْمِ

↕

ص: ۳۹۳

اللَّهِ وَ عَلَی اللَّهِ تَوَکَّلْتُ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ إِذَا خَرَجَ یَضَعُ رِجْلَهُ الْیُسْرَی وَ یَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّیْطَانِ الرَّجِیمِ ثُمَّ قَالَ یَا عَلِیُّ مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَ یَقُولُ کَمَا قُلْتُ تَقَبَّلَ اللَّهُ صَلَاتَهُ وَ کَتَبَ لَهُ بِکُلِّ رَکْعَةٍ صَلَّاهَا فَضْلَ مِائَةِ رَکْعَةٍ فَإِذَا خَرَجَ یَقُولُ مِثْلَ مَا قُلْتُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ الذُّنُوبَ وَ رَفَعَ لَهُ بِکُلِّ قَدَمٍ دَرَجَةً وَ کَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِکُلِّ قَدَمٍ مِائَةَ حَسَنَةٍ

وَ قَالَ ص: إِذَا دَخَلَ الْمُؤْمِنُ الْمَسْجِدَ فَیَضَعُ رِجْلَهُ الْیُمْنَی قَالَتِ الْمَلَائِکَةُ غَفَرَ اللَّهُ لَکَ وَ إِذَا خَرَجَ فَوَضَعَ رِجْلَهُ الْیُسْرَی قَالَتِ الْمَلَائِکَةُ حَفِظَکَ اللَّهُ وَ قَضَی لَکَ الْحَوَائِجَ وَ جَعَلَ مُکَافَاتَکَ الْجَنَّةَ

## ۳۲ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوُقُوفِ عَلَی بَابِ الْمَسْجِدِ وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنْهُ

§الباب- ۳۲§

۳۸۶۵- §فلاح السائل ص ۲۰۹، و عنه فی البحار ج ۸۴ ص ۲۲ ح ۹. و الکافی ج ۳ ص ۳۰۹ ح ۴.§ السَّیِّدُ عَلِیُّ بْنُ طَاوُسٍ فِی فَلَاحِ السَّائِلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ سَعْدٍ الْکُوفِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ الْکُلَیْنِیِّ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَاشِمِیِّ عَنْ أَبِی حَفْصٍ §فی المخطوط و المصدر: أبی جعفر، و ما أثبتناه من الکافی و هو الصواب «راجع معجم رجال الحدیث ج ۲۱ ص ۱۳۰/ ۱۴۱۸۱».§ الْعَطَّارِ شَیْخٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِینَةِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

↕

ص: ۳۹۴

ص: إِذَا صَلَّی أَحَدُکُمُ الْمَکْتُوبَةَ §لیس فی المصدر.§ وَ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَلْیَقِفْ بِبَابِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ §ما بین القوسین لیس المصدر.§ لْیَقُلِ اللَّهُمَّ دَعْوَتَنِی فَأَجَبْتُ دَعْوَتَکَ وَ صَلَّیْتُ مَکْتُوبَتَکَ وَ انْتَشَرْتُ فِی أَرْضِکَ کَمَا أَمَرْتَنِی فَأَسْأَلُکَ مِنْ فَضْلِکَ الْعَمَلَ بِطَاعَتِکَ وَ اجْتِنَابَ سَخَطِکَ §فی المصدر: معصیتک.§ وَ الْکَفَافَ مِنَ الرِّزْقِ بِرَحْمَتِکَ

۳۸۶۶- §البحار ج ۸۴ ص ۲۳ ح ۱۴ عن دلائل الإمامة ص ۷.§ الْبِحَارُ، عَنْ کِتَابِ الْإِمَامَةِ لِمُحَمَّدِ بْنِ جَرِیرٍ الطَّبَرِیِّ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ عَنْ قُطْبِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ لَیْثِ بْنِ أَبِی سُلَیْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ فَاطِمَةَ الصُّغْرَی عَنْ أَبِیهَا الْحُسَیْنِ عَنْ فَاطِمَةَ الْکُبْرَی ابْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ص: أَنَّ النَّبِیَّ ص کَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ یَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ اغْفِرْ لِی ذُنُوبِی وَ افْتَحْ لِی أَبْوَابَ رَحْمَتِکَ وَ إِذَا خَرَجَ یَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ اغْفِرْ لِی ذُنُوبِی وَ افْتَحْ لِی أَبْوَابَ فَضْلِکَ

٣٨٦٧- §المقنع ص ٢٦.§ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ،" إِذَا أَتَيْتَ الْمَسْجِدَ فَأَدْخِلْ رِجْلَكَ الْيُمْنَى قَبْلَ الْيُسْرَى وَ قُلْ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ افْتَحْ لِي بَابَ رَحْمَتِكَ وَ اجْعَلْنَا مِنْ عُمَّارِ مَسَاجِدِكَ جَلَّ ثَنَاؤُكَ فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَخْرُجَ فَأَخْرِجْ رِجْلَكَ

↕

ص: ٣٩٥

الْيُسْرَى قَبْلَ الْيُمْنَى وَ قُلْ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ افْتَحْ لَنَا بَابَ فَضْلِكَ

٣٨٦٨- §مصباح المتهجد ص ٣٥٤.§ الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي مِصْبَاحِ الْمُتَهَجِّدِ،" إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ وَ ذَكَرَ مَا نَقَلْنَاهُ عَنِ الْفَلَاحِ قَالَ ثُمَّ قُلْ دُعَاءً آخَرَ اللَّهُمَّ إِنِّي صَلَّيْتُ مَا افْتَرَضْتَ وَ فَعَلْتُ مَا إِلَيْهِ نَدَبْتَ وَ دَعَوْتُ كَمَا أَمَرْتَ فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ أَنْجِزْ لِي مَا ضَمِنْتَ وَ اسْتَجِبْ لِي كَمَا وَعَدْتَ سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَ سَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَ فَضْلِكَ وَ أَغْلِقْ عَنِّي أَبْوَابَ مَعْصِيَتِكَ وَ سَخَطِكَ

## ٣٣ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ وَ هِيَ رَكْعَتَانِ

§الباب- ٣٣§

٣٨٦٩- §دعائم الإسلام ج ١ ص ١٥٠.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مِنْ حَقِّ الْمَسْجِدِ إِذَا دَخَلْتَهُ أَنْ تُصَلِّيَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ وَ مِنْ حَقِّ الرَّكْعَتَيْنِ أَنْ تَقْرَأَ فِيهِمَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَ مِنْ حَقِّ الْقُرْآنِ أَنْ تَعْمَلَ بِمَا فِيهِ

٣٨٧٠- §وقعة صفّين ص ٣.§ نَصْرُ بْنُ مُزَاحِمٍ فِي كِتَابِ صِفِّينَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ حَصِيرَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُبَيْدٍ وَ غَيْرِهِ قَالُوا: لَمَّا دَخَلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الْكُوفَةَ أَقْبَلَ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ الْخَبَرَ

↕

ص: ٣٩٦

## ٣٤ بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ الصَّلَاةُ فِيهِ مِنْ مَسَاجِدِ الْكُوفَةِ وَ مَا يُكْرَهُ مِنْهَا

§الباب- ٣٤§

٣٨٧١- §الغارات ج ٢ ص ٤٨٣.§ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيُّ فِي كِتَابِ الْغَارَاتِ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ ابْنِ عَطِيَّةَ قَالَ: قَالَ لَهُمْ عَلِيٌّ ع إِنَّ بِالْكُوفَةِ مَسَاجِدَ مُبَارَكَةً وَ مَسَاجِدَ مَلْعُونَةً فَأَمَّا الْمُبَارَكَةُ فَإِنَّ مِنْهَا مَسْجِدَ غَنِيٍّ وَ هُوَ مَسْجِدٌ مُبَارَكٌ وَ اللَّهِ إِنَّ قِبْلَتَهُ لَقَاسِطَةٌ وَ لَقَدْ أَسَّسَهُ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ وَ إِنَّهُ لَفِي سُرَّةِ الْأَرْضِ وَ إِنَّ بُقْعَتَهُ لَطَيِّبَةٌ وَ لَا تَذْهَبُ اللَّيَالِي وَ الْأَيَّامُ حَتَّى تَنْفَجِرَ فِيهِ عَيْنٌ وَ حَتَّى تَكُونَ عَلَى جَنْبَيْهِ جَنَّتَانِ وَ أَهْلُهُ مَلْعُونُونَ وَ هُوَ مَسْلُوبٌ عَنْهُمْ §فی المصدر: منهم.§ وَ مَسْجِدُ جُعْفِيٍّ مَسْجِدٌ مُبَارَكٌ وَ رُبَّمَا اجْتَمَعَ فِيهِ أُنَاسٌ مِنَ الْغَيْبِ يُصَلُّونَ فِيهِ وَ مَسْجِدُ ابْنِ ظَفَرٍ §فی هامش الطبعة الحجرية: هكذا كان فی الأصل، و لعلّ الاصوب بنی ظفر كما فی اخبار أخر، فلاحظ.§ مَسْجِدٌ مُبَارَكٌ وَ اللَّهِ إِنَّ طِبَاقَهُ لَصَخْرَةٌ خَضْرَاءُ مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا فِيهَا تِمْثَالُ وَجْهِهِ وَ هُوَ مَسْجِدُ السَّهْلَةِ وَ مَسْجِدُ الْحَمْرَاءِ وَ هُوَ مَسْجِدُ يُونُسَ بْنِ مَتَّى ع وَ لَتُفْجَرَنَّ فِيهِ عَيْنٌ تُطَهِّرُ §فی المصدر: تظهر علی.§ السَّبَخَةَ وَ مَا حَوْلَهُ

↕

ص: ٣٩٧

وَ أَمَّا الْمَسَاجِدُ الْمَلْعُونَةُ فَمَسْجِدُ الْأَشْعَثِ وَ مَسْجِدُ جَرِيرٍ وَ مَسْجِدُ ثَقِيفٍ وَ مَسْجِدُ سِمَاكٍ بُنِيَ عَلَى قَبْرِ فِرْعَوْنٍ مِنَ الْفَرَاعِنَةِ

۳۸۷۲- §المزار ص ۱۳۷، و عنه فی البحار ج ۱۰۰ ص ۴۳۸ ح ۱۱.§ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمَشْهَدِيِّ فِي الْمَزَارِ، رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنِ الثُّمَالِيِّ §عن الثمالی: لیس فی المصدر و الصواب فی عدمه ظاهرا «راجع معجم رجال الحدیث ۱۶: ۲۷۹ و ۱۷: ۲۳۴ و ۲۱: ۱۳۵».§ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ §فی المصدر زیادة: و عن أبی عبد اللّه، قالا.§: بِالْكُوفَةِ مَسَاجِدُ مَلْعُونَةٌ وَ مَسَاجِدُ مُبَارَكَةٌ فَأَمَّا الْمُبَارَكَةُ فَمَسْجِدُ غَنِيٍّ وَ اللَّهِ إِنَّ قِبْلَتَهُ لَقَاسِطَةٌ وَ إِنَّ طِينَتَهُ لَطَيِّبَةٌ وَ لَقَدْ بَنَاهُ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ وَ لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى تَتَفَجَّرَ عِنْدَهُ عَيْنَانِ وَ يَكُونَ فِيهِمَا جَنَّتَانِ وَ أَهْلُهُ مَلْعُونُونَ وَ هُوَ مَسْلُوبٌ مِنْهُمْ وَ مَسْجِدُ بَنِي ظَفَرٍ وَ §فی المصدر: و هو.§ مَسْجِدُ السَّهْلَةِ وَ مَسْجِدٌ بِالْحَمْرَاءِ §فی المصدر: الحمراء.§ وَ مَسْجِدُ جُعْفِيٍّ وَ لَيْسَ هُوَ مَسْجِدَهُمُ الْيَوْمَ وَ يُقَالُ دُرِسَ وَ أَمَّا الْمَسَاجِدُ الْمَلْعُونَةُ فَمَسْجِدُ ثَقِيفٍ وَ مَسْجِدُ الْأَشْعَثِ وَ مَسْجِدُ جَرِيرٍ الْبَجَلِيِّ وَ مَسْجِدُ سِمَاكٍ وَ مَسْجِدٌ بِالْحَمْرَاءِ بُنِيَ عَلَى قَبْرِ فِرْعَوْنٍ مِنَ الْفَرَاعِنَةِ

۳۸۷۳- §المزار: ص ۱۳۸، و عنه فی البحار ج ۱۰۰ ص ۴۳۸ ح ۱۱.§، وَ حَدَّثَنِي الشَّيْخُ الْجَلِيلُ أَبُو الْفَتْحِ الْقَيِّمُ بِالْجَامِعِ " وَ أَوْقَفَنِي عَلَى

↕

ص: ۳۹۸

مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ وَ حَدَّثَنِي أَنَّ مَسْجِدَ الْأَشْعَثِ مَا بَيْنَ السَّهْلَةِ وَ الْكُوفَةِ وَ قَدْ بَقِيَ مِنْهُ حَائِطُ قِبْلَتِهِ وَ مَنَارَتِهِ وَ أَخْبَرَنِي غَيْرُهُ أَنَّ مَسْجِدَ الْأَشْعَثِ هُوَ الَّذِي يَدْعُونَهُ بِمَسْجِدِ الْجَوَاشِنِ وَ مَسْجِدَ سِمَاكٍ هُوَ بِالْمَوْضِعِ الَّذِي فِيهِ الْحَدَّادُونَ قَرِيبٌ مِنْهُ وَ ذَكَرَ لِي أَنَّهُ يُسَمَّى بِمَسْجِدِ الْحَوَافِرِ وَ مَسْجِدَ شَبَثِ بْنِ رِبْعِيٍّ فِي السُّوقِ فِي آخِرِ دَرْبِ حَجَّاجٍ وَ الَّذِي عَلَى قَبْرِ فِرْعَوْنَ وَ هُوَ بِمَحَلَّةِ النَّجَّارِ

۳۸۷۴- §المزار القدیم: مخطوط، و أخرجه فی البحار ج ۱۰۰ ص ۴۳۸ ح ۱۳ عن أمالی الطوسیّ ج ۱ ص ۱۷۱.§ الْمَزَارُ الْقَدِيمُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَرْعَرَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ: بِالْكُوفَةِ مَسَاجِدُ مُبَارَكَةٌ وَ مَسَاجِدُ مَلْعُونَةٌ فَأَمَّا الْمَسَاجِدُ الْمُبَارَكَةُ فِيهَا مَسْجِدُ غَنِيٍّ وَ هُوَ مَسْجِدٌ مُبَارَكٌ وَ اللَّهِ إِنَّ قِبْلَتَهُ لَقَاسِطَةٌ وَ لَقَدْ أَسَّسَهُ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ وَ إِنَّهُ لَفِي سُرَّةِ الْأَرْضِ وَ إِنَّ بُقْعَتَهُ لَطَيِّبَةٌ وَ لَا تَذْهَبُ اللَّيَالِي وَ الْأَيَّامُ حَتَّى يُرَى فِيهِ عَيْنٌ وَ حَتَّى يَكُونَ عَلَى حَافَتَيْهِ جَنَّتَانِ وَ أَهْلُهُ مَلْعُونُونَ وَ هُوَ مَسْلُوبٌ عَنْهُمْ وَ مَسْجِدُ جُعْفِيٍّ مَسْجِدٌ مُبَارَكٌ وَ رُبَّمَا اجْتَمَعَ فِيهِ نَاسٌ مِنَ الْغَيْبِ §فی الأمالی: من العرب من أولیائنا.§ يُصَلُّونَ فِيهِ وَ مَسْجِدُ بَاهِلَةَ إِنَّهُ لَمَسْجِدٌ مُبَارَكٌ وَ إِنَّهُ لَتُنْزَلُ فِيهِ الرَّحْمَةُ وَ مَسْجِدُ بَنِي ظَفَرٍ إِنَّ طِبَاقَهُ لَصَخْرَةٌ خَضْرَاءُ مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيّاً إِلَّا وَ فِيهِ تِمْثَالُ وَجْهِهِ وَ مَسْجِدُ سُهَيْلٍ وَ هُوَ مَسْجِدٌ مُبَارَكٌ

↕

ص: ۳۹۹

وَ مَسْجِدُ يُونُسَ بْنِ مَتَّى بِظَهْرِ السَّبَخَةِ وَ مَا حَوْلَهُ فَإِنَّهُ مُبَارَكٌ وَ أَمَّا الْمَسَاجِدُ الْمَلْعُونَةُ مَسْجِدُ نُمَارٍ وَ مَسْجِدُ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ وَ مَسْجِدُ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ وَ مَسْجِدُ شَبَثِ بْنِ رِبْعِيٍّ وَ مَسْجِدُ التَّيْمِ وَ مَسْجِدُ الْحَمْرَاءِ عَلَى قَبْرِ فِرْعَوْنَ مِنَ الْفَرَاعِنَةِ قَالَ فَلَمْ نَزَلْ مُتَفَكِّرِينَ فِي قَوْلِهِ ع إِلَى أَنْ وَرَدَ الصَّادِقُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع فِي أَيَّامِ السَّفَّاحِ فَجَعَلَ يَشْرَحُ حَالَ كُلِّ مَسْجِدٍ مِنَ الْمَسَاجِدِ فَبَانَ مِصْدَاقُ قَوْلِهِ ع

## ۳۵ بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ قَصْدِ الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ بِالْكُوفَةِ وَ لَوْ مِنْ بَعِيدٍ وَ إِكْثَارِ الصَّلَاةِ فِيهِ فَرْضاً وَ نَفْلًا خُصُوصاً فِي مَيْمَنَتِهِ وَ وَسَطِهِ وَ اخْتِيَارِهِ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا مَا اسْتُثْنِيَ وَ حُدُودِهِ وَ كَرَاهَةِ دُخُولِهَا رَاكِباً

§الباب- ۳۵§

۳۸۷۵- §الغارات ج ۲ ص ۴۱۳.§ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيُّ فِي كِتَابِ الْغَارَاتِ، أَخْبَرَنَا عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ: قَالَ لِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع كَمْ بَيْنَ مَنْزِلِكَ وَ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ مَا بَقِيَ مَلَكٌ مُقَرَّبٌ وَ لَا نَبِيٌّ مُرْسَلٌ وَ لَا عَبْدٌ صَالِحٌ إِلَّا وَ قَدْ صَلَّى فِيهِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص مَرَّ بِهِ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ فَاسْتَأْذَنَ فِيهِ فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ وَ الصَّلَاةُ الْفَرِيضَةُ فِيهِ أَلْفُ صَلَاةٍ وَ النَّافِلَةُ خَمْسُمِائَةِ صَلَاةٍ وَ الْجُلُوسُ فِيهِ مِنْ غَيْرِ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ عِبَادَةٌ فَأْتِهِ وَ لَوْ زَحْفاً

۳۸۷۶- §تفسير العيّاشيّ ج ۲ ص ۱۴۴ ح ۱۹.§ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ

↕

ص: ۴۰۰

قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِالْكُوفَةِ أَيَّامَ قَدِمَ عَلَى أَبِي الْعَبَّاسِ فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى الْكُنَاسَةِ فَنَظَرَ عَنْ يَسَارِهِ ثُمَّ قَالَ يَا مُفَضَّلُ هَاهُنَا صُلِبَ عَمِّي زَيْدٌ ره ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى طَاقَ الزَّيَّاتِينَ §فی نسخة: الرواسين (منه قدّه سرّه).§ وَ هُوَ آخِرُ السَّرَّاجِينَ فَنَزَلَ فَقَالَ لِي انْزِلْ فَإِنَّ هَذَا الْمَوْضِعَ كَانَ مَسْجِدَ الْكُوفَةِ الْأَوَّلَ الَّذِي كَانَ §لیس فی المصدر.§ خَطَّهُ آدَمُ ع وَ أَنَا أَكْرَهُ أَنْ أَدْخُلَهُ رَاكِباً فَقُلْتُ لَهُ فَمَنْ غَيَّرَهُ عَنْ خِطَّتِهِ فَقَالَ أَمَّا أَوَّلُ ذَلِكَ فَالطُّوفَانُ فِي زَمَنِ نُوحٍ ع ثُمَّ غَيَّرَهُ بَعْدَهُ أَصْحَابُ كِسْرَى وَ النُّعْمَانُ بْنُ مُنْذِرٍ ثُمَّ غَيَّرَهُ زِيَادُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ كَانَتِ الْكُوفَةُ وَ مَسْجِدُهَا زَمَنَ نُوحٍ فَقَالَ نَعَمْ يَا مُفَضَّلُ وَ كَانَ مَنْزِلُ نُوحٍ وَ قَوْمِهِ فِي قَرْيَةٍ عَلَى مَتْنِ الْفُرَاتِ §فی نسخة: علی منزل من الفرات (منه قدّس سرّه).§ مِمَّا يَلِي غَرْبِيَّ الْكِنْدَةِ §فی المصدر: الكوفة.§ قَالَ وَ كَانَ نُوحٌ رَجُلًا نَجَّاراً فَأَرْسَلَهُ §فی نسخة: فجعله اللّه نبيّا (منه قدّس سرّه).§ اللَّهُ وَ انْتَجَبَهُ وَ نُوحٌ أَوَّلُ مَنْ عَمِلَ سَفِينَةً تَجْرِي عَلَى ظَهْرِ الْمَاءِ وَأَنَّ نُوحاً لَبِثَ فِي قَوْمِهِ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَاماً يَدْعُوهُمْ إِلَى الْهُدَى فَيَمُرُّونَ بِهِ وَ يَسْخَرُونَ مِنْهُ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ مِنْهُمْ دَعَا عَلَيْهِمْ فَقَالَ رَبِّ لا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكافِرِينَ دَيَّاراً إِلَى قَوْلِهِ إِلَّا فاجِراً كَفَّاراً §نوح ۷۱: ۲۶ و ۲۷.§ قَالَ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ يَا نُوحُ أَنِ اصْنَعِ الْفُلْكَ وَ أَوْسِعْهَا وَ عَجِّلْ عَمَلَهَا بِأَعْيُنِنَا وَ وَحْيِنَا فَعَمِلَ نُوحٌ سَفِينَتَهُ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ

↕

ص: ۴۰۱

بِيَدِهِ وَ يَأْتِي بِالْخَشَبِ مِنْ بُعْدٍ حَتَّى فَرَغَ مِنْهَاقَالَ مُفَضَّلٌ ثُمَّ انْقَطَعَ حَدِيثُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عِنْدَ ذَلِكَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ الْعَصْرَ ثُمَّ انْصَرَفَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَ §أثبتناه من المصدر.§ الْتَفَتَ عَنْ يَسَارِهِ وَ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى مَوْضِعِ دَارِ الدَّارِيِّينَ وَ هُوَ مَوْضِعُ دَارِ ابْنِ حُكَيْمٍ وَ ذَلِكَ فُرَاتُ الْيَوْمَ وَ قَالَ لِي يَا مُفَضَّلُ هَاهُنَا نُصِبَتْ أَصْنَامُ قَوْمِ نُوحٍ يَغُوثَ وَ يَعُوقَ وَ نَسْراً ثُمَّ مَضَى حَتَّى رَكِبَ دَابَّتَهُ الْخَبَرَ

۳۸۷۷- §تفسير العيّاشيّ ج ۲ ص ۱۴۶ ح ۲۱.§، وَ عَنِ الْمُفَضَّلِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَ رَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ حَتَّى إِذا جاءَ أَمْرُنا وَ فارَ التَّنُّورُ §هود ۱۱: ۴۰.§ مَا هَذَا التَّنُّورُ وَ أَنَّى §فی المصدر: و اين.§ كَانَ مَوْضِعُهُ وَ كَيْفَ كَانَ فَقَالَ كَانَ التَّنُّورُ حَيْثُ وَصَفْتُ لَكَ فَقُلْتُ فَكَانَ يَدْوُ خُرُوجِ الْمَاءِ مِنْ ذَلِكَ التَّنُّورِ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ أَحَبَّ أَنْ يُرِيَ قَوْمَ نُوحٍ الْآيَةَ ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ بَعْدَهُ أَرْسَلَ عَلَيْهِمْ مَطَراً يُفِيضُ فَيْضاً وَ فَاضَ الْفُرَاتُ فَيْضاً أَيْضاً وَ الْعُيُونُ كُلُّهُنَّ فَيْضاً §فی المصدر: عليها.§ فَغَرَّقَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى وَ أَنْجَى نُوحاً وَ مَنْ مَعَهُ فِي السَّفِينَةِ فَقُلْتُ لَهُ فَكَمْ لَبِثَ نُوحٌ وَ مَنْ مَعَهُ فِي السَّفِينَةِ حَتَّى نَضَبَ الْمَاءُ وَ خَرَجُوا مِنْهَا فَقَالَ لَبِثُوا فِيهَا سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَ لَيَالِيَهَا وَ طَافَتْ بِالْبَيْتِ ثُمَّ اسْتَوَتْ عَلَى الْجُودِيِّ وَ هُوَ فُرَاتُ الْكُوفَةِ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ مَسْجِدَ الْكُوفَةِ لَقَدِيمٌ فَقَالَ نَعَمْ وَ هُوَ مُصَلَّى الْأَنْبِيَاءِ وَ لَقَدْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ص حَيْثُ انْطَلَقَ

↕

ص: ۴۰۲

بِهِ جَبْرَئِيلُ عَلَى الْبُرَاقِ فَلَمَّا انْتَهَى بِهِ إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَ هُوَ ظَهْرُ الْكُوفَةِ وَ هُوَ يُرِيدُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ قَالَ لَهُ يَا مُحَمَّدُ هَذَا مَسْجِدُ أَبِيكَ آدَمَ وَ مُصَلَّى الْأَنْبِيَاءِ فَانْزِلْ فَصَلِّ فِيهِ فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَصَلَّى ثُمَّ انْطَلَقَ بِهِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَصَلَّى ثُمَّ إِنَّ جَبْرَئِيلَ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ

۳۸۷۸- §تفسير العيّاشيّ ج ۲ ص ۱۴۷ ح ۲۳.§، وَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَسْجِدُ كُوفَانَ فِيهِ فَارَ التَّنُّورُ وَ نُجِرَتِ السَّفِينَةُ وَ هُوَ سُرَّةُ بَابِلَ وَ مَجْمَعُ الْأَنْبِيَاءِ ع

۳۸۷۹- §تفسير العيّاشيّ ج ۲ ص ۱۴۷ ح ۲۴.§، وَ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع: فِي حَدِيثٍ لَهُ فِي فَضْلِ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ فِيهِ نَجَرَ نُوحٌ ع سَفِينَتَهُ وَ فِيهِ فَارَ التَّنُّورُ وَ بِهِ كَانَ بَيْتُ نُوحٍ ع وَ مَسْجِدُهُ

۳۸۸۰- §تفسير العيّاشيّ ج ۲ ص ۲۷۷ ح ۶.§، وَ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع: يَا هَارُونُ كَمْ بَيْنَ مَنْزِلِكَ وَ بَيْنَ الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ فَقُلْتُ قَرِيبٌ قَالَ يَكُونُ مِيلًا فَقُلْتُ لَكِنَّهُ أَقْرَبُ فَقَالَ فَمَا تَشْهَدُ الصَّلَاةَ كُلَّهَا فِيهِ فَقُلْتُ لَا وَ اللَّهِ جُعِلْتُ فِدَاكَ رُبَّمَا شُغِلْتُ فَقَالَ أَمَا إِنِّي لَوْ كُنْتُ بِحَضْرَتِهِ مَا فَاتَتْنِي فِيهِ صَلَاةٌ قَالَ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا بِيَدِهِ مَا مِنْ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ وَ لَا نَبِيٍّ مُرْسَلٍ وَ لَا عَبْدٍ صَالِحٍ إِلَّا وَ قَدْ صَلَّى فِي مَسْجِدِ كُوفَانَ حَتَّى مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَ السَّلَامُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ مَرَّ بِهِ جَبْرَئِيلُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ هَذَا مَسْجِدُ

↕

ص: ۴۰۳

كُوفَانَ فَقَالَ اسْتَأْذِنْ لِي حَتَّى أُصَلِّيَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ فَاسْتَأْذَنَ لَهُ فَهَبَطَ بِهِ وَ صَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ عَنْ يَمِينِهِ رَوْضَةً مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَ عَنْ يَسَارِهِ رَوْضَةً مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ فِيهِ تَعْدِلُ أَلْفَ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ وَ النَّافِلَةَ خَمْسَمِائَةِ صَلَاةٍ وَ الْجُلُوسَ فِيهِ مِنْ غَيْرِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عِبَادَةٌ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا بِإِصْبَعِهِ فَحَرَّكَهَا مَا بَعْدَ الْمَسْجِدَيْنِ أَفْضَلُ مِنْ مَسْجِدِ كُوفَانَ

۳۸۸۱- §المزار للمشهدى ص ۱۴۷، و عنه فى البحار ج ۱۰۰ ص ۳۹۴ ح ۲۷.§ الشَّيْخُ الْجَلِيلُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْمَشْهَدِيِّ فِي الْمَزَارِ، أَخْبَرَنِي السَّيِّدُ الْأَجَلُّ عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ التَّقِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ الْحُسَيْنِيُّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ مِنْ سَنَةِ ثَمَانِينَ وَ خَمْسِمِائَةٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ بِحِلَّةِ الْحَاجِرِ قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ أَبُو الْفَرَجِ أَحْمَدُ الْقُرَشِيُّ عَنْ أَبِي الْغَنَائِمِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الشَّرِيفِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِيِّ عَنْ أَبِي تَمَامٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ الْعَامِرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْأَحْمَسِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ الضُّبِّيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: يَا ابْنَ مَسْعُودٍ لَمَّا أُسْرِيَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا أَرَانِي مَسْجِدَ كُوفَانَ فَقُلْتُ يَا جَبْرَئِيلُ مَا هَذَا قَالَ مَسْجِدٌ مُبَارَكٌ كَثِيرُ الْخَيْرِ عَظِيمُ الْبَرَكَةِ اخْتَارَهُ اللَّهُ لِأَهْلِهِ وَ هُوَ يُشَفَّعُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ

↕

ص: ۴۰۴

۳۸۸۲- §المزار ص ۱۵۱، و عنه فى البحار ج ۱۰۰ ص ۳۹۵.§ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ الْبَجَلِيِّ عَنْ بَكَّارِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَبَّاحٍ الزَّعْفَرَانِيِّ عَنِ السُّدِّيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ قَالَ §فى المصدر: قال على.§ ع: إِنَّ مَسْجِدَ الْكُوفَةِ رَابِعُ أَرْبَعَةِ مَسَاجِدَ لِلْمُسْلِمِينَ رَكْعَتَانِ فِيهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ عَشْرٍ فِيمَا سِوَاهُ وَ لَقَدْ نُجِرَتْ سَفِينَةُ نُوحٍ ع فِي وَسَطِهِ وَ فَارَ التَّنُّورُ مِنْ زَاوِيَتِهِ الْيُمْنَى وَ الْبَرَكَةُ مِنْهُ عَلَى اثْنَيْ عَشَرَ مِيلًا مِنْ حَيْثُ مَا أَتَيْتَهُ وَ لَقَدْ نُقِصَ مِنْهُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ ذِرَاعٍ مِمَّا كَانَ عَلَى عَهْدِهِمْ

۳۸۸۳- §المصدر السابق ص ۱۵۵، عنه فى البحار ج ۱۰۰ ص ۳۹۶.§، وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَاجِبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ هِشَامٍ عَنْ حَسَنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: لَكَأَنِّي بِمَسْجِدِ

كُوفَانَ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُحْرِماً فِي مُلَاءَتَيْنِ §الملاءة: ثوب لين رقيق (مجمع البحرين ج ۱ ص ۳۹۸). و فی المصدر: ملاء أبيض.§ يَشْهَدُ لِمَنْ صَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ

۳۸۸۴- §قرب الإسناد ص ۱۶۲.§ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنْ قَبْرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ مَا سَمِعْتَ مِنْ أَشْيَاخِكَ فَقُلْتُ لَهُ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ جَدِّكَ ع أَنَّهُ دُفِنَ بِنَجَفِ الْكُوفَةِ وَ رَوَاهُ بَعْضُ

↕

ص: ۴۰۵

أَصْحَابِنَا عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ بِمِثْلِ هَذَا فَقَالَ سَمِعْتُ مِنْهُ §فی المصدر: من.§ يَذْكُرُ أَنَّهُ ع دُفِنَ فِي مَسْجِدِكُمْ بِالْكُوفَةِ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَيُّ شَيْءٍ لِمَنْ صَلَّى فِيهِ مِنَ الْفَضْلِ فَقَالَ كَانَ جَعْفَرٌ ع يَقُولُ لَهُ مِنَ الْفَضْلِ ثَلَاثُ مِرَارٍ هَكَذَا وَ هَكَذَا بِيَدَيْهِ عَنْ يَمِينِهِ وَ عَنْ شِمَالِهِ وَ تُجَاهِهِ

۳۸۸۵- §كامل الزيارات ص ۲۷ ح ۱.§ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِي كَامِلِ الزِّيَارَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَتِّ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع أَتَى مَسْجِدَ الْكُوفَةِ عَمْداً مِنَ الْمَدِينَةِ فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَاءَ حَتَّى رَكِبَ رَاحِلَتَهُ وَ أَخَذَ الطَّرِيقَ

۳۸۸۶- §فرحة الغری ص ۴۶§ السَّيِّدُ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ طَاوُسٍ فِي فَرْحَةِ الْغَرِيِّ، ذَكَرَ حَسَنُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ طَحَّالٍ الْمِقْدَادِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ زَيْنَ الْعَابِدِينَ ع وَرَدَ الْكُوفَةَ وَ دَخَلَ مَسْجِدَهَا وَ بِهِ أَبُو حَمْزَةَ الثُّمَالِيُّ وَ كَانَ مِنْ زُهَّادِ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَ مَشَايِخِهَا فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَالَ أَبُو حَمْزَةَ فَمَا سَمِعْتُ أَطْيَبَ مِنْ لَهْجَتِهِ فَدَنَوْتُ مِنْهُ لِأَسْمَعَ مَا يَقُولُ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ إِلَهِي إِنْ كَانَ قَدْ عَصَيْتُكَ فَإِنِّي قَدْ أَطَعْتُكَ فِي أَحَبِّ الْأَشْيَاءِ إِلَيْكَ الْإِقْرَارِ بِوَحْدَانِيَّتِكَ مَنّاً مِنْكَ عَلَيَّ لَا مَنّاً مِنِّي عَلَيْكَ وَ الدُّعَاءُ مَعْرُوفٌ ثُمَّ نَهَضَ قَالَ أَبُو حَمْزَةَ فَتَبِعْتُهُ إِلَى مُنَاخِ الْكُوفَةِ

↕

ص: ۴۰۶

فَوَجَدْتُ عَبْداً أَسْوَدَ مَعَهُ نَجِيبٌ وَ نَاقَةٌ فَقُلْتُ يَا أَسْوَدُ مَنِ الرَّجُلُ فَقَالَ أَ وَ تَخْفَى عَلَيْكَ شَمَائِلُهُ هُوَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع قَالَ أَبُو حَمْزَةَ فَانْكَبَبْتُ عَلَى قَدَمَيْهِ أُقَبِّلُهُمَا فَرَفَعَ رَأْسِي بِيَدِهِ وَ قَالَ لَا يَا أَبَا حَمْزَةَ إِنَّمَا يَكُونُ السُّجُودُ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَقُلْتُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ مَا أَقْدَمَكَ إِلَيْنَا قَالَ مَا رَأَيْتَ وَ لَوْ عَلِمَ النَّاسُ مَا فِيهِ مِنَ الْفَضْلِ لَأَتَوْهُ وَ لَوْ حَبْواً الْخَبَرَ

۳۸۸۷- §جامع الأخبار ص ۸۱.§ جَامِعُ الْأَخْبَارِ، رُوِيَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: النَّافِلَةُ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ تَعْدِلُ عُمْرَةً مَعَ النَّبِيِّ ص وَ الْفَرِيضَةُ تَعْدِلُ حَجَّةً مَعَ النَّبِيِّ ص وَ قَدْ صَلَّى فِيهِ أَلْفُ نَبِيٍّ وَ أَلْفُ وَصِيٍ

۳۸۸۸- §جامع الأخبار ص ۸۲، و البحار ج ۱۰۰ ص ۳۹۷ ح ۳۷، عن ثواب الاعمال ص ۵۰ ح ۱.§، وَ قَالَ الصَّادِقُ ع: مَا مِنْ عَبْدٍ صَالِحٍ وَ لَا نَبِيٍّ إِلَّا وَ قَدْ صَلَّى فِي مَسْجِدِ كُوفَانَ حَتَّى إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمَّا أُسْرِيَ بِهِ قَالَ لَهُ جَبْرَئِيلُ أَ تَدْرِي أَيْنَ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ السَّاعَةَ أَنْتَ مُقَابِلُ مَسْجِدِ كُوفَانَ قَالَ فَاسْتَأْذِنْ لِي رَبِّي حَتَّى آتِيَهُ فَأُصَلِّيَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ §أثبتناه من المصدر.§ فَاسْتَأْذَنَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَأَذِنَ لَهُ وَ إِنَّ مَيْمَنَتَهُ لَرَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَ إِنَّ وَسَطَهُ لَرَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَ إِنَّ مُؤَخَّرَهُ لَرَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ §أثبتناه من المصدر.§ وَ إِنَّ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ فِيهِ لَتَعْدِلُ بِأَلْفِ صَلَاةٍ وَ إِنَّ النَّافِلَةَ فِيهِ لَتَعْدِلُ بِخَمْسِمِائَةِ صَلَاةٍ وَ إِنَ

↕

الْجُلُوسَ فِيهِ بِغَيْرِ تِلَاوَةٍ وَ لَا ذِكْرٍ لَعِبَادَةٌ وَ لَوْ عَلِمَ النَّاسُ مَا فِيهِ لَأَتَوْهُ وَ لَوْ حَبْواً

۳۸۸۹- §جامع الأخبار ص ۸۲.§ وَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ: نِعْمَ الْمَسْجِدُ مَسْجِدُ الْکُوفَةِ صَلَّی فِیهِ أَلْفُ نَبِیٍّ وَ أَلْفُ وَصِیٍّ وَ مِنْهُ فَارَ التَّنُّورُ وَ فِیهِ نُجِرَتِ §فی المصدر: تجری، و فی إحدی نسخه، جرت.§ السَّفِینَةُ مَیْمَنَتُهُ رِضْوَانُ اللَّهِ وَ وَسَطُهُ رَوْضَةٌ §لیس فی المصدر.§ مِنْ رِیَاضِ الْجَنَّةِ وَ مَیْسَرَتُهُ مَکْرٌ §فی المصدر: مکره، و فی نسخة: (مکروه، مکرهه، مکر)§ فَقَالَ قُلْتُ بِأَبِی أَنْتَ §فی المصدر زیادة: و امّی.§ مَا مَعْنَی مَا تَقُولُ مَکْرٌ §فی المصدر: مکره، و فی نسخة: (مکروه، مکرهه، مکر)§ قَالَ یَعْنِی مَنَازِلَ السُّلْطَانِ §فی المصدر: الشیطان.§

وَ قَالَ ع §ثواب الأعمال ص ۵۱ ح ۳، و عنه فی البحار ج ۱۰۰ ص ۳۹۷ ح ۳۶.§: صَلَاةٌ فِی مَسْجِدِ الْکُوفَةِ تَعْدِلُ أَلْفَ صَلَاةٍ فِی غَیْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ

## ۳۶ بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِیَارِ الْإِقَامَةِ فِی مَسْجِدِ الْکُوفَةِ وَ الصَّلَاةِ فِیهِ عَلَی السَّفَرِ إِلَی زِیَارَةِ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَی

§الباب- ۳۶§

۳۸۹۰- §الغارات ج ۲ ص ۴۱۳.§ إِبْرَاهِیمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِیُّ فِی کِتَابِ الْغَارَاتِ، عَنْ حَبَّةَ الْعُرَنِیِ

↕



وَ مِیثَمِ التَّمَّارِ قَالَا: جَاءَ رَجُلٌ إِلَی عَلِیٍّ ع فَقَالَ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ إِنِّی تَزَوَّدْتُ زَاداً وَ ابْتَعْتُ رَاحِلَةً وَ قَضَیْتُ شَأْنِی یَعْنِی حَوَائِجِی فَأَرْتَحِلُ إِلَی بَیْتِ الْمَقْدِسِ فَقَالَ لَهُ کُلْ زَادَکَ وَ بِعْ رَاحِلَتَکَ وَ عَلَیْکَ بِهَذَا الْمَسْجِدِ یَعْنِی مَسْجِدَ الْکُوفَةِ فَإِنَّهُ أَحَدُ الْمَسَاجِدِ الْأَرْبَعَةِ رَکْعَتَانِ فِیهِ تَعْدِلُ عَشْراً فِیمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ الْبَرَکَةُ مِنْهُ عَلَی اثْنَیْ عَشَرَ مِیلًا مِنْ حَیْثُ مَا أَتَیْتَهُ وَ قَدْ تَرَکَ مَنْ أَسَّهُ أَلْفَ ذِرَاعٍ وَ فِی زَاوِیَتِهِ فَارَ التَّنُّورُ وَ عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ الْخَامِسَةِ صَلَّی إِبْرَاهِیمُ الْخَلِیلُ ع وَ قَدْ صَلَّی فِیهِ أَلْفُ نَبِیٍّ وَ أَلْفُ وَصِیٍّ وَ فِیهِ عَصَا مُوسَی وَ شَجَرَةُ یَقْطِینٍ وَ فِیهِ هَلَکَ یَغُوثُ وَ یَعُوقُ وَ هُوَ الْفَارُوقُ وَ مِنْهُ سُیِّرَ جَبَلُ الْأَهْوَازِ وَ فِیهِ مُصَلَّی نُوحٍ ع وَ یُحْشَرُ مِنْهُ یَوْمَ الْقِیَامَةِ سَبْعُونَ أَلْفاً لَا عَلَیْهِمْ حِسَابٌ وَ لَا عَذَابٌ وَ وَسَطُهُ عَلَی رَوْضَةٍ مِنْ رِیَاضِ الْجَنَّةِ وَ فِیهِ ثَلَاثُ أَعْیُنٍ یَزْهَرْنَ تُذْهِبُ الرِّجْسَ وَ تُطَهِّرُ الْمُؤْمِنِینَ عَیْنٌ مِنْ لَبَنٍ وَ عَیْنٌ مِنْ دُهْنٍ وَ عَیْنٌ مِنْ مَاءٍ جَانِبُهُ الْأَیْمَنُ ذِکْرٌ وَ جَانِبُهُ الْأَیْسَرُ مَکْرٌ وَ لَوْ یَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِیهِ لَأَتَوْهُ وَ لَوْ حَبْواً

۳۸۹۱- §المزار ص ۱۴۹، و عنه فی البحار ج ۱۰۰ ص ۳۹۴ ح ۲۸.§ الشَّیْخُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمَشْهَدِیِّ فِی الْمَزَارِ، بِإِسْنَادِهِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِیِّ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ سَعِیدٍ الْکِنْدِیِّ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عِیسَی عَنِ الْفَضْلِ بْنِ مَیْمُونٍ الْبَجَلِیِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِیدِ الْهَمْدَانِیِّ عَنْ حَبَّةَ الْعُرَنِیِّ وَ مِیثَمٍ الْکِنَانِیِّ: وَ ذَکَرَا مِثْلَهُ بِأَدْنَی تَغْیِیرٍ وَ فِیهِ بَعْدَ عَصَا مُوسَی وَ خَاتَمُ سُلَیْمَانَ وَ بَعْدَ قَوْلِهِ عَیْنٌ مِنْ لَبَنٍ انْبَثَّتْ مِنْ ضِغْثٍ §فی نسخة: انبتت بالضغث (منه قدّس سرّه).§ تُذْهِبُ

↕



۳۸۹۲- §تفسیر العیاشیّ ج ۲ ص ۲۷۹ ح ۱۳.§ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَیَّاشِیُّ فِی تَفْسِیرِهِ، عَنْ سَلَّامٍ الْحَنَّاطِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسَاجِدِ الَّتِی لَهَا الْفَضْلُ فَقَالَ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ وَ مَسْجِدُ الرَّسُولِ ص قُلْتُ وَ الْمَسْجِدُ الْأَقْصَی جُعِلْتُ فِدَاکَ فَقَالَ ذَاکَ فِی السَّمَاءِ إِلَیْهِ أُسْرِیَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَقُلْتُ إِنَّ النَّاسَ یَقُولُونَ إِنَّهُ بَیْتُ الْمَقْدِسِ فَقَالَ مَسْجِدُ الْکُوفَةِ أَفْضَلُ مِنْهُ

## ۳۷ بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ السَّابِعَةِ وَ الْأُسْطُوَانَةِ الْخَامِسَةِ مِنْ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ

§الباب- ۳۷§

۳۸۹۳- §مزار المشهدیّ ص ۱۵۲ و رواه عنه فی البحار ج ۱۰۰ ص ۳۹۵ ح ۳۰.§ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمَشْهَدِيِّ فِي الْمَزَارِ، بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ذُبْيَانَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ الْحَارِثِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع وَ الْبَيْتُ غَاصٌّ مِنَ الْكُوفِيِّينَ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنِّي نَاءٍ عَنِ الْمَسْجِدِ وَ لَيْسَ لِي نِيَّةُ الصَّلَاةِ فِيهِ فَقَالَ ائْتِهِ فَلَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِيهِ لَأَتَوْهُ وَ لَوْ حَبْواً قَالَ إِنِّي أَشْتَغِلُ قَالَ فَأْتِهِ وَ لَا تَدَعْهُ مَا أَمْكَنَكَ وَ عَلَيْكَ بِمَيَامِنِهِ مِمَّا يَلِي أَبْوَابَ كِنْدَةَ فَإِنَّهُ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ ع وَ عِنْدَ الْخَامِسَةِ مَقَامُ جَبْرَئِيلَ وَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مِنْ فَضْلِهِ مَا أَعْلَمُ لَازْدَحَمُوا عَلَيْهِ

↕

ص: ۴۱۰

۳۸۹۴- §مزار المشهدیّ ص ۱۵۳، و رواه عنه فی البحار ج ۱۰۰ ص ۳۹۶ ح ۳۱.§ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الدِّهْقَانِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ السَّمِينِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ أَبِي طَالِبٍ §فی البحار و المصدر: الرطاب.§ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ إِسْحَاقَ الضَّبِّيِّ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ" وَ اللَّهِ إِنَّ مَسْجِدَكُمْ هَذَا لَأَحَدُ الْمَسَاجِدِ الْأَرْبَعَةِ الْمَعْدُودَةِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ وَ مَسْجِدِ الْأَقْصَى وَ مَسْجِدِكُمْ هَذَا يَعْنِي مَسْجِدَ الْكُوفَةِ أَلَا وَ إِنَّ زَاوِيَتَهُ الْيُمْنَى مِمَّا يَلِي أَبْوَابَ كِنْدَةَ مِنْهَا فَارَ التَّنُّورُ وَ إِنَّ السَّارِيَةَ الْخَامِسَةَ مِمَّا يَلِي صَحْنَ الْمَسْجِدِ عَنْ يَمْنَةِ الْمَسْجِدِ مِمَّا يَلِي أَبْوَابَ كِنْدَةَ مُصَلَّى إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ ع وَ إِنَّ وَسَطَهُ لَنُجِرَتْ فِيهِ سَفِينَةُ نُوحٍ ع وَ لَئِنْ أُصَلِّيَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصَلِّيَ فِي غَيْرِهِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ وَ لَقَدْ نَقَصَ مَنْ ذَرَعَهُ مِنَ الْأُسِّ الْأَوَّلِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ ذِرَاعٍ وَ إِنَّ الْبَرَكَةَ مِنْهُ عَلَى اثْنَيْ عَشَرَ مِيلًا مِنْ أَيِّ الْجَوَانِبِ جِئْتَهُ

۳۸۹۵- §مزار الشهید: مخطوط و المشهدیّ ص ۲۱۰، و نقله عنهما فی البحار ج ۱۰۰ ص ۳۸۸ ح ۱۱.§ الشَّهِيدُ ره فِي مَزَارِهِ، وَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمَشْهَدِيِّ فِي مَزَارِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ ع: أَنَّهُ قَالَ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ يَا فُلَانُ إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ إِلَى §فی البحار و المصدر: من.§ الْبَابِ الثَّانِي عَنْ مَيْمَنَةِ الْمَسْجِدِ فَعُدَّ خَمْسَةَ أَسَاطِينَ اثْنَتَانِ مِنْهَا فِي الظِّلَالِ وَ ثَلَاثٌ مِنْهَا فِي صَحْنِ الْحَائِطِ فَصَلِّ هُنَاكَ فَعِنْدَ الثَّالِثَةِ مُصَلَّى إِبْرَاهِيمَ ع وَ هِيَ الْخَامِسَةُ مِنَ الْمَسْجِدِ رَكْعَتَيْنِ وَ قُلْ

↕

ص: ۴۱۱

السَّلَامُ عَلَى أَبِينَا آدَمَ .. الدُّعَاءَ

۳۸۹۶- §مزار الشهید: مخطوط و المشهدیّ ص ۲۱۲ و رواه عنهما فی البحار ج ۱۰۰ ص ۳۸۸ ح ۱۲.§ وَ فِيهِمَا بِالْإِسْنَادِ مَرْفُوعاً عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ: بَيْنَا أَنَا قَاعِدٌ يَوْماً فِي الْمَسْجِدِ عِنْدَ السَّابِعَةِ إِذَا بِرَجُلٍ مِمَّا يَلِي أَبْوَابَ كِنْدَةَ قَدْ دَخَلَ فَنَظَرْتُ إِلَى أَحْسَنِ النَّاسِ وَجْهاً وَ أَطْيَبِهِمْ رِيحاً وَ أَنْظَفِهِمْ ثَوْباً مُعَمَّمٍ بِلَا طَيْلَسَانٍ وَ لَا إِزَارٍ عَلَيْهِ قَمِيصٌ وَ دُرَّاعَةٌ وَ عِمَامَةٌ وَ فِي رِجْلَيْهِ نَعْلَانِ عَرَبِيَّانِ فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ ثُمَّ قَامَ عِنْدَ السَّابِعَةِ وَ رَفَعَ مُسَبِّحَتَيْهِ حَتَّى بَلَغَتَا §فی البحار: بلغا.§ شَحْمَتَيْ أُذُنَيْهِ ثُمَّ أَرْسَلَهُمَا بِالتَّكْبِيرِ فَلَمْ تَبْقَ فِي بَدَنِي شَعْرَةٌ إِلَّا قَامَتْ ثُمَّ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ أَحْسَنَ رُكُوعَهُنَّ وَ سُجُودَهُنَّ وَ قَالَ إِلَهِي إِنْ كُنْتُ قَدْ عَصَيْتُكَ الدُّعَاءَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَتَأَمَّلْتُهُ فَإِذَا هُوَ مَوْلَايَ زَيْنُ الْعَابِدِينَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع فَانْكَبَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ أُقَبِّلُهُمَا فَنَزَعَ يَدَهُ مِنِّي وَ أَوْمَأَ إِلَيَّ بِالسُّكُوتِ فَقُلْتُ يَا مَوْلَايَ أَنَا مَنْ قَدْ عَرَفْتَهُ فِي وِلَائِكُمْ فَمَا الَّذِي أَقْدَمَكَ إِلَى هَاهُنَا قَالَ هُوَ لِمَا رَأَيْتَ

قَالَ فِي الْبِحَارِ وَجَدْتُ الرِّوَايَةَ بِخَطِّ بَعْضِ الْأَفَاضِلِ مَنْقُولًا مِنْ خَطِّ عَلِيِّ بْنِ السَّكُونِ رَحِمَهُ اللَّهُ

۳۸۹۷- §جامع الأخبار ص ۸۲.§ جَامِعُ الْأَخْبَارِ، رُوِیَ بِإِسْنَادٍ صَحِیحٍ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ الثُّمَالِیِّ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُهُ ع عَنِ الْأَسْطُوَانَةِ السَّابِعَةِ فَقَالَ هَذَا مَقَامُ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع وَ قَالَ وَ کَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِیٍّ ع یُصَلِّی عِنْدَ الْخَامِسَةِ فَإِذَا غَابَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ

↕

ص: ۴۱۲

ع صَلَّی فِیهِ الْحَسَنُ بْنُ عَلِیٍّ ع وَ هُوَ مِنْ بَابِ کِنْدَةَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع الْأُسْطُوَانَةُ السَّابِعَةُ مِمَّا یَلِی أَبْوَابَ کِنْدَةَ هِیَ مَقَامُ إِبْرَاهِیمَ ع وَ الْخَامِسَةُ مَقَامُ جَبْرَئِیلَ ع

## ۳۸ بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الْحَاجَةِ فِی مَسْجِدِ الْکُوفَةِ وَ کَیْفِیَّتِهَا

§الباب- ۳۸§

۳۸۹۸- §أمالی الطوسیّ ج ۲ ص ۳۴۳§ الشَّیْخُ الطُّوسِیُّ ره فِی أَمَالِیهِ، عَنِ الْمُفِیدِ عَنْ أَبِی نُصَیْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ الْمُقْرِی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْدَةَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ شَیْخٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ صَبَّاحٍ الْحَذَّاءِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع: مَنْ کَانَتْ لَهُ إِلَی اللَّهِ حَاجَةٌ فَلْیَقْصِدْ إِلَی مَسْجِدِ الْکُوفَةِ وَ لْیُسْبِغْ وُضُوءَهُ وَ لْیُصَلِّ فِی الْمَسْجِدِ رَکْعَتَیْنِ یَقْرَأُ فِی کُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا فَاتِحَةَ الْکِتَابِ وَ سَبْعَ سُوَرٍ مَعَهَا وَ هِیَ الْمُعَوِّذَتَانِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ قُلْ یَا أَیُّهَا الْکَافِرُونَ وَ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَ الْفَتْحُ وَ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّکَ الْأَعْلَی وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِی لَیْلَةِ الْقَدْرِ فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الرَّکْعَتَیْنِ تَشَهَّدَ وَ سَلَّمَ وَ سَأَلَ اللَّهَ حَاجَتَهُ فَإِنَّهَا تُقْضَی بِعَوْنِ اللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَی

قَالَ عَلِیُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ: وَ قَالَ لِی هَذَا الشَّیْخُ إِنِّی فَعَلْتُ ذَلِکَ وَ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ یُوَسِّعَ عَلَیَّ فِی رِزْقِی فَأَنَا مِنَ اللَّهِ تَعَالَی بِکُلِ

↕

ص: ۴۱۳

نِعْمَةٍ ثُمَّ دَعَوْتُهُ أَنْ یَرْزُقَنِیَ الْحَجَّ فَرَزَقَنِیهِ §فی المصدر: فرزقته.§ وَ عَلَّمْتُهُ رَجُلًا کَانَ مِنْ أَصْحَابِنَا مُقْتِراً §فی المصدر: مضیقا.§ عَلَیْهِ فِی رِزْقِهِ فَرَزَقَهُ اللَّهُ تَعَالَی وَ وَسَّعَ عَلَیْهِ

## ۳۹ بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ فِی مَسْجِدِ السَّهْلَةِ وَ الِاسْتِجَارَةِ بِهِ وَ الدُّعَاءِ فِیهِ عِنْدَ الْکَرْبِ

§الباب- ۳۹§

۳۸۹۹- §قصص الأنبیاء ص ۵۸، و عنه فی البحار ج ۱۰۰ ص ۴۳۴§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِیُّ فِی قِصَصِ الْأَنْبِیَاءِ، بِإِسْنَادِهِ إِلَی الصَّدُوقِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّائِغِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی بْنِ زَکَرِیَّا الْقَطَّانِ عَنْ أَبِی مُحَمَّدِ بْنِ §أثبتناه من المصدر، و هو الصواب، راجع معجم رجال الحدیث ج ۲ ص ۳۶۳.§ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِیبٍ عَنْ تَمِیمِ بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: قَالَ لِی الصَّادِقُ ع إِذَا دَخَلْتَ الْکُوفَةَ فَأْتِ مَسْجِدَ السَّهْلَةِ فَصَلِّ فِیهِ وَ اسْأَلِ اللَّهَ §أثبتناه من المصدر.§ حَاجَتَکَ لِدِینِکَ وَ دُنْیَاکَ فَإِنَّ مَسْجِدَ السَّهْلَةِ بَیْتُ إِدْرِیسَ النَّبِیِّ الَّذِی کَانَ یَخِیطُ فِیهِ وَ یُصَلِّی فِیهِ وَ مَنْ دَعَا اللَّهَ فِیهِ بِمَا أَحَبَّ قَضَی لَهُ حَوَائِجَهُ وَ رَفَعَهُ یَوْمَ الْقِیَامَةِ مَکَاناً عَلِیّاً إِلَی دَرَجَةِ إِدْرِیسَ وَ أَجَارَهُ §فی المصدر: و اجیر.§ مِنْ مَکْرُوهِ الدُّنْیَا وَ مَکَایِدِ أَعْدَائِهِ

۳۹۰۰- §قصص الأنبیاء ص ۵۶، و عنه فی البحار ج ۱۰۰ ص ۴۳۴.§، وَ فِیهِ بِالْإِسْنَادِ إِلَی الصَّدُوقِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ

↕

ص: ۴۱۴

اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطَاءٍ الْأَزْدِيِ §أثبتناه من المصدر.§ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ عَنْ عَمَّارٍ الْيَقْطَانِ قَالَ: كَانَ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جَمَاعَةٌ وَ فِيهِمْ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أَبَانُ بْنُ نُعْمَانَ فَقَالَ أَيُّكُمْ لَهُ عِلْمٌ بِعَمِّي زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ ع فَقَالَ أَنَا أَصْلَحَكَ اللَّهُ قَالَ وَ مَا عِلْمُكَ بِهِ قَالَ كُنَّا عِنْدَهُ لَيْلَةً فَقَالَ هَلْ لَكُمْ فِي مَسْجِدِ سَهْلَةَ فَخَرَجْنَا مَعَهُ إِلَيْهِ فَوَجَدْنَا مَعَهُ اجْتِهَاداً كَمَا قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَانَ بَيْتَ إِبْرَاهِيمَ ع الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ إِلَى الْعَمَالِقَةِ وَ كَانَ بَيْتَ إِدْرِيسَ الَّذِي كَانَ يَخِيطُ فِيهِ وَ فِيهِ صَخْرَةٌ خَضْرَاءُ فِيهَا صُورَةُ وُجُوهِ النَّبِيِّينَ وَ فِيهِ مُنَاخُ الرَّاكِبِ يَعْنِي الْخَضِرَ ع ثُمَّ قَالَ لَوْ أَنَّ عَمِّي أَتَاهُ حِينَ خَرَجَ فَصَلَّى فِيهِ وَ اسْتَجَارَ بِاللَّهِ لَأَجَارَهُ عِشْرِينَ سَنَةً وَ مَا أَتَاهُ مَكْرُوبٌ قَطُّ فَصَلَّى فِيهِ مَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ وَ دَعَا اللَّهَ إِلَّا فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ

۳۹۰۱- §قصص الأنبياء ص ۵۷، و عنه فی البحار ج ۱۰۰ ص ۴۳۵ ح ۳.§ وَ فِيهِ بِالْإِسْنَادِ إِلَى الصَّدُوقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمْدَانَ الْقَلَانِسِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ مُرَازِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ كَأَنِّي أَرَى نُزُولَ الْقَائِمِ ع فِي مَسْجِدِ السَّهْلَةِ بِأَهْلِهِ وَ عِيَالِهِ قُلْتُ يَكُونُ مَنْزِلَهُ قَالَ نَعَمْ هُوَ مَنْزِلُ إِدْرِيسَ ع وَ مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيّاً إِلَّا وَ قَدْ صَلَّى فِيهِ وَ الْمُقِيمُ فِيهِ كَالْمُقِيمِ فِي فُسْطَاطِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ وَ لَا مُؤْمِنَةٍ إِلَّا وَ قَلْبُهُ يَحِنُ

↕

ص: ۴۱۵

إِلَيْهِ وَ مَا مِنْ يَوْمٍ وَ لَا لَيْلَةٍ إِلَّا وَ الْمَلَائِكَةُ يَأْوُونَ إِلَى هَذَا الْمَسْجِدِ يَعْبُدُونَ اللَّهَ فِيهِ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَمَا إِنِّي لَوْ كُنْتُ بِالْقُرْبِ مِنْكُمْ مَا صَلَّيْتُ صَلَاةً إِلَّا فِيهِ ثُمَّ إِذَا قَامَ قَائِمُنَا ع انْتَقَمَ اللَّهُ لِرَسُولِهِ وَ لَنَا أَجْمَعِينَ

۳۹۰۲- §كامل الزيارات ص ۲۹ ح ۱۰ باختلاف يسير فی اللفظ.§ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِي كَامِلِ الزِّيَارَةِ، عَنْ أَخِيهِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ لِأَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ يَا أَبَا حَمْزَةَ هَلْ شَهِدْتَ عَمِّي لَيْلَةَ خَرَجَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَهَلْ صَلَّى فِي مَسْجِدِ سُهَيْلٍ قَالَ وَ أَيْنَ مَسْجِدُ سُهَيْلٍ لَعَلَّكَ تَعْنِي مَسْجِدَ السَّهْلَةِ قَالَ نَعَمْ قَالَ لَا قَالَ أَمَا إِنَّهُ لَوْ صَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ اسْتَجَارَ اللَّهَ لَأَجَارَهُ سَنَةً فَقَالَ لَهُ أَبُو حَمْزَةَ الثُّمَالِيُّ هَذَا مَسْجِدُ السَّهْلَةِ قَالَ نَعَمْ فِيهِ بَيْتُ إِبْرَاهِيمَ ع الَّذِي كَانَ يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَى الْعَمَالِقَةِ وَ فِيهِ بَيْتُ إِدْرِيسَ الَّذِي كَانَ يَخِيطُ فِيهِ وَ فِيهِ مُنَاخُ الرَّاكِبِ وَ فِيهِ صَخْرَةٌ خَضْرَاءُ فِيهَا صُورَةُ جَمِيعِ النَّبِيِّينَ وَ تَحْتَ الصَّخْرَةِ الطِّينَةُ الَّتِي خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْهَا النَّبِيِّينَ وَ فِيهَا الْمِعْرَاجُ وَ هُوَ الْفَارُوقُ الْأَعْظَمُ مَوْضِعٌ مِنْهُ وَ هُوَ مَمَرُّ النَّاسِ وَ هُوَ مِنْ كُوفَانَ وَ فِيهِ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ وَ إِلَيْهِ الْمَحْشَرُ وَ يُحْشَرُ مِنْ جَانِبِهِ سَبْعُونَ أَلْفاً يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ أُولَئِكَ الَّذِينَ أَفْلَجَ اللَّهُ حُجَجَهُمْ وَ ضَاعَفَ نِعَمَهُمْ فَهُمُ الْمُسْتَبِقُونَ الْفَائِزُونَ الْقَانِتُونَ يُحِبُّونَ أَنْ يَدْرَؤُا عَنْ أَنْفُسِهِمْ وَ يَحُلُّونَ بِعَدْلِ اللَّهِ عَنْ لِقَائِهِ §ورد فی هامش المخطوط، منه قدّه: «ظ بخطّ المجلسی: و يخافون عدل اللّه عند لقائه».§ وَ أَسْرَعُوا فِي الطَّاعَةِ فَعَمِلُوا وَ عَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا

↕

ص: ۴۱۶

يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ لَيْسَ عَلَيْهِمْ حِسَابٌ وَ لَا عَذَابٌ يُذْهِبُ الضِّغْنَ يُطَهِّرُ الْمُؤْمِنِينَ وَ مِنْ وَسَطِهِ سَارَ جَبَلُ الْأَهْوَازِ §كذا فی المصدر و المخطوط، و فی نسخة: جيل الأهوان، منه قدّه.§ وَ قَدْ أَتَى عَلَيْهِ زَمَانٌ وَ هُوَ مَعْمُورٌ

۳۹۰۳- §كامل الزيارات ص ۳۰ ح ۱۱.§ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الرَّازِيِّ الْجَامُورَانِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوْ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَيُّ بِقَاعِ اللَّهِ §فی نسخة: الأرض، منه قدّه.§

أَفْضَلُ بَعْدَ حَرَمِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ حَرَمِ رَسُولِهِ ص فَقَالَ الْكُوفَةُ يَا أَبَا بَكْرٍ هِيَ الزَّكِيَّةُ الطَّاهِرَةُ فِيهَا قُبُورُ النَّبِيِّينَ الْمُرْسَلِينَ وَ §فی المصدر: و قبور.§ غَيْرِ الْمُرْسَلِينَ وَ الْأَوْصِيَاءِ الصَّادِقِينَ وَ فِيهَا مَسْجِدُ سُهَيْلٍ الَّذِي لَمْ يَبْعَثِ اللَّهُ نَبِيّاً إِلَّا وَ قَدْ صَلَّى فِيهِ وَ مِنْهَا يَظْهَرُ عَدْلُ اللَّهِ وَ فِيهَا يَكُونُ قَائِمُهُ وَ الْقُوَّامُ مِنْ بَعْدِهِ وَ هِيَ مَنَازِلُ النَّبِيِّينَ وَ الْأَوْصِيَاءِ وَ الصَّالِحِينَ

۳۹۰۴- §المصدر السابق ص ۲۹ ح ۹.§، وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مِتٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حَدُّ مَسْجِدِ السَّهْلَةِ الرَّوْحَاءُ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ ابْنِ أَسْبَاطٍ: مِثْلَهُ §كامل الزيارات ص ۲۹ ح ۹.§

↕

ص: ۴۱۷

۳۹۰۵- §المزار للمشهدی ص ۱۶۱ باختلاف يسير. و نقله عنه فی البحار ج ۱۰۰ ص ۴۳۵ ح ۵.§ مُحَمَّدُ بْنُ الْمَشْهَدِيِّ فِي الْمَزَارِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَسَلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبَانٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَسَأَلَنَا أَ فِيكُمْ أَحَدٌ عِنْدَهُ عِلْمُ عَمِّي زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ ع فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ أَنَا عِنْدِي عِلْمٌ مِنْ عَمِّكَ كُنَّا عِنْدَهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي دَارِ مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَنْصَارِيِّ إِذْ قَالَ انْطَلِقُوا بِنَا نُصَلِّي فِي مَسْجِدِ السَّهْلَةِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَعَلَ فَقَالَ لَا جَاءَ أَمْرٌ فَشَغَلَهُ عَنِ الذَّهَابِ فَقَالَ أَمَا وَ اللَّهِ لَوِ اسْتَعَاذَ اللَّهَ حَوْلًا لَأَعَاذَهُ سِنِينَ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّهُ مَوْضِعُ بَيْتِ إِدْرِيسَ النَّبِيِّ ع الَّذِي كَانَ يَخِيطُ فِيهِ وَ مِنْهُ سَارَ دَاوُدُ ع إِلَى جَالُوتَ قَالَ وَ أَيْنَ كَانَتْ مَنَازِلُهُمْ قَالَ فِي زَوَايَاهُ وَ إِنَّ فِيهِ لَصَخْرَةً خَضْرَاءَ فِيهَا مِثَالُ وَجْهِ كُلِّ نَبِيٍّ

۳۹۰۶- §المصدر السابق ص ۱۶۲، و نقله عنه فی البحار ج ۱۰۰ ص ۴۳۶ ح ۶.§، وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع: مَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدِ السَّهْلَةِ رَكْعَتَيْنِ زَادَ اللَّهُ فِي عُمُرِهِ سَنَتَيْنِ

۳۹۰۷- §المزار للمشهدی ص ۱۶۳ و نقله عنه فی البحار ج ۱۰۰ ص ۴۳۶ ح ۷.§، وَ رُوِيَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لِي يَا أَبَا مُحَمَّدٍ كَأَنِّي أَرَى نُزُولَ الْقَائِمِ ع فِي مَسْجِدِ السَّهْلَةِ بِأَهْلِهِ وَ عِيَالِهِ قُلْتُ يَكُونُ مَنْزِلَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ نَعَمْ كَانَ فِيهِ مَنْزِلُ إِدْرِيسَ وَ كَانَ مَنْزِلَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ ع وَ مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيّاً إِلَّا وَ قَدْ صَلَّى فِيهِ وَ فِيهِ مَسْكَنُ

↕

ص: ۴۱۸

الْخَضِرِ ع وَ الْمُقِيمُ فِيهِ كَالْمُقِيمِ فِي فُسْطَاطِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ وَ لَا مُؤْمِنَةٍ إِلَّا وَ قَلْبُهُ يَحِنُّ إِلَيْهِ وَ فِيهِ صَخْرَةٌ فِيهَا صُورَةُ كُلِّ نَبِيٍّ وَ مَا صَلَّى فِيهِ أَحَدٌ فَدَعَا اللَّهَ بِنِيَّةٍ صَادِقَةٍ إِلَّا صَرَفَهُ اللَّهُ بِقَضَاءِ حَاجَتِهِ وَ مَا مِنْ أَحَدٍ اسْتَجَارَهُ إِلَّا أَجَارَهُ اللَّهُ مِمَّا يَخَافُ قُلْتُ هَذَا لَهُوَ الْفَضْلُ قَالَ نَزِيدُكَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ هُوَ مِنَ الْبِقَاعِ الَّتِي أَحَبَّ اللَّهُ أَنْ يُدْعَى فِيهَا وَ مَا مِنْ يَوْمٍ وَ لَا لَيْلَةٍ إِلَّا وَ الْمَلَائِكَةُ تَزُورُ هَذَا الْمَسْجِدَ يَعْبُدُونَ اللَّهَ فِيهِ أَمَا إِنِّي لَوْ كُنْتُ بِالْقُرْبِ مِنْكُمْ مَا صَلَّيْتُ صَلَاةً إِلَّا فِيهِ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ وَ مَا لَمْ أَصِفْ أَكْثَرُ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ لَا يَزَالُ الْقَائِمُ فِيهِ أَبَداً قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَمَنْ بَعْدَهُ قَالَ هَكَذَا مَنْ بَعْدَهُ إِلَى انْقِضَاءِ الْخَلْقِ الْخَبَرَ

۳۹۰۸- §المزار للمشهدی ص ۱۶۵، و نقله عنه فی البحار ج ۱۰۰ ص ۴۴۱.§، حَدَّثَنَا جَمَاعَةٌ عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ أَبِي عَلِيٍّ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الطُّوسِيِّ وَ عَنْ الشَّرِيفِ أَبِي الْفَضْلِ الْمُنْتَهَى بْنِ أَبِي زَيْدٍ الْحُسَيْنِيِّ وَ عَنِ الشَّيْخِ الْأَمِينِ مُحَمَّدِ بْنِ شَهْرِيَارَ الْخَازِنِ وَ عَنِ الشَّيْخِ الْجَلِيلِ ابْنِ شَهْرَآشُوبَ عَنِ الْمُقْرِي عَبْدِ الْجَبَّارِ الرَّازِيِّ وَ كُلُّهُمْ يَرْوُونَ عَنِ الشَّيْخِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الطُّوسِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْغَضَائِرِيِّ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ السُّلَمِيِّ قَالُوا وَ حَدَّثَنَا الشَّيْخُ الْمُفِيدُ أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ وَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ شَهْرِيَارَ قَالا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعُكْبَرِيُّ الْمُعَدِّلُ فِي دَارِهِ بِبَغْدَادَ

سَنَةَ سَبْعٍ وَ سِتِّينَ وَ أَرْبَعِمِائَةٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُفَضَّلِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُطَّلِبِ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ §فى البحار: عن و لعلّه الصحيح.§ أَبِي الْأَزْهَرِ النَّحْوِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ

↕

ص: ۴۱۹

النَّهْشَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الشَّرِيفِ زَيْدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْعَلَوِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ سُفْيَانَ الْبَزَوْفَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ الْعَمِّيِّ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّاقِدِ عَنْ بَشَّارٍ الْمُكَارِي أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِالْكُوفَةِ وَ قَدْ قُدِّمَ لَهُ طَبَقُ رُطَبٍ طَبَرْزَدٍ وَ هُوَ يَأْكُلُ فَقَالَ لِي يَا بَشَّارُ ادْنُ فَكُلْ فَقُلْتُ هَنَّاكَ اللَّهُ وَ جَعَلَنِي فِدَاكَ قَدْ أَخَذَتْنِي الْغَيْرَةُ مِنْ شَيْءٍ رَأَيْتُهُ فِي طَرِيقِي أَوْجَعَ قَلْبِي وَ بَلَغَ مِنِّي فَقَالَ لِي بِحَقِّي لَمَّا دَنَوْتَ فَأَكَلْتَ قَالَ فَدَنَوْتُ وَ أَكَلْتُ فَقَالَ لِي حَدِيثَكَ فَقُلْتُ رَأَيْتُ جِلْوَازاً يَضْرِبُ رَأْسَ امْرَأَةٍ يَسُوقُهَا إِلَى الْحَبْسِ وَ هِيَ تُنَادِي بِأَعْلَى صَوْتِهَا الْمُسْتَغَاثُ بِاللَّهِ وَ رَسُولِهِ وَ لَا يُغِيثُهَا أَحَدٌ قَالَ وَ لِمَ فَعَلَ بِهَا ذَاكَ قَالَ سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ إِنَّهَا عَثَرَتْ فَقَالَتْ لَعَنَ اللَّهُ ظَالِمِيكِ يَا فَاطِمَةُ فَارْتَكَبَ مِنْهَا مَا ارْتَكَبَ قَالَ فَقَطَعَ الْأَكْلَ وَ لَمْ يَزَلْ يَبْكِي حَتَّى ابْتَلَّ مِنْدِيلُهُ وَ لِحْيَتُهُ وَ صَدْرُهُ بِالدُّمُوعِ ثُمَّ قَالَ يَا بَشَّارُ قُمْ بِنَا إِلَى مَسْجِدِ السَّهْلَةِ فَنَدْعُوَ اللَّهَ وَ نَسْأَلَهُ خَلَاصَ هَذِهِ الْمَرْأَةِ قَالَ وَ وَجَّهَ بَعْضَ الشِّيعَةِ إِلَى بَابِ السُّلْطَانِ وَ تَقَدَّمَ إِلَيْهِ بِأَنْ لَا يَبْرَحَ إِلَى أَنْ يَأْتِيَهُ رَسُولُهُ فَإِنْ حَدَثَ بِالْمَرْأَةِ حَدَثٌ صَارَ إِلَيْنَا حَيْثُ كُنَّا قَالَ فَصِرْنَا إِلَى مَسْجِدِ السَّهْلَةِ وَ صَلَّى كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَفَعَ الصَّادِقُ ع يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَ قَالَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ مُبْدِئُ الْخَلْقِ وَ مُعِيدُهُمُ الدُّعَاءُ مَذْكُورٌ فِي كُتُبِ الْأَدْعِيَةِ وَ الْمَزَارِ قَالَ ثُمَّ خَرَّ سَاجِداً لَا أَسْمَعُ مِنْهُ إِلَّا النَّفَسَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ قُمْ قَدْ أُطْلِقَتِ الْمَرْأَةُ قَالَ فَخَرَجْنَا جَمِيعاً فَبَيْنَمَا نَحْنُ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ إِذْ لَحِقَ بِنَا الرَّجُلُ الَّذِي وَجَّهْنَا إِلَى بَابِ السُّلْطَانِ فَقَالَ لَهُ مَا الْخَبَرُ قَالَ

↕

ص: ۴۲۰

لَقَدْ أُطْلِقَ عَنْهَا قَالَ كَيْفَ كَانَ إِخْرَاجُهَا قَالَ لَا أَدْرِي وَ لَكِنَّنِي كُنْتُ وَاقِفاً عَلَى بَابِ السُّلْطَانِ إِذْ خَرَجَ حَاجِبٌ فَدَعَاهَا فَقَالَ لَهَا مَا الَّذِي تَكَلَّمْتِ بِهِ قَالَتْ عَثَرْتُ فَقُلْتُ لَعَنَ اللَّهُ ظَالِمِيكِ يَا فَاطِمَةُ فَفَعَلَ بِي مَا فَعَلَ قَالَ فَأَخْرَجَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ وَ قَالَ خُذِي هَذِهِ وَ اجْعَلِي الْأَمِيرَ فِي حِلٍّ فَأَبَتْ أَنْ تَأْخُذَهَا فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ مِنْهَا دَخَلَ وَ أَعْلَمَ صَاحِبَهُ بِذَلِكَ ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ انْصَرِفِي إِلَى بَيْتِكِ فَذَهَبَتْ إِلَى مَنْزِلِهَا

## ۴۰ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِكْثَارِ مِنَ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ خُصُوصاً وَسَطَهُ

§الباب- ۴۰§

۳۹۰۹- §فقه الرضا (عليه السلام): لم نجده فى النسخة الحجرية المتداولة، و قد نقله العلّامة المجلسى قدّه فى البحار ج ۹۹ ص ۳۴۷ عن بعض نسخ الفقه الرضوى، كما نقلها العلامة النورىّ قدّه فى باب الحجّ عن بعض نسخ الفقه الرضوى أيضا.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: فِي سِيَاقِ أَعْمَالِ مِنًى وَ أَكْثِرِ الصَّلَاةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ هُنَاكَ فَإِنْ كُنْتَ قَرِيباً مِنْ مَسْجِدِ الْخَيْفِ فَإِنَّهُ أَحَبُّ إِلَيَّ وَ إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا تُصَلِّيَ إِلَّا بِمِنًى مَا دُمْتَ فِيهَا فَافْعَلْ §استظهر المصنّف «قدّه» العبارة التالية: «و ان استطعت ان لا تصلى بمنى ما دمت فيه، فافعل».§ فَإِنَّهُ قَدْ صَلَّى فِيهِ سَبْعُونَ نَبِيّاً وَ قِيلَ سَبْعُونَ أَلْفَ نَبِيٍ

عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ آدَمَ بِهَا دُفِنَ وَ هُنَاكَ قَبْرُهُ §نفس المصدر، كما فى البحار ج ۹۹ ص ۳۴۸.§

↕

ص: ۴۲۱

## ۴۱ بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ الْإِكْثَارِ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ اخْتِيَارِهِ عَلَى جَمِيعِ الْمَسَاجِدِ وَ عَدَمِ إِجْزَاءِ رَكْعَةٍ فِيهِ وَ فِي أَمْثَالِهِ عَنْ أَكْثَرَ مِنْ رَكْعَةٍ أَدَاءً وَ قَضَاءً وَ إِنْ تَضَاعَفَ ثَوَابُهَا

§الباب- ۴۱§

۳۹۱۰- §الجعفريات ص ۷۲.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: النَّافِلَةُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الْأَعْظَمِ تَعْدِلُ عُمْرَةً مَبْرُورَةً وَ صَلَاةُ فَرِيضَةٍ تَعْدِلُ حَجَّةً مُتَقَبَّلَةً

۳۹۱۱- §فقه الرضا (عليه السلام): لم نجده في النسخة المتداولة، و أخرجه في البحار ج ۹۹ ص ۳۳۴ عن بعض نسخ الفقه الرضوي.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: صَحَّ الْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ تَعْدِلُ مِائَةَ أَلْفِ صَلَاةٍ

۳۹۱۲- §البحار ج ۹۹ ص ۲۳۱.§ الْبِحَارُ، وَجَدْتُ بِخَطِّ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْجُبَعِيِّ نَقْلًا عَنْ خَطِّ الشَّهِيدِ ره عَنِ الصَّادِقِ ع: مَنْ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ صَلَاةً وَاحِدَةً قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ كُلَّ صَلَاةٍ صَلَّاهَا وَ كُلَّ صَلَاةٍ يُصَلِّيهَا إِلَى أَنْ يَمُوتَ وَ الصَّلَاةُ فِيهِ بِمِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ

۳۹۱۳- §عوالي اللآلي ج ۱ ص ۴۲۸ ح ۱۱۸.§ عَوَالِي اللَّآلِي، قَالَ النَّبِيُّ ص: مَكَّةُ حَرَمُ اللَّهِ وَ حَرَمُ رَسُولِهِ الصَّلَاةُ فِيهَا بِمِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ الْخَبَرَ

↕

ص: ۴۲۲

۳۹۱۴- §لبّ اللباب: مخطوط.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي لُبِّ اللُّبَابِ، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: وَ مَنْ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ صَلَاةً وَاحِدَةً كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَيْ أَلْفَيْ صَلَاةٍ وَ خَمْسَمِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ

۳۹۱۵- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۴۸.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مِائَةُ أَلْفِ صَلَاةٍ

## ۴۲ بَابُ جَوَازِ اسْتِدْبَارِ الْمُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ لِلْمَقَامِ وَ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الصَّلَاةِ فِي الْحَطِيمِ ثُمَّ الْمَقَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ الْحِجْرِ ثُمَّ مَا دَنَا مِنَ الْبَيْتِ

§الباب- ۴۲§

۳۹۱۶- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۲۸، و عنه في البحار ج ۹۹ ص ۲۳۰ ح ۴.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: أَكْثِرِ الصَّلَاةَ فِي الْحِجْرِ وَ تَعَمَّدْ تَحْتَ الْمِيزَابِ وَ ادْعُ عِنْدَهُ كَثِيراً وَ صَلِّ فِي الْحِجْرِ عَلَى ذِرَاعَيْنِ مِنْ طَرَفِهِ مِمَّا يَلِي الْبَيْتَ فَإِنَّهُ مَوْضِعُ شَبِيرٍ وَ شَبَّرَ ابْنَيْ هَارُونَ وَ إِنْ تَهَيَّأَ لَكَ أَنْ تُصَلِّيَ صَلَوَاتِكَ كُلَّهَا عِنْدَ الْحَطِيمِ فَافْعَلْ §ليس في المصدر.§ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ بُقْعَةٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ وَ الْحَطِيمُ مَا بَيْنَ الْبَابِ وَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَ هُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي فِيهِ تَابَ اللَّهُ عَلَى آدَمَ ع وَ بَعْدَهُ الصَّلَاةُ فِي الْحِجْرِ أَفْضَلُ وَ بَعْدَهُ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ الْعِرَاقِيِّ وَ بَابِ الْبَيْتِ §في المصدر: الباب.§ وَ هُوَ الْمَوْضِعُ

↕

ص: ۴۲۳

الَّذِی کَانَ فِیهِ الْمَقَامُ فِی عَهْدِ إِبْرَاهِیمَ ع إِلَی عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ بَعْدَهُ خَلْفَ الْمَقَامِ الَّذِی هُوَ السَّاعَةَ وَ مَا قَرُبَ مِنَ الْبَیْتِ فَهُوَ أَفْضَلُ

۳۹۱۷- §البحار ج ۹۹ ص ۲۳۱ ح ۷.§ الْبِحَارُ، وَجَدْتُ بِخَطِّ الشَّیْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْجُبَعِیِ §جاء فی هامش المخطوط: جدّ شیخنا البهائی (منه قدّس سرّه).§ نَقْلًا مِنْ خَطِّ الشَّهِیدِ عَنِ الصَّادِقِ ع: إِنْ تَهَیَّأَ لَکَ أَنْ تُصَلِّیَ صَلَوَاتِکَ کُلَّهَا الْفَرَائِضَ وَ غَیْرَهَا- عِنْدَ الْحَطِیمِ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ بُقْعَةٍ عَلَی وَجْهِ الْأَرْضِ وَ هُوَ مَا بَیْنَ بَابِ §أثبتناه من البحار، و کان فی هامش المخطوط بدلا من کلمة «البیت»:

«الباب- خ ل» (منه قدّس سرّه).§ الْبَیْتِ وَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَ هُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِی تَابَ اللَّهُ فِیهِ عَلَی آدَمَ ع وَ بَعْدَهُ الصَّلَاةُ فِی الْحِجْرِ أَفْضَلُ وَ بَعْدَ الْحِجْرِ مَا بَیْنَ الرُّکْنِ الْعِرَاقِیِّ وَ بَابِ الْبَیْتِ وَ هُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِی کَانَ فِیهِ الْمَقَامُ وَ بَعْدَهُ خَلْفَ الْمَقَامِ حَیْثُ هُوَ السَّاعَةَ وَ مَا قَرُبَ مِنَ الْبَیْتِ فَهُوَ أَفْضَلُ

۳۹۱۸- §إعلام الوری ص ۲۹.§ الشَّیْخُ الطَّبْرِسِیُّ فِی إِعْلَامِ الْوَرَی، رَوَی: أَنَّ أَبَا جَهْلٍ عَاهَدَ اللَّهَ أَنْ یَفْضَخَ رَأْسَهُ ص بِحَجَرٍ إِذَا سَجَدَ فِی صَلَاتِهِ فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ص یُصَلِّی وَ سَجَدَ وَ کَانَ إِذَا صَلَّی صَلَّی §لیس فی المصدر.§ بَیْنَ الرُّکْنَیْنِ الْأَسْوَدِ وَ الْیَمَانِیِّ وَ جَعَلَ الْکَعْبَةَ بَیْنَهُ وَ بَیْنَ الشَّامِ الْخَبَرَ

↕

ص: ۴۲۴

## ۴۳ بَابُ عَدَمِ کَرَاهِیَةِ صَلَاةِ الْفَرِیضَةِ فِی الْحِجْرِ وَ أَنَّهُ لَیْسَ فِیهِ شَیْءٌ مِنَ الْکَعْبَةِ

§الباب- ۴۳§

۳۹۱۹- §تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۳۰ ح ۶.§ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَیَّاشِیُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ: کُنْتُ مَعَ أَبِی فِی الْحِجْرِ فَبَیْنَا هُوَ قَائِمٌ یُصَلِّی إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ الْخَبَرَ

۳۹۲۰- §المناقب لابن شهرآشوب ج ۴ ص ۱۴۸.§ ابْنُ شَهْرَآشُوبَ فِی الْمَنَاقِبِ، عَنْ طَاوُسٍ الْفَقِیهِ قَالَ: رَأَیْتُ فِی الْحِجْرِ زَیْنَ الْعَابِدِینَ ع یُصَلِّی وَ یَدْعُو الْخَبَرَ

## ۴۴ بَابُ أَنَّ مَنْ سَبَقَ إِلَی مَسْجِدٍ أَوْ مَشْهَدٍ أَوْ نَحْوِهِمَا فَهُوَ أَحَقُّ بِمَکَانِهِ یَوْمَهُ وَ لَیْلَتَهُ وَ إِنْ خَرَجَ یَتَوَضَّأُ

§الباب- ۴۴§

۳۹۲۱- §البحار ج ۱۰۴ ص ۲۵۶ ح ۱۴، بل عن جامع الأحادیث للقمی ص ۱۳ و أخرجه فی البحار ج ۸۳ ص ۳۵۶ عن الکافی ج ۲ ص ۴۸۵ ح ۷.§ الْبِحَارُ، نَقْلًا مِنْ کِتَابِ الْإِمَامَةِ وَ التَّبْصِرَةِ لِعَلِیِّ بْنِ بَابَوَیْهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: سُوقُ الْمُسْلِمِینَ کَمَسْجِدِهِمْ فَمَنْ سَبَقَ إِلَی مَکَانٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ إِلَی اللَّیْلِ

۳۹۲۲- §کامل الزیارات ص ۳۳۰ ح ۴.§ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَیْهِ فِی کَامِلِ الزِّیَارَةِ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ

↕

ص: ۴۲۵

مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ نَكُونُ بِمَكَّةَ أَوْ بِالْمَدِينَةِ أَوْ بِالْحَائِرِ أَوْ بِالْمَوَاضِعِ الَّتِي يُرْجَى فِيهَا الْفَضْلُ فَرُبَّمَا يَخْرُجُ الرَّجُلُ يَتَوَضَّأُ فَيَجِيءُ آخَرُ فَيُصَيِّرُ مَكَانَهُ قَالَ مَنْ سَبَقَ إِلَى مَوْضِعٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ يَوْمَهُ وَ لَيْلَتَهُ

وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ: مِثْلَهُ §كامل الزيارات ص ۳۳۱ ح ۱۰.§

۳۹۲۳- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۸.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَام، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: سُوقُ الْمُسْلِمِينَ كَمَسْجِدِهِمْ الرَّجُلُ أَحَقُّ بِمَكَانِهِ حَتَّى يَقُومَ مِنْ مَكَانِهِ §فی المصدر: منه.§ أَوْ تَغِيبَ الشَّمْسُ

## ۴۵ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِكْثَارِ مِنَ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ص خُصُوصاً بَيْنَ الْقَبْرِ وَ الْمِنْبَرِ وَ فِي بَيْتِ عَلِيٍّ وَ فَاطِمَةَ ع وَ اخْتِيَارِهِ عَلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْمَدِينَةِ مِثْلُ الصَّلَاةِ فِي سَائِرِ الْبُلْدَانِ

§الباب- ۴۵§

۳۹۲۴- §نقله المجلسی فی البحار ج ۹۹ ص ۳۳۴ عن بعض نسخ الفقه الرضوی.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: صَحَّ الْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ تَعْدِلُ مِائَةَ أَلْفِ صَلَاةٍ وَ فِي مَسْجِدِي هَذَا تَعْدِلُ أَلْفَ صَلَاةٍ وَ قَدْ رُوِيَ خَمْسِينَ أَلْفَ صَلَاةٍ

↕

ص: ۴۲۶

وَ قَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: ثُمَّ تُصَلِّي عِنْدَ أُسْطُوَانَةِ التَّوْبَةِ وَ عِنْدَ الحَنَّانَةِ وَ فِي الرَّوْضَةِ وَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ §فی البحار: المتبرک.§ أَكْثَرَ مَا قَدَرْتَ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهَا

۳۹۲۵- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۴۸.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَام، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مِائَةُ أَلْفِ صَلَاةٍ وَ الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ عَشَرَةُ آلَافِ صَلَاةٍ

وَ رَوَى الْجُزْءَ الْأَخِيرَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ وَ زَادَ قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع: وَ أَفْضَلُ مَوْضِعٍ يُصَلَّى فِيهِ مِنْهُ مَا قَرُبَ مِنَ الْقَبْرِ §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۹۶.§

۳۹۲۶- §کامل الزیارات ص ۱۶ ح ۲، و عنه فی البحار ج ۱۰۰ ص ۱۵۱ ح ۱۹.§ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمُوسَوِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَهِيكٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ: وَ أَكْثِرْ مِنَ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ص

۳۹۲۷- §عوالی اللآلی ج ۱ ص ۱۵۵ ح ۱۲۶.§ عَوَالِي اللَّآلِي، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا §هذا، لیس فی المصدر.§ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ

↕

ص: ۴۲۷

## ۴۶ بَابُ حَدِّ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ص

§الباب- ۴۶§

۳۹۲۸- §کتاب محمّد بن المثنی ص ۸۸.§ کِتَابُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّی، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَیْحٍ عَنْ ذَرِیحٍ الْمُحَارِبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ حَدِّ الْمَسْجِدِ فَقَالَ مِنَ الْأُسْطُوَانَةِ الَّتِی §فی المصدر: الی§ عِنْدَ رَأْسِ الْقَبْرِ §أثبتناه من المصدر.§ إِلَی الْأُسْطُوَانَتَیْنِ مِنْ وَرَاءِ الْمِنْبَرِ عَنْ یَمِینِ الْقِبْلَةِ وَ کَانَ مِنْ وَرَاءِ الْمِنْبَرِ طَرِیقٌ تَمُرُّ فِیهِ الشَّاةُ أَوْ یَمُرُّ الرَّجُلُ مُنْحَرِفاً وَ زَعَمَ أَنَّ سَاحَةَ الْمَسْجِدِ إِلَی الْبَلَاطَةِ §و فیه: البلاط.§ مِنَ الْمَسْجِدِ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ بَیْتِ عَلِیٍّ ع فَقَالَ إِذَا دَخَلْتَ مِنَ الْبَابِ فَهُوَ مِنْ عِضَادَتِهِ الْیَمِینِ §و فیه: الیمنی.§ إِلَی سَاحَةِ الْمَسْجِدِ وَ کَانَ بَیْنَهُ وَ بَیْنَ بَیْتِ نَبِیِّ اللَّهِ ص خَوْخَةٌ §الخوخة: فتحة بین دارین لم ینصب علیها باب (لسان العرب- خوخ- ج ۳ ص ۱۴).§

## ۴۷ بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ فِی مَسَاجِدِ الْمَدِینَةِ وَ خُصُوصاً مَسْجِدَ قُبَا

§الباب- ۴۷§

۳۹۲۹- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۹۶.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ

↕

ص: ۴۲۸

قَالَ: وَ مِنَ الْمَشَاهِدِ بِالْمَدِینَةِ الَّتِی یَنْبَغِی أَنْ یُؤْتَی إِلَیْهَا وَ یُشَاهَدَ §فی المصدر: و تشاهد.§ وَ یُصَلَّی فِیهَا وَ یُتَعَاهَدَ §و فیه: و تعاهد.§ مَسْجِدُ قُبَا وَ هُوَ الْمَسْجِدُ الَّذِی أُسِّسَ عَلَی التَّقْوَی وَ مَسْجِدُ الْفَتْحِ §و فیه زیادة: و مسجد الفضیخ.§ وَ مَشْرَبَةُ أُمِّ إِبْرَاهِیمَ وَ قَبْرُ حَمْزَةَ وَ قُبُورُ الشُّهَدَاءِ

۳۹۳۰- §تفسیر العیاشی ج ۲ ص ۱۱۱ ح ۱۳۶.§ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَیَّاشِیُّ فِی تَفْسِیرِهِ، عَنْ زُرَارَةَ وَ حُمْرَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع: عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَی لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَی التَّقْوی مِنْ أَوَّلِ یَوْمٍ §التوبة ۹: ۱۰۸.§ قَالَ مَسْجِدُ قُبَا وَ أَمَّا قَوْلُهُ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِیهِ §التوبة ۹: ۱۰۸.§ قَالَ یَعْنِی مِنْ مَسْجِدِ النِّفَاقِ وَ کَانَ عَلَی طَرِیقِهِ إِذَا أَتَی مَسْجِدَ قُبَا فَقَامَ فَیَنْضَحُ بِالْمَاءِ وَ السِّدْرِ وَ یَرْفَعُ ثِیَابَهُ عَنْ سَاقَیْهِ وَ یَمْشِی عَلَی حَجَرٍ فِی نَاحِیَةِ الطَّرِیقِ وَ یُسْرِعُ الْمَشْیَ وَ یَکْرَهُ أَنْ یُصِیبَ ثِیَابَهُ مِنْهُ شَیْءٌ فَسَأَلْتُهُ هَلْ کَانَ النَّبِیُّ ص یُصَلِّی فِی مَسْجِدِ قُبَا قَالَ نَعَمْ قَالَ §فی المصدر: کان.§ مَنْزِلُهُ عَلَی §ذکر الشیخ المصنّف قدّس سرّه فی هامش المخطوط (ظ- بخط المجلسی- ره- کان نزل علی).§ سَعْدِ بْنِ خَیْثَمَةَ الْأَنْصَارِیِّ الْخَبَرَ

۳۹۳۱- §عوالی اللآلی ج ۱ ص ۱۴۱ ح ۵۲.§ عَوَالِی اللَّآلِی، عَنِ النَّبِیِّ ص: أَنَّهُ کَانَ یَأْتِی قُبَا رَاکِباً وَ مَاشِیاً فَیُصَلِّی فِیهِ رَکْعَتَیْنِ

↕

ص: ۴۲۹

وَ بَاقِی أَخْبَارِ الْبَابِ یَأْتِی فِی أَبْوَابِ الْمَزَارِ مِنْ کِتَابِ الْحَجِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَی

## ۴۸ بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ فِی مَسْجِدِ بَرَاثَا

§الباب- ۴۸§

۳۹۳۲- §أمالی الطوسیّ ج ۱ ص ۲۰۲.§ ابْنُ الشَّیْخِ الطُّوسِیِّ ره فِی أَمَالِیهِ، عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْمُفِیدِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ بِلَالٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عِیسَی بْنِ حُمَیْدٍ الطَّائِیِّ عَنْ أَبِیهِ حُمَیْدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ یَقُولُ سَمِعْتُ أَبِی یَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ §ما بین المعقوفتین أثبتناه من المصدر.§ ع قَالَ: إِنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ

ع لَمَّا رَجَعَ مِنْ وَقْعَةِ الْخَوَارِجِ اجْتَازَ بِالزَّوْرَاءِ فَقَالَ لِلنَّاسِ إِنَّهَا الزَّوْرَاءُ فَسِيرُوا وَ جَنِّبُوا عَنْهَا فَإِنَّ الْخَسْفَ أَسْرَعُ إِلَيْهَا مِنَ الْوَتِدِ فِي النُّخَالَةِ إِلَى أَنْ قَالَ فَلَمَّا أَتَى يَمْنَةَ السَّوَادِ وَ إِذَا هُوَ بِرَاهِبٍ فِي صَوْمَعَةٍ لَهُ فَقَالَ لَهُ يَا رَاهِبُ أَنْزِلْ هَاهُنَا فَقَالَ لَهُ الرَّاهِبُ لَا تَنْزِلْ هَذِهِ الْأَرْضَ بِجَيْشِكَ قَالَ وَ لِمَ قَالَ لِأَنَّهَا لَا يَنْزِلُهَا إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ وَصِيُّ نَبِيٍّ بِجَيْشِهِ يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ هَكَذَا نَجِدُ فِي كُتُبِنَا فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَا وَصِيُّ سَيِّدِ الْأَنْبِيَاءِ وَ سَيِّدُ الْأَوْصِيَاءِ فَقَالَ لَهُ الرَّاهِبُ فَأَنْتَ إِذًا أَصْلَعُ قُرَيْشٍ وَ وَصِيُّ مُحَمَّدٍ ص فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَا ذَلِكَ فَنَزَلَ الرَّاهِبُ إِلَيْهِ فَقَالَ خُذْ عَلَيَّ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ إِنِّي وَجَدْتُ

↕

ص: ۴۳۰

فِي الْإِنْجِيلِ نَعْتَكَ وَ إِنَّكَ تَنْزِلُ أَرْضَ بَرَاثَا بَيْتَ مَرْيَمَ وَ أَرْضَ عِيسَى ع فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع قِفْ وَ لَا تُخْبِرْنَا بِشَيْءٍ ثُمَّ أَتَى مَوْضِعاً فَقَالَ الْكَزُوا هَذَا فَلَكَزَهُ فَأَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع مَوْضِعاً فَلَكَزَهُ §اللكز: الضرب الشديد. (القاموس المحيط ج ۲ ص ۱۹۷).§ بِرِجْلِهِ ع فَانْبَجَسَتْ عَيْنٌ خَرَّارَةٌ فَقَالَ هَذِهِ عَيْنُ مَرْيَمَ الَّتِي أُنْبِعَتْ لَهَا ثُمَّ قَالَ اكْشِفُوا هَاهُنَا عَلَى سَبْعَةَ عَشَرَ ذِرَاعاً فَكُشِفَ فَإِذَا بِصَخْرَةٍ بَيْضَاءَ فَقَالَ ع عَلَى هَذِهِ وَضَعَتْ مَرْيَمُ عِيسَى مِنْ عَاتِقِهَا وَ صَلَّتْ هَاهُنَا فَنَصَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الصَّخْرَةَ وَ صَلَّى إِلَيْهَا وَ أَقَامَ هُنَاكَ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ يُتِمُّ الصَّلَاةَ وَ جَعَلَ الْحَرَمَ فِي خَيْمَةٍ مِنَ الْمَوْضِعِ عَلَى دَعْوَةٍ ثُمَّ قَالَ أَرْضُ بَرَاثَا هَذِهِ بَيْتُ مَرْيَمَ ع هَذَا الْمَوْضِعُ الْمُقَدَّسُ صَلَّى فِيهِ الْأَنْبِيَاءُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ع وَ لَقَدْ وَجَدْنَا أَنَّهُ صَلَّى فِيهِ إِبْرَاهِيمُ قَبْلَ عِيسَى ع

## ۴۹ بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ عَلَى مَسْجِدِ الْقَبِيلَةِ وَ اخْتِيَارِهَا عَلَى مَسْجِدِ السُّوقِ

§الباب- ۴۹§

۳۹۳۳- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۴۸ باختلاف.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مِائَةُ أَلْفِ صَلَاةٍ وَ الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ

↕

ص: ۴۳۱

الْمَدِينَةِ عَشَرَةُ آلَافِ صَلَاةٍ وَ الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ §ليس فى المصدر.§ بَيْتِ الْمَقْدِسِ أَلْفُ صَلَاةٍ وَ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ مِائَةُ صَلَاةٍ وَ الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ الْقَبِيلَةِ خَمْسٌ وَ عِشْرُونَ صَلَاةً وَ الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ السُّوقِ اثْنَتَا عَشْرَةَ صَلَاةً §أثبتناه من المصدر.§ وَ صَلَاةُ الرَّجُلِ وَحْدَهُ فِي بَيْتِهِ صَلَاةٌ وَاحِدَةٌ

۳۹۳۴- §جامع الأخبار ص ۸۳.§ جَامِعُ الْأَخْبَارِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ §فى المصدر: بيت المقدس.§ أَلْفُ صَلَاةٍ وَ صَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ مِائَةُ صَلَاةٍ وَ صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ الْقَبِيلَةِ خَمْسٌ وَ عِشْرُونَ صَلَاةً وَ صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ السُّوقِ اثْنَتَا عَشْرَةَ صَلَاةً وَ صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ وَحْدَهُ صَلَاةٌ وَاحِدَةٌ

۳۹۳۵- §نوادر الراوندىّ: النسخة المطبوعة خالية من هذا الحديث و عنه فى البحار ج ۹۷ ص ۴۷ ح ۳۴.§ السَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ الرَّاوَنْدِيُّ فِي النَّوَادِرِ، عَنْ أَبِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ عَفَّانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى اخْتَارَ مِنَ الْكَلَامِ أَرْبَعاً إِلَى أَنْ قَالَ وَ مِنَ الْبِقَاعِ أَرْبَعاً إِلَى أَنْ قَالَ ع وَ أَمَّا خِيَرَتُهُ مِنَ الْبِقَاعِ فَمَكَّةُ وَ الْمَدِينَةُ وَ بَيْتُ الْمَقْدِسِ وَ فَارَّ التَّنُّورُ بِالْكُوفَةِ وَ إِنَّ الصَّلَاةَ بِمَكَّةَ بِمِائَةِ أَلْفٍ وَ بِالْمَدِينَةِ بِخَمْسٍ وَ سَبْعِينَ أَلْفَ صَلَاةٍ وَ بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ بِخَمْسِينَ أَلْفَ صَلَاةٍ وَ بِالْكُوفَةِ بِخَمْسٍ وَ عِشْرِينَ

أَلْفَ صَلَاةٍ

↕

ص: ۴۳۲

## ۵۰ بَابُ حُكْمِ الْوُقُوفِ عَلَى الْمَسَاجِدِ

§الباب- ۵۰§

۳۹۳۶- §تاريخ قم: الأصل منه باللغة العربية مفقود لا أثر له ظاهرا، و ترجمته باللغة الفارسية المطبوعة ناقصة، و تجد الرواية كاملة فى كتاب «جنة المأوى» للشيخ المصنّف «قده»، المطبوع ضمن البحار ج ۵۳ ص ۲۳۰ الحكاية الثامنة.§ الشَّيْخُ الْأَقْدَمُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْقُمِّيُّ الْمَعَاصِرُ لِلصَّدُوقِ فِي كِتَابِ قُمَّ، عَنْ كِتَابِ مُونِسِ الْحَزِينِ فِي مَعْرِفَةِ الْحَقِّ وَ الْيَقِينِ لِلصَّدُوقِ عَنِ الشَّيْخِ الْعَفِيفِ الصَّالِحِ الْحَسَنِ بْنِ مُثْلَةَ الْجَمْكَرَانِيِّ عَنِ الْحُجَّةِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: فِي حِكَايَةٍ طَوِيلَةٍ وَ فِيهَا أَمَرَهُ ع بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ فِي جَمْكَرَانَ إِلَى أَنْ قَالَ قَالَ ع لَهُ اذْهَبْ إِلَى السَّيِّدِ أَبِي الْحَسَنِ وَ قُلْ لَهُ يَجِيءُ وَ يَحْضُرُهُ أَيِ الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ وَ كَانَ عِنْدَهُ بَعْضُ الْمَنَافِعِ مِنَ الْأَمْلَاكِ الْمَوْقُوفَةِ وَ يُطَالِبُهُ بِمَا أَخَذَ مِنْ مَنَافِعِ تِلْكَ السِّنِينَ وَ يُعْطِيهِ النَّاسَ حَتَّى يَبْنُوا الْمَسْجِدَ وَ يُتِمُّ مَا نَقَصَ مِنْهُ مِنْ غَلَّةِ رَهَقَ مِلْكِنَا بِنَاحِيَةِ أَرْدَهَالَ وَ يُتِمُّ الْمَسْجِدَ وَ قَدْ وَقَفْنَا نِصْفَ رَهَقَ عَلَى هَذَا الْمَسْجِدِ لِيَجْلِبَ غَلَّتُهُ كُلَّ عَامٍ وَ يَصْرِفَ عَلَى عِمَارَتِهِ الْخَبَرَ

قُلْتُ جَمْكَرَانُ عَلَى فَرْسَخٍ مِنْ قُمَّ وَ الْمَسْجِدُ مَوْجُودٌ إِلَى الْآنَ وَ رَهَقُ قَرْيَةٌ مِنْ تَوَابِعِ قُمَّ عَلَى عَشَرَةِ فَرَاسِخَ مِنْ طَرَفِ كَاشَانَ وَ هِيَ إِلَى الْآنَ مَعْمُورَةٌ

↕

ص: ۴۳۳

## ۵۱ بَابُ كَرَاهَةِ جَعْلِ الْمَسَاجِدِ طُرُقاً وَ الْمُرُورِ بِهَا حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ

§الباب- ۵۱§

۳۹۳۷- §لبّ اللباب: مخطوط.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي لُبِّ اللُّبَابِ، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: وَ لَا تَتَّخِذُوا الْمَسَاجِدَ طُرُقاً وَ رُوِيَ: أَنَّ مِنَ الْجَفَاءِ أَنْ تَمُرَّ بِالْمَسْجِدِ وَ لَا تُصَلِّيَ فِيهِ

## ۵۲ بَابُ اسْتِحْبَابِ سَبْقِ النَّاسِ فِي الدُّخُولِ إِلَى الْمَسَاجِدِ وَ التَّأَخُّرِ عَنْهُمْ فِي الْخُرُوجِ مِنْهَا

§الباب- ۵۲§

۳۹۳۸- §أمالى الطوسىّ ج ۲ ص ۱۴۲§ الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ ره فِي أَمَالِيهِ، عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ رَجَاءِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي دُنَيٍّ عَنْ أَبِي الْحَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: يَا أَبَا ذَرٍّ طُوبَى لِأَصْحَابِ الْأَلْوِيَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُونَهَا فَيَسْبِقُونَ النَّاسَ إِلَى الْجَنَّةِ أَلَا وَ §أثبتناه من المصدر.§ هُمُ السَّابِقُونَ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالْأَسْحَارِ وَ غَيْرِهَا

۳۹۳۹- §معانى الأخبار ص ۱۶۸.§ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ

أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ

↕

ص: ۴۳۴

مُفَضَّلِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ أَحَدُ بَنِي عَامِرٍ إِلَى النَّبِيِّ ص فَسَأَلَهُ وَ ذَكَرَ حَدِيثاً طَوِيلًا يَذْكُرُ فِي آخِرِهِ أَنَّهُ سَأَلَهُ الْأَعْرَابِيُّ عَنِ الصُّلَيْعَاءِ وَ الْقُرَيْعَاءِ وَ خَيْرِ بِقَاعِ الْأَرْضِ وَ شَرِّ بِقَاعِ الْأَرْضِ فَقَالَ بَعْدَ أَنْ أَتَاهُ جَبْرَئِيلُ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ الصُّلَيْعَاءَ الْأَرْضُ السَّبِخَةُ الَّتِي لَا تُرْوَى وَ لَا تُشْبِعُ مَرْعَاهَا وَ الْقُرَيْعَاءَ الْأَرْضُ الَّتِي لَا تُعْطِي بَرَكَتَهَا وَ لَا يَخْرُجُ يَنْعُهَا وَ لَا يُدْرَكُ مَا أُنْفِقَ فِيهَا وَ شَرَّ بِقَاعِ الْأَرْضِ الْأَسْوَاقُ وَ هُوَ مَيْدَانُ إِبْلِيسَ يَغْدُو بِرَايَتِهِ وَ يَضَعُ كُرْسِيَّهُ وَ يَبُثُّ ذُرِّيَّتَهُ فَبَيْنَ مُطَفِّفٍ فِي قَفِيزٍ أَوْ طَائِشٍ فِي مِيزَانٍ أَوْ سَارِقٍ فِي ذِرَاعٍ أَوْ كَاذِبٍ فِي سِلْعَةٍ فَيَقُولُ عَلَيْكُمْ بِرَجُلٍ مَاتَ أَبُوهُ وَ أَبُوكُمْ حَيٌّ فَلَا يَزَالُ §فی المصدر زیادة: الشیطان.§ مَعَ أَوَّلِ مَنْ يَدْخُلُ وَ آخِرِ مَنْ يَرْجِعُ وَ خَيْرَ الْبِقَاعِ الْمَسَاجِدُ وَ أَحَبَّهُمْ إِلَيْهِ تَعَالَى أَوَّلُهُمْ دُخُولًا وَ آخِرُهُمْ خُرُوجاً الْخَبَرَ

۳۹۴۰- §لب اللباب: مخطوط.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي لُبِّ اللُّبَابِ، عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: السَّابِقُ مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَبْلَ الْأَذَانِ وَ الْمُقْتَصِدُ مَنْ دَخَلَهُ بَعْدَ الْأَذَانِ وَ الظَّالِمُ مَنْ دَخَلَهُ بَعْدَ الْإِقَامَةِ

۳۹۴۱- §درر اللآلی ج ۱ ص ۹.§ ابْنُ أَبِي جُمْهُورٍ فِي دُرَرِ اللآلِي، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص جَبْرَئِيلَ أَيُّ الْبِقَاعِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فَقَالَ مَا أَدْرِي وَ سَوْفَ أَسْأَلُ رَبِّي ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ سَأَلْتُ رَبِّي أَيُّ الْبِقَاعِ أَحَبُّ إِلَيْهِ وَ أَيُّ الْبِقَاعِ أَبْغَضُ إِلَيْهِ فَقَالَ أَحَبُّ الْبِقَاعِ إِلَيَّ الْمَسَاجِدُ وَ أَحَبُّ أَهْلِهَا إِلَيَّ أَوَّلُهُمْ دُخُولًا فِيهَا وَ آخِرُهُمْ خُرُوجاً مِنْهَا

↕

ص: ۴۳۵

## ۵۳ بَابُ وُجُوبِ تَعْظِيمِ الْمَسَاجِدِ

§الباب- ۵۳§

۳۹۴۲- §كنز الفوائد ص ۶۳.§ الْعَلَّامَةُ الْكَرَاجُكِيُّ فِي كَنْزِ الْفَوَائِدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ شَاذَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع: مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ لَمْ يُوَقِّرِ الْمَسْجِدَ تَدْرِي §فی المصدر: أ تدری.§ يَا يُونُسُ لِمَ عَظَّمَ اللَّهُ الْمَسْجِدَ §و فیه: حق المساجد.§ وَ أَنْزَلَ هَذِهِ الْآيَةَ وَ أَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَداً §الجن ۷۲: ۱۸.§ كَانَتِ الْيَهُودُ وَ النَّصَارَى إِذَا دَخَلُوا كَنَائِسَهُمْ أَشْرَكُوا بِاللَّهِ تَعَالَى فَأَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَ تَعَالَى نَبِيَّهُ أَنْ يُوَحِّدَ اللَّهَ فِيهَا وَ يَعْبُدَهُ

## ۵۴ بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَحْكَامِ الْمَسَاجِدِ

§الباب- ۵۴§

۳۹۴۳- §عدّة الداعی ص ۲۸۲، و رواه فی البحار ج ۸۴ ص ۳۰ ح ۶ عن أعلام الدین:

ص ۱۱۳.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ فَهْدٍ فِي عُدَّةِ الدَّاعِي، وَ الْبِحَارِ، عَنْ أَعْلَامِ الدِّينِ لِلدَّيْلَمِيِّ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَنْ تَوَضَّأَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَالَ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ §الآیة و ما یلیها من سورة الشعراء ۲۶ (۷۸- ۸۵).§ هَدَاهُ اللَّهُ إِلَى

↕

ص: ۴۳۶

الصَّوَابِ لِلْإِيمَانِ §فی المصدر: من الایمان.§ وَ إِذَا قَالَ وَ الَّذِی هُوَ يُطْعِمُنِی وَ يَسْقِينِ أَطْعَمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ طَعَامِ الْجَنَّةِ وَ سَقَاهُ مِنْ شَرَابِ الْجَنَّةَ وَ إِذَا قَالَ وَ إِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ جَعَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ كَفَّارَةً لِذُنُوبِهِ وَ إِذَا قَالَ وَ الَّذِی يُمِيتُنِی ثُمَّ يُحْيِينِ أَمَاتَهُ اللَّهُ تَعَالَی مَوْتَةَ §و فیه: میتة.§ الشُّهَدَاءِ وَ أَحْيَاهُ حَيَاةَ السُّعَدَاءِ وَ إِذَا قَالَ وَ الَّذِی أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِی خَطِيئَتِی يَوْمَ الدِّينِ غَفَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ خَطَأَهُ §و فیه: خطایاه کلها.§ كُلَّهُ وَ إِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ زَبَدِ الْبَحْرِ وَ إِذَا قَالَ رَبِّ هَبْ لِی حُكْماً وَ أَلْحِقْنِی بِالصَّالِحِينَ وَهَبَ اللَّهُ لَهُ حُكْماً وَ أَلْحَقَهُ بِصَالِحِ مَنْ مَضَی وَ صَالِحِ مَنْ بَقِیَ فَإِذَا قَالَ وَ اجْعَلْ لِی لِسَانَ صِدْقٍ فِی الْآخِرِينَ كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِی §فی المصدر: له.§ وَرَقَةٍ بَيْضَاءَ أَنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ مِنَ الصَّادِقِينَ وَ إِذَا قَالَ وَ اجْعَلْنِی مِنْ وَرَثَةِ جَنَّةِ النَّعِيمِ أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَنَازِلَ فِی الْجَنَّةِ وَ إِذَا قَالَ وَ اغْفِرْ لِأَبَوَیَ §فی المصدر: لأبی، و زیادة: أنه کان من الضالین.§ غَفَرَ اللَّهُ لِأَبَوَيْهِ

۳۹۴۴- §المحاسن ص ۴۰ ح ۴۸، و عنه فی البحار ج ۷۶ ص ۱۷۳ ح ۶.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ دَخَلَ سُوقَ جَمَاعَةٍ وَ مَسْجِدَ §فی المصدر: أو مسجد.§ أَهْلِ

↕

ص: ۴۳۷

نَصْبٍ §هکذا فی المصدر، و کان فی الأصل المخطوط: أهل مسجد، و الظاهر أنّه تصحیف.§ فَقَالَ مَرَّةً وَاحِدَةً أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيراً وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيراً وَ سُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَ أَصِيلًا وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ §و فیه زیادة: العلی العظیم.§ وَ صَلَّی اللَّهُ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ عَدَلَتْ حَجَّةً مَبْرُورَةً

۳۹۴۵- §أمالی الطوسیّ ج ۱ ص ۳۸۱.§ ابْنُ الشَّيْخِ الطُّوسِیِّ فِی مَجَالِسِهِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ هِلَالِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَفَّارِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِیٍّ الدِّعْبِلِیِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ دِعْبِلٍ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: كَانَ الصَّادِقُ ع يَقُولُ إِذَا خَرَجَ إِلَی الصَّلَاةِ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ بِكَ وَ بِحَقِّ مَخْرَجِی هَذَا فَإِنِّی لَمْ أَخْرُجْ أَشِرّاً وَ لَا بَطِراً وَ لَا رِيَاءً وَ لَا سُمْعَةً وَ لَكِنْ خَرَجْتُ ابْتِغَاءَ رِضْوَانِكَ وَ اجْتِنَابَ سَخَطِكَ فَعَافِنِی بِعَافِيَتِكَ مِنَ النَّارِ

۳۹۴۶- §مصباح الشریعة ص ۸۶ باختلاف فی اللفظ.§ مِصْبَاحُ الشَّرِيعَةِ، قَالَ الصَّادِقُ ع: إِذَا بَلَغْتَ بَابَ الْمَسْجِدِ فَاعْلَمْ أَنَّكَ قَدْ قَصَدْتَ بَابَ مَلِكٍ عَظِيمٍ لَمَا يَطَأُ بِسَاطَهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ وَ لَا يُؤْذَنُ لِمُجَالَسَتِهِ إِلَّا الصِّدِّيقُونَ فَهَبِ الْقُدُومَ إِلَی بِسَاطِهِ هَيْبَةَ الْمَلِكِ فَإِنَّكَ عَلَی خَطَرٍ عَظِيمٍ إِنْ غَفَلْتَ فَاعْلَمْ أَنَّهُ قَادِرٌ عَلَی مَا يَشَاءُ مِنَ الْعَدْلِ وَ الْفَضْلِ مَعَكَ وَ بِكَ فَإِنْ عَطَفَ عَلَيْكَ بِرَحْمَتِهِ وَ فَضْلِهِ قَبِلَ مِنْكَ يَسِيرَ الطَّاعَةِ وَ أَجْزَلَ لَكَ عَلَيْهَا ثَوَاباً كَثِيراً وَ إِنْ طَالَبَكَ بِاسْتِحْقَاقِ الصِّدْقِ وَ الْإِخْلَاصِ عَدْلًا بِكَ حَجَبَكَ وَ رَدَّ طَاعَتَكَ وَ إِنْ كَثُرَتْ وَ هُوَ فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ وَ اعْتَرِفْ بِعَجْزِكَ

↕

ص: ۴۳۸

وَ تَقْصِيرِكَ وَ انْكِسَارِكَ وَ فَقْرِكَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَإِنَّكَ قَدْ تَوَجَّهْتَ لِلْعِبَادَةِ وَ الْمُؤَانَسَةِ بِهِ وَ اعْرِضْ أَسْرَارَكَ عَلَيْهِ وَ لْتَعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَخْفَی عَلَيْهِ أَسْرَارُ الْخَلْقِ أَجْمَعِينَ وَ عَلَانِيَتُهُمْ وَ كُنْ كَأَفْقَرِ عِبَادِهِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَ أَخْلِ قَلْبَكَ عَنْ كُلِّ شَاغِلٍ يَحْجُبُكَ عَنْ رَبِّكَ فَإِنَّهُ لَا يَقْبَلُ إِلَّا الْأَطْهَرَ وَ الْأَخْلَصَ وَ انْظُرْ مِنْ أَیِّ دِيوَانٍ يُخْرَجُ اسْمُكَ فَإِنْ ذُقْتَ حَلَاوَةَ مُنَاجَاتِهِ وَ لَذِيذَ مُخَاطَبَاتِهِ وَ شَرِبْتَ بِكَأْسِ رَحْمَتِهِ وَ كَرَامَاتِهِ مِنْ حُسْنِ إِقْبَالِهِ عَلَيْكَ وَ إِجَابَتِهِ فَقَدْ صَلَحْتَ لِخِدْمَتِهِ فَادْخُلْ فَلَكَ الْإِذْنُ وَ الْأَمَانُ وَ إِلَّا فَقِفْ وُقُوفَ مَنِ انْقَطَعَ عَنْهُ الْحِيَلُ

وَ قَصِّرْ عَنْهُ الْأَمَلُ وَ قَضِ عَلَيْهِ الْأَجَلُ فَإِنْ عَلِمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ قَلْبِكَ صِدْقَ الِالْتِجَاءِ إِلَيْهِ نَظَرَ إِلَيْكَ بِعَيْنِ الرَّأْفَةِ وَ الرَّحْمَةِ وَ اللُّطْفِ وَ وَفَّقَكَ لِمَا يُحِبُّ وَ يَرْضَى- فَإِنَّهُ كَرِيمٌ يُحِبُّ الْكَرَامَةَ لِعِبَادِهِ الْمُضْطَرِّينَ إِلَيْهِ الْمُحْتَرِقِينَ عَلَى بَابِهِ لِطَلَبِ مَرْضَاتِهِ قَالَ تَعَالَى أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذا دَعاهُ وَ يَكْشِفُ السُّوءَ §النمل ۲۷: ۶۲.§

۳۹۴۷- §تفسير العسكرىّ (عليه السلام) ص ۲۳۰ باختلاف، عنه فى البحار ج ۸۳ ص ۳۴۰.§ تَفْسِيرُ الْعَسْكَرِيِّ، ع: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ مَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَساجِدَ اللَّهِ §البقرة ۲: ۱۱۴.§ هِيَ مَسَاجِدُ خِيَارِ الْمُؤْمِنِينَ بِمَكَّةَ مَنَعُوهُمْ مِنَ التَّعَبُّدِ فِيهَا بِأَنْ أَلْجَئُوا رَسُولَ اللَّهِ ص إِلَى الْخُرُوجِ عَنْ مَكَّةَ

۳۹۴۸- §مجمع البيان ج ۳ ص ۷۲ باختصار و الجوامع ج ۲ ص ۸۴.§ أَمِينُ الْإِسْلَامِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ، وَ الْجَوَامِعِ،: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِداً ضِراراً §التوبة ۹: ۱۰۷.§ الْآيَةَ رُوِيَ أَنَّ بَنِي

↕

ص: ۴۳۹

عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لَمَّا بَنَوْا مَسْجِدَ قُبَا وَ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ص حَسَدَتْهُمْ إِخْوَتُهُمْ بَنُو غَنْمِ بْنِ عَوْفٍ وَ قَالُوا نَبْنِي مَسْجِداً نُصَلِّي فِيهِ وَ لَعَلَّ نَحْضُرُ جَمَاعَةَ مُحَمَّدٍ ص فَبَنَوْا مَسْجِداً إِلَى جَنْبِ مَسْجِدِ قُبَا وَ قَالُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ص وَ هُوَ يَتَجَهَّزُ إِلَى تَبُوكَ إِنَّا نُحِبُّ أَنْ تَأْتِيَنَا فَتُصَلِّيَ لَنَا فِيهِ فَقَالَ ص إِنِّي عَلَى جَنَاحِ سَفَرٍ وَ لَمَّا انْصَرَفَ مِنْ تَبُوكَ نَزَلَتْ فَأَرْسَلَ مَنْ هَدَمَ الْمَسْجِدَ وَ أَحْرَقَهُ وَ أَمَرَ أَنْ يُتَّخَذَ مَكَانَهُ كُنَاسَةٌ يُلْقَى فِيهَا الْجِيَفُ وَ الْقُمَامَةُ

۳۹۴۹- §تفسير القمّىّ ج ۱ ص ۳۱۴.§ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ جَعْفَرٍ الْأَحْوَلِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: لَمَّا خَافَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ جَبَابِرَتَهَا أَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى وَ هَارُونَ أَنْ تَبَوَّءا لِقَوْمِكُما بِمِصْرَ بُيُوتاً وَ اجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً §يونس ۱۰: ۸۷.§ قَالَ أُمِرُوا أَنْ يُصَلُّوا فِي بُيُوتِهِمْ

۳۹۵۰- §وقعة صفّين ص ۱۳۱، و عنه فى البحار ج ۱۰۰ ص ۴۵۵ ح ۳۰§ نَصْرُ بْنُ مُزَاحِمٍ فِي كِتَابِ صِفِّينَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ وَ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ §فى المصدر: عبد اللّه.§ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُبَيْدٍ أَبِي الْكَنُودِ §فى المصدر: بن أبى الكنود، و الصحيح: بن الكنود «راجع معجم رجال الحديث ج ۹ ص ۳۳۷ و رجال الشيخ ص ۵۳».§ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ عَلِيٌّ ع الشُّخُوصَ مِنَ النُّخَيْلَةِ قَامَ فِي النَّاسِ وَ خَطَبَهُمْ

↕

ص: ۴۴۰

وَ سَاقَ الْحَدِيثَ إِلَى قَوْلِهِ فَخَرَجَ ع حَتَّى جَازَ حَدَّ الْكُوفَةِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ

قَالَ نَصْرٌ وَ حَدَّثَنِي إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ عَلِيّاً ع صَلَّى بَيْنَ الْقَنْطَرَةِ وَ الْجِسْرِ رَكْعَتَيْنِ

۳۹۵۱- §المزار الكبير ص ۱۳۹، و عنه فى البحار ج ۱۰۰ ص ۴۵۲ ح ۲۷.§ مُحَمَّدُ بْنُ الْمَشْهَدِيِّ فِي الْمَزَارِ، أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ الْجَلِيلُ مُسْلِمُ بْنُ نَجْمٍ الْبَزَّازُ الْكُوفِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْدَانَ الْمُعَدِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ حَمْزَةَ الزَّيَّاتِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ الْكَاهِلِيِّ وَ أَخْبَرَنَا الْفَقِيهُ الْجَلِيلُ الْعَالِمُ أَبُو الْمَكَارِمِ حَمْزَةُ بْنُ زُهْرَةَ الْحُسَيْنِيُّ الْحَلَبِيُّ إِمْلَاءً مِنْ لَفْظِهِ وَ أَرَانِي الْمَسْجِدَ وَ رَوَى لِي هَذَا الْخَبَرَ عَنْ رِجَالِهِ عَنِ الْكَاهِلِيِّ قَالَ قَالَ: أَ لَا تَذْهَبُ بِنَا إِلَى مَسْجِدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَنُصَلِّيَ فِيهِ قُلْتُ وَ أَيُّ الْمَسَاجِدِ هَذَا قَالَ مَسْجِدُ بَنِي كَاهِلٍ وَ أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْهُ سِوَى أُسِّهِ وَ أُسِّ مَأْذَنَتِهِ قُلْتُ حَدِّثْنِي بِحَدِيثِهِ قَالَ صَلَّى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع بِنَا فِي مَسْجِدِ بَنِي كَاهِلٍ الْفَجْرَ فَقَنَتَ بِنَا فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ إِلَى آخِرِ مَا

يَأْتِی فِی بَابِ الْقُنُوتِ

ثُمَّ قَالَ §نفس المصدر ص ۱۴۱، و عنه فی البحار ج ۱۰۰ ص ۴۵۳.§ وَ رُوِیَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ یَحْیَی الْکَاهِلِیِّ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّی بِنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِی مَسْجِدِ بَنِی کَاهِلٍ الْفَجْرَ فَجَهَرَ فِی السُّورَتَیْنِ وَ قَنَتَ قَبْلَ الرُّکُوعِ وَ سَلَّمَ تُجَاهَ الْقِبْلَةِ

وَ رَوَاهُ الشَّهِیدُ ره فِی مَزَارِهِ، عَنْ حَبِیبِ بْنِ أَبِی ثَابِتٍ:

↕

ص: ۴۴۱

مِثْلَهُ §المزار للشهید: مخطوط، و عنه فی البحار ج ۱۰۰ ص ۴۵۲ ح ۲۷.§

قَالَ §المزار للشهید: مخطوط، و عنه فی البحار ج ۱۰۰ ص ۴۴۹ ح ۲۶.§ وَ حَدَّثَنِی الشَّرِیفُ أَبُو الْمَکَارِمِ حَمْزَةُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ زُهْرَةَ الْعَلَوِیُّ أَدَامَ اللَّهُ عِزَّهُ إِمْلَاءً مِنْ لَفْظِهِ بِبَلَدِ الْکُوفَةِ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَ سَبْعِینَ وَ خَمْسِمِائَةٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ الشَّیْخِ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ بَابَوَیْهِ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْبَیْهَقِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی الصَّوْلِیِّ عَنْ عَرَبٍ §فی البحار: عون.§ بْنِ مُحَمَّدٍ الْکِنْدِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مِیثَمٍ عَنْ مِیثَمٍ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: أَصْحَرَنِی مَوْلَایَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع لَیْلَةً مِنَ اللَّیَالِی قَدْ خَرَجَ مِنَ الْکُوفَةِ وَ انْتَهَی إِلَی مَسْجِدِ جُعْفِیٍّ تَوَجَّهَ إِلَی الْقِبْلَةِ وَ صَلَّی أَرْبَعَ رَکَعَاتٍ فَلَمَّا سَلَّمَ وَ سَبَّحَ بَسَطَ کَفَّیْهِ وَ قَالَ إِلَهِی کَیْفَ أَدْعُوکَ الدُّعَاءَ وَ أَخْفَتَ دُعَاءَهُ وَ سَجَدَ وَ عَفَّرَ وَ قَالَ الْعَفْوَ الْعَفْوَ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ قَامَ وَ خَرَجَ الْخَبَرَ

۳۹۵۲- §إقبال الأعمال ص ۶۴۴، و عنه فی البحار ج ۱۰۰ ص ۴۴۷ ح ۲۴.§ السَّیِّدُ عَلِیُّ بْنُ طَاوُسٍ فِی الْإِقْبَالِ، وَجَدْتُ فِی أَوَاخِرِ کِتَابِ مَعَالِمِ الدِّینِ قَالَ ذَکَرَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِی رَوَّادٍ الرَّوَّاسِیُّ: أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الدَّهَّانِ إِلَی مَسْجِدِ السَّهْلَةِ فِی یَوْمٍ مِنْ أَیَّامِ رَجَبٍ فَقَالَ مِلْ بِنَا إِلَی مَسْجِدِ صَعْصَعَةَ فَهُوَ مَسْجِدٌ مُبَارَکٌ وَ قَدْ صَلَّی بِهِ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع وَ وَطِئَهُ الْحُجَجُ بِأَقْدَامِهِمْ فَمِلْنَا إِلَیْهِ فَبَیْنَا نَحْنُ نُصَلِّی إِذَا بِرَجُلٍ قَدْ نَزَلَ عَنْ نَاقَتِهِ وَ عَقَلَهَا بِالظِّلَالِ ثُمَّ دَخَلَ وَ صَلَّی رَکْعَتَیْنِ أَطَالَ فِیهِمَا ثُمَّ مَدَّ یَدَیْهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ یَا ذَا الْمِنَنِ السَّابِغَةِ الدُّعَاءَ ثُمَّ قَامَ إِلَی

↕

ص: ۴۴۲

رَاحِلَتِهِ وَ رَکِبَهَا فَقَالَ لِی ابْنُ جَعْفَرٍ الدَّهَّانُ أَ لَا نَقُومُ إِلَیْهِ فَنَسْأَلَهُ مَنْ هُوَ فَقُمْنَا إِلَیْهِ فَقُلْنَا لَهُ نَاشَدْنَاکَ اللَّهَ مَنْ أَنْتَ فَقَالَ نَاشَدْتُکُمَا اللَّهَ مَنْ تَرَیَانِی قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ الدَّهَّانُ نَظُنُّکَ الْخَضِرَ فَقَالَ وَ أَنْتَ أَیْضاً فَقُلْتُ أَظُنُّکَ إِیَّاهُ فَقَالَ وَ اللَّهِ إِنِّی لَمَنِ الْخَضِرُ مُفْتَقِرٌ إِلَی رُؤْیَتِهِ انْصَرِفَا فَأَنَا إِمَامُ زَمَانِکُمَا

۳۹۵۳- §المزار للمشهدی ص ۱۸۳، و عنه فی البحار ج ۱۰۰ ص ۴۴۸ ح ۲۵.§ مُحَمَّدُ بْنُ الْمَشْهَدِیِّ فِی الْمَزَارِ، أَخْبَرَنِی الشَّرِیفُ أَبُو الْمَکَارِمِ حَمْزَةُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ زُهْرَةَ أَدَامَ اللَّهُ عِزَّهُ عَنْ أَبِیهِ بِإِسْنَادٍ مُتَّصِلٍ إِلَی طَاوُسٍ الْیَمَانِیِّ أَنَّهُ قَالَ: مَرَرْتُ بِالْحِجْرِ فِی رَجَبٍ وَ إِذَا أَنَا بِشَخْصٍ رَاکِعٍ وَ سَاجِدٍ فَتَأَمَّلْتُهُ وَ إِذَا هُوَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع فَقُلْتُ یَا نَفْسِی رَجُلٌ صَالِحٌ مِنْ أَهْلِ بَیْتِ النُّبُوَّةِ وَ اللَّهِ لَأَغْتَنِمَنَّ دُعَاءَهُ فَجَعَلْتُ أَرْقُبُهُ حَتَّی فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ وَ رَفَعَ بَاطِنَ کَفَّیْهِ إِلَی السَّمَاءِ وَ جَعَلَ یَقُولُ سَیِّدِی سَیِّدِی وَ هَذِهِ یَدَایَ الدُّعَاءَ قَالَ طَاوُسٌ فَبَکَیْتُ حَتَّی عَلَا نَحِیبِی فَالْتَفَتَ إِلَیَّ وَ قَالَ مَا یُبْکِیکَ یَا یَمَانِیُّ أَ وَ لَیْسَ هَذَا مَقَامَ الْمُذْنِبِینَ فَقُلْتُ حَبِیبِی حَقِیقٌ عَلَی اللَّهِ أَلَّا یَرُدَّکَ وَ جَدُّکَ مُحَمَّدٌ ص قَالَ طَاوُسٌ فَلَمَّا کَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ فِی شَهْرِ رَجَبٍ بِالْکُوفَةِ فَمَرَرْتُ بِمَسْجِدِ غَنِیٍّ فَرَأَیْتُهُ ع یُصَلِّی فِیهِ وَ یَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ وَ فَعَلَ کَمَا فَعَلَ فِی الْحِجْرِ تَمَامَ الْحَدِیثِ

وَ رَوَاهُ الشَّهِیدُ فِی مَزَارِهِ، عَنْ طَاوُسٍ: مِثْلَهُ §مزار الشهید: مخطوط، و عنه فی البحار ج ۱۰۰ ص ۴۴۸ ح ۲۵.§

↕

ص: ۴۴۳

۳۹۵۴- §المزار للمشهدی ص ۱۷۹، و المزار للشهید: مخطوط، و عنهما فی البحار ج ۱۰۰ ص ۴۴۶ ح ۲۳.§، وَ فِيهِمَا بِالْإِسْنَادِ إِلَى عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التُّسْتَرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: مَرَرْتُ بِبَنِي رُؤَاسٍ فَقَالَ لِي بَعْضُ إِخْوَانِي لَوْ مِلْتَ بِنَا إِلَى مَسْجِدِ صَعْصَعَةَ فَصَلَّيْنَا فِيهِ فَإِنَّ هَذَا رَجَبٌ وَ يُسْتَحَبُّ فِيهِ زِيَارَةُ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ الْمُشَرَّفَةِ الَّتِي وَطِئَهَا الْمَوَالِيُّ بِأَقْدَامِهِمْ وَ صَلَّوْا فِيهَا وَ مَسْجِدُ صَعْصَعَةَ مِنْهَا قَالَ فَمِلْتُ مَعَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَ إِذَا نَاقَةٌ مُعَقَّلَةٌ مُرَحَّلَةٌ قَدْ أُنِيخَتْ بِبَابِ الْمَسْجِدِ فَدَخَلْنَا وَ إِذَا بِرَجُلٍ عَلَيْهِ ثِيَابُ الْحِجَازِ وَ عِمَّةٌ كَعِمَّتِهِمْ قَاعِدٌ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ فَحَفِظْتُهُ أَنَا وَ صَاحِبِي وَ هُوَ اللَّهُمَّ يَا ذَا الْمَنِّ السَّابِغَةِ الدُّعَاءَ ثُمَّ سَجَدَ طَوِيلًا وَ قَامَ وَ رَكِبَ الرَّاحِلَةَ وَ ذَهَبَ فَقَالَ لِي صَاحِبِي نَرَاهُ الْخَضِرَ فَمَا بَالُنَا لَا نُكَلِّمُهُ كَأَنَّمَا أُمْسِكَ عَلَى أَلْسِنَتِنَا وَ خَرَجْنَا فَلَقِينَا ابْنَ أَبِي رَوَّادٍ الرُّؤَاسِيَّ فَقَالَ مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتُمَا قُلْنَا مِنْ مَسْجِدِ صَعْصَعَةَ وَ أَخْبَرْنَاهُ بِالْخَبَرِ فَقَالَ هَذَا الرَّاكِبُ يَأْتِي مَسْجِدَ صَعْصَعَةَ فِي الْيَوْمَيْنِ وَ الثَّلَاثَةِ لَا يَتَكَلَّمُ قُلْنَا مَنْ هُوَ قَالَ فَمَنْ تَرَيَانِهِ أَنْتُمَا قُلْنَا نَظُنُّهُ الْخَضِرَ ع فَقَالَ أَنَا وَ اللَّهِ مَا أَرَاهُ إِلَّا مَنِ الْخَضِرُ مُحْتَاجٌ إِلَى رُؤْيَتِهِ فَانْصَرِفَا رَاشِدَيْنِ فَقَالَ لِي صَاحِبِي هُوَ وَ اللَّهِ صَاحِبُ الزَّمَانِ ع

۳۹۵۵- §المزار الکبیر للمشهدی ص ۱۷۳، و عنه فی البحار ج ۱۰۰ ص ۴۴۳ ذیل الحدیث ۲۲.§، وَ فِي الْأَوَّلِ أَخْبَرَنِي أَبُو الْمَكَارِمِ حَمْزَةُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ زُهْرَةَ الْحَلَبِيُّ عِنْدَ عَوْدِهِ مِنَ الْحَجِّ فِي سَنَةِ أَرْبَعٍ وَ سَبْعِينَ وَ خَمْسِمِائَةٍ

↕

ص: ۴۴۴

بِمَسْجِدِ السَّهْلَةِ عَنْ وَالِدِهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ الشَّيْخِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بَابَوَيْهِ عَنِ الشَّيْخِ الْفَقِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَجَجْتُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ فَوَرَدْنَا عِنْدَ نُزُولِنَا الْكُوفَةَ فَدَخَلْنَا إِلَى مَسْجِدِ السَّهْلَةِ فَإِذَا نَحْنُ بِشَخْصٍ رَاكِعٍ وَ سَاجِدٍ فَلَمَّا فَرَغَ دَعَا بِهَذَا الدُّعَاءِ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الدُّعَاءَ ثُمَّ نَهَضَ إِلَى زَاوِيَةِ الْمَسْجِدِ فَوَقَفَ هُنَاكَ وَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَ نَحْنُ مَعَهُ فَلَمَّا انْفَتَلَ مِنَ الصَّلَاةِ سَبَّحَ ثُمَّ دَعَا فَقَالَ اللَّهُمَّ بِحَقِّ هَذِهِ الْبُقْعَةِ الشَّرِيفَةِ الدُّعَاءَ ثُمَّ نَهَضَ فَسَأَلْنَاهُ عَنِ الْمَكَانِ فَقَالَ إِنَّ هَذَا الْمَوْضِعَ بَيْتُ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ ع الَّذِي كَانَ يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَى الْعَمَالِقَةِ ثُمَّ مَضَى إِلَى الزَّاوِيَةِ الْغَرْبِيَّةِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ وَ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي صَلَّيْتُ الدُّعَاءَ ثُمَّ قَامَ وَ مَضَى إِلَى الزَّاوِيَةِ الشَّرْقِيَّةِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ بَسَطَ كَفَّيْهِ وَ قَالَ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَتْ الدُّعَاءَ وَ عَفَّرَ خَدَّيْهِ عَلَى الْأَرْضِ وَ قَامَ فَخَرَجَ فَسَأَلْنَاهُ بِمَ يُعْرَفُ هَذَا الْمَكَانُ فَقَالَ إِنَّهُ مَقَامُ الصَّالِحِينَ وَ الْأَنْبِيَاءِ وَ الْمُرْسَلِينَ ع وَ قَالَ فَاتَّبَعْنَاهُ وَ إِذَا بِهِ قَدْ دَخَلَ إِلَى مَسْجِدٍ صَغِيرٍ بَيْنَ يَدَيِ السَّهْلَةِ فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ بِسَكِينَةٍ وَ وَقَارٍ كَمَا صَلَّى أَوَّلَ مَرَّةٍ ثُمَّ بَسَطَ كَفَّيْهِ فَقَالَ إِلَهِي قَدْ مَدَّ إِلَيْكَ الْخَاطِئُ الدُّعَاءَ ثُمَّ خَرَجَ فَاتَّبَعْتُهُ وَ قُلْتُ لَهُ يَا سَيِّدِي بِمَ يُعْرَفُ هَذَا الْمَسْجِدُ فَقَالَ إِنَّهُ مَسْجِدُ زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ صَاحِبِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع وَ هَذَا دُعَاؤُهُ وَ تَهَجُّدُهُ ثُمَّ غَابَ عَنَّا فَلَمْ نَرَهُ فَقَالَ لِي صَاحِبِي إِنَّهُ الْخَضِرُ ع

وَ رَوَاهُ الشَّهِيدُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: مِثْلَهُ §مزار الشهید: مخطوط، و عنه فی البحار ج ۱۰۰ ص ۴۴۳ ح ۲۲.§

↕

ص: ۴۴۵

۳۹۵۶- §کامل الزیارات ص ۳۲ ح ۱۷.§ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِي كَامِلِ الزِّيَارَةِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ مَالِكِ بْنِ ضَمْرَةَ الْعَنْبَرِيِّ قَالَ: قَالَ لِي أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص أَ تَخْرُجُ إِلَى الْمَسْجِدِ الَّذِي فِي جَنْبِ §فی المصدر: ظهر.§ دَارِكَ تُصَلِّي فِيهِ فَقُلْتُ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ذَاكَ مَسْجِدٌ تُصَلِّي فِيهِ النِّسَاءُ فَقَالَ لِي يَا مَالِكُ ذَاكَ مَسْجِدٌ مَا أَتَاهُ مَكْرُوبٌ قَطُّ يُصَلِّي فِيهِ فَدَعَا اللَّهَ إِلَّا فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ وَ أَعْطَاهُ حَاجَتَهُ فَقَالَ مَالِكٌ فَوَ اللَّهِ مَا أَتَيْتُهُ وَ لَا صَلَّيْتُ فِيهِ فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةٌ أَصَابَنِي أَمْرٌ اغْتَمَمْتُ مِنْهُ §فی نسخة: به، منه قده.§ فَذَكَرْتُ قَوْلَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقُمْتُ فِي اللَّيْلِ وَ

انْتَعَلْتُ فَتَوَضَّأْتُ وَ خَرَجْتُ فَإِذَا عَلَى بَابِي مِصْبَاحٌ فَمَرَّ قُدَّامِي حَتَّى §فی المصدر: و مررت حتّی§ انْتَهَيْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَقَفَ بَيْنَ يَدَيَّ وَ كُنْتُ أُصَلِّي فَلَمَّا فَرَغْتُ انْتَعَلْتُ وَ انْصَرَفْتُ فَمَرَّ قُدَّامِي حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى الْبَابِ فَلَمَّا أَنْ دَخَلْتُ ذَهَبَ فَمَا خَرَجْتُ لَيْلَةً بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا وَجَدْتُ الْمِصْبَاحَ عَلَى بَابِي وَ قَضَى اللَّهُ حَاجَتِي

قَالَ فِي الْبِحَارِ §البحار ج ۱۰۰ ص ۴۰۳ ح ۵۸.§ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ مَسْجِدَ السَّهْلَةِ أَوْ غَيْرَهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ الْمُشَرَّفَةِ سِوَى الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ أَوْرَدَهُ مُؤَلِّفُ الْمَزَارِ الْكَبِيرِ فِي فَضْلِ مَسْجِدِ السَّهْلَةِ

۳۹۵۷- §الجعفريات ص ۲۴۱.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي

↕

ص: ۴۴۶

عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ §أثبتناه من المصدر.§: لَا تَقُولُوا رَمَضَانَ إِلَى أَنْ قَالَ ع وَ لَا يُسَمَّى الْمُسْلِمُ رُجَيْلًا وَ لَا يُسَمَّى الْمُصْحَفُ مُصَيْحِفاً وَ لَا يُسَمَّى الْمَسْجِدُ مُسَيْجِداً

۳۹۵۸- §جامع الأخبار ص ۱۴۵.§ جَامِعُ الْأَخْبَارِ، قَالَ النَّبِيُّ ص: عِشْرُونَ خَصْلَةً تُورِثُ الْفَقْرَ إِلَى أَنْ قَالَ ص وَ تَعْجِيلُ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ

۳۹۵۹- §عوالی اللآلی ج ۱ ص ۱۳۶ ح ۳۵.§ عَوَالِي اللَّآلِي، عَنِ النَّبِيِّ ص: إِذَا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُمُ امْرَأَتُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعْهَا

۳۹۶۰- §عدّة الداعی ص ۱۲۹.§ عُدَّةُ الدَّاعِي، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: أَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيَّ أَنْ يَا أَخَا الْمُرْسَلِينَ وَ يَا أَخَا الْمُنْذِرِينَ أَنْذِرْ قَوْمَكَ لَا يَدْخُلُوا بَيْتاً مِنْ بُيُوتِي وَ لِأَحَدٍ مِنْ عِبَادِي عِنْدَ أَحَدِهِمْ §فی المصدر: أحد منهم.§ مَظْلِمَةٌ فَإِنِّي أَلْعَنُهُ مَا دَامَ قَائِماً يُصَلِّي بَيْنَ يَدَيَّ حَتَّى يَرُدَّ تِلْكَ الْمَظْلِمَةَ فَأَكُونُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ وَ أَكُونُ بَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ وَ يَكُونُ مِنْ أَوْلِيَائِي وَ أَصْفِيَائِي وَ يَكُونُ جَارِي مَعَ النَّبِيِّينَ وَ الصِّدِّيقِينَ وَ الشُّهَدَاءِ وَ الصَّالِحِينَ §أثبتناه من المصدر.§ فِي الْجَنَّةِ

↕

ص: ۴۴۷

۳۹۶۱- §تعليقة نقد الرجال§، وَجَدْتُ بِخَطِّ الْفَاضِلِ الْآغَا مُحَمَّدَ عَلِيَّ بْنِ الْأُسْتَاذِ الْبِهْبَهَانِيِّ فِيمَا عَلَّقَهُ عَلَى كِتَابِ نَقْدِ الرِّجَالِ مَا لَفْظُهُ" الْحَسَنُ بْنُ مُثْلَةَ الْجَمْكَرَانِيُّ هُوَ الَّذِي أَمَرَهُ الْإِمَامُ صَاحِبُ الزَّمَانِ ع بِبِنَاءِ مَسْجِدِ جَمْكَرَانَ وَ هِيَ قَرْيَةٌ عَلَى فَرْسَخٍ مِنْ قُمَّ وَ كَانَ ذَلِكَ الْأَمْرُ شِفَاهاً فِي لَيْلَةِ الثَّلَاثَاءِ السَّابِعَ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَ تِسْعِينَ وَ ثَلَاثِمِائَةٍ فِي مَوْضِعِ ذَلِكَ الْمَسْجِدِ وَ لَهُ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ حَكَاهَا الشَّيْخُ فِي كِتَابِ مُؤْنِسِ الْحَزِينِ فِي مَعْرِفَةِ الدِّينِ وَ الْيَقِينِ وَ قَدْ تَضَمَّنَتْ مُعْجِزَاتٍ عَنِ الْإِمَامِ ع وَ قَدْ وَصَفَهُ الصَّدُوقُ فِيهَا بِقَوْلِهِ الشَّيْخُ الْعَفِيفُ الصَّالِحُ حَسَنُ بْنُ مُثْلَةَ الْجَمْكَرَانِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ فِيهَا مَدْحُ ذَلِكَ الْمَسْجِدِ جِدّاً وَ أَمْرٌ لِلنَّاسِ بِأَنْ يُصَلُّوا فِيهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَيْنِ لِتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ يَقْرَأُ فِي كُلٍّ مِنْهُمَا الْحَمْدَ مَرَّةً وَ سُورَةَ التَّوْحِيدِ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَ التَّسْبِيحَ فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ سَبْعَ مَرَّاتٍ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ صَلَاةَ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع إِلَّا أَنَّهُ إِذَا وَصَلَ §فی المخطوط زيادة: الحمد.§ إِلَى إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَ إِيَّاكَ نَسْتَعِينُ كَرَّرَهَا مِائَةَ مَرَّةٍ ثُمَّ قَرَأَ الْحَمْدَ إِلَى آخِرِهَا وَ إِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ هَلَّلَ ثُمَّ سَبَّحَ تَسْبِيحَ الزَّهْرَاءِ ع ثُمَّ سَجَدَ وَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ قَالَ الْإِمَامُ ع مَنْ صَلَّاهَا فَكَأَنَّمَا صَلَّاهَا §فی المخطوط: صلّاهما.§ فِي الْبَيْتِ الْعَتِيقِ

قُلْتُ الظَّاهِرُ أَنَّهُ كَانَ فِي الْأَصْلِ سَبْعِينَ فَحُرِّفَ وَ كُتِبَ تِسْعِينَ لِتَأَخُّرِ التَّارِيخِ عَنْ مَوْتِ الصَّدُوقِ وَ لَمْ أَجِدِ الْكِتَابَ فِي فِهْرِسِ كُتُبِهِ

۳۹۶۲- §لب اللباب: مخطوط.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي لُبِّ اللُّبَابِ، عَنِ النَّبِيِّ

↕

ص: ۴۴۸

ص قَالَ: الْمَسَاجِدُ أَنْوَارُ اللَّهِ

۳۹۶۳- §عوالی اللآلی ج ۲ ص ۳۲ ح ۸۱.§ عَوَالِی اللآلِی، رُوِیَ: أَنَّ بَنِی عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لَمَّا بَنَوْا مَسْجِدَ قُبَا بَعَثُوا إِلَی النَّبِیِّ ص فَأَتَاهُمْ فَصَلَّی فِیهِ فَحَسَدَهُمْ إِخْوَتُهُمْ بَنُو غَنْمِ بْنِ عَوْفٍ فَبَنَوْا مَسْجِداً وَ أَرْسَلُوا إِلَی رَسُولِ اللَّهِ ص لِیَأْتِیَهُمْ فَیُصَلِّیَ فِیهِ فَاعْتَلَّ عَلَیْهِمْ بِأَنَّهُ مُتَوَجِّهٌ إِلَی تَبُوکَ وَ أَنَّهُ مَتَی قَدِمَ أَتَاهُمْ فَصَلَّی §فی المصدر: فیصلی.§ فِیهِ فَحِینَ قَدِمَ مِنْ تَبُوکَ أُنْزِلَ قَوْلُهُ تَعَالَی وَ الَّذِینَ اتَّخَذُوا مَسْجِداً ضِراراً §التوبة ۹: ۱۰۷.§ الْآیَاتِ فَأَنْفَذَ ص جَمَاعَةً مِنْ أَصْحَابِهِ مِنْهُمْ عَمَّارُ بْنُ یَاسِرٍ وَ قَالَ انْطَلِقُوا إِلَی هَذَا الْمَسْجِدِ الظَّالِمِ فَاهْدِمُوهُ وَ حَرِّقُوهُ وَ أَمَرَ أَنْ یُتَّخَذَ مَکَانَهُ کُنَاسَةٌ لِلْجِیَفِ

۳۹۶۴- §الفضائل ص ۷۴، و عنه فی البحار ج ۴۱ ص ۲۱۳ ح ۲۷.§ شَاذَانُ بْنُ جَبْرَئِیلَ الْقُمِّیُّ فِی کِتَابِ الْفَضَائِلِ، عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِیِّ قَالَ: قَدِمَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع الْمَدَائِنَ فَنَزَلَ إِیْوَانَ کِسْرَی وَ کَانَ مَعَهُ دُلَفُ بْنُ بَحِیرٍ فَلَمَّا صَلَّی قَامَ وَ قَالَ لِدُلَفَ قُمْ مَعِی وَ کَانَ مَعَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ سَابَاطَ فَمَا زَالَ یَطُوفُ مَنَازِلَ کِسْرَی وَ یَقُولُ لِدُلَفَ کَانَ لِکِسْرَی فِی هَذَا الْمَکَانِ کَذَا وَ کَذَا وَ یَقُولُ دُلَفُ هُوَ وَ اللَّهِ کَذَلِکَ حَتَّی طَافَ الْمَوَاضِعَ بِجَمِیعِ مَنْ کَانَ عِنْدَهُ وَ دُلَفُ یَقُولُ یَا سَیِّدِی وَ مَوْلَایَ کَأَنَّکَ وَضَعْتَ هَذِهِ الْأَشْیَاءَ فِی هَذِهِ الْمَسَاکِنِ الْخَبَرَ

وَ قَالَ الزَّمَخْشَرِیُّ فِی رَبِیعِ الْأَبْرَارِ، " الْإِیْوَانُ عَلَی §ذکر المصنّف قدّس سرّه الظاهر: عن§ بَغْدَادَ عَلَی مَرْحَلَةٍ

↕

ص: ۴۴۹

إِلَی أَنْ قَالَ وَ لَمَّا بَنَی الْمَنْصُورُ بَغْدَادَ أَحَبَّ أَنْ یَنْقُضَهُ وَ یَبْنِیَ بِنَقْضِهِ فَاسْتَشَارَ خَالِدَ بْنَ بَرْمَکَ فَنَهَاهُ وَ قَالَ هُوَ آیَةُ الْإِسْلَامِ وَ مَنْ رَآهُ عَلِمَ أَنَّ مَنْ هَذَا بِنَاهُ لَا یُزِیلُ أَمْرَهُ إِلَّا نَبِیٌّ وَ هُوَ مُصَلَّی عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع §ربیع الأبرار ج ۱ ص ۳۲۵.§ إلخ

۳۹۶۵- §مروج الذهب ج ۲ ص ۳۵۹.§ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ الْمَسْعُودِیُّ فِی مُرُوجِ الذَّهَبِ، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ الْجَارُودِ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عَلِیٌّ ع الْبَصْرَةَ دَخَلَ مِمَّا یَلِی الطَّفَّ إِلَی أَنْ قَالَ فَسَارَ حَتَّی نَزَلَ الْمَوْضِعَ الْمَعْرُوفَ بِالزَّاوِیَةِ وَ صَلَّی أَرْبَعَ رَکَعَاتٍ وَ عَفَّرَ خَدَّیْهِ عَلَی التُّرَابِ وَ قَدْ خَالَطَ ذَلِکَ دُمُوعُهُ ثُمَّ رَفَعَ یَدَیْهِ وَ قَالَ اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ وَ مَا أَظَلَّتْ وَ رَبَّ الْأَرَضِینَ وَ مَا أَقَلَّتْ وَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِیمِ هَذِهِ الْبَصْرَةُ أَسْأَلُکَ خَیْرَهَا وَ خَیْرَ مَا فِیهَا وَ أَعُوذُ بِکَ مِنْ شَرِّهَا اللَّهُمَّ أَنْزِلْنَا مُنْزَلًا مُبَارَکاً وَ أَنْتَ خَیْرُ الْمُنْزِلِینَ اللَّهُمَّ إِنَّ هَؤُلَاءِ قَدْ بَغَوْا عَلَیَّ وَ خَالَفُوا طَاعَتِی وَ نَکَثُوا بَیْعَتِی اللَّهُمَّ احْقِنْ دِمَاءَ الْمُسْلِمِینَ

۳۹۶۶- §شرح نهج البلاغة للبحرانیّ ج ۱ ص ۲۸۹.§ الشَّیْخُ مِیثَمٌ الْبَحْرَانِیُّ فِی شَرْحِ النَّهْجِ، مُرْسَلًا: لَمَّا فَرَغَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع مِنْ أَمْرِ الْحَرْبِ لِأَهْلِ الْجَمَلِ أَمَرَ مُنَادِیاً یُنَادِی فِی أَهْلِ الْبَصْرَةِ إِنَّ الصَّلَاةَ الْجَامِعَةَ لِثَلَاثَةِ أَیَّامٍ مِنْ غَدٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَی وَ لَا عُذْرَ لِمَنْ تَخَلَّفَ إِلَّا مِنْ حُمَّةٍ أَوْ عِلَّةٍ فَلَا تَجْعَلُوا عَلَی أَنْفُسِکُمْ سَبِیلًا فَلَمَّا کَانَ الْیَوْمُ الَّذِی اجْتَمَعُوا فِیهِ خَرَجَ فَصَلَّی بِالنَّاسِ الْغَدَاةَ فِی الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ الْخَبَرَ

↕

ص: ۴۵۰

↕

ص: ۴۵۱

## أَبْوَابُ أَحْکَامِ الْمَسَاکِنِ

### ۱ بَابُ اسْتِحْبَابِ سَعَةِ الْمَنْزِلِ وَ کَثْرَةِ الْخَدَمِ

§أبواب أحكام المساكن الباب- ۱§

۳۹۶۷- §الجعفريات ص ۹۹.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ الزَّوْجَةُ الصَّالِحَةُ وَ الْمَسْكَنُ الْوَاسِعُ وَ الْمَرْكَبُ الْهَنِيءُ وَ الْوَلَدُ الصَّالِحُ

دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْهُ ص: مِثْلَهُ §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۹۵ ح ۷۰۹.§

۳۹۶۸- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۴۸.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ نَرْوِي كِبَرُ الدَّارِ مِنَ السَّعَادَةِ

۳۹۶۹- §الزهد: النسخة المطبوعة خالية من هذا الحديث، و استدركه محققه في هامش الصفحة ۵۲ عن البحار ج ۷۴ ص ۱۷۷ ح ۱۶.§ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ: أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ ع سُئِلَ عَنْ أَفْضَلِ عَيْشِ الدُّنْيَا فَقَالَ سَعَةُ الْمَنْزِلِ وَ كَثْرَةُ الْمُحِبِّينَ

↕

ص: ۴۵۲

## ۲ بَابُ كَرَاهَةِ ضِيقِ الْمَنْزِلِ وَ اسْتِحْبَابِ تَحَوُّلِ الْإِنْسَانِ عَنِ الْمَنْزِلِ الضِّيِّقِ وَ إِنْ كَانَ أَحْدَثَهُ أَبُوهُ

§الباب- ۲§

۳۹۷۰- §عوالي اللآلي ج ۱ ص ۱۳۶ ح ۳۸.§ عَوَالِي اللَّآلِي، عَنِ النَّبِيِّ ص: الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ فِي الْفَرَسِ وَ الْمَرْأَةِ وَ الْمَسْكَنِ §في المصدر: و الدار.§

۳۹۷۱- §سعد السعود ص ۲۳۶.§ السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُسٍ فِي سَعْدِ السُّعُودِ، نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ فِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع لِأَبِي أَحْمَدَ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ يَحْيَى بْنِ أَحْمَدَ الْجَلُودِيِّ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ الْمَوْصِلِيِّ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرِ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: كَانَ أَبُو الْحَسَنِ ع فِي دَارِ عَائِشَةَ فَتَحَوَّلَ مِنْهَا بِعِيَالِهِ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَ تَحَوَّلْتَ مِنْ دَارِ أَبِيكَ فَقَالَ إِنِّي أَحْبَبْتُ أَنْ أُوَسِّعَ عَلَى عِيَالِ أَبِي إِنَّهُمْ كَانُوا فِي ضِيقٍ وَ أَحْبَبْتُ أَنْ أُوَسِّعَ عَلَيْهِمْ حَتَّى يَعْلَمَ أَنِّي وَسَّعْتُ عَلَى عِيَالِهِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ هَذَا لِلْإِمَامِ خَاصَّةً قَالَ وَ لِلْمُؤْمِنِينَ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَ هُوَ يُلِمُّ بِأَهْلِهِ كُلَّ جُمُعَةٍ فَإِنْ رَأَى خَيْراً حَمِدَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِنْ رَأَى غَيْرَ ذَلِكَ اسْتَغْفَرَ وَ اسْتَرْجَعَ

↕

ص: ۴۵۳

## ۳ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ نَقْشِ الْبُيُوتِ بِالتَّمَاثِيلِ وَ الصُّوَرِ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ وَ كَرَاهَةِ غَيْرِهَا وَ عَدَمِ جَوَازِ التَّلَعُّبِ بِهَا

§الباب- ۳§

۳۹۷۲- §الجعفريات ص ۲۵۰.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا الشَّرِيفُ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الْهَاشِمِيُّ صَاحِبُ الصَّلَاةِ بِوَاسِطٍ §ما بين المعقوفتين ليس في المخطوط، و أثبتناه من الطبعة الحجرية و المصدر.§ حَدَّثَنَا الْأَبْهَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَافِظُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ الْمِصِّيصِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ سَلْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ص رَأَى عَلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ سِتْراً فِيهِ صَلِيبٌ فَأَمَرَ بِهِ فَقُصَّ وَ قَالَ فِيهِ قَوْلًا شَدِيداً

۳۹۷۳- §مکارم الأخلاق ص ۴۵۲.§ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: يَا ابْنَ مَسْعُودٍ لَا تُزَخْرِفِ الْبُنْيَانَ الْخَبَرَ

۳۹۷۴- §درر اللآلی ج ۱ ص ۱۱۸.§ ابْنُ أَبِي جُمْهُورٍ فِي دُرَرِ اللَّآلِي، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ صُورَةٌ وَ لَا كَلْبٌ وَ لَا جُنُبٌ

۳۹۷۵- §عوالی اللآلی ج ۱ ص ۱۲۲ ذیل الحدیث ۵۱§ وَ فِي عَوَالِي اللَّآلِي، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ

↕

ص: ۴۵۴

فِي حَدِيثٍ: وَ مَنْ صَوَّرَ صُورَةً عُذِّبَ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهِ §فی المصدر: فیها.§ الرُّوحَ وَ لَيْسَ بِنَافِخٍ

۳۹۷۶- §لبّ اللباب: مخطوط.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي لُبِّ اللُّبَابِ، رُوِيَ: أَنَّهُ يَخْرُجُ عُنُقٌ مِنَ النَّارِ فَيَقُولُ أَيْنَ مَنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَ أَيْنَ مَنْ ضَادَّ اللَّهَ وَ أَيْنَ مَنِ اسْتَخَفَّ بِاللَّهِ فَيَقُولُونَ وَ مَنْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ الثَّلَاثَةُ فَيَقُولُ مَنْ سَحَرَ فَقَدْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَ مَنْ صَوَّرَ التَّصَاوِيرَ فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ وَ مَنْ تَرَاءَى فِي عَمَلِهِ فَقَدِ اسْتَخَفَّ بِاللَّهِ

## ۴ بَابُ كَرَاهَةِ رَفْعِ بِنَاءِ الْبَيْتِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعَةِ أَذْرُعٍ أَوْ ثَمَانِيَةٍ

§الباب- ۴§

۳۹۷۷- §مکارم الأخلاق ص ۱۲۸.§ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع: أَتَى رَجُلٌ فَشَكَا أَخْرَجَتْنَا الْجِنُّ مِنْ مَنَازِلِنَا يَعْنِي عُمَّارَ مَنَازِلِهِمْ فَقَالَ ع اجْعَلُوا سُقُوفَ بُيُوتِكُمْ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ وَ اجْعَلُوا الْحَمَامَ فِي أَكْنَافِ الدَّارِ قَالَ الرَّجُلُ فَفَعَلْنَا ذَلِكَ §ذلک: لیس فی المصدر.§ فَمَا رَأَيْنَا شَيْئاً نَكْرَهُهُ

↕

ص: ۴۵۵

## ۵ بَابُ اسْتِحْبَابِ كِتَابَةِ آيَةِ الْكُرْسِيِّ دَوْراً عَلَى رَأْسِ ثَمَانِيَةِ أَذْرُعٍ مِنَ الْجِدَارِ إِذَا زَادَ ارْتِفَاعُهُ عَنْهَا وَ لَوْ كَانَ مَسْجِداً

§الباب- ۵§

۳۹۷۸- §کتاب التنزیل و التحریف ص ۱۰ ب.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّيَّارِيُّ فِي كِتَابِ التَّنْزِيلِ وَ التَّحْرِيفِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ سَمْكِ بَيْتٍ جَاوَزَ سَبْعَ أَذْرُعٍ مَسْكُونٌ إِلَّا أَنْ يُكْتَبَ فِيهِ آيَةُ الْكُرْسِيِّ فَإِنْ كُتِبَ لَمْ يَقْرَبْهُ الشَّيْطَانُ §فی المصدر: تقربه الشیاطین.§

## ۶ بَابُ كَرَاهَةِ الْبِنَاءِ إِلَّا مَعَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ وَ جَوَازِ هَدْمِهِ عِنْدَ الْغِنَى عَنْهُ

§الباب- ۶§

۳۹۷۹- §التعریف ص ۷.§ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصَّفْوَانِيُّ فِي كِتَابِ التَّعْرِيفِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص: إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ هَوَاناً أَنْفَقَ مَالَهُ فِي الْبُنْيَانِ

۳۹۸۰- §دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۴۷.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِقَاعاً يُدْعَيْنَ الْمُنْتَقِمَاتِ

يَصُبُّ عَلَيْهِنَّ مَنْ مَنَعَ مَالَهُ مِنْ حَقِّهِ فَيُنْفِقُهُ فِيهِنَ

۳۹۸۱- §کتاب حسین بن عثمان بن شریک ص ۱۱۲.§ كِتَابُ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ شَرِيكٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع قَدْ بَنَى بِمِنًى بِنَاءً ثُمَّ هَدَمَهُ

↕

ص: ۴۵۶

## ۷ بَابُ اسْتِحْبَابِ كَنْسِ الْبُيُوتِ وَ الْأَفْنِيَةِ وَ غَسْلِ الْإِنَاءِ

§الباب- ۷§

۳۹۸۲- §جامع الأخبار ص ۱۴۵.§ جَامِعُ الْأَخْبَارِ، قَالَ النَّبِيُّ ص: عِشْرُونَ خَصْلَةً تُورِثُ الْفَقْرَ إِلَى أَنْ قَالَ ص وَ وَضْعُ الْقِصَاعِ وَ الْأَوَانِي غَيْرَ مَغْسُولَةٍ إِلَى أَنْ قَالَ وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَ لَا أُنَبِّئُكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ بِمَا يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ قَالُوا بَلَى يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ إِلَى أَنْ قَالَ ع وَ كَسْحُ §الكسح: الكنس و فی حدیث فاطمة (علیها السلام): کسحت البیت حتی اغبرّت ثیابها. (مجمع البحرین ج ۲ ص ۴۰۶).§ الْفِنَاءِ يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ

۳۹۸۳- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۴۸.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ رُوِيَ جَصِّصِ الدَّارَ وَ اكْسَحِ الْأَفْنِيَةَ وَ نَظِّفْهَا وَ أَسْرِجِ السِّرَاجَ قَبْلَ مَغِيبِ الشَّمْسِ كُلُّ ذَلِكَ يَنْفِي الْفَقْرَ وَ يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ

## ۸ بَابُ كَرَاهَةِ مَبِيتِ الْقُمَامَةِ فِي الْبَيْتِ وَ جُمْلَةٍ مِنَ الْآدَابِ

§الباب- ۸§

۳۹۸۴- §مشکاة الأنوار ص ۱۲۸.§ سَبْطُ الشَّيْخِ الطَّبْرِسِيِّ فِي مِشْكَاةِ الْأَنْوَارِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: تَرْكُ نَسْجِ الْعَنْكَبُوتِ فِي الْبَيْتِ يُورِثُ الْفَقْرَ وَ الْأَكْلُ عَلَى الْجَنَابَةِ يُورِثُ الْفَقْرَ وَ التَّمَشُّطُ مِنْ قِيَامٍ يُورِثُ الْفَقْرَ وَ تَرْكُ الْقُمَامَةِ فِي الْبَيْتِ يُورِثُ الْفَقْرَ وَ الْيَمِينُ الْفَاجِرَةُ تُورِثُ الْفَقْرَ

↕

ص: ۴۵۷

وَ الزِّنَا يُورِثُ الْفَقْرَ وَ إِظْهَارُ الْحِرْصِ يُورِثُ الْفَقْرَ وَ اعْتِيَادُ الْكَذِبِ يُورِثُ الْفَقْرَ وَ كَثْرَةُ الِاسْتِمَاعِ إِلَى الْغِنَاءِ يُورِثُ الْفَقْرَ وَ قَطِيعَةُ الرَّحِمِ تُورِثُ الْفَقْرَ

## ۹ بَابُ كَرَاهَةِ دُخُولِ بَيْتٍ مُظْلِمٍ بِغَيْرِ مِصْبَاحٍ وَ اسْتِحْبَابِ إِسْرَاجِ السِّرَاجِ قَبْلَ مَغِيبِ الشَّمْسِ

§الباب- ۹§

۳۹۸۵- §الجعفریات ص ۱۶۸.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يَدْخُلَ بَيْتاً مُظْلِماً إِلَّا بِمِصْبَاحٍ

۳۹۸۶- §الجعفریات ص ۱۵۲.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: لِكُلِّ شَيْءٍ أَنْفٌ وَ أَنْفُ §ما بین القوسین بیاض فی المصدر.§ الْمَعْرُوفِ تَعْجِيلُ السِّرَاجِ

وَ تَقَدَّمَ §تقدّم فی الباب ۷ ح ۲.§ فِی الرِّضَوِیِّ: أَنَّ إِسْرَاجَ السِّرَاجِ قَبْلَ مَغِیبِ الشَّمْسِ یَنْفِی الْفَقْرَ وَ یَزِیدُ فِی الرِّزْقِ

## ۱۰ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَنْظِیفِ الْبُیُوتِ مِنْ حَوْکِ الْعَنْکَبُوتِ وَ کَرَاهَةِ تَرْکِهِ

§الباب- ۱۰§

۳۹۸۷- §جامع الأخبار ص ۱۴۵.§ جَامِعُ الْأَخْبَارِ، عَنِ النَّبِیِّ ص: أَنَّهُ عَدَّ مِنَ

↕

ص: ۴۵۸

الْخِصَالِ الْعِشْرِینَ الَّتِی تُورِثُ الْفَقْرَ وَ تَرْکَ بُیُوتِ الْعَنْکَبُوتِ

وَ تَقَدَّمَ عَنْ مِشْکَاةِ الطَّبْرِسِیِ §تقدم فی الباب ۸ ح ۱ مشکاة الأنوار ص ۱۲۸.§، قَوْلُ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع: إِنَّ تَرْکَ نَسْجِ الْعَنْکَبُوتِ فِی الْبَیْتِ یُورِثُ الْفَقْرَ

## ۱۱ بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْلِیمِ عَلَی الْأَهْلِ عِنْدَ دُخُولِ الْإِنْسَانِ مَنْزِلَهُ وَ إِلَّا فَعَلَی نَفْسِهِ وَ قِرَاءَةِ الْإِخْلَاصِ

§الباب- ۱۱§

۳۹۸۸- §جامع الأخبار ص ۱۰۴.§ جَامِعُ الْأَخْبَارِ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ مَنْزِلَکَ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ سَلِّمْ عَلَی أَهْلِکَ فَإِنْ لَمْ یَکُنْ فِیهِ أَحَدٌ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ سَلِّمْ §فی المصدر: و سلام.§ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ ص وَ عَلَی أَهْلِ بَیْتِهِ وَ السَّلَامُ عَلَیْنَا وَ عَلَی عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِینَ فَإِذَا قُلْتَ ذَلِکَ فَرَّ الشَّیْطَانُ مِنْ مَنْزِلِکَ

۳۹۸۹- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۵۴.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ إِذَا دَخَلْتَ مَنْزِلَکَ فَسَلِّمْ عَلَی أَهْلِکَ فَإِنْ لَمْ یَکُنْ فِیهِ أَحَدٌ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ السَّلَامُ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ ص وَ السَّلَامُ عَلَیْنَا وَ عَلَی عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِینَ

۳۹۹۰- §لبّ اللباب: مخطوط.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِیُّ فِی لُبِّ اللُّبَابِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَرَأَهَا أَیْ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ

↕

ص: ۴۵۹

حِینَ یَدْخُلُ بَیْتَهُ نُفِیَ عَنْهُ الْفَقْرُ وَ قَالَ ص لِأَبِی ذَرٍّ إِنْ أَرَدْتَ أَنْ یَکْثُرَ خَیْرُ بَیْتِکَ فَإِذَا دَخَلْتَ مَنْزِلَکَ فَسَلِّمْ عَلَیْهِمْ

۳۹۹۱- §کتاب جعفر بن محمّد الحضرمی ص ۷۱.§ کِتَابُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَیْحٍ الْحَضْرَمِیِّ، عَنْ حُمَیْدِ بْنِ شُعَیْبٍ السَّبِیعِیِّ عَنْ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُهُ ع یَقُولُ: إِذَا دَخَلْتَ مَنْزِلَکَ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ص وَ عَلَی أَهْلِ بَیْتِهِ وَ سَلِّمْ عَلَی أَهْلِکَ وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ فِیهِ أَحَدٌ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ سَلَامٌ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ ص السَّلَامُ عَلَیْنَا وَ عَلَی عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِینَ فَإِذَا قَالَ ذَلِکَ فَرَّ الشَّیْطَانُ مِنْ مَنْزِلِهِ

## ۱۲ بَابُ اسْتِحْبَابِ إِغْلَاقِ الْأَبْوَابِ وَ تَغْطِیَةِ الْأَوَانِی وَ إِیکَائِهَا وَ إِطْفَاءِ السِّرَاجِ وَ إِخْرَاجِ النَّارِ عِنْدَ النَّوْمِ وَ کَرَاهَةِ تَرْکِ ذَلِکَ

§الباب- ۱۲§

۱۲ بَابُ اسْتِحْبَابِ إِغْلَاقِ الْأَبْوَابِ وَ تَغْطِیَةِ الْأَوَانِی وَ إِیکَائِهَا §الایکاء: شدّ فم السقاء أو الوعاء بخیط أو نحوه لسان العرب ج ۱۵ ص ۴۰۵.§ وَ إِطْفَاءِ السِّرَاجِ وَ إِخْرَاجِ النَّارِ عِنْدَ النَّوْمِ وَ کَرَاهَةِ تَرْکِ ذَلِکَ

۳۹۹۲- §جامع الأخبار ص ۱۴۵.§ جَامِعُ الْأَخْبَارِ، عَنِ النَّبِيِّ ص: أَنَّهُ عَدَّ مِنَ الْخِصَالِ الَّتِي تُورِثُ الْفَقْرَ وَضْعَ أَوَانِي الْمَاءِ غَيْرَ مُغَطَّاةِ الرُّءُوسِ

۳۹۹۳- §عوالی اللآلی ج ۱ ص ۱۴۲ ح ۵۹.§ عَوَالِي اللَّآلِي، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: لَا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ

↕

ص: ۴۶۰

## ۱۳ بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ وَ قِرَاءَةِ الْإِخْلَاصِ عَشْراً وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَنْزِلِ فِي سَفَرٍ أَوْ حَضَرٍ وَ عِنْدَ دُخُولِهِ

§الباب- ۱۳§

۳۹۹۴- §فقه الرضا (علیه السلام) ص ۵۴.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: وَ إِذَا أَرَدْتَ الْخُرُوجَ مِنْ مَنْزِلِكَ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ هَكَذَا نَادَى مَلَكٌ فِي قَوْلِكَ بِسْمِ اللَّهِ هُدِيتَ أَيُّهَا الْعَبْدُ وَ فِي قَوْلِكَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وُقِيتَ وَ فِي قَوْلِكَ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ كُفِيتَ فَيَقُولُ الشَّيْطَانُ حِينَئِذٍ كَيْفَ لِي بِعَبْدٍ هُدِيَ وَ وُقِيَ وَ كُفِيَ وَ اقْرَأْ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مَرَّةً عَنْ يَمِينِكَ وَ مَرَّةً عَنْ يَسَارِكَ وَ مَرَّةً مِنْ خَلْفِكَ وَ مَرَّةً مِنْ بَيْنِ يَدَيْكَ وَ مَرَّةً مِنْ فَوْقِكَ وَ مَرَّةً مِنْ تَحْتِكَ فَإِنَّكَ تَكُونُ فِي يَوْمِكَ كُلِّهِ فِي أَمَانِ اللَّهِ

۳۹۹۵- §کتاب زید الزرّاد ص ۱۰.§ زَيْدٌ الزَّرَّادُ فِي أَصْلِهِ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ: إِذَا خَرَجَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنْزِلِهِ فَلْيَتَصَدَّقْ بِصَدَقَةٍ وَ لْيَقُلْ اللَّهُمَّ أَظِلَّنِي مِنْ تَحْتِ كَنَفِكَ وَ هَبْ لِيَ السَّلَامَةَ فِي وَجْهِي هَذَا ابْتِغَاءَ السَّلَامَةِ وَ الْعَافِيَةِ وَ الْمَغْفِرَةِ وَ صَرْفِ §فی المصدر: و اصرف عنّی.§ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ اللَّهُمَّ فَاجْعَلْهُ لِي أَمَاناً فِي وَجْهِي هَذَا وَ حِجَاباً وَ سِتْراً وَ مَانِعاً وَ حَاجِزاً مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ وَ مَحْذُورٍ وَ جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ إِنَّكَ وَهَّابٌ جَوَادٌ مَاجِدٌ كَرِيمٌ فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ وَ قُلْتَهُ لَمْ تَزَلْ فِي ظِلِّ صَدَقَتِكَ مَا نَزَلَ بَلَاءٌ مِنَ السَّمَاءِ إِلَّا وَ دَفَعَهُ عَنْكَ وَ لَا اسْتَقْبَلَكَ بَلَاءٌ فِي وَجْهِكَ إِلَّا وَ صَدَمَهُ §فی المصدر: صدّه، و فی نسخة منه: صرفه، و الظاهر ان صدمه تصحیف.§ عَنْكَ وَ لَا أَرَادَكَ

↕

ص: ۴۶۱

مِنْ هَوَامِّ الْأَرْضِ شَيْءٌ مِنْ تَحْتِكَ وَ لَا عَنْ يَمِينِكَ وَ لَا عَنْ يَسَارِكَ إِلَّا وَ قَمَعَتْهُ الصَّدَقَةُ

۳۹۹۶- §الآداب الدینیّة: مخطوط، و أخرجه فی البحار ج ۷۶ ص ۱۶۸ ح ۸ عن مکارم الأخلاق ص ۳۴۵.§ الشَّيْخُ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْآدَابِ الدِّينِيَّةِ، " وَ إِذَا خَرَجْتَ مِنْ بَيْتِكَ فَقُلْ عِنْدَ خُرُوجِكَ بِسْمِ اللَّهِ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ وَ اقْرَأْ سُورَةَ الْحَمْدِ وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ مِنْ بَيْنِ يَدَيْكَ وَ مِنْ خَلْفِكَ وَ عَنْ يَمِينِكَ وَ عَنْ شِمَالِكَ وَ فَوْقِكَ وَ تَحْتِكَ قَالَ وَ إِذَا أَرَدْتَ الرُّجُوعَ إِلَى بَيْتِكَ فَقُلْ حِينَ تَدْخُلُ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ ثُمَّ سَلِّمْ عَلَى أَهْلِكَ إِنْ كَانَ فِي الْبَيْتِ أَهْلٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْبَيْتِ أَهْلٌ قُلْتَ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ السَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ السَّلَامُ عَلَى الْأَئِمَّةِ الْهَادِينَ الْمَهْدِيِّينَ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ

## ۱۴ بَابُ تَأَكُّدِ كَرَاهَةِ مَبِيتِ الْإِنْسَانِ وَحْدَهُ إِلَّا مَعَ الضَّرُورَةِ وَ كَثْرَةِ ذِكْرِ اللَّهِ وَ حُكْمِ اسْتِصْحَابِ الْقُرْآنِ وَ كَثْرَةِ تِلَاوَتِهِ وَ كَرَاهَةِ سُلُوكِهِ وَادِياً وَحْدَهُ وَ مَبِيتِهِ عَلَى غَمَرٍ

§الباب- ۱۴§

۳۹۹۷- §الجعفريات ص ۱۴۷، و علل الشرائع ص ۶۰۲ ح ۶۳ نحوه.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْأَشْعَثِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بُرَيْدٍ الْمُقْرِي حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ النَّجَّارِ حَدَّثَنَا الطَّيِّبُ بْنُ

↕

ص: ۴۶۲

مُحَمَّدٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ص مُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ الْمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ وَ الْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ الْمُتَشَبِّهَاتِ بِالرِّجَالِ وَ الْمُتَبَتِّلِينَ مِنَ الرِّجَالِ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا نَتَزَوَّجُ وَ الْمُتَبَتِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي يَقُلْنَ ذَاكَ وَ رَاكِبَ الْفَلَاةِ وَحْدَهُ حَتَّى اشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ اسْتَبَانَ ذَلِكَ فِي وُجُوهِهِمْ قَالَ وَ النَّائِمَ وَحْدَهُ

۳۹۹۸- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ۴۸.§ فِقْهُ الرِّضَا، ع: نَرْوِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَعَنَ ثَلَاثَةً آكِلَ زَادِهِ وَحْدَهُ وَ رَاكِبَ الْفَلَاةِ وَحْدَهُ وَ النَّائِمَ فِي بَيْتٍ وَحْدَهُ

۳۹۹۹- §تفسير علىّ بن إبراهيم ج ۲ ص ۱۴۷.§ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ: اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُ كُنْتَ فَإِنَّكَ لَا تَسْتَوْحِشُ

۴۰۰۰- §تحف العقول ص ۲۸۸.§ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تُحَفِ الْعُقُولِ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع: أَنَّهُ قَالَ لِهِشَامٍ يَا هِشَامُ الصَّبْرُ عَلَى الْوَحْدَةِ عَلَامَةُ قُوَّةِ الْعَقْلِ فَمَنْ عَقَلَ عَنِ §فى المصدر: عند§ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى اعْتَزَلَ أَهْلَ الدُّنْيَا وَ الرَّاغِبِينَ فِيهَا وَ رَغِبَ فِيمَا عِنْدَ رَبِّهِ وَ كَانَ §و كان: ليس فى المصدر.§ أُنْسُهُ فِي §فى: ليس فى المصدر.§ الْوَحْشَةِ وَ صَاحِبَهُ فِي الْوَحْدَةِ وَ غِنَاهُ فِي الْعَيْلَةِ وَ مُعِزَّهُ فِي غَيْرِ عَشِيرَةٍ

↕

ص: ۴۶۳

۴۰۰۱- §عدّة الداعى ص ۲۱۸.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ فَهْدٍ الْحِلِّيُّ فِي عُدَّةِ الدَّاعِي، عَنْ كَعْبِ الْأَحْبَارِ قَالَ: أَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَى بَعْضِ الْأَنْبِيَاءِ إِنْ أَرَدْتَ لِقَائِي غَداً فِي حَظِيرَةِ الْقُدْسِ فَكُنْ فِي الدُّنْيَا غَرِيباً §فى المصدر زيادة: فريدا.§ وَحِيداً مَحْزُوناً مُسْتَوْحِشاً كَالطَّيْرِ الْوَحْدَانِيِّ الَّذِي يَطِيرُ فِي الْأَرْضِ الْقَفْرَةِ وَ يَأْكُلُ مِنْ رُءُوسِ الْأَشْجَارِ الْمُثْمِرَةِ فَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ أَوَى إِلَى وَكْرِهِ وَ لَمْ يَكُنْ مَعَ الطَّيْرِ إِلَّا اسْتِينَاساً §و فيه: إلّا استيناسا.§ بِي وَ اسْتِيحَاشاً مِنَ النَّاسِ

۴۰۰۲- §تفسير العيّاشىّ ج ۱ ص ۲۳ ح ۲۳.§ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع: لَوْ مَاتَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ لَمَا اسْتَوْحَشْتُ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ الْقُرْآنُ مَعِي

۴۰۰۳- §مشكاة الأنوار ص ۳۱۸ باختلاف يسير.§ سِبْطُ الشَّيْخِ الطَّبْرِسِيِّ فِي مِشْكَاةِ الْأَنْوَارِ، عَنِ الْبَاقِرِ ع قَالَ: مَنْ تَخَلَّى عَلَى قَبْرٍ أَوْ بَالَ قَائِماً أَوْ خَلَا فِي بَيْتٍ وَحْدَهُ أَوْ بَاتَ عَلَى غَمَرٍ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ مِنَ الشَّيْطَانِ لَمْ يَدَعْهُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَ أَسْرَعُ مَا يَكُونُ الشَّيْطَانُ إِلَى الْإِنْسَانِ وَ هُوَ عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الْحَالَاتِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص خَرَجَ مِنْ سَرْبِهِ فَأَتَى وَادِيَ مَجَنَّةٍ فَنَادَى أَصْحَابَهُ أَلَا فَلْيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ بِيَدِ صَاحِبِهِ وَ لَا يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ وَحْدَهُ أَوْ لَا يَمْشِيَ رَجُلٌ وَحْدَهُ قَالَ فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ وَحْدَهُ فَانْتُهِيَ إِلَيْهِ وَ قَدْ صُرِعَ وَ أُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِذَلِكَ قَالَ فَأَخَذَ بِإِبْهَامِهِ فَغَمَزَهَا ثُمَّ قَالَ اخْرُجْ أَجِبْ أَنَا رَسُولُ اللَّهِ قَالَ فَقَامَ

↕

ص: ۴۶۴

وَ فِي رِوَايَةٍ: أَنَّ الشَّيْطَانَ أَسْرَعُ مَا يَكُونُ إِلَى الْعَبْدِ عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الْأَحْوَالِ وَ قَالَ مَا أَصَابَ أَحَدٌ شَيْئاً فِي هَذِهِ الْحَالِ فَكَادَ أَنْ

يُفَارِقَهُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ

۴۰۰۴- §مشكاة الأنوار ص ۳۱۹.§، وَ عَنِ الْكَاظِمِ ع قَالَ: ثَلَاثَةٌ يُتَخَوَّفُ مِنْهُنَّ الْجُنُونُ التَّغَوُّطُ بَيْنَ الْقُبُورِ وَ الْمَشْيُ فِي خُفٍّ وَاحِدٍ وَ الرَّجُلُ يَنَامُ وَحْدَهُ

## ۱۵ بَابُ كَرَاهَةِ خَلْوَةِ الْإِنْسَانِ فِي بَيْتٍ وَحْدَهُ

§الباب- ۱۵§

۴۰۰۵- §مشكاة الأنوار ص ۳۱۹.§ سِبْطُ الشَّيْخِ الطَّبْرِسِيِّ فِي مِشْكَاةِ الْأَنْوَارِ، عَنِ الْبَاقِرِ ع قَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ أَشَدُّ مَا يَهُمُّ بِالْإِنْسَانِ حِينَ يَكُونُ وَحْدَهُ خَالِياً لَا يُرَى §في المصدر: أرى.§ أَنْ يَرْقُدَ وَحْدَهُ

## ۱۶ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ التَّطَلُّعِ فِي الدُّورِ

§الباب- ۱۶§

۴۰۰۶- §الجعفريات ص ۲۶.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ كَرِهَ لَكُمْ أَشْيَاءَ

↕

ص: ۴۶۵

الْعَبَثَ فِي الصَّلَاةِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِدْخَالَ الْأَعْيُنِ فِي الدُّورِ بِغَيْرِ إِذْنٍ

۴۰۰۷- §الجعفريات ص ۱۹۱.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: ثَلَاثٌ يُطْفِينَ نُورَ الْعَبْدِ إِلَى أَنْ قَالَ أَوْ وَضْعُ بَصَرِهِ فِي الْحُجُرَاتِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ

۴۰۰۸- §الجعفريات ص ۱۶۵.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَنْ أَدْخَلَ بَصَرَهُ فِي حَرِيمِ قَوْمٍ قَبْلَ رِجْلَيْهِ فَلَا أَتَمَّ اللَّهُ لَهُ وَ هُوَ آثِمٌ وَ هُوَ آثِمٌ

## ۱۷ بَابُ كَرَاهَةِ اتِّخَاذِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ فُرُشٍ وَ كَثْرَةِ الْبُسُطِ وَ الْوَسَائِدِ وَ الْمَرَافِقِ وَ النَّمَارِقِ إِلَّا مَعَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا وَ اتِّخَاذِ الزَّوْجَةِ لَهَا

§الباب- ۱۷§

۴۰۰۹- §دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۵۹ ح ۵۶۹ باختلاف يسير.§ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ يَعْنِي عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي مَنْزِلِهِ فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتٍ مُنَجَّدٍ قَدْ نُضِدَ بِوَسَائِدَ وَ أَنْمَاطٍ وَ مَرَافِقَ وَ أَفْرُشَةٍ ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَ هُوَ فِي بَيْتٍ مَفْرُوشٍ بِحَصِيرٍ فَقُلْتُ مَا هَذَا الْبَيْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ هَذَا هُوَ بَيْتِي وَ الَّذِي رَأَيْتَهُ قَبْلَهُ بَيْتُ الْمَرْأَةِ وَ سَأُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ حَدَّثَنِيهِ أَبِي قَالَ دَخَلَ قَوْمٌ عَلَى الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع فَرَأَوْا فِي مَنْزِلِهِ بُسُطاً وَ نَمَارِقَ وَ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْفُرُشِ فَقَالُوا يَا ابْنَ

↕

ص: ۴۶۶

۱۴ رَسُولِ اللَّهِ نَرَى فِي بَيْتِكَ مَا لَمْ يَكُنْ فِي مَنْزِلِ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ إِنَّا نَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَنُعْطِيهِنَّ مُهُورَهُنَّ فَيَشْتَرِينَ بِهَا مَا شِئْنَ لَيْسَ

لَنَا مِنْهُ شَيْءٌ

## ۱۸ بَابُ كَرَاهَةِ تَشْيِيدِ الْبِنَاءِ وَ اسْتِحْبَابِ الِاقْتِصَارِ مِنْهُ عَلَى الْكَفَافِ وَ تَحْرِيمِ الْبِنَاءِ رِيَاءً وَ سُمْعَةً

§الباب- ۱۸§

۴۰۱۰- §التحصين ص ۱۳.§ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ فَهْدٍ الْحِلِّيُّ فِي كِتَابِ التَّحْصِينِ، مُرْسَلًا قَالَ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ مَا وَضَعَ لَبِنَةً عَلَى لَبِنَةٍ وَ لَا قَصَبَةً

۴۰۱۱- §التحصين ص ۸.§ وَ فِيهِ، نَقْلًا عَنْ كِتَابِ الْمُنْبِئِ عَنْ زُهْدِ النَّبِيِّ ص لِلشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْقُمِّيِّ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمْدَانَ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ بِشْرُ بْنُ أَبِي بِشْرٍ الْبَصْرِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا حَنَانٌ الْبَصْرِيُّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ص يَقُولُ وَ أَقْبَلَ عَلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ يَا أُسَامَةُ عَلَيْكَ بِطَرِيقِ الْحَقِّ وَ سَاقَ الْخَبَرَ إِلَى أَنْ قَالَ تَرَكَ الْقَوْمُ الطَّرِيقَ وَ رَكَنُوا إِلَى الدُّنْيَا وَ رَفَضُوا الْآخِرَةَ وَ أَكَلُوا الطَّيِّبَاتِ وَ لَبِسُوا الثِّيَابَ الْمُزَيَّنَاتِ وَ خَدَمَهُمْ أَبْنَاءُ فَارِسَ وَ الرُّومِ فَهُمْ يُعَيِّدُونَ فِي طَيِّبِ الطَّعَامِ وَ لَذِيذِ الشَّرَابِ وَ ذَكِيِّ الرِّيحِ وَ مُشَيَّدِ الْبُنْيَانِ

↕

ص: ۴۶۷

وَ مُزَخْرَفِ الْبُيُوتِ وَ مُنَجَّدَةِ الْمَجَالِسِ الْخَبَرَ

۴۰۱۲- §المناقب لابن شهرآشوب ج ۲ ص ۹۵.§ ابْنُ شَهْرَآشُوبَ فِي الْمَنَاقِبِ، عَنِ الْبَاقِرِ ع: فِي خَبَرٍ فِي زُهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ لَقَدْ وُلِّيَ خَمْسَ سِنِينَ وَ مَا وَضَعَ آجُرَّةً عَلَى آجُرَّةٍ وَ لَا لَبِنَةً عَلَى لَبِنَةٍ وَ لَا أَقْطَعَ قَطِيعاً وَ لَا أَوْرَثَ بَيْضَاءَ وَ لَا حَمْرَاءَ

۴۰۱۳- §تنبيه الخواطر ج ۱ ص ۷۰.§ الشَّيْخُ وَرَّامُ بْنُ أَبِي فِرَاسٍ فِي تَنْبِيهِ الْخَوَاطِرِ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلْحُسَيْنِ ع بَنَيْتُ داراً أُحِبُّ أَنْ تَدْخُلَهَا وَ تَدْعُوَ اللَّهَ فَدَخَلَهَا فَنَظَرَ إِلَيْهَا فَقَالَ أَخْرَبْتَ دَارَكَ وَ عَمَرْتَ دَارَ غَيْرِكَ غَرَّكَ مَنْ فِي الْأَرْضِ وَ مَقَتَكَ مَنْ فِي السَّمَاءِ وَ فِيهِ: مَرَّ الْحُسَيْنُ ع بِدَارِ بَعْضِ الْمَهَالِبَةِ فَقَالَ رَفَعَ الطِّينَ وَ وَضَعَ الدِّينَ

۴۰۱۴- §تنبيه الخواطر ج ۱ ص ۷۱.§ وَ عَنْ أَنَسٍ رَفَعَهُ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ص قُبَّةً مُشْرِفَةً فَسَأَلَ عَنْهَا فَقِيلَ لِفُلَانٍ الْأَنْصَارِيِّ فَجَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى §أثبتناه من المصدر.§ أَصْحَابِهِ فَقَالُوا خَرَجَ فَرَأَى قُبَّتَكَ فَهَدَمَهَا حَتَّى سَوَّاهَا بِالْأَرْضِ فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ فَقَالَ أَمَا إِنَّ كُلَّ بِنَاءٍ وَبَالٌ عَلَى صَاحِبِهِ إِلَّا مَا لَا بُدَّ مِنْهُ

۴۰۱۵- §مجموع الغرائب مخطوط.§ الشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ الْكَفْعَمِيُّ فِي مَجْمُوعِ الْغَرَائِبِ، عَنْ كِتَابِ آدَابِ النَّفْسِ لِيَحْيَى بْنِ عَلِيِّ بْنِ زُهْرَةَ الْحُسَيْنِيِّ عَنِ النَّبِيِّ

↕

ص: ۴۶۸

ص قَالَ: إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ سُوءاً أَهْلَكَ مَالَهُ فِي الْمَاءِ وَ الطِّينِ

۴۰۱۶-، وَجَدْتُ مَنْقُولًا عَنْ خَطِّ الشَّهِيدِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ هَوَاناً أَنْفَقَ مَالَهُ فِي الْبُنْيَانِ

## ۱۹ بَابُ كَرَاهَةِ التَّحَوُّلِ مِنْ مَنْزِلٍ إِلَى مَنْزِلٍ وَ جَوَازِهِ لِلنُّزْهَةِ وَ كَرَاهَةِ تَسْمِيَةِ الطَّرِيقِ سِكَّةً

§الباب- ۱۹§

۴۰۱۷- §کتاب العلاء ص ۱۵۰.§ کِتَابُ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِرَجُلٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ فِی دَارٍ فِيهَا إِخْوَتُهُ فَمَاتُوا وَ لَمْ يَبْقَ غَيْرُهُ ارْتَحِلْ مِنْهَا وَ هِیَ ذَمِيمَةٌ

## ۲۰ بَابُ تَحْرِيمِ أَذَى الْجَارِ وَ تَضْيِيعِ حَقِّهِ

§الباب- ۲۰§

۴۰۱۸- §تفسير القمّی ج ۱ ص ۳۶۸.§ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِی تَفْسِيرِهِ، عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِیِّ ص قَالَ: مَنْ آذَى جَارَهُ طَمَعاً فِی مَسْكَنِهِ وَرَّثَهُ اللَّهُ دَارَهُ

۴۰۱۸- §مجمع البيان ج ۵ ص ۴۲۳.§ الشَّيْخُ الطَّبْرِسِیُّ فِی مَجْمَعِ الْبَيَانِ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ عَنْ

↕

ص: ۴۶۹

رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ فِی حَدِيثٍ: تُحْشَرُ عَشَرَةُ أَصْنَافٍ مِنْ أُمَّتِی أَشْتَاتاً قَدْ مَيَّزَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ بَيْنِ §بين، ليست فی المصدر.§ الْمُسْلِمِينَ وَ بَدَّلَ صُوَرَهُمْ فَبَعْضُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقِرَدَةِ إِلَى أَنْ قَالَ ص وَ بَعْضُهُمْ مُقَطَّعَةٌ أَيْدِيهِمْ وَ أَرْجُلُهُمْ وَ سَاقَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ الْمُقَطَّعَةُ أَيْدِيهِمْ وَ أَرْجُلُهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُونَ الْجِيرَانَ الْخَبَرَ

وَ بَاقِی أَخْبَارِ الْبَابِ يَأْتِی فِی أَبْوَابِ الْعِشْرَةِ

## ۲۱ بَابُ اسْتِحْبَابِ مَسْحِ الْفِرَاشِ عِنْدَ النَّوْمِ بِطَرَفِ الْإِزَارِ وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ

§الباب- ۲۱§

۴۰۲۰- §المناقب لابن شهرآشوب ج ۱ ص ۱۳۶.§ ابْنُ شَهْرَآشُوبَ فِی الْمَنَاقِبِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِیَّ ص خَلَعَ خُفَّيْهِ وَقْتَ الْمَسْحِ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَلْبَسَهُمَا تَصَوَّبَ عُقَابٌ مِنَ الْهَوَاءِ وَ سَلَبَهُ وَ حَلَّقَ §فی المصدر: و علق.§ فِی الْهَوَاءِ ثُمَّ أَرْسَلَهُ فَوَقَعَتْ مِنْ بَيْنِهِ حَيَّةٌ فَقَالَ النَّبِیُّ ص أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ مَنْ §و فيه: ما.§ يَمْشِی عَلَى بَطْنِهِ وَ مِنْ شَرِّ مَنْ يَمْشِی عَلَى رِجْلَيْنِ ثُمَّ نَهَى ص أَنْ يُلْبَسَ إِلَّا أَنْ يُسْتَبْرَأَ

قُلْتُ وَ فِی الْخَبَرِ إِشَارَةٌ إِلَى رُجْحَانِ الِاسْتِبْرَاءِ فِی كُلِّ مَوْضِعٍ يُحْتَمَلُ فِيهِ ذَلِكَ وَ لِهَذَا ذَكَرْنَاهُ فِی هَذَا الْبَابِ وَ ذَكَرَ أَبُو الْفَرَجِ الْأَصْبَهَانِیُّ فِی الْأَغَانِی §الأغانی ج ۷ ص ۲۵۷.§ نَظِيرَ هَذِهِ الْمُعْجِزَةِ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِی مَسْجِدِ

↕

ص: ۴۷۰

الْكُوفَةِ وَ أَبْيَاتاً لِلسَّيِّدِ الْحِمْيَرِیِّ فِيهَا مَنْ أَرَادَهَا رَاجَعَهَا

## ۲۲ بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ بَنَى مَسْكَناً أَنْ يَصْنَعَ وَلِيمَةً وَ يَذْبَحَ كَبْشاً سَمِيناً وَ يُطْعِمَ لَحْمَهُ الْمَسَاكِينَ وَ يَدْعُوَ بِالْمَأْثُورِ

§الباب- ۲۲§

۴۰۲۱- §مجموع الغرائب: مخطوط، و أخرجه فی البحار ج ۷۶ ص ۱۵۸ ح ۴ عن ثواب الأعمال ص ۲۲۱ ح ۱ نحوه.§ الشَّيْخُ

إِبْرَاهِيمُ الْكَفْعَمِيُّ فِي مَجْمُوعِ الْغَرَائِبِ، عَنِ النَّبِيِّ ص: مَنْ بَنَى مَسْكَناً فَلْيَذْبَحْ كَبْشاً وَ لْيُطْعِمْهُ الْمَسَاكِينَ وَ لْيَقُلْ اللَّهُمَّ ازْجُرْ عَنِّي وَ عَنْ أَهْلِي وَ وُلْدِي مَرَدَةَ الْجِنِّ وَ الشَّيَاطِينِ وَ بَارِكْ لِي فِيهِ بِنُزُولِي فِيهِ فَإِنَّهُ يُعْطَى مَا سَأَلَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

## ٢٣ بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَحْكَامِ الْمَسَاكِنِ

§الباب- ٢٣§

٤٠٢٢- §الجعفريات ص ٣٦.§ الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ إِذَا دَخَلَ إِلَى رَحْلِهِ نَفَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ الْفَقْرَ وَ كَتَبَهُ فِي الْأَوَّابِينَ

٤٠٢٣- §الجعفريات ص ١٦٤.§، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ: جَاءَ رَجُلٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ يَا

↕

ص: ٤٧١

رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي §أثبتناه من المصدر.§ أَرَدْتُ شِرَاءَ دَارٍ أَيْنَ تَأْمُرُنِي أَنْ §ليس فى المصدر.§ أَشْتَرِيَ فِي جُهَيْنَةَ أَمْ فِي مُزَيْنَةَ أَمْ فِي ثَقِيفٍ أَمْ فِي قُرَيْشٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص الْجِوَارَ ثُمَّ الدَّارَ

٤٠٢٤- §دعوات الراوندىّ ص ١٢٨.§ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي دَعَوَاتِهِ، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ص يَا أَبَا ذَرٍّ أُوصِيكَ فَاحْفَظْ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهِ جَاوِرِ الْقُبُورَ تَذَكَّرْ بِهَا الْآخِرَةَ

٤٠٢٥- §لبّ اللباب: مخطوط.§ وَ فِي لُبِّ اللُّبَابِ، رُوِيَ: أَنَّ مَنْ دَخَلَ بَيْتَهُ فَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ يَقُولُ الشَّيْطَانُ لَا مَبِيتَ هَاهُنَا

٤٠٢٦- §البحار ج ١٦ ص ٨٠ عن العدد القوية ص ٤٥.§ الْبِحَارُ، عَنْ كِتَابِ الْعُدَدِ الْقَوِيَّةِ لِلشَّيْخِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ §هذا هو الصحيح، و كان فى المخطوط: حسن.§ بْنِ الْمُطَهَّرِ أَخِ الْعَلَّامَةِ ره عَنْ خَدِيجَةَ رض قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ص إِذَا دَخَلَ الْمَنْزِلَ دَعَا بِالْإِنَاءِ فَتَطَهَّرَ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ يُوجِزُ فِيهِمَا ثُمَّ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ

٤٠٢٧- §الرسالة الذهبية ص ٤٠ باختلاف يسير§ الرِّسَالَةُ الذَّهَبِيَّةُ لِلرِّضَا، ع: وَ مَنْ أَرَادَ أَنْ لَا يُصِيبَهُ الْيَرَقَانُ وَ الصُّفَارُ §أثبتناه من المصدر.§ فَلَا يَدْخُلْ بَيْتاً فِي الصَّيْفِ أَوَّلَ مَا يَفْتَحُ بَابَهُ وَ لَا يَخْرُجْ مِنْهُ أَوَّلَ مَا يَفْتَحُ بَابَهُ فِي الشِّتَاءِ غُدْوَةً

↕

ص: ٤٧٢

٤٠٢٨- §شرح نهج البلاغة للكيدرى ج ٣ ص ١٥٠٧.§ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْبَيْهَقِيُّ الْكَيْدُرِيُّ فِي شَرْحِ نَهْجِ الْبَلَاغَةِ، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: اتَّقُوا الْبُنْيَانَ فِي الْحَرَامِ فَإِنَّهُ أَسَاسُ الْخَرَابِ

٤٠٢٩- §عوالى اللآلى ج ١ ص ١٥٣ ح ١٢٠.§ عَوَالِي اللَّآلِي، وَ فِي الْحَدِيثِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص مَرَّ عَلَى الْحِجْرِ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ حَذَراً أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ

٤٠٣٠- §المجموع الرائق فى خواص القرآن ص ٤.§ السَّيِّدُ هِبَةُ اللَّهِ فِي مَجْمُوعِ الرَّائِقِ فِي خَوَاصِّ الْقُرْآنِ، " سُورَةُ النَّمْلِ مَنْ كَتَبَهَا فِي رَقِّ ظَبْيٍ لَيْلًا وَ جَعَلَهَا فِي بَيْتِهِ لَمْ يَقْرَبْهُ حَيَّةٌ وَ لَا دَبِيبٌ الرُّومُ مَنْ كَتَبَهَا وَ جَعَلَهَا فِي مَنْزِلٍ مَرِضَ كُلُّ مَنْ فِيهِ أَمِنَ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى الْقَمَرُ إِذَا كُتِبَتْ جَمِيعُهَا عَلَى حَائِطِ بَيْتٍ مُنِعَتِ الْهَوَامُّ عَنْهُ بِقُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى التَّغَابُنُ إِذَا كُتِبَتْ وَ سُخِّنَ مَاؤُهَا §فى المصدر زيادة: ورش.§ عَلَى مَوْضِعٍ مَسْكُونٍ §فى هامش المخطوط: أى الجن (منه قدّس سرّه).§ بِهِ أَبُو الْعِيَالِ نَشَزَ عَنْهُ وَ صَارَ فَرَاغاً

وَ نَقَلَهُ الشَّهِيدُ فِي مَجْمُوعَتِهِ §مجموعة الشهيد: مخطوط.§، عَنِ الصَّادِقِ ع هَكَذَا:

↕

ص: ۴۷۳

إِذَا مُحِيَ مَاؤُهَا وَ رُشَّ فِي مَوْضِعٍ لَمْ يُسْكَنْ أَبَداً وَ إِذَا رُشَّ فِي مَوْضِعٍ مَسْكُونٍ أَثَرُ الْعِيَالِ فِيهِ وَ يَظْهَرُ مِنْهُ ره أَنَّ كُلَّ مَا ذَكَرَ مِنَ الْخَوَاصِّ مَرْوِيٌّ عَنْهُ ع

۴۰۳۱- §الهداية ص ۵۴.§ الْحُسَيْنُ بْنُ حَمْدَانَ الْحُضَيْنِيُّ فِي الْهِدَايَةِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَ هُوَ جَالِسٌ عَلَى بِسَاطٍ أَحْمَرَ وَسَطَ دَارِهِ الْخَبَرَ

۴۰۳۲- §طب الأئمة ص ۱۴۰.§ ابْنَا بِسْطَامَ فِي طِبِّ الْأَئِمَّةِ ع، " لِلنَّمْلِ تُدَقُّ الْكَرَاوَيَا §الكراويا: نبت ثنائى الحول ينبت فى اوروبا و شمال افريقيا و ايران، له جذر يشبه جذر الجزر .. بزره يستعمل دواء، (الملحق بلسان العرب- ج ۳ ص ۶۸).§ وَ تُلْقَى فِي جُحْرِ النَّمْلِ §فى المصدر زيادة: و تكتب فى شىء.§ وَ تُعَلَّقُ فِي زَوَايَا الدَّارِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ وَ بِالنَّبِيِّينَ وَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ فَأَسْأَلُكُمْ بِحَقِّ اللَّهِ وَ بِحَقِّ نَبِيِّكُمْ وَ نَبِيِّنَا وَ مَا أُنْزِلَ عَلَيْهِمَا إِلَّا تَحَوَّلْتُمْ عَنْ مَسْكَنِنَا

↕

ص: ۴۷۴

↕

ص: ۴۷۵

## فهرست الجزء الثالث كتاب الصلاة القسم الأوّل


عنوان الباب/ عدد الأحاديث/ التسلسل العام/ الصفحة فهرست أنواع الأبواب إجمالا/// ۵

أبواب اعداد الفرائض و نوافلها و ما يناسبها

۱- باب وجوب الصلاة/ ۸/ ۲۸۸۳/ ۲۸۹۰/ ۹

۲- باب وجوب الصلوات الخمس و عدم وجوب صلاة سادسة فى كل يوم/ ۱۴/ ۲۸۹۱/ ۲۹۰۴/ ۱۱

۳- باب استحباب أمر الصبيان بالصلاة لست سنين أو سبع، و وجوب إلزامهم بها عند البلوغ/ ۴/ ۲۹۰۵/ ۲۹۰۸/ ۱۸

۴- باب استحباب أمر الصبيان بالجمع بين الصلاتين و التفريق بينهم/ ۱/ ۲۹۰۹/ ۱۹

۵- باب وجوب المحافظة على الصلاة الوسطى و تعيينها/ ۱۲/ ۲۹۱۰/ ۲۹۲۱/ ۲۰

۶- باب تحريم الاستخفاف بالصلاة و التهاون بها/ ۷/ ۲۹۲۲/ ۲۹۲۸/ ۲۳

۷- باب تحريم إضاعة الصلاة و وجوب المحافظة عليها/ ۱۲/ ۲۹۲۹/ ۲۹۴۰/ ۲۷

۸- باب وجوب إتمام الصلاة و إقامتها/ ۱۸/ ۲۹۴۱/ ۲۹۵۸/ ۳۰

۹- باب كراهة تخفيف الصلاة/ ۵/ ۲۹۵۹/ ۲۹۶۳/ ۳۷

۱۰- باب استحباب اختيار الصلاة على غيرها من العبادات المندوبة/ ۱۴/ ۲۹۶۴/ ۲۹۷۷/ ۳۹

۱۱- باب ثبوت الكفر و الارتداد بترك الصلاة الواجبة جحودا لها أو استخفافا بها/ ۵/ ۲۹۷۸/ ۲۹۸۲/ ۴۴

۱۲- باب استحباب ابتداء النوافل/ ۸/ ۲۹۸۳/ ۲۹۹۰/ ۴۶

۱۳- باب عدد فرائض اليومية و نوافلها و جملة من أحكامها/ ۹/ ۲۹۹۱/ ۲۹۹۹/ ۴۸

↕

ص: ۴۷۶

۱۴- باب جواز الاقتصار فی نافلة العصر علی ست رکعات أو أربع و فی نافلة المغرب علی رکعتین، و ترک نافلة العشاء/ ۲/ ۳۰۰۰/ ۳۰۰۱/ ۵۳

۱۵- باب جواز ترک النوافل/ ۵/ ۳۰۰۲/ ۳۰۰۶/ ۵۳

۱۶- باب تأکد استحباب المداومة علی النوافل، و الإقبال بالقلب علی الصلاة/ ۱۳/ ۳۰۰۷/ ۳۰۱۹/ ۵۶

۱۷- باب استحباب قضاء النوافل إذا فاتت، فإن عجز استحب له الصدقة عن کل رکعتین بمدّ/ ۱/ ۳۰۲۰/ ۶۰

۱۸- باب سقوط رکعتین عن کل رباعیة فی السفر، و سقوط نافلة الظهر و العصر، فیه خاصّة/ ۴/ ۳۰۲۱/ ۳۰۲۴/ ۶۰

۱۹- باب حکم قضاء نوافل النهار لیلا، فی السفر/ ۱/ ۳۰۲۵/ ۶۱

۲۰- باب استحباب المداومة علی نافلة المغرب، و عدم سقوطها فی السفر، و عدم جواز تقصیر المغرب و الصبح/ ۵/ ۳۰۲۶/ ۳۰۳۰/ ۶۲

۲۱- باب استحباب المداومة علی صلاة اللیل و الوتر، و عدم سقوطها فی السفر، و عدم وجوبها/ ۵/ ۳۰۳۱/ ۳۰۳۵/ ۶۳

۲۲- باب استحباب قضاء نوافل اللیل، إذا فاتت سفرا، و لو نهارا/ ۱/ ۳۰۳۶/ ۶۵

۲۳- باب استحباب المداومة علی نافلة الظهرین، فی الحضر/ ۶/ ۳۰۳۷/ ۳۰۴۲/ ۶۵

۲۴- باب استحباب المداومة علی نافلة العشاء، جالسا أو قائما، و القیام أفضل/ ۴/ ۳۰۴۳/ ۳۰۴۶/ ۶۷

۲۵- باب استحباب صلاة الف رکعة فی کل یوم و لیلة بل کل یوم و کل لیلة إن أمکن/ ۴/ ۳۰۴۷/ ۳۰۵۰/ ۶۹

۲۶- باب عدم استحباب صلاة الضحی و عدم مشروعیتها/ ۶/ ۳۰۵۱/ ۳۰۵۶/ ۷۰

۲۷- باب استحباب کثرة التنفل/ ۶/ ۳۰۵۷/ ۳۰۶۲/ ۷۲

۲۸- باب استحباب المداومة علی رکعتی الفجر و عدم سقوطهما فی السفر/ ۵/ ۳۰۶۳/ ۳۰۶۷/ ۷۴

۲۹- باب نوادر ما یتعلق باعداد الفرائض و نوافلها و ما یناسبها/ ۳۵/ ۳۰۶۸/ ۳۱۰۲/ ۷۶

أبواب المواقیت

۱- باب وجوب محافظة الصلوات فی أوقاتها/ ۱۵/ ۳۱۰۳/ ۳۱۱۷/ ۹۵

۲- باب استحباب الجلوس فی المسجد، و انتظار الصلاة/ ۴/ ۳۱۱۸/ ۳۱۲۱/ ۹۹

۳- باب استحباب الصلاة فی أول الوقت/ ۹/ ۳۱۲۲/ ۳۱۳۰/ ۰۰

↕

ص: ۴۷۷

۴- باب أنّه إذا زالت الشمس، فقد دخل وقت الظهر و العصر، و یمتد إلی غروب الشمس/ ۶/ ۳۱۳۱/ ۳۱۳۶/ ۱۰۴

۵- باب استحباب تأخیر المتنفل الظهر و العصر، عن أول وقتهما إلی أن یصلی نافلتهما/ ۴/ ۳۱۳۷/ ۳۱۴۰/ ۱۰۶

۶- باب جواز الصلاة فی أول الوقت و وسطه و آخره، و کراهة التأخیر، لغیر عذر/ ۸/ ۳۱۴۱/ ۳۱۴۸/ ۱۰۷

۷- باب وقت الفضیلة، للظهر و العصر، و نافلتهما/ ۶/ ۳۱۴۹/ ۳۱۵۴/ ۱۱۱

۸- باب تأکد کراهة تأخیر العصر حتّی یصیر الظل ستة أقدام، أو تصفر الشمس، و عدم تحریم ذلک/ ۴/ ۳۱۵۵/ ۳۱۵۸/ ۱۱۵

۹- باب أوقات الصلوات الخمس، و جملة من أحکامها/ ۱۴/ ۳۱۵۹/ ۳۱۷۲/ ۱۱۶

۱۰- باب ما یعرف به زوال الشمس، من زیادة الظل بعد نقصانه، و میل الشمس إلی الحاجب الأیمن/ ۱/ ۳۱۷۳/ ۱۲۶
۱۱- باب استحباب التسبیح و الدعاء و العمل الصالح، عند الزوال/ ۸/ ۳۱۷۴/ ۳۱۸۱/ ۱۲۶
۱۲- باب بطلان الصلاة قبل تیقن دخول الوقت و إن ظنّ دخوله و وجوب الإعادة فی الوقت/ ۲/ ۳۱۸۲/ ۳۱۸۳/ ۱۲۹
۱۳- باب أن أول وقت المغرب غروب الشمس، المعلوم بذهاب الحمرة المشرقیة/ ۵/ ۳۱۸۴/ ۳۱۸۸/ ۱۳۰
۱۴- باب أن أول وقت المغرب و العشاء الغروب، و آخره نصف اللیل/ ۴/ ۳۱۸۹/ ۳۱۹۲/ ۱۳۲
۱۵- باب تأکد استحباب تقدیم المغرب فی أول وقتها، و کراهة تأخیرها إلّا لعذر، و تحریم التأخیر/ ۳/ ۳۱۹۳/ ۳۱۹۵/ ۱۳۳
۱۶- باب جواز تأخیر المغرب حتّی یغیب الشفق، بل بعده لعذر، و کراهته لغیره/ ۲/ ۳۱۹۶/ ۳۱۹۷/ ۱۳۴
۱۷- باب تأکد استحباب تأخیر العشاء حتّی تذهب الحمرة المغربیّة، و أن آخر وقت فضیلتها ثلث اللیل/ ۲/ ۳۱۹۸/ ۳۱۹۹/ ۱۳۵
۱۸- باب أن الشفق المعتبر فی وقت فضیلة العشاء، هو الحمرة المغربیّة، دون البیاض الذی بعدها/ ۲/ ۳۲۰۰/ ۳۲۰۱/ ۱۳۶
۱۹- باب وقت المغرب و العشاء، لمن خفی عنه المشرق و المغرب/ ۲/ ۳۲۰۲/ ۳۲۰۳/ ۱۳۷
۲۰- باب أن وقت الصبح من طلوع الفجر إلی طلوع الشمس/ ۲/ ۳۲۰۴/ ۳۲۰۵/ ۱۳۷

↕



۲۱- باب أن أول وقت الصبح، طلوع الفجر الثانی المعترض فی الأفق، دون الفجر الأول المستطیل/ ۳/ ۳۲۰۶/ ۳۲۰۸/ ۱۳۸
۲۲- باب تأکد استحباب صلاة الصبح، فی أول وقتها/ ۱/ ۳۲۰۹/ ۱۳۹
۲۳- باب کراهة النوم قبل صلاة العشاء، و الحدیث بعدها، و أن من نام عنها إلی نصف اللیل/ ۳/ ۳۲۱۰/ ۳۲۱۲/ ۱۳۹
۲۴- باب أن من صلی رکعة ثمّ خرج الوقت، أتم صلاته أداء، و حکم حصول الحیض فی أول الوقت/ ۱/ ۳۲۱۳/ ۱۴۰
۲۵- باب جواز الجمع بین الصلاتین فی وقت واحد، جماعة و فرادی لعذر/ ۴/ ۳۲۱۴/ ۳۲۱۷/ ۱۴۱
۲۶- باب جواز الجمع بین الصلاتین، لغیر عذر أیضا/ ۲/ ۳۲۱۸/ ۳۲۱۹/ ۱۴۲
۲۷- باب استحباب الجمع بین العشاءین بجمع، بأذان و إقامتین/ ۲/ ۳۲۲۰/ ۳۲۲۱/ ۱۴۳
۲۸- باب جواز التنفل فی وقت الفریضة بنافلتها و غیرها، ما لم یتضیق وقتها/ ۳/ ۳۲۲۲/ ۳۲۲۴/ ۱۴۴
۲۹- باب أن وقت فضیلة نافلة الظهر، بعد الزوال إلی أن یمضی قدمان، و وقت نافلة العصر إلی أربعة أقدام/ ۱/ ۳۲۲۵/ ۱۴۵
۳۰- باب ابتداء النوافل، عند طلوع الشمس، و عند غروبها، و عند قیامها/ ۵/ ۳۲۲۶/ ۳۲۳۰/ ۱۴۶
۳۱- باب عدم کراهة القضاء فی وقت من الأوقات، و کذا صلاة الطواف، و الکسوف، و الإحرام و الأموات/ ۱/ ۳۲۳۱/ ۱۴۸
۳۲- باب استحباب الاهتمام بمعرفة الأوقات، و کثرة ملاحظة أوقات الفضیلة/ ۴/ ۳۲۳۲/ ۳۲۳۵/ ۱۴۸
۳۳- باب تأکد استحباب صلاة الظهر فی أول وقتها/ ۳/ ۳۲۳۶/ ۳۲۳۸/ ۱۴۹
۳۴- باب أن وقت صلاة اللیل بعد انتصافه/ ۲/ ۳۲۳۹/ ۳۲۴۰/ ۱۵۰
۳۵- باب جواز تقدیم صلاة اللیل و الوتر علی الانتصاف بعد صلاة العشاء لعذر کمسافر أو شباب تمنعه رطوبة رأسه/ ۲/ ۳۲۴۱/ ۳۲۴۲/ ۱۵۱
۳۶- باب استحباب اختیار قضاء صلاة اللیل بعد الفجر علی تقدیمها قبل انتصاف اللیل و استحباب تأخیر التقدیم إلی ثلث اللیل/ ۲/ ۳۲۴۳/ ۳۲۴۴/ ۱۵۲
۳۷- باب أن آخر وقت صلاة اللیل طلوع الفجر و استحباب تخفیفها مع ضیق الوقت/ ۴/ ۳۲۴۵/ ۳۲۴۸/ ۱۵۳

↕
ص: ۴۷۹
۳۸- باب أن من صلی أربع رکعات من صلاة اللیل، فطلع الفجر استحب له اکمالها قبل الفریضة مخففة/ ۱/ ۳۲۴۹/ ۱۵۴
۳۹- باب استحباب تقدیم رکعتی الفجر علی طلوعه، بعد صلاة اللیل، بل مطلقا/ ۲/ ۳۲۵۰/ ۳۲۵۱/ ۱۵۴
۴۰- باب جواز صلاة رکعتی الفجر قبل الفجر و عنده و بعده/ ۳/ ۳۲۵۲/ ۳۲۵۴/ ۱۵۵
۴۱- باب استحباب تفریق صلاة اللیل، بعد انتصافه أربعا، و أربعا، و ثلاثا، کالظهرین، و المغرب/ ۱/ ۳۲۵۵/ ۱۵۶
۴۲- باب استحباب تأخیر صلاة اللیل إلی آخره، و کون الوتر بین الفجرین/ ۱/ ۳۲۵۶/ ۱۵۷
۴۳- باب ما یعرف به انتصاف اللیل/ ۱/ ۳۲۵۷/ ۱۵۷
۴۴- باب استحباب قضاء صلاة اللیل بعد الصبح، أو بعد العصر/ ۲/ ۳۲۵۸/ ۳۲۵۹/ ۱۵۷
۴۵- باب استحباب تعجیل قضاء ما فات نهارا و لو باللیل و کذا ما فات لیلا/ ۴/ ۳۲۶۰/ ۳۲۶۳/ ۱۵۸
۴۶- باب جواز التطوع بالنافلة أداء و قضاء لمن علیه فریضة و استحباب الابتداء بالفریضة/ ۳/ ۳۲۶۴/ ۳۲۶۶/ ۱۶۰
۴۷- باب جواز قضاء الفرائض فی وقت الفریضة الحاضرة ما لم یتضیق و حکم تقدیم الفائتة علی الحاضرة/ ۲/ ۳۲۶۷/ ۳۲۶۸/ ۱۶۱
۴۸- باب وجوب الترتیب بین الفرائض أداء و قضاء، و وجوب العدول بالنیة إلی السابقة/ ۵/ ۳۲۶۹/ ۳۲۷۳/ ۱۶۲
۴۹- باب نوادر ما یتعلق بأبواب المواقیت/ ۹/ ۳۲۷۴/ ۳۲۸۲/ ۱۶۴
أبواب القبلة
۱- باب وجوب استقبال القبلة فی الصلاة/ ۶/ ۳۲۸۳/ ۳۲۸۸/ ۱۶۷
۲- باب أن القبلة هی الکعبة مع القرب، و جهتها مع البعد/ ۱۳/ ۳۲۸۹/ ۳۳۰۱/ ۱۶۹
۳- باب استحباب التیاسر لأهل العراق و من والاهم قلیلا/ ۱/ ۳۳۰۲/ ۱۸۰
۴- باب وجوب العمل بالحدی فی معرفة القبلة/ ۲/ ۳۳۰۳/ ۳۳۰۴/ ۱۸۱
۵- باب وجوب الصلاة إلی أربع جهات مع الاشتباه و تعذر الترجیح/ ۱/ ۳۳۰۵/ ۱۸۲
۶- باب بطلان الصلاة إلی غیر القبلة عمدا، و وجوب الإعادة/ ۴/ ۳۳۰۶/ ۳۳۰۹/ ۱۸۲
↕
ص: ۴۸۰
۷- باب أن من اجتهد فی القبلة، فصلی ظانا، ثمّ علم أنّه کان منحرفا عنها إلی ما بین المشرق و المغرب، صحت صلاته و لا یعید/ ۲/ ۳۳۱۰/ ۳۳۱۱/ ۱۸۴
۸- باب کراهة البصاق و النخامة إلی القبلة، و استقبال المصلی حائطا ینز من بالوعة، و وجوب استقبال القبلة عند الذبح مع الإمکان/ ۳/ ۳۳۱۲/ ۳۳۱۴/ ۱۸۵
۹- باب جواز الصلاة فی السفینة، جماعة و فرادی، و لو إلی غیر القبلة مع الضرورة خاصّة/ ۷/ ۳۳۱۵/ ۳۳۲۱/ ۱۸۶
۱۰- باب عدم جواز صلاة الفریضة و المنذورة، علی الراحلة و فی المحمل اختیارا، و جوازها فی الضرورة/ ۳/ ۳۳۲۲/ ۳۳۲۴/ ۱۸۹
۱۱- باب جواز النافلة علی الراحلة و فی المحمل إیماء، لعذر و غیره، و لو إلی غیر القبلة، سفرا و حضرا/ ۶/ ۳۳۲۵/ ۳۳۳۰/ ۱۹۰

۱۲- باب جواز صلاة الفريضة ماشيا مع الضرورة، و النافلة مطلقا، و وجوب استقبال القبلة بما أمكن/ ۱/ ۳۳۳۱/ ۱۹۲
۱۳- باب كراهة صلاة الفريضة فى الكعبة، و استحباب التنفل فيها، و استقبال جميع الجدران/ ۳/ ۳۳۳۲/ ۳۳۳۴/ ۱۹۲
۱۴- باب نوادر ما يتعلق بأبواب القبلة/ ۳/ ۳۳۳۵/ ۳۳۳۷/ ۱۹۳
أبواب لباس المصلى
۱- باب عدم جواز الصلاة فى جلد الميتة، و إن دبغ/ ۵/ ۳۳۳۸/ ۳۳۴۲/ ۱۹۵
۲- باب جواز الصلاة فى الفرو، و الجلود، و الصوف، و الشعر، و الوبر، و نحوها إذا كان ممّا يؤكل لحمه/ ۵/ ۳۳۴۳/ ۳۳۴۷/ ۱۹۶
۳- باب حكم الصلاة فى السنجاب، و الفراء و الحواصل/ ۲/ ۳۳۴۸/ ۳۳۴۹/ ۱۹۷
۴- باب عدم جواز الصلاة فى السمور، و الفنك، الا فى التقية و الضرورة/ ۲/ ۳۳۵۰/ ۳۳۵۱/ ۱۹۹
۵- باب جواز لبس جلد ما لا يؤكل لحمه مع الذكاة/ ۲/ ۳۳۵۲/ ۳۳۵۳/ ۲۰۰
۶- باب عدم جواز الصلاة فى جلود السباع، و لا شعرها، و لا وبرها/ ۱/ ۳۳۵۴/ ۲۰۱
۷- باب عدم جواز الصلاة فى جلود الثعالب، و الأرانب، و أوبارها و إن ذكيت/ ۴/ ۳۳۵۵/ ۳۳۵۸/ ۲۰۱
۸- باب جواز الصلاة فى جلد الخزّ، و وبره الخالص/ ۱/ ۳۳۵۹/ ۲۰۲

↕

ص: ۴۸۱

۹- باب عدم جواز الصلاة فى الخز المغشوش بوبر الأرانب، و الثعالب و نحوها/ ۱/ ۳۳۶۰/ ۲۰۲
۱۰- باب جواز لبس جلد الخز و وبره، و ان كان مغشوشا بالابريسم/ ۱۳/ ۳۳۶۱/ ۳۳۷۳/ ۲۰۲
۱۱- باب عدم جواز صلاة الرجل فى الحرير المحض، و جواز بيعه، و عدم جواز لبسه، و كذا القز/ ۴/ ۳۳۷۴/ ۳۳۷۷/ ۲۰۶
۱۲- باب جواز لبس الحرير للرجال، فى الحرب، و فى الضرورة خاصّة/ ۱/ ۳۳۷۸/ ۲۰۷
۱۳- باب جواز لبس الحرير غير المحض، إذا كان ممزوجا بما تصح الصلاة فيه، و إن كان الحرير أكثر من النصف/ ۳/ ۳۳۷۹/ ۳۳۸۱/ ۲۰۷
۱۴- باب حكم ما لا تتم فيه الصلاة منفردا إذا كان حريرا، أو نجسا، أو ميتة، أو ممّا لا يؤكل لحمه/ ۱/ ۳۳۸۲/ ۲۰۸
۱۵- باب جواز افتراش الحرير، و الصلاة عليه، و جعله غلاف مصحف/ ۱/ ۳۳۸۳/ ۲۰۹
۱۶- باب جواز لبس النساء الحرير المحض و غيره، و حكم صلاتهن فيه/ ۲/ ۳۳۸۴/ ۳۳۸۵/ ۲۰۹
۱۷- باب كراهة لبس السواد إلّا فى الخف، و العمامة، و الكساء، و زوال الكراهة بالتقية/ ۵/ ۳۳۸۶/ ۳۳۹۰/ ۲۱۰
۱۸- باب عدم جواز الصلاة فى ثوب رقيق لا يستر العورة، و لبس المرأة ما لا يوارى شيئا/ ۴/ ۳۳۹۱/ ۳۳۹۴/ ۲۱۱
۱۹- باب جواز الصلاة فى ثوب واحد، إذا ستر ما يجب ستره، إماما كان أو مأموما/ ۵/ ۳۳۹۵/ ۳۳۹۹/ ۲۱۲
۲۰- باب كراهة سدل الرداء، و التحاف الصماء، و جمع طرفى الرداء على اليسار، و استحباب جمعها على اليمين/ ۱/ ۳۴۰۰/ ۲۱۳
۲۱- باب كراهة ترك التحنك عند التعمم، و عند السعى فى حاجة، و عند الخروج إلى السفر/ ۳/ ۳۴۰۱/ ۳۴۰۳/ ۲۱۴
۲۲- باب عدم جواز صلاة الحرة المدركة، بغير درع و خمار، أو ثوب واحد ساتر جميع بدنها/ ۵/ ۳۴۰۴/ ۳۴۰۸/ ۲۱۵
۲۳- باب عدم وجوب تغطية الأمة رأسها فى الصلاة، و كذا الحرة الغير المدركة/ ۲/ ۳۴۰۹/ ۳۴۱۰/ ۲۱۷

↕

ص: ۴۸۲

۲۴- باب عدم جواز لبس الرجل الذهب و لو خاتما، و لا الصلاة فيه/ ۶/ ۳۴۱۱/ ۳۴۱۶/ ۲۱۸
۲۵- باب كراهة الصلاة فی حديد بارز لغير ضرورة، و فی خاتم نحاس، أو حديد غير صينی، و فی فص الخماهن/ ۳/ ۳۴۱۷/ ۳۴۱۹/ ۲۱۹
۲۶- باب كراهة اللثام للرجل، إذا لم يمنع القراءة، و إلّا حرم فی الصلاة، و جواز النقاب للمرأة فی الصلاة علی كراهية/ ۲/ ۳۴۲۰/ ۳۴۲۱/ ۲۲۰
۲۷- باب عدم جواز صلاة الرجل معقوص الشعر و وجوب الإعادة بذلك/ ۱/ ۳۴۲۲/ ۲۲۱
۲۸- باب استحباب الصلاة فی النعل الطاهرة الذكية/ ۳/ ۳۴۲۳/ ۳۴۲۵/ ۲۲۱
۲۹- باب جواز كون يدی المصلی تحت ثيابه، فی السجود و غيره/ ۱/ ۳۴۲۶/ ۲۲۲
۳۰- باب جواز الصلاة فی القرمز، إذا لم يكن حريرا محضا، و إلّا لم يجز/ ۱/ ۳۴۲۷/ ۲۲۲
۳۱- باب كراهة الصلاة فی التماثيل و الصور و عليها، و استصحابها و استقبالها/ ۲/ ۳۴۲۸/ ۳۴۲۹/ ۲۲۳
۳۲- باب جواز الصلاة فی ثوب حشوه قز/ ۱/ ۳۴۳۰/ ۲۲۳
۳۳- باب وجوب ستر العورة فی الصلاة، و لو بالحشيش و نحوه/ ۳/ ۳۴۳۱/ ۳۴۳۳/ ۲۲۴
۳۴- باب استحباب تأخير العريان الصلاة إلی آخر الوقت، مع رجاء حصول ساتر/ ۱/ ۳۴۳۴/ ۲۲۵
۳۵- باب كراهة الإمامة بغير رداء، و استحبابه للإمام، و لمن يصلی فی ثوب واحد/ ۲/ ۳۴۳۵/ ۳۴۳۶/ ۲۲۵
۳۶- باب استحباب لبس أخشن الثياب و اغلظها، فی الصلاة فی الخلوة، و أجودها و أجملها بين الناس/ ۶/ ۳۴۳۷/ ۳۴۴۲/ ۲۲۶
۳۷- باب جواز الصلاة فيما يشتری من سوق المسلمين من الثياب، و الجلود، ما لم يعلم أنّه ميتة أو نجس/ ۲/ ۳۴۴۳/ ۳۴۴۴/ ۲۲۷
۳۸- باب الصلاة فيما لا تحله الحياة من الميتة المأكولة اللحم، كالصوف، و الشعر، و الوبر، إذا أخذ جزا/ ۲/ ۳۴۴۵/ ۳۴۴۶/ ۲۲۸
۳۹- باب جواز الصلاة فی السيف، و القوس، و الكيمخت، و كراهة السيف للإمام إلّا لضرورة، و استقبال المصلی له/ ۲/ ۳۴۴۷/ ۳۴۴۸/ ۲۲۹
۴۰- باب كراهة صلاة المرأة بغير حلی/ ۲/ ۳۴۴۹/ ۳۴۵۰/ ۲۲۹
۴۱- باب كراهة الصلاة فی الثوب الأحمر، و المزعفر، و المعصفر، و المشبع المفدم/ ۱/ ۳۴۵۱/ ۲۳۰

↕



۴۲- باب كراهة الصلاة فی الجلد، الذی يشتری من مسلم يستحل الميتة بالدباغ/ ۱/ ۳۴۵۲/ ۲۳۱
۴۳- باب استحباب الإكثار من الثياب فی الصلاة/ ۱/ ۳۴۵۳/ ۲۳۱
۴۴- باب استحباب العمامة، و السراويل، فی حال الصلاة/ ۱/ ۳۴۵۴/ ۲۳۱
۴۵- باب نوادر ما يتعلق بأبواب لباس المصلی/ ۹/ ۳۴۵۵/ ۳۴۶۳/ ۲۳۲

أبواب أحكام الملابس و لو فی غير الصلاة

۱- باب استحباب التجمل، و كراهة التباؤس/ ۵/ ۳۴۶۴/ ۳۴۶۸/ ۲۳۵
۲- باب استظهار النعمة، و كون الإنسان فی أحسن زیّ قومه، و كراهة كتم النعمة/ ۵/ ۳۴۶۹/ ۳۴۷۳/ ۲۳۶
۳- باب استحباب لبس الثوب النقی النظيف/ ۳/ ۳۴۷۴/ ۳۴۷۶/ ۲۳۸
۴- باب عدم كراهة لبس الثياب الفاخرة الثمينة، إذا لم تؤدّ إلی الشهرة، بل استحبابه/ ۱۱/ ۳۴۷۷/ ۳۴۸۷/ ۲۳۹

۵- باب استحباب لبس الثوب الحسن من خارج، و الخشن من داخل، و کراهۀ العکس/ ۱/ ۳۴۸۸/ ۲۴۳
۶- باب جواز اتخاذ الثیاب الکثیرۀ، و عدم کونه اسرافا/ ۱/ ۳۴۸۹/ ۲۴۴
۷- باب استحباب اتخاذ السراویل و ما أشبهه/ ۱/ ۳۴۹۰/ ۲۴۴
۸- باب کراهۀ الشهرۀ فی الملابس و غیرها/ ۴/ ۳۴۹۱/ ۳۴۹۴/ ۲۴۵
۹- باب عدم جواز تشبه النساء بالرجال، و الرجال بالنساء، و الکهول بالشباب/ ۴/ ۳۴۹۵/ ۳۴۹۸/ ۲۴۶
۱۰- باب استحباب لبس البیاض، و کراهۀ ملابس العجم، و اطعمتهم و السواد الا ما استثنی، و عدم جواز لبس ملابس أعداء اللّه/ ۴/ ۳۴۹۹/ ۳۵۰۲/ ۲۴۷
۱۱- باب استحباب لباس القطن/ ۳/ ۳۵۰۳/ ۳۵۰۵/ ۲۴۸
۱۲- باب استحباب لبس الکتان، و الصفیق من الثیاب، و کراهۀ لبس ثوب یشف/ ۳/ ۳۵۰۶/ ۳۵۰۸/ ۲۴۹
۱۳- باب کراهۀ لبس الأحمر المشبع، و المزعفر، و المعصفر، إلّا للعرس و الجلوس مع الأهل، و عدم تحریم الألوان مطلقا/ ۶/ ۳۵۰۹/ ۳۵۱۴/ ۲۵۰
۱۴- باب جواز لبس الأزرق/ ۱/ ۳۵۱۵/ ۲۵۳
۱۵- باب کراهۀ لبس الصوف و الشعر، إلّا من علۀ/ ۶/ ۳۵۱۶/ ۳۵۲۱/ ۲۵۴
۱۶- باب استحباب التواضع فی الملابس/ ۸/ ۳۵۲۲/ ۳۵۲۹/ ۲۵۵

↕

ص: ۴۸۴

۱۷- باب استحباب تقصیر الثوب، و حدّ طول القمیص و عرضه، و استحباب تنظیف الثیاب/ ۶/ ۳۵۳۰/ ۳۵۳۵/ ۲۶۰
۱۸- باب کراهۀ اسبال الثوب، و تجاوزه الکعبین للرجل، و عدم کراهته للمرأۀ، و تحریم الاختیال و التبختر/ ۵/ ۳۵۳۶/ ۳۵۴۰/ ۲۶۲
۱۹- باب استحباب قطع الرجل ما زاد من الکم عن أطراف الأصابع، و ما جاوز الکعبین من الثوب/ ۴/ ۳۵۴۱/ ۳۵۴۴/ ۲۶۳
۲۰- باب ما یستحب أن یعمل عند لبس الثوب الجدید، من الصلاۀ و القراءۀ/ ۲/ ۳۵۴۵/ ۳۵۴۶/ ۲۶۶
۲۱- باب استحباب التحمید و الدعاء بالمأثور، عن لبس الجدید/ ۹/ ۳۵۴۷/ ۳۵۵۵/ ۲۶۷
۲۲- باب استحباب لبس الثوب الغلیظ و الخلق فی البیت، لا بین الناس، و رقع الثوب، و خصف النعل/ ۱۳/ ۳۵۵۶/ ۳۵۶۸/ ۲۷۰
۲۳- باب استحباب التعمم، و کیفیته/ ۱۱/ ۳۵۶۹/ ۳۵۷۹/ ۲۷۶
۲۴- باب استحباب اتخاذ القلانس، و ما یکره منها/ ۴/ ۳۵۸۰/ ۳۵۸۳/ ۲۷۹
۲۵- باب استحباب اتخاذ النعلین، و استجادتهما/ ۳/ ۳۵۸۴/ ۳۵۸۶/ ۲۸۰
۲۶- باب کیفیۀ النعل/ ۱/ ۳۵۸۷/ ۲۸۱
۲۷- باب استحباب ادمان الخف، شتاء و صیفا، و لبسه/ ۱/ ۳۵۸۸/ ۲۸۱
۲۸- باب استحباب الابتداء فی لبس الخف و النعل بالیمین، و فی خلعهما بالیسار، و استحباب لبس الثیاب من الیمین/ ۳/ ۳۵۸۹/ ۳۵۹۱/ ۲۸۲
۲۹- باب استحباب التختم بالفضۀ، و تحریم الذهب للرجال، و کراهۀ الحدید و النحاس/ ۵/ ۳۵۹۲/ ۳۵۹۶/ ۲۸۳
۳۰- باب استحباب التختم بالیمین/ ۱۴/ ۳۵۹۷/ ۳۶۱۰/ ۲۸۵

۳۱- باب استحباب التختم بالعقیق/ ۸/ ۳۶۱۱/ ۳۶۱۸/ ۲۹۳
۳۲- باب استحباب التختم بالعقیق الأحمر، و الأصفر، و الأبیض/ ۳/ ۳۶۱۹/ ۳۶۲۱/ ۲۹۵
۳۳- باب استحباب استصحاب العقیق فی السفر، و الخوف، و فی الصلاة، و فی الدعاء/ ۳/ ۳۶۲۲/ ۳۶۲۴/ ۲۹۶
۳۴- باب استحباب التختم بالیاقوت، و الحدید الصینی، و حصی الغری/ ۳/ ۳۶۲۵/ ۳۶۲۷/ ۲۹۷
۳۵- باب استحباب التختم بالفیروزج، و خصوصا لمن لا یولد له، و ما ینبغی أن یکتب علیه/ ۲/ ۳۶۲۸/ ۳۶۲۹/ ۳۰۰
۳۶- باب استحباب التختم بالبلور/ ۱/ ۳۶۳۰/ ۳۰۱

↕

ص: ۴۸۵

۳۷- باب أنّه یستحب التختم بالخواتیم المتعدّدة/ ۱/ ۳۶۳۱/ ۳۰۱
۳۸- باب استحباب نقش الخاتم، و ما ینبغی أن یکتب علیه، و جواز نقش صورة وردة و هلال فیه/ ۱۳/ ۳۶۳۲/ ۳۶۴۴/ ۳۰۲
۳۹- باب جواز تحلیة النساء، و الصبیان قبل البلوغ، بالذهب و الفضة/ ۲/ ۳۶۴۵/ ۳۶۴۶/ ۳۰۸
۴۰- باب جواز تحلیة السیف و المصحف، بالذهب و الفضة/ ۵/ ۳۶۴۷/ ۳۶۵۱/ ۳۰۹
۴۱- باب کراهة القناع للرجل، باللیل و النهار/ ۲/ ۳۶۵۲/ ۳۶۵۳/ ۳۱۱
۴۲- باب استحباب طی الثیاب/ ۱/ ۳۶۵۴/ ۳۱۲
۴۳- باب استحباب التسمیة، عند خلع الثیاب/ ۱/ ۳۶۵۵/ ۳۱۲
۴۴- باب استحباب لبس السراویل من قعود، و کراهة لبسه من قیام و مستقبل القبلة/ ۶/ ۳۶۵۶/ ۳۶۶۱/ ۳۱۳
۴۵- باب کراهة لبس النعل من قیام للرجل/ ۲/ ۳۶۶۲/ ۳۶۶۳/ ۳۱۵
۴۶- باب کراهة لبس صاحب الأهل، الخشن من الثیاب و انقطاعه من الدنیا/ ۱/ ۳۶۶۴/ ۳۱۵
۴۷- باب استحباب التبرع بکسوة المؤمن، فقیرا کان أو غنیا/ ۷/ ۳۶۶۵/ ۳۶۷۱/ ۳۱۶
۴۸- باب نوادر ما یتعلق بأحکام الملابس، و لو فی غیر الصلاة/ ۳۳/ ۳۶۷۲/ ۳۷۰۴/ ۳۱۹

أبواب مکان المصلی

۱- باب جواز الصلاة فی کل مکان، بشرط أن یکون مملوکا، أو مأذونا فیه/ ۵/ ۳۷۰۵/ ۳۷۰۹/ ۳۲۹
۲- باب حکم الصلاة فی المکان المغصوب، و فی الثوب المغصوب/ ۱/ ۳۷۱۰/ ۳۳۱
۳- باب حکم ما لو طلب نفس المالک بالصلاة فی ثوبه، أو علی فراشه أو فی أرضه/ ۱/ ۳۷۱۱/ ۳۳۱
۴- باب جواز صلاة الرجل، و إن کانت المرأة قدامه أو خلفه، أو إلی جانبه، و هی لا تصلی، و لو کانت جنبا أو حائضا، و کذا المرأة/ ۳/ ۳۷۱۲/ ۳۷۱۴/ ۳۳۲
۵- باب کراهة صلاة الرجل و المرأة تصلی قدامه، أو إلی جانبه، و کذا المرأة، إلّا بمکّة/ ۱/ ۳۷۱۵/ ۳۳۳
۶- باب جواز صلاة الرجل، و المرأة تصلی أمامه، أو إلی جانبه، مع حائل بینهما، و إن لم یمنع المشاهدة/ ۱/ ۳۷۱۶/ ۳۳۳

↕

ص: ۴۸۶

۷- باب عدم بطلان الصلاة، بمرور شیء قدام المصلی، من کلب، أو امرأة، أو غیرهما/ ۱/ ۳۷۱۷/ ۳۳۳
۸- باب استحباب جعل المصلی بین یدیه شیئا من جدار، أو عنزة، أو حجر، أو سهم، أو قلنسوة، أو کومة تراب، أو خطّ و نحو

ذلک/ ۷/ ۳۷۱۸/ ۳۷۲۴/ ۳۳۴
۹- باب جواز الصلاة الواجبة و غیرها فی البیع و الکنائس، و إن کان أهلها یصلون فیها/ ۱/ ۳۷۲۵/ ۳۳۶
۱۰- باب جواز الصلاة فی بیوت المجوس، و استحباب رشها بالماء/ ۱/ ۳۷۲۶/ ۳۳۷
۱۱- باب عدم جواز الصلاة فی الطین، الذی لا تثبت فیه الجبهة، و الماء، إلّا مع الضرورة، فیصلی بالایماء/ ۲/ ۳۷۲۷/ ۳۷۲۸/ ۳۳۷
۱۲- باب کراهة الصلاة فی مرابض الخیل، و البغال، و الحمیر، و اعطان الإبل، إلّا مع الضرورة/ ۲/ ۳۷۲۹/ ۳۷۳۰/ ۳۳۸
۱۳- باب کراهة الصلاة، إلی حائط ینز من کنیف أو بالوعة بول، و استحباب ستره/ ۱/ ۳۷۳۱/ ۳۳۸
۱۴- باب کراهة الصلاة علی الطرق، و إن لم تکن جوادا، و جواز الصلاة علی جوانبها/ ۲/ ۳۷۳۲/ ۳۷۳۳/ ۳۳۹
۱۵- باب کراهة الصلاة فی السبخة و المالحة، و عدم جوازها إذا لم تتمکن/ ۳/ ۳۷۳۴/ ۳۷۳۶/ ۳۳۹
۱۶- باب کراهة الصلاة، فی بیت فیه خمر أو مسکر/ ۱/ ۳۷۳۷/ ۳۴۱
۱۷- باب کراهة الصلاة فی البیداء، و هی ذات الجیش، و ذات الصلاصل، و ضجنان، إلّا فی الضرورة/ ۲/ ۳۷۳۸/ ۳۷۳۹/ ۳۴۲
۱۸- باب جواز الصلاة بین القبور علی کراهیة، الا مع تباعد عشرة أذرع من کل جانب، و جملة من المواضع التی تکره الصلاة فیها/ ۲/ ۳۷۴۰/ ۳۷۴۱/ ۳۴۳
۱۹- باب أنّه یجوز لزائر الإمام (علیه السلام) أن یصلی خلف قبره، أو إلی جانبه، و لا یستدبره، و لا یساویه/ ۱/ ۳۷۴۲/ ۳۴۵
۲۰- باب کراهة الصلاة إلی مصحف مفتوح، دون الذی فی غلاف، و إلی کتاب و خاتم منقوش/ ۱/ ۳۷۴۳/ ۳۴۶
۲۱- باب کراهة الصلاة علی الثلج، إلّا لضرورة/ ۱/ ۳۷۴۴/ ۳۴۶
۲۲- باب کراهة الصلاة فی بطون الأودیة جماعة و فی قری النمل/ ۱/ ۳۷۴۵/ ۳۴۷

↕

ص: ۴۸۷

۲۳- باب کراهة الصلاة فی بیوت الغائط، و استقبال المصلی للعذرة/ ۲/ ۳۷۴۶/ ۳۷۴۷/ ۳۴۷
۲۴- باب کراهة استقبال المصلی التماثیل و الصور، إلّا أن تغطی، أو تغیر، أو تکون بعین واحدة/ ۱/ ۳۷۴۸/ ۳۴۸
۲۵- باب کراهة الصلاة فی بیت فیه کلب، أو تمثال أو إناء یبال فیه، و فی دار فیها کلب، إلّا أن یکون کلب صید/ ۱/ ۳۷۴۹/ ۳۴۸
۲۶- باب حکم الصلاة فی أرض بابل، و فی الکعبة، و علی سطحها، و فی السفینة، و علی الراحلة، و فی مکان نجس، و علی ثوب نجس/ ۵/ ۳۷۵۰/ ۳۷۵۴/ ۳۴۸
۲۷- باب جواز الصلاة علی کدس الحنطة و نحوه، مع التمکن من أفعال الصلاة علی کراهیة/ ۳/ ۳۷۵۵/ ۳۷۵۷/ ۳۵۱
۲۸- باب استحباب تفریق الصلاة فی أماکن متعدّدة/ ۲/ ۳۷۵۸/ ۳۷۵۹/ ۳۵۲
۲۹- باب جواز تقدم المصلی عن مکانه مع الحاجة و رجوعه، و کراهة تأخره، و وجوب الکف عن القراءة/ ۴/ ۳۷۶۰/ ۳۷۶۳/ ۳۵۳
۳۰- باب نوادر ما یتعلق بأبواب مکان المصلی/ ۱/ ۳۷۶۴/ ۳۵۴

أبواب أحکام المساجد

۱- باب تأکد استحباب الصلاة فی المسجد، و إتیانه حتّی مساجد العامّة/ ۲/ ۳۷۶۵/ ۳۷۶۶/ ۳۵۵
۲- باب کراهة تأخر جیران المسجد عنه، و صلاتهم الفرائض فی غیره، لغیر علة کالمطر/ ۲/ ۳۷۶۷/ ۳۷۶۸/ ۳۵۶

۳- باب استحباب الاختلاف إلی المسجد، و ملازمته، و قصده علی طهارة، و الجلوس فیه، سیما لانتظار الصلاة/ ۲۱/ ۳۷۶۹/ ۳۷۸۹/ ۳۵۶

۴- باب استحباب المشی إلی المساجد/ ۴/ ۳۷۹۰/ ۳۷۹۳/ ۳۶۴

۵- باب استحباب الصلاة فی المسجد الذی لا یصلی فیه، و کراهة تعطیله/ ۲/ ۳۷۹۴/ ۳۷۹۵/ ۳۶۵

۶- باب استحباب بناء المساجد، و لو کانت صغیرة و أقله نصب احجار، و تسویة الأرض للصلاة/ ۵/ ۳۷۹۶/ ۳۸۰۰/ ۳۶۶

۷- باب جواز هدم المسجد بقصد اصلاحه و الزیادة فیه، و استحباب کونه مکشوفا/ ۴/ ۳۸۰۱/ ۳۸۰۴/ ۳۶۸

۸- باب جواز التصرف فی المسجد المملوک، غیر الموقوف، و تحویله من مکانه، بل جعله کنیفا/ ۱/ ۳۸۰۵/ ۳۶۹

↕

ص: ۴۸۸

۹- باب جواز اتخاذ البیع، و الکنائس مساجد، و استعمال نقضها فی المساجد، و جعل بعضها مسجدا/ ۱/ ۳۸۰۶/ ۳۷۰

۱۰- باب جواز تعلیق السلاح فی المسجد، و کراهة تعلیقه فی المسجد الأعظم/ ۱/ ۳۸۰۷/ ۳۷۰

۱۱- باب کراهة انشاد الشعر فی المسجد، و التحدث باحادیث الدنیا فیه، دون قراءة القرآن/ ۲/ ۳۸۰۸/ ۳۸۰۹/ ۳۷۰

۱۲- باب کراهة نقش المساجد بالصور، و تشریفها، بل تبنی جما، و جواز کتابة القرآن فی قبلتها، و کذا ذکر اللّه/ ۱/ ۳۸۱۰/ ۳۷۱

۱۳- باب کراهة سل السیف فی المسجد، و عمل الصنائع فیه، حتی بری النبل/ ۱/ ۳۸۱۱/ ۳۷۲

۱۴- باب جواز النوم فی المساجد حتّی المسجد الحرام، و مسجد النبیّ (صلّی اللّه علیه و آله)، علی کراهیة فی الجمیع/ ۶/ ۳۸۱۲/ ۳۸۱۷/ ۳۷۳

۱۵- باب کراهة النخامة و التنخع فی المسجد، و استحباب ردها فی الجوف، و دفنها إن أخرجها/ ۶/ ۳۸۱۸/ ۳۸۲۳/ ۳۷۵

۱۶- باب عدم کراهة الصلاة فی مساجد العامّة، أداء و لا قضاء فرضا و لا نفلا/ ۱/ ۳۸۲۴/ ۳۷۷

۱۷- باب کراهة دخول المساجد، و فی فیه رائحة ثوم، أو بصل، أو کراث، أو غیرها من المؤذیات/ ۶/ ۳۸۲۵/ ۳۸۳۰/ ۳۷۷

۱۸- باب استحباب تعهد النعلین عند باب المسجد، و تحریم ادخال النجاسة المتعدیة إلیه/ ۱/ ۳۸۳۱/ ۳۷۸

۱۹- باب کراهة طول المنارة، و استحباب کونها مع سطح المسجد، و کون المطهرة علی بابه/ ۳/ ۳۸۳۲/ ۳۸۳۴/ ۳۷۹

۲۰- باب کراهة البیع و الشراء فی المسجد، و تمکین الصبیان و المجانین منه، و انفاذ الأحکام، و إقامة الحدود/ ۷/ ۳۸۳۵/ ۳۸۴۱/ ۳۸۰

۲۱- باب جواز انشاد الضالة فی المسجد، علی کراهیة/ ۱/ ۳۸۴۲/ ۳۸۳

۲۲- باب حکم الاتکاء فی المسجد، و الاحتباء فی المساجد، و المسجد الحرام/ ۲/ ۳۸۴۳/ ۳۸۴۴/ ۳۸۳

۲۳- باب کراهة المحاریب الداخلة فی المساجد/ ۱/ ۳۸۴۵/ ۳۸۴

۲۴- باب استحباب کنس المسجد، و اخراج الکناسة، و تأکده لیلة الجمعة/ ۲/ ۳۸۴۶/ ۳۸۴۷/ ۳۸۴

۲۵- باب استحباب الاسراج فی المسجد/ ۱/ ۳۸۴۸/ ۳۸۵

↕

ص: ۴۸۹

۲۶- باب کراهة الخروج من المسجد، بعد سماع الأذان حتّی یصلی فیه، إلّا بنیة العود/ ۲/ ۳۸۴۹/ ۳۸۵۰/ ۳۸۶

۲۷- باب کراهة الخذف بالحصی فی المساجد و غیرها، و مضغ الکندر فی المجالس، و علی ظهر الطریق/ ۳/ ۳۸۵۱/ ۳۸۵۳/ ۳۸۶

۲۸- باب کراهة کشف العورة، و السرة، و الفخذ، و الرکبة فی المسجد/ ۱/ ۳۸۵۴/ ۳۸۷

۲۹- باب أن القاص، یضرب و یطرد من المسجد/ ۱/ ۳۸۵۵/ ۳۸۸

۳۰- باب استحباب دخول المسجد علی طهارة، و الدعاء بالمأثور عند دخوله/ ۷/ ۳۸۵۶/ ۳۸۶۲/ ۳۸۸

۳۱- باب استحباب الابتداء فی دخول المسجد بالرجل الیمنی، و فی الخروج بالیسری/ ۲/ ۳۸۶۳/ ۳۸۶۴/ ۳۹۲

۳۲- باب استحباب الوقوف علی باب المسجد، و الدعاء بالمأثور عند الخروج منه/ ۴/ ۳۸۶۵/ ۳۸۶۸/ ۳۹۳

۳۳- باب استحباب تحیة المسجد، و هی رکعتان/ ۲/ ۳۸۶۹/ ۳۸۷۰/ ۳۹۵

۳۴- باب ما یستحب الصلاة فیه من مساجد الکوفة، و ما یکره منها/ ۴/ ۳۸۷۱/ ۳۸۷۴/ ۳۹۶

۳۵- باب تأکد استحباب قصد المسجد الأعظم بالکوفة و لو من بعید، و اکثار الصلاة فیه فرضا و نفلا خصوصا فی میمنته و وسطه/ ۱۵/ ۳۸۷۵/ ۳۸۸۹/ ۳۹۹

۳۶- باب استحباب اختیار الإقامة فی مسجد الکوفة، و الصلاة فیه، علی السفر إلی زیارة المسجد الأقصی/ ۳/ ۳۸۹۰/ ۳۸۹۲/ ۴۰۷

۳۷- باب استحباب الصلاة عند الأسطوانة السابعة، و الأسطوانة الخامسة، من مسجد الکوفة/ ۵/ ۳۸۹۳/ ۳۸۹۷/ ۴۰۹

۳۸- باب استحباب صلاة الحاجة فی مسجد الکوفة، و کیفیتها/ ۱/ ۳۸۹۸/ ۴۱۲

۳۹- باب استحباب الصلاة فی مسجد السهلة، و الاستجارة به، و الدعاء فیه، عند الکرب/ ۱۰/ ۳۸۹۹/ ۳۹۰۸/ ۴۱۳

۴۰- باب استحباب الإکثار من الصلاة فی مسجد الخیف، خصوصا وسطه/ ۱/ ۳۹۰۹/ ۴۲۰

۴۱- باب تأکد استحباب الإکثار من الصلاة فی المسجد الحرام، و اختیاره علی جمیع المساجد/ ۶/ ۳۹۱۰/ ۳۹۱۵/ ۴۲۱

↕

ص: ۴۹۰

۴۲- باب جواز استدبار المصلی فی المسجد للمقام، و استحباب اختیار الصلاة فی الحطیم/ ۳/ ۳۹۱۶/ ۳۹۱۸/ ۴۲۳

۴۳- باب عدم کراهیة صلاة الفریضة فی الحجر، و أنّه لیس فیه شیء من الکعبة/ ۲/ ۳۹۱۹/ ۳۹۲۰/ ۴۲۴

۴۴- باب أن من سبق إلی مسجد، أو مشهد، أو نحوهما، فهو أحق بمکانه یومه و لیلته، و إن خرج یتوضأ/ ۳/ ۳۹۲۱/ ۳۹۲۳/ ۴۲۴

۴۵- باب استحباب الإکثار من الصلاة فی مسجد الرسول (صلّی اللّه علیه و آله)، خصوصا بین القبر و المنبر/ ۴/ ۳۹۲۴/ ۳۹۲۷/ ۴۲۵

۴۶- باب حدّ مسجد الرسول (صلّی اللّه علیه و آله)/ ۱/ ۳۹۲۸/ ۴۲۷

۴۷- باب استحباب الصلاة فی مساجد المدینة، و خصوصا مسجد قبا/ ۳/ ۳۹۲۹/ ۳۹۳۱/ ۴۲۷

۴۸- باب استحباب الصلاة فی مسجد براثا/ ۱/ ۳۹۳۲/ ۴۲۹

۴۹- باب استحباب الصلاة فی بیت المقدس، و استحباب اختیار الصلاة فی المسجد الأعظم علی مسجد القبیلة/ ۳/ ۳۹۳۳/ ۳۹۳۵/ ۴۳۰

۵۰- باب حکم الوقوف علی المساجد/ ۱/ ۳۹۳۶/ ۴۳۲

۵۱- باب کراهة جعل المساجد طرقا و المرور بها، حتی یصلی رکعتین/ ۱/ ۳۹۳۷/ ۴۳۳

۵۲- باب استحباب سبق الناس فی الدخول إلی المساجد، و التأخر عنهم فی الخروج منها/ ۴/ ۳۹۳۸/ ۳۹۴۱/ ۴۳۳

۵۳- باب وجوب تعظیم المساجد/ ۱/ ۳۹۴۲/ ۴۳۵
۵۴- باب نوادر ما یتعلق بأحکام المساجد/ ۲۴/ ۳۹۴۳/ ۳۹۶۶/ ۴۳۵
أبواب أحکام المساکن
۱- باب استحباب سعة المنزل، و کثرة الخدم/ ۳/ ۳۹۶۷/ ۳۹۶۹/ ۴۵۱
۲- باب کراهة ضیق المنزل، و استحباب تحول الإنسان عن المنزل الضیق، و إن کان أحدثه أبوه/ ۲/ ۳۹۷۰/ ۳۹۷۱/ ۴۵۲
۳- باب عدم جواز نقش البیوت بالتماثیل و الصور ذوات الأرواح، و کراهة غیرها، و عدم جواز التلعب بها/ ۵/ ۳۹۷۲/ ۳۹۷۶/ ۴۵۳
۴- باب کراهة رفع بناء البیت، أکثر من سبعة أذرع، أو ثمانیة/ ۱/ ۳۹۷۷/ ۴۵۴
۵- باب استحباب کتابة آیة الکرسیّ، دورا علی رأس ثمانیة أذرع، من الجدار/ ۱/ ۳۹۷۸/ ۴۵۵

↕

ص: ۴۹۱

۶- باب کراهة البناء إلّا مع الحاجة إلیه، و جواز هدمه عند الغنی عنه/ ۳/ ۳۹۷۹/ ۳۹۸۱/ ۴۵۵
۷- باب استحباب کنس البیوت و الأفنیة، و غسل الإناء/ ۲/ ۳۹۸۲/ ۳۹۸۳/ ۴۵۶
۸- باب کراهة مبیت القمامة فی البیت، و جملة من الآداب/ ۱/ ۳۹۸۴/ ۴۵۶
۹- باب کراهة دخول بیت مظلم بغیر مصباح، و استحباب اسراج السراج، قبل مغیب الشمس/ ۲/ ۳۹۸۵/ ۳۹۸۶/ ۴۵۷
۱۰- باب استحباب تنظیف البیوت من حول العنکبوت، و کراهة ترکه/ ۱/ ۳۹۸۷/ ۴۵۷
۱۱- باب استحباب التسلیم علی الأهل، عند دخول الإنسان منزله، و إلّا فعلی نفسه، و قراءة الإخلاص/ ۴/ ۳۹۸۸/ ۳۹۹۱/ ۴۵۸
۱۲- باب استحباب اغلاق الأبواب، و تغطیة الأوانی و ایکائها، و اطفاء السراج، و اخراج النار عند النوم، و کراهة ترک ذلک/ ۲/ ۳۹۹۲/ ۳۹۹۳/ ۴۵۹
۱۳- باب استحباب التسمیة، و قراءة الإخلاص عشرا، و الدعاء بالمأثور، عند الخروج من المنزل/ ۳/ ۳۹۹۴/ ۳۹۹۶/ ۴۶۰
۱۴- باب تأکد کراهة مبیت الإنسان وحده إلّا مع الضرورة و کثرة ذکر اللّه، و حکم استصحاب القرآن/ ۸/ ۳۹۹۷/ ۴۰۰۴/ ۴۶۱
۱۵- باب کراهة خلوة الإنسان فی بیت وحده/ ۱/ ۴۰۰۵/ ۴۶۴
۱۶- باب عدم جواز التطلع فی الدور/ ۳/ ۴۰۰۶/ ۴۰۰۸/ ۴۶۴
۱۷- باب کراهة اتخاذ أکثر من ثلاثة فرش، و کثرة البسط و الوسائد و المرافق و النمارق إلّا مع الحاجة إلیها/ ۱/ ۴۰۰۹/ ۴۶۵
۱۸- باب کراهة تشیید البناء، و استحباب الاقتصار منه علی الکفاف، و تحریم البناء ریاء و سمعة/ ۷/ ۴۰۱۰/ ۴۰۱۶/ ۴۶۶
۱۹- باب کراهة التحول من منزل إلی منزل، و جوازه للنزهة، و کراهة تسمیة الطریق سکة/ ۱/ ۴۰۱۷/ ۴۶۸
۲۰- باب تحریم أذی الجار، و تضییع حقه/ ۲/ ۴۰۱۸/ ۴۰۱۹/ ۴۶۸
۲۱- باب استحباب مسح الفراش عند النوم بطرف الإزار، و الدعاء بالمأثور/ ۱/ ۴۰۲۰/ ۴۶۹
۲۲- باب أنّه یستحب لمن بنی مسکنا أن یصنع ولیمة، و یذبح کبشا سمینا، و یطعم لحمه المساکین، و یدعو بالمأثور/ ۱/ ۴۰۲۱/ ۴۷۰
۲۳- باب نوادر ما یتعلق بأحکام المساکن/ ۱۱/ ۴۰۲۲/ ۴۰۳۲/ ۴۷۰

## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فی سَبیلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علیّ بنُ موسَی الرِّضا – علیهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْیَا أمْرَنا... یَتَعَلَّمُ عُلُومَنا وَ یُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فی تلخیص بحار الأنوار، للعلّامة فیض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُیونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشَّیخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائمیّة" الثَّقافیّ بأصبَهانَ – إیرانَ: الشهید آیة الله "الشمس آبادی" – رَحِمَهُ اللهُ – كان أحداً من جَهابِذة هذه المدینة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَیت النبیّ (صلواتُ اللهِ علیهِم) و لاسیَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (علیه السّلام) و بِساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّریفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درایته، فی سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجریّة الشمسیّة (=۱۳۸۰ الهجریّة القمریّة)، مؤسَّسة و طریقة لم یَنطَفِئ مِصباحُها، بل تَتَبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ یوم.

مركز "القائمیّة" للتحرِّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إیرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریّة القمریّة) تحتَ عنایة سماحة آیة الله الحاجّ السیّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّیجی الحوزات العلمیّة و طلاب الجوامع، باللیل و النهار، فی مجالاتٍ شتَّی: دینیّة، ثقافیّة و علمیّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشیعة و تبسیط ثقافة الثَّقَلَین (كتاب الله و اهل البیت علیهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزیز دوافع الشَّباب و عموم الناس إلی التَحَرِّی الأدَقّ للمسائل الدّینیّة، تخلیف المطالب النّافعة – مكانَ البَلاتیثِ المبتذلة أو الرّدیئة – فی المحامیل (=الهواتف المنقولة) و الحواسیب (=الأجهزة الكمبیوتریّة)، تمهید أرضیّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثقافیّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البیت –علیهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققین و الطّلّاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِج العلوم الإسلامیّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهیل رفع الإبهام و الشُّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

- مِنها العَدالة الاجتماعیّة: التی یُمكِن نشرها و بثها بالأجهزة الحدیثة متصاعدة، علی أنه یُمكِن تسریعُ إبراز المَرافِق و التسهیلاتِ – فی آكناف البلد - و نشرِ الثَّقافةِ الاسلامیّة و الإیرانیّة – فی أنحاء العالم - مِن جِهةٍ اُخرَی.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتیبة، نشرة شهریّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقیقیّة و مكتبیة، قابلة للتشغیل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثُلاثیّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدینیّة، السیاحیّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی "القائمیّة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِع اُخرَ

ه) إنتاج المُنتجات العرضیّة، الخطابات و... للعرض فی القنوات القمریّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعیّة، الاخلاقیّة و الاعتقادیّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسیم النظام التلقائیّ و الیدویّ للبلوتوث، ویب كشك، و الرّسائل القصیرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراكزَ طبیعیّة و اعتباریّة، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّة، الجوامع، الأماكن الدینیّة كمسجد جَمكرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفيذ مشروع "ما قبلَ المدرسة" الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِكين فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربّی (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنة

المكتب الرّئيسیّ: إيران/أصبهان/ شارع "مسجد سيّد"/ ما بينَ شارع "پنج رَمَضان" ومُفترَق "وفائی "/بناية "القائميّة"

تاريخ التأسيس: ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجرية القمريّة)

رقم التسجيل: ۲۳۷۳

الهويّة الوطنيّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونی: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاكس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مكتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التِجاريّة و المَبيعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمين ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنّها لا تُوافِی الحجمَ المتزايد و المتّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثّقافيّة؛ لهذا فقد ترجَّی هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّی بالقائميّة) و مع ذلك، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفِّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم - فی حدّ التمكن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا فی هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ وليّ التوفيق.

مرکز القائمیة
للبحوث والدراسات الکمبیوتریة
اصفهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹